

الأجوبة العلمية عن الأسئلة الشرعية

الجزء الثالث

إعداد

د. عبد العزيز بن ريس الريسى
المشرف العام على شبكة الإسلام لعسوة

١٤٣٨ هـ

المحتويات

- ١ المجموعة الثامنة عشرة بعد المائتين..... ١
- يقول السائل: هل رأى النبي صلى الله عليه وسلم ربه؟ وهل ذكر ذلك الإمام أحمد رحمه الله في كتب أصول السنة..... ١
- ٣ المجموعة التاسعة عشرة بعد المائتين..... ٣
- يقول السائل: ما السبب في التشنيع على من زاد توحيد الحاكمية؟ مع أن هناك من زاد توحيد المتابعة ولم يشنع عليه، بل بعض علماء الدعوة السلفية كان يقول يجب توحيد الله بالحاكمية، وأنه من ألوهية الله ﷻ، واستخدم هذا العالم مصطلح توحيد الحاكمية ولم يشنع عليه..... ٣
- يقول السائل: ما حكم من يُجامل أهل البدع بحجة أن هذا الزمان يلزم السكوت عليهم؟..... ٤
- يقول السائل: إذا أمكن تفصل لنا في مسألة شد الرحال إلى مكان لغير التعبد، أو للتعبد، وحكمه الشرعي؟..... ٤
- ٦ المجموعة العشرون بعد المائتين..... ٦
- يقول السائل: ما حكم من قام أحد المحسنين بتحجيجه، ولكن عليه بعض ديون الناس؟..... ٦
- يقول السائل: ما حكم زكاة مال مدخر في البنك، ولا يستثمر هذا المال؟.. ٦
- تقول السائلة: أريد أن أعرف هل هذه دورة شهرية؟ أم أنها استحاضة؟ جاءتني الدورة في اليوم الثامن من شوال إلى الآن، لكن دم متقطع، وقليل جدًا ومستمر، في اليوم أجد بقعة صغيرة أساسًا أشعر بحبسها، وعلماً أن لدي خلل في المبايض من شهرين تقريباً؛ لأنها غير منتظمة في الفترة الأخيرة..... ٦
- فهل هذه استحاضة أم دورة؟ علماً أنني أشعر بضيق لطول المدة، ولم أصل فترة، طولها تقريباً ستة عشر يوماً إلى الآن؟..... ٦
- ٩ المجموعة الواحدة والعشرون بعد المائتين..... ٩

يقول السائل: بعض البنوك عندهم بيع سيارات بالتقسيط، يذهب إليهم العميل ويخبرهم بمواصفات السيارة التي يريدتها، لكن السيارة ليست في ملكهم، ولكن وإنما يشترونها من الخارج، ثم يبيعونها للعميل مباشرة بالتقسيط، فهل هذه الطريقة جائزة أم تدخل في بيع الإنسان ما لا يملك؟ .. ٩

يقول السائل: زوجته سوف تلد قبل عيد الأضحى بأسبوع تقريبًا، وليس معه إلا ما يكلف به العقيقة، فهل يقدم العقيقة على الأضحى؟ أم يضحى أولاً ثم يعق متى ما تيسر له ذلك؟ ١٠

يقول السائل: نرجو أن تبين لنا وجه الجمع في هذا الحديث أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «سَيَكُونُ أَمْرًا مِنْ بَعْدِي يَقُولُونَ مَا لَا يَفْعَلُونَ، وَيَفْعَلُونَ مَا لَا يُؤْمَرُونَ، فَمَنْ جَاهَدَهُمْ بِبَيْدِهِ فَهُوَ مُؤْمِنٌ، وَمَنْ جَاهَدَهُمْ بِلِسَانِهِ فَهُوَ مُؤْمِنٌ، وَمَنْ جَاهَدَهُمْ بِقَلْبِهِ فَهُوَ مُؤْمِنٌ، لَا إِيمَانَ بَعْدَهُ». صحيح مورد الظمان..... ١١

بعض الأحاديث تأمر بالسمع والطاعة لأولي العلم، غير أنني وقفت على لفظ لمسلم وأحمد فلم أجد لفظ الأمراء، وقفت على لفظ ابن حبان والألباني في السلسلة الصحيحة وجدت لفظ "الأمراء" و"الخلفاء" و"الإنكار"، فوقفت على صحيح المورد فوجدت ما ذكرت؟ ١١

المجموعة الثانية والعشرون بعد المائتين ١٢

يقول السائل: يشتبه الأمر علي، تارة يقال: إن تنظيم داعش منحرف ضال تابع للقاعدة، وتارة أنه صناعة أمريكية إيرانية، فما الصحيح؟ وكيف التوافق بين ملة ومنهج متغايرين؟ ١٢

يقول السائل: ما رأيك بطلب العلم عن طريق الدراسة النظامية في الجامعات، وقد امتلأت بالحزبية، علمًا بأن طالبات العلم يشق عليهن ملازمة عالم أو الوصول إليهم، هذا ما اضطرهم للجوء إلى طلب العلم في الجامعات؟ ١٢

يقول السائل: هل العلمانية كفر أكبر، وما حكم الدولة التي ينص دستورها أنها علمانية؟ وما حكم من يحكمها وهو يعلم أن هذا دستورها؟ ١٣

المجموعة الثالثة والعشرون بعد المائتين ١٤

يقول السائل: أرضعت امرأة ولدًا وهي لم تلد بعد، فهل هو ولد لها، وهل الرجل أب لهذا الولد؟ ١٤

يقول السائل: ما الفرق بين مفهوم الكرامة عند الأشاعرة وعند أهل السنة والجماعة السلفيين؟ ١٥

يقول السائل: ذكرت أن الذي يخرج على ولي الأمر الفاسق أنه مبتدع ضال؛ لأن الإجماع على أنه لا يجوز الخروج عليه. ١٥

لو يقول طالب علم أحد من العلماء أن الخروج عليه من الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، إن تحققت المصلحة، فماذا تقول؟ ١٥

المجموعة الرابعة والعشرون بعد المائتين ١٧

يقول السائل: قرأت لمحقق كتاب "الاعتقاد الخالص" لابن عطار أن كتابه كتاب سلفي، على معتقد أهل السنة، فما رأيك؟ ١٧

المجموعة الخامسة والعشرون بعد المائتين ٢٠

يقول السائل: هناك شخص يقرأ المعوذتين والفاتحة سبع مرات، والإخلاص سبع مرات، ويدعو الله بقلب صادق أن يشفي ذاك المريض على حد زعمه، وهذا لعلاج التوالين إذا صحت التسمية، أو الزوائد اللحمية على الرقبة مع قطع البراعم الموجودة على عود التين، وبعد ذلك يقول لك: اترك العود حتى يجف، وبإذن الله تشفى. ٢٠

فما قولك في ذلك؟ حفظك الله، والذي يفعل ذلك شخص عامي، ليس له علاقة بدجل أو شعوذة، لكن الأمر عنده بعد تجربة، وتعلمها من شخص على حد قوله، ويضع العود بين التوالين وبين فمه حيث يقع؟ ٢٠

يقول السائل: معلوم أن باقة الورد المقدم كهدية أنها عادة وفدت من غير المسلمين، فما الذي يترتب على من يقيم في بلاد غير إسلامية كحال أخيكم حيث إن القوم هنا ليس عندهم أفضل من وردة أو باقة ورد تهديها لمعلمك أو لجارك، لزميلك في دراسة أو عمل أو عيادة مريض مثلاً، إلى آخره؟ ٢٠

يقول السائل: أخت من دولة فرنسا يدعوها جيرانها للغداء أو العشاء ويكون هناك لحم في الأكل، فهل تأكل بدون أن تستفسر منهم، هل اللحم

ذبح بالطريق الإسلامي أم ذبح بدون ذلك، مع العلم جيرانها من أهل الكتاب؟ ٢١

يقول السائل: ما حكم العمل مع بعض التجار الذين يتعاملون مع البنوك الربوية؟ ٢١

يقول السائل: ما حكم قول جمعة مباركة؟ ٢٢

المجموعة السادسة والعشرون بعد المائتين ٢٣

يقول السائل: ما رأيك في كتاب "الحرية والطوفان" لحاكم العبيسان؟ ... ٢٣

يقول السائل: ما حكم التعاون مع أهل البدع والأهواء في باب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، ونشر الخير، وعمل محاضرات، ومشاريع خيرية، وغيره من أعمال البر؟ الرجاء التفصيل مع ذكر الأدلة؟ ٢٣

يقول السائل: رجل يضحي كل سنة عنه وعن كل من أخطأ بحقه من المسلمين، يقول: من سببته، أو ظلمته، أو ضربته، أو أخذت من حقه شيئاً، وكل من له حق عليّ، السؤال هل هذا العمل جائز؟ وهل يجزئ عنه إن شاء الله؟ وإن كان فيه طريقة أخرى للتخلص من حقوق البشرية، كالغيبية والظلم وغير هذا، فأرشدونا إليها؟ ٢٤


يقول السائل: اشتريت كتباً بفلوس محرمة، هل آثم كلما قرأت فيها؟ ماذا أفعل بالكتب الذي اشتريتها بفلوس حرام؟ ٢٥

المجموعة السابعة والعشرون بعد المائتين ٢٦

يقول السائل: قد ورد النهي من النبي ﷺ عن القزع، وهو حلق جزء من الرأس دون الآخر. ٢٦

السؤال: ما حكم قص وتخفيف جانبي شعر الرأس دون الحلق، بصورة مهذبة وليس ما يسمى بالكابوريا بل بصورة محترمة، وذلك لأن جانبي شعر الرأس يكونان أكبر من أعلى الرأس، والمظهر يكون أفضل بهذا القص، وجزاكم الله خيراً؟ ٢٦

يقول السائل: قرأنا في صفحتكم بأنه تجب البيعة على كل مسلم لحاكم بلده، وأنا سوري مقيم في السعودية، هل عليّ بيعة؟ ولمن أعطيها؟ وما هي الصيغة للبيعة؟ وهل تصح أن أطلقها دون علم الحاكم؟ ٢٦



يقول السائل: أخي معاق، وصرفت له الدولة سيارة، والآن توفي، هل يحق لإخوانه أن يرثوا السيارة، أم يحق لأمي التصرف فيها؟..... ٢٧

يقول السائل: هل كون الإنسان ممسوساً بالجن يعد هذا مانع من موانع التكفير؟ أي: إذا أتى بمكفر؟..... ٢٧

المجموعة الثامنة والعشرون بعد المائتين..... ٢٩

يقول السائل: هل ينضم المسلم إلى جيش أجنبي ويكون تحت رايته؟ وهل قتال المسلمين يعد كفرًا أكبر؟..... ٢٩

يقول السائل: ما أفضل شرح لكتاب "عمدة الأحكام" للحافظ عبد الغني المقدسي؟..... ٣٠

يقول السائل: هل يجب الحج على طالب العلم الذي لا يستطيع أن يدفع نفسه، لكن هناك فرصة لحج الإسلام من جمعيات خيرية، وبعض المحسنين الذين يدفعون كل شيء، هل يجب أن يذهب معهم، أو عنده العذر لعدم الاستطاعة؟..... ٣٠

يقول السائل: سائل بريطاني يقول: زوجتي لا تطيعني، قد نهيتها عن مشاهدة المسلسلات، وقالت ما فيها بأس، هذه المسلسلات التاريخية التي فيها صور في حياة الناس في آسيا، فكيف أتعامل؟ معها بارك الله فيكم. ٣٠

يقول السائل: هل تنصحي بالاستفادة من هاتين الرسالتين: "تعظيم الله تعالى وحكم شاتمته"، و"أذكار الصباح والمساء رواية ودراسة"، كلاهما لعبد العزيز الطريفي؟..... ٣١

المجموعة التاسعة والعشرون بعد المائتين..... ٣٢

يقول السائل: ما حكم تأمين بوبا الصحي؟ علمًا أن لدي بنتًا في حاجة دائمة لفحوصات مرض بها، وعملي لا يوفر لي، لا تأمين ولا مستشفى خاص؟..... ٣٢

يقول السائل: في بعض المجموعات واتس وتليجرام الذي من شؤونها مثلًا بيع وشراء بين المسلمين، أو شؤون مساجد، يضعون فيها قوانين للمجموعة، ومنها: أن لا يرسل أحد أحاديث الرسول ﷺ، وآيات القرآن

لهذه المجموعة؛ لأنه ليس من موضوع المجموعة، هل يجوز ذلك المنع من النصوص بهذه الصيغة؟ ٣٢

يقول السائل: ما حكم مشاركة تارك الصلاة في التجارة والاستفادة منه؛ لأنه خارج البلد، ويجب لنا بضائع؟ ٣٣

يقول السائل: ما هو القول الراجح في عقد الإحرام بالحج قبل أشهره؟ هل يصح مع الكراهة، أم ينقلب حتمًا إلى عمرة كما هو قول الشافعي رحمه الله تعالى؟ ٣٣

المجموعة الثلاثون بعد المائتين ٣٤

يقول السائل: رجل سافر إلى مكة للحج، فهل يجوز له أن يقصر صلاته، طيلة مدة الحج حتى الرجوع إلى بلده، أم يتم مع الجماعة؟ ٣٤

يقول السائل: نسمع من البعض يقول عن الشيخ جمال الدين القاسمي رحمه الله تعالى أنه سلفي، ومحدّث الديار الشامية، وآخرهم يصفونه بأنه على خطى محمد عبده الأفغاني، ولقد وجدت عفا الله عنه في كتابه "قواعد التحديث" يذكر اسم ابن عربي مسبوقًا بالعارف غير دون تنبيه في حاشية الكتاب على ضلّالته، وتعجبت، وقرأت على الشبكة أنه يدافع عن الجهمية، فزاد عجبني، فهل هذا صحيح؟ وهل تكلم فيها أحد علماء المملكة؟ ٣٥

المجموعة الواحدة الثلاثون بعد المائتين ٣٧

يقول السائل: هل يُعدُّ ابن الجوزي رحمه الله من المتكلمين، نظير تأثره بشيخه أبي الوفاء بن العليل، أم هو من علماء السلف؟ ٣٧

يقول السائل: ما حكم الاشتراط في الحج، وما فائدته؟ وهل تشتت إن لم تخشَ الحيض؟ ٣٧

يقول السائل: كيف تحرم الحائض؟ ٣٨

المجموعة الثانية والثلاثون بعد المائتين ٤٠

يقول السائل: ما حكم الدعاء في السجود بغير اللغة العربية؟ ٤٠

يقول السائل: هل هذا الدعاء يعتبر من أذكار الصباح والمساء؟ اللهم أنت ربي لا إله إلا أنت، عليك توكلت، وأنت رب العرش العظيم، ما شاء الله

كان، وما لم يشأ لم يكن، ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم إلى آخره، قال: وإذا كان ليس من الإنكار، فهل يجوز الدعاء به؟..... ٤٠

يقول السائل: هل ورد في السنة قول: "يا رب لك الحمد كما ينبغي لجلال وجهك وعظيم سلطانك"؟..... ٤١

يقول السائل: هل ورد في السنة قول: "اللهم بك أَسْئَلُ، وبك أجول، وبك أحاول، وبك أقاتل"؟..... ٤١

المجموعة الثالثة والثلاثون بعد المائتين..... ٤٢

يقول السائل: ما حكم الاستمناء بيد الزوجة؟ وما حكم النظر إلى فرج الزوجة؟..... ٤٢

المجموعة الرابعة والثلاثون بعد المائتين..... ٤٣

يقول السائل: حصل اجتماع في مدينة جروزني عاصمة الشيشان، فأصدروا بيانًا في اليوم السابع والعشرين من شهر ذي القعدة لعام سبع وثلاثين وأربعمائة وألف من هجرة النبي ﷺ، بعد اجتماع لمدة ثلاثة أيام، وفيها عشرة بنود، ومنها: أنهم حصروا أهل السنة في الأشاعرة والماتريديّة، وفي الصوفية منهجًا وسلوكًا، فما رأيك؟ وما الواجب في هذا البيان؟..... ٤٣

المجموعة الخامسة والثلاثون بعد المائتين..... ٤٩

يقول السائل: ما تفسير ثناء الحركيين كالعودة، والقرني، وعبد العزيز الفوزان، وغيرهم على كولن، ثم انقلابهم عليه؟..... ٤٩

المجموعة السادسة والثلاثون بعد المائتين..... ٥٢

يقول السائل: اذكر لنا بعض السنن والأحكام المتعلقة بعشر ذي الحجة، وهل لعشر ذي الحجة فضائل؟..... ٥٢

المجموعة السابعة والثلاثون بعد المائتين..... ٥٥

يقول السائل: من نوى الحج متمتعًا ويملك أن يهدي، لكن لا يثق بمن يوكلون بذبح الهدى، فهل له أن يصوم ثلاثة أيام وسبعًا؟..... ٥٥

- يقول السائل: شخص آخر لكنه كبير في السن ويشق عليه الصيام، بماذا تنصحه؟ كأنه يسأل عن صيام عشر ذي الحجة؟ ٥٥
- يقول السائل: مضى أول يوم من ذي الحجة، ثم أراد شخص يضحي، فهل عليه شيء في تأخير نيته اليوم الذي مضى؟ ٥٦
- المجموعة الثامنة والثلاثون بعد المائتين ٥٧
- يقول السائل: هل تستحب الأضحية بأكثر من شاة؟ ٥٧
- يقول السائل: هل يصح أن يضحي بشاة عن أمة محمد صلى الله عليه وسلم؟ ٥٧
- يقول السائل: هل تستحب الأضحية عن الأموات؟ ٥٨
- المجموعة التاسعة والثلاثون بعد المائتين ٦٠
- يقول السائل: لماذا بعض الإخوان المسلمين أخذوا موقفًا استنكاريًا من موقف الشيشان في حصر أهل السنة في الأشاعرة، مع أنهم ليسوا أصحاب غير عقيدة؟ ٦٠
- المجموعة الأربعون بعد المائتين ٦٣
- يقول السائل: ما حكم الحج بدون تصريح؟ ٦٣
- يقول السائل: شخص اشترى أضحية، ولكن ماتت هذه الأضحية، قبل يوم العيد، فهل تكفي أضحيته وله أجر أن ضحى، أم يلزمه أن يعيد مكانها أخرى؟ ٦٤
- يقول السائل: هل يصح الاشتراك في شراء الأضحية من الغنم كأن تدفع الأم مثلاً ثلاثمائة ريال، والأولاد كل واحد مائة ريال، حتى يجتمع لهم ثمن الأضحية؟ ٦٥
- المجموعة الواحدة والأربعون بعد المائتين ٦٦
- يقول السائل: هل يجوز أن يشترك الرجل وزوجته في أضحية الشاة عن بيتهم؟ ٦٦

يقول السائل: عدم جواز الاشتراك في أضحية الشاة، هل يفرق فيه بين أهل البيت الواحد، وبين أن يكون كل أحد من المشتركين في بيت مستقل؟
٦٧

يقول السائل: متى ينتهي إمساك الرجل عن ظفره وشعره، وهو يريد أن يضحي بشاتين، هل بذبح الأولى، أو الثانية؟
٦٧

يقول السائل: هل يُشرَع للخطيب أن يكبر أثناء خطبة الجمعة في أيام العشر من ذي الحجة؛ لعموم الحديث: «فأكثرُوا فيهن من التكبير والتهليل والتحميد»؟
٦٨

يقول السائل: هل الحجامة من المحظورات على من أراد أن يضحي؟.. ٦٨
يقول السائل: قول عائشة: "أربع ركعات بعد العشاء كعدلهن من ليلة القدر"، هل له حكم الرفع؟ وهل أداوم عليها؟ وما معنى الحديث؟
٦٨

المجموعة الثانية والأربعون بعد المائتين ٧٠

يقول السائل: أنا حاج إن شاء الله، السؤال: هل يلزم عليّ أن أشتري أضحية لأهل بيتي أم تسقط عني لأنني حاج، مع العلم بأنني قادر أن أشتري أضحية؟
٧٠

يقول السائل: نويت أن أضحي في أول يوم ذي الحجة، وفي فجر ثاني يوم سهوت عن الأمر وقصصت بعض أظفاري، لكنني عندما تذكرت أمسكت، فهل عليّ شيء؟
٧٠

يقول السائل: أنا من الأردن من محافظة الطفيلة، أود أن أشتري أضحية من السودان عن طريق شخص أعرفه هناك؛ لأن الأضاحي في السودان رخيصة، وثمانها ما يقارب خمسين ديناراً، وفي بلدنا سبعين ومائة دينار، وأكثر، فهل يجوز هذا العمل؟
٧٠

يقول السائل: ما صحة حديث «صيام يوم من عشر ذي الحجة يعدل صيام السنة، والعمل الصالح فيها يضاعف سبعمائة ضعف»؟
٧١

يقول السائل: التحلل الأول بالنسبة للمتمتع والقارن يحصل باثنين من ثلاثة، هل النحر والعلق إذا فعله ما حصل له التحلل الأول؟
٧١

يقول السائل: هل دعاء: "رب إني لما أنزلت إلي من خير فقير" لمن يريد الزواج سنة، استنادًا على أن موسى عليه السلام دعا به لهذا؟ ٧٢

يقول السائل: أنا سوف أحج حج تمتع، وسوف أهدي هدي التمتع، فهل يجب علي أن أمسك من أخذ الشعر وتقليم الأظافر في بداية العشر؟ ٧٢

يقول السائل: أنا حاج متمتع، فهل يُشرع لي أن اعتمر بدل عن جدي قبل يوم التروية، أو في أيام التشريق؟ ٧٢

يقول السائل: ما صحة حديث "يدنو الرب عشية عرفة"؟ ٧٢

المجموعة الثالثة والأربعون بعد المائتين ٧٤

يقول السائل: ما فضل الصوم يوم عرفة مع الدليل؟ وهل يصح أن أصومه، وعَلَيَّ قضاء فرض؟ ٧٤

يقول السائل: هل يصح أن أصوم الفرض على أنه صوم عرفة؟ ٧٥

يقول السائل: ما معنى التكبير المقيد والمطلق، ومتى يبدأ؟ ٧٥

المجموعة الرابعة والأربعون بعد المائتين ٧٨

يقول السائل: لو تتكرم وتذكر بعض الأحكام المتعلقة بالعيد للإمام والمأموم؟ ٧٨

المجموعة الخامسة والأربعون بعد المائتين ٨٢

يقول السائل: اشتريت أضحية من رجل، ودفعت له أجرها، وبعد كم يوم أحضر مجموعةً جديدةً أفضل، وأخبرني إذا أردت أن أبدل، بالفعل ذهبت له، واخترت واحدة أخرى، هل يلزمني أن آخذ من المال ثم أعيده، أم أن البيع صحيح، وطريقتنا حسب الشريعة؟ وجزاكم الله خيرًا. ٨٢

يقول السائل: بالنسبة لذبح الأغنام هنا في "فينلندا" مقيد بقوانين، يسر الله أحد الإخوة أن يتولى مسألة ذبح الأضاحي على الطريقة الإسلامية لكن بهذه الصورة: حيث يحجز هو العدد المطلوب من الأضاحي، ثم يقوم بذبحها، ويحسب الكُفَّة على صاحب الأضحية بمقدار وزن الأضحية بعد الذبح بسعر محدد لكيلو جرام، فهل هذا البيع فيه بأس، لا تتم الاستفادة من الجلد والأمعاء حيث أنها ترمى، أفيدونا؟ ٨٢

يقول السائل: ذهب الحنابلة إلى صحة النيابة في طواف الإفاضة والوداع في حج النفل، ما وجه ذلك؟ وما صحته؟ ٨٢

يقول السائل: تراودني أحيانًا شكوك في عدم إخلاصي، وأدفع هذه الشكوك بتجديد النية والإخلاص لله ﷻ. السؤال: هل هذه الإرادات تقدر في الإخلاص؟ وتحبط العمل؟ ٨٣

يقول السائل: كثيرًا ما يردد الحزبيون وأتباعهم مسألة التغاضي والتسامح وغيض الطرف، التغاضي يطيل عمر الحياة، ويستشهدون بمثل هذا، جاء في فتاوى ابن تيمية، ولو كان كلما اختلف مسلمان في شيء تهاجرا لم يبق بين المسلمين عصمة ولا أخوة، أرجو تأصيل المسألة، والرد على من يقول الحق، يريد به الباطل، وجزاك الله خيرًا؟ ٨٤

يقول السائل: هل الإفرازات عند المرأة تنقض الوضوء؟ ٨٤

يقول السائل: ما حكم الدواء الذي يحتوي على نسبة من الكحول الإيثانول ستة عشر بالمائة؟ ٨٥

المجموعة السادسة والأربعون بعد المائتين ٨٦

يقول السائل: ماذا يفعل من اشترى أضحية فكسرت رجلها؟ ٨٦

يقول السائل: ما أعمال اليوم العاشر للحاج بالترتيب، وهل يصح عدم الترتيب؟ ٨٦

يقول السائل: متى يبدأ رمي جمرة العقبة؟ ومتى ينتهي؟ ٨٧

يقول السائل: متى تنتهي التلبية للحاج؟ ٨٩

يقول السائل: كم يوم يصح ذبح الأضحية والهدي؟ ٨٩

يقول السائل: متى يحصل التحلل الأول؟ ٨٩

المجموعة السابعة والأربعون بعد المائتين ٩١

يقول السائل: هل هناك صيغة للتوكيل في الأضحية؟ إذا أرادت والدتي أن توكلني، فإني أذهب، وأن أضحي في المسلخ، وأعطتني مبلغًا ماليًا أشتري به الأضحية، فهل يلزمها أن تقول شيئًا معينًا عند إعطاء المال، مثل أن

- تقول: وكنتك إلى آخره، وهل يلزمنا أن أقول عند الأضحية: اللهم هذه
أضحية والدتي إلى آخره؟ ٩١
- يقول السائل: هل الميت إذا وصى بأن يضحى عنه كل سنة، ولكن لم يبق
من ماله شيئاً حتى يشتري له به أضحية، هل يجب إنفاذ الوصية من مال
أولاده، فيضحى عنه كل سنة؟ ٩١
- يقول السائل: هل من دليل على تقديم التكبير المقيد على الأذكار بعد
الصلاة وجزاكم الله خيراً؟ ٩٢
- يقول السائل: هل يجزئ الوقوف يوم عرفة ليلاً، وما هو الوقت الزمني
للووقوف بعرفة بداية ونهاية؟ ٩٢
- المجموعة الثامنة والأربعون بعد المائتين ٩٤
- يقول السائل: هل لمساعدى المضحي أن يقصوا من شعورهم وأظفارهم؟
..... ٩٤
- يقول السائل: ما ملخص التحويل بين الأنساك الثلاثة؟ مع الدليل ٩٤
- يقول السائل: بما أن طواف القدوم مستحب للمفرد والقارن، فإذا لا يطوف،
ويكتفي بتقديم سعي الحج فحسب؟ ٩٦
- يقول السائل: هل يصح الرمي قبل الزوال في اليوم الثاني عشر؟ ٩٦
- يقول السائل: هل يصح التوكيل في الرمي عن الغير؟ ٩٧
- المجموعة التاسعة والأربعون بعد المائتين ٩٨
- يقول السائل: هل يستحب حلق الرأس بعد الأضحية مع الدليل؟ ٩٨
- يقول السائل: هل يصح تقديم السعي على الطواف؟ ٩٨
- يقول السائل: ما حكم من طاف الوداع ثم سعى بعد ذلك؟ ٩٩
- يقول السائل: هل طواف الوداع معلّق بالحرم، فلو جلس بالحل من
الشرائع، فهل ينتقض طوافه؟ ١٠٠
- يقول السائل: ذكر بعض الإخوة استحباب الاغتسال لرمي الجمرات
الثلاثة، هل هذا صحيح؟ ١٠٠
- المجموعة الخمسون بعد المائتين ١٠١

يقول السائل: لو تفصل في حكم وجوب المبيت بمنى للحاج لمن غربت عليه الشمس اليوم الثاني عشر؟ ١٠١

يقول السائل: لو ذهبت نساؤنا للرمي لتعبت، وكان عليها مشقة، ونحن متعجلون، فهل يصح أن نتوكل عنها؟ ١٠٢

يقول السائل: ذكرت جواز الرمي قبل الزوال في اليوم الثاني عشر، وصح عن ابن عمر النهي، وثبت أنه قال: «كنا نتحين، فإذا زالت الشمس رمينا»؟ ١٠٣

المجموعة الواحدة والخمسون بعد المائتين ١٠٦

يقول السائل: عن أبي قتادة رضي الله عنه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إذا دخل أحدكم المسجد فلا يجلس حتى يصلي ركعتين»، هل قد يرجح أن تحية المسجد واجبة؟ ١٠٦

يقول السائل: هل يجوز صيام يوم العيد، هل هذا صحيح؟ وهل هناك كفارة على من لم يضح؟ ١٠٦

يقول السائل: ماذا عن الطلاق البدعي؟ هل يقع أو لا يقع؟ ١٠٧

يقول السائل: هل صحيح أن الأشاعرة يقولون: لا يوجد في القرآن لام تعليل ولا باء سببية، وما نصيحتكم من أراد أن يقرأ في كتب التفسير وبالأخص للأشاعرة، وما هي أهم الأخطاء التي يتجنبها في تفاسيرهم؟ ١٠٧

المجموعة الثانية والخمسون بعد المائتين ١٠٩

يقول السائل: قلت: لا سعي بعد طواف، الذي عليه طواف واجب وأخره ما يطوف، أم أن تقصد سعي نافلة؟ ١٠٩

يقول السائل: هل يجوز صيام أيام بيض، إذا وافق أيام التشريق؟ ١٠٩

يقول السائل: هل يجوز للمرأة المسلمة أن تجمع المغرب والعشاء جمع تأخير إذا كانت مشغولة بإرضاع ولدها، وببإشغال البيت؟ ١٠٩

يقول السائل: هل يجوز للحاج أن يصوم يوم عرفة، حيث يقول: أنا سأحج بالليل، فأصوم في النهار رغبة في الأجر؟ ١١٠

يقول السائل: توفيت والدته، وقام بشراء راديو، وثبته على إذاعة القرآن، وقال: هذه صدقة لأمي، هل له أجر في ذلك؟ ١١١

المجموعة الثالثة والخمسون بعد المائتين ١١٢

يقول السائل: تم لدغ أحد أقاربي ثعبان، ولا توجد في القرية مستشفيات مؤهلة لهذا الشيء، وإذا طَوَّلَ السم في الجسم قد يؤدي إلى مضاعفات، وقد يصاب بالوفاة، وأهل القرية قديمًا وحديثًا متعارفون إذا أحدهم لدغ يذهبون عند شخص يملك الجن، فكأنه كاهن، هل يجوز الذهاب إلى هذا الشخص؟ وماذا يتوجب إذا تم الذهاب إليه، وما هي مقترحاتك حول هذا الموضوع الخطير؟ ١١٢

يقول السائل: أرى أغلب وجُلَّ المشايخ والدعاة وطلبة العلم، ومن ينتسبون للدعوة عمومًا لا يلبسون الشماع أو الغطرة بدون عقال، هل يوجد مانع شرعي أو عرفي ونحوه؟ جزاكم الله خيرًا. ١١٣

يقول السائل: ما حكم مسح المرأة على غطاء الرأس في الوضوء؟ ... ١١٣

يقول السائل: تفرد الله في ذاته وأفعاله، فأبي نوع من التوحيد يدخل؟ في الربوبية، أو في الأسماء والصفات، أو هناك تفصيل؟ ١١٣

يقول السائل: هل الشيعة كفار؟ ١١٤

يقول السائل: ما توجيه حديث: «كُنَّا نَعُدُّ الْجُلُوسَ عِنْدَ أَهْلِ الْمَيْتِ، لِلطَّعَامِ مِنَ النِّيَاحَةِ»، ومعلوم اختلاف أنظار العلماء فيه رواية ودراية، وهل هو حكاية إجماع الصحابة؟ ١١٤

المجموعة الرابعة والخمسون بعد المائتين ١١٦

يقول السائل: ما معنى رجوع الكفر على المكفر غيره ممن ليس بكافر؟ ١١٦

يقول السائل: امرأة طهرت من الحيض، وذهبت إلى مشغل النساء، وغسلت رأسها دون باقي الجسم، وبعدها ذهبت إلى البيت غسلت بقية الجسم بدون الرأس، هل هذا الغسل جائز؟ ١١٦

يقول السائل: ما حكم هذا القول: كان معاوية رضي الله عنه صعلوكًا لا مال له، ثم بعد أمير المؤمنين وخير ملوك الإسلام، هل يعد هذا من الطعن في الصحابي الجليل؟ ١١٧

يقول السائل: ما هي أذكار الصباح والمساء الصحيحة عندك؟ ١١٧

يقول السائل: ما هو الأفضل والأحب بالنسبة للإمام إذا قرأ بالناس؟ هل يقرأ مراعيًا لأحكام التجويد، أم قراءة شيايب نجد أحسن؟ ١١٧

المجموعة الخامسة والخمسون بعد المائتين ١١٩

يقول السائل: ما حكم الاحتفال باليوم الوطني؟ وهل تسميته بالاحتفاء بدل الاحتفال يغير الحكم؟ ١١٩

المجموعة السادسة والخمسون بعد المائتين ١٢١

يقول السائل: لو قال الإمام: "الله أكبر" في الرفع بعد الركوع، هل تبطل صلاته؟ واقتصر على التكبير فقط؟ ١٢١

يقول السائل: في رخصة المسح على العمامة والخمار، كيف يكون مسح الأذنين؟ ١٢٢

يقول السائل: ما مقصود قول بعض الأئمة: إن الجماعة جماعتان، جماعة أفهام وجماعة أبدان، وما هي الجماعة المقصودة في النصوص؟ ١٢٢

يقول السائل: هل ثبت اسم ملك الموت بعزرائيل؟ ١٢٢

المجموعة السابعة والخمسون بعد المائتين ١٢٤

يقول السائل: بالنسبة لأذكار الصباح والمساء هل يستحب الاستهلال بحمد الله، والثناء، والشكر، والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم؛ ليكون أدعى وأرجى للإجابة لعموم الأدلة في استحباب الاستفتاح بالحمد لله، والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم في الدعاء؟ ١٢٤

يقول السائل: هل نستطيع القول: بأن أفضل الصلوات الخمس صلاة الفجر لقول النبي صلى الله عليه وسلم عن سنة الفجر: « خير من الدنيا وما فيها »؟ ١٢٥

يقول السائل: في القرى في بلدنا الرجال كبار السن يحملون العصا على الصلوات الجماعة، هل يعد حمل العصا من السنة؟ ١٢٥

المجموعة الثامنة والخمسون بعد المائتين ١٢٧

يقول السائل: هل يقال بعد النوافل ما يقال بعد الفريضة، مثل: أستغفر الله، أستغفر الله، اللهم أنت السلام، ومنك السلام، تباركت يا ذا الجلال والإكرام؟ ١٢٧

يقول السائل: طلب مني أحدهم أن أصلي معه بعد ما صلينا الفجر حيث لم يدركها، فهل هذا سبب لأصلي معه في وقت المنع؟ ١٢٧

يقول السائل: ما حكم تشقير الحواجب للنساء أو رسمها بالقلم باللون الأسود أو البني؟ ١٢٧

يقول السائل: متى تجب زكاة الذهب؟ وكم المقدار الذي تجب فيه الزكاة؟ وهل إذا كان زوج المرأة فقيرًا هل يجوز اعطاؤه زكاة الذهب؟ ١٢٨

يقول السائل: هل يجوز نظر المرأة لشيوخ يلقي محاضرة بمقطع فيديو أو لا؟ ١٢٩

المجموعة التاسعة والخمسون بعد المائتين ١٣٠

يقول السائل: ما الفرق بين الكافر والفاسق والمبتدع من حيث الحجة، هل جميعهم سواء؟ ١٣٠

يقول السائل: هل يصح أن أقول التدخين ممنوع شرعًا وقانونًا؟ أم لا بد أن أجعل ثم بدل الواو؟ ١٣٢

يقول السائل: هل قراءة سورة الفاتحة واجبة في الصلاة الجهرية؟ ١٣٢

المجموعة الستون بعد المائتين ١٣٣

يقول السائل: أرجو أن تفصل في طريقة زكاة الذهب إذا كان بغير أربع وعشرين، أو واحد وعشرين، أو ثمانية عشر، وشكرًا ١٣٣

يقول السائل: ما قولك فيمن يقول: إن الكثرة دليل على الحق؛ لقول النبي صلى الله عليه وسلم «فإن مكاتر بكم الأمم»؟ ١٣٤

يقول السائل: قال صلى الله عليه وسلم: «إنما الأعمال بالنيات، وإنما لكل امرئ ما نوى»، ما الفرق بين العبارة الأولى والثانية؟ ١٣٤

المجموعة الواحدة والستون بعد المائتين ١٣٦

يقول السائل: أرجو أن توضحوا لي الفرق بين الكيل والوزن، أو المكيل والموزون، حيث إنني أقرأه في كتب الفقهاء، لكني لا أعرف الفرق بينهما؟ ١٣٦

يقول السائل: الذبح لإخراج الجن، ما حكمه؟ ١٣٧

يقول السائل: هل من لم يصلّ أيامًا تبقى الصلاة متعلقة بذمته، وعليه القضاء؟ كذلك من لم يصلّ صلوات في صباه، هل يجب عليه القضاء؟ وكيف يعمل من لا يدري كم ترك من عدد الصلوات؟ ١٣٧

يقول السائل: من يقول: نحن لا نتعبد باليوم الوطني، ونعلم أن للمسلمين عيدين فقط، ولكن هذه ذكرى حسنة، ليس فيها شيء من التعبد؟ ١٣٧

المجموعة الواحدة والستون بعد المائتين ١٣٩

يقول السائل: بعد صلاة الظهر في الحرم أصلي العصر بحكم السفر، ولكني أصلي صلاة الجنازة بينهما، فما حكم ذلك؟ ١٣٩

يقول السائل: انتشر عند البعض قول: "وَكَلَّ اللهُ" بدل قول: "توكل على الله"، في إنجاز بعض الحاجات، فعل يصح هذا القول؟ ١٣٩

يقول السائل: ما رأيك بكتاب تاريخ ابن غنام وخاصة في كلامه عن الغزوات؟ ١٣٩

المجموعة الثالثة والستون بعد المائتين ١٤٣

يقول السائل: رجل يصلي الوتر بعد أذان الفجر، وقبل الصلاة ركعتين متصلتين، ثم ركع منفردًا يشرك النية في الركعتين الأولتين لسنة الفجر، وتحية المسجد، وسنة الوضوء، هل تصح صلاته بهذه الكيفية؟ ١٤٣

يقول السائل: ما حكم الدلك في الوضوء؟ ١٤٤

يقول السائل: كيف يذوق الإنسان حلاوة الإيمان في القضاء والقدر؟ .. ١٤٤

المجموعة الرابعة والستون بعد المائتين ١٤٥

يقول السائل: حديث: «من ترك صلاة العصر متعمدًا فقد حبط عمله» رواه البخاري، ألا يدل على كفر تارك الصلاة حتى يخرج وقتها الضروري؟ ١٤٥

يقول السائل: ما المانع من الذكر الجماعي إذا لم يكن فيه محظورًا شرعيًا كالرقص والتشويش، خصوصًا أنه داخل تحت عموم الذكر؟ ١٤٦

يقول السائل: ابنتي رضعت مع جدتها لأمها، مع أصغر خال لها، علما بأن جدتها لها أبناء من أزواج آخرين أكبر، هل ابنتي تكون أختًا من الرضاعة لأخوالها الكبار، يعني تصبح خالة أبناءهم في الرضاعة؟ وجزاك الله خيرًا ١٤٦

المجموعة الخامسة والستون بعد المائتين ١٤٨

يقول السائل: طالب يحفظ "عمدة الأحكام"، ومحتار هل يحفظ بعده "الموطأ" و"بلوغ المرام"، أو "ملتقى الأخبار"، أيهما أفضل؟ ١٤٨

يقول السائل: ما حكم القول في الدعاء يوم عرفة: "يا شمس عرفة لا تغيبني"؟ ١٤٩

يقول السائل: هل من لم يصل أيامًا تبقى الصلاة متعلقة بذمته، وعليه القضاء؟ وكذلك من لم يصل سنوات في صباه، هل يجب عليه القضاء؟ وكيف يعمل من لا يدري كم ترك من عدد الصلوات؟ ١٥٠

المجموعة السادسة والستون بعد المائتين ١٥١

يقول السائل: تطهرت ثم صليت ثم تذكرت أنني أحدثت، لكن لا أدري هل كان الحدث قبل الصلاة أم بعدها، فما الحكم؟ ١٥١

يقول السائل: ما صحة حديث دعاء النبي يوم الاثنين والثلاثاء والأربعاء؟ ١٥٢

يقول السائل: لي صاحب، قال: طالق ما أخذ منك مبلغًا، ونية الطلاق أن يرفضه، هل يجوز أن يأخذها؟ ١٥٢

يقول السائل: من تنصحننا بسماع محاضراته ودروسه من المشايخ، وهل تنصحننا بسماع كلام سليمان العلوان، والسبب؟ ونرجو توضيح ذلك، وما رأيك في عبد الله السعد؟ ١٥٢

- المجموعة السابعة والستون بعد المائتين ١٥٤
- يقول السائل: هل تبطل صلاة الباكستانيين الذين لا يقيمون للرفع من الركوع أي وزن؟ ١٥٤
- يقول السائل: هل قضاء السنن الرواتب خاص بالنبي صلى الله عليه وسلم؟ مع الدليل ١٥٤
- يقول السائل: إذا كنا جماعة هل يجوز لنا الأخذ بسنة تأخير العشاء إلى آخر وقتها؟ ١٥٥
- يقول السائل: يلزم العوام بسبب الحركيين العلماء والولاة السعوديين؛ بأنهم استعانوا بالكفار، ويدعون أن صدام ما دخل السعودية ولا فكر بالهجوم عليها، فما الرد؟ ١٥٦
- المجموعة الثامنة والستون بعد المائتين ١٥٧
- يقول السائل: هل صحيح أن الله قبل توبة آدم في يوم عاشوراء، واستوت سفينة نوح يوم عاشوراء، ونجى الله إبراهيم من النار يوم عاشوراء؟ ١٥٧
- يقول السائل: ما مراتب الصيام يوم عاشوراء؟ ١٥٧
- يقول السائل: أنا متزوج منذ سنتين والله الحمد، وقد اشترت منزلاً لذلك، توفيت والدتي رحمها الله ويطلب مني والدي في الفترة الأخيرة وعندما اشترى منزلاً جديداً أن أساكنه في ذلك المنزل بعد تمام بنائه، لكنني أرفض الفكرة، لما لوالدي من إصراره على بقاء بعض المنكرات في المنزل كتشغيل أصوات الغناء والتلفزيون، وبالإضافة إلى كونه يتقاضى تقاعده من البنك الربوي الذي اشتغل فيه لمدة خمسة وثلاثين سنة، هل أنا عاق لوالدي إن أنا رفضت مساكنته؟ علماً أنني ناصحته في مسألة تلك المنكرات، ولكنه رفض التخلي عنها؟ ١٥٨
- المجموعة التاسعة والستون بعد المائتين ١٦٠
- المجموعة السبعون بعد المائتين ١٦٤
- المجموعة الثانية والسبعون بعد المائتين ١٦٧
- المجموعة الثالثة والسبعون بعد المائتين ١٧٠

- ١٧٣ المجموعة الرابعة والسبعون بعد المائتين
- ١٧٦ المجموعة الخامسة والسبعون بعد المائتين
- ١٨٠ المجموعة السادسة والسبعون بعد المائتين
- ١٨٣ المجموعة السابعة والسبعون بعد المائتين
- ١٨٦ المجموعة الثامنة والسبعون بعد المائتين
- ١٨٩ المجموعة التاسعة والسبعون بعد المائتين
- ١٩٢ المجموعة الثمانون بعد المائتين
- ١٩٥ المجموعة الواحدة والثمانون بعد المائتين
- ١٩٨ المجموعة الثانية والثمانون بعد المائتين
- ٢٠١ المجموعة الثالثة والثمانون بعد المائتين
- ٢٠٥ المجموعة الرابعة والثمانون بعد المائتين
- ٢٠٨ المجموعة الخامسة والثمانون بعد المائتين
- ٢١٢ المجموعة السادسة والثمانون بعد المائتين
- ٢١٥ المجموعة السابعة والثمانون بعد المائتين
- ٢١٩ المجموعة الثامنة والثمانون بعد المائتين
- ٢٢١ المجموعة التاسعة والثمانون بعد المائتين
- ٢٢٤ المجموعة التسعون بعد المائتين
- ٢٢٧ المجموعة الواحدة والتسعون بعد المائتين
- ٢٣٠ المجموعة الثانية والتسعون بعد المائتين
- ٢٣٣ المجموعة الثالثة والتسعون بعد المائتين
- ٢٣٥ المجموعة الرابعة والتسعون بعد المائتين
- ٢٣٨ المجموعة الخامسة والتسعون بعد المائتين
- ٢٤١ المجموعة السادسة والتسعون بعد المائتين
- ٢٤٤ المجموعة السابعة والتسعون بعد المائتين

- ٢٤٧ المجموعة الثامنة والتسعون بعد المائتين
- ٢٥٠ المجموعة التاسعة والتسعون بعد المائتين
- ٢٥٢ المجموعة الثلاثمائة
- ٢٥٤ المجموعة الواحدة بعد الثلاثمائة
- ٢٥٧ المجموعة الثانية بعد الثلاثمائة
- ٢٥٩ المجموعة الثالثة بعد الثلاثمائة
- ٢٦١ المجموعة الرابعة بعد الثلاثمائة
- ٢٦٤ المجموعة الخامسة بعد الثلاثمائة
- ٢٦٧ المجموعة السادسة بعد الثلاثمائة
- ٢٧١ المجموعة السابعة بعد الثلاثمائة
- ٢٧٣ المجموعة الثامنة بعد الثلاثمائة

المجموعة الثامنة عشرة بعد المائتين

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله،
أما بعد: فهذه المجموعة الثامنة عشرة بعد المائتين للإجابة عن الأسئلة
التي وردت على قناتي بالتليجرام.

**يقول السائل: ما حكم صلاة المسجون؟ هل له القصر والجمع مطلقاً
أم حسب السجن في بلده أم خارجه؟**

يقال جواباً عن هذا السؤال: إن السجن ليس من أسباب الجمع ولا
القصر، فعلى هذا ليس السجن مجوّزاً ومسوّغاً للجمع أو القصر، لكن إن
فرض أنه سافر من مكان إلى مكان، وسجن في ذلك المكان الذي سافر
إليه، والمسافة بينهما مسافة قصر، وهو لا يدري متى يخرج؟ بعد يومين
أو ثلاثة أيام أو أكثر.

فمثل هذا له أن يقصر ويجمع؛ لأنه مسافرٌ سفرًا لا تعلم نهايته، ومن
سافر سفرًا لا تعلم نهايته فله أن يقصر، وأن يجمع، وأن يترخص برخص
السفر إذا كان سفره طويلًا بإجماع أهل العلم كما حكى الإجماع ابن
المنذر.

ويدل عليه فعل ابن عمر رضي الله عنه، بل فعل رسول الله صلى الله
عليه وسلم، في فتح مكة.

فعلى هذا؛ السجن ليس سببًا، وإنما المسجون قد يقصر وقد يجمع إذا
كان مسافرًا سفرًا طويلًا لا تعلم نهايته، بأن لا يدري متى يخرج بعد يوم
أو يومين، وهكذا على ما تقدم تفصيله.

**يقول السائل: هل رأى النبي صلى الله عليه وسلم ربه؟ وهل ذكر ذلك
الإمام أحمد رحمه الله في كتب أصول السنة.**

يقال:

يقال: ثبت أن النبي صلى الله عليه وسلم رأى ربه في المنام، ويدل
على ذلك حديث معاذ وابن عباس رضي الله عنهما، قال: «رأيت ربي
الليلة في أحسن صورة»، وفي بعض الألفاظ: «في المنام».

وقد جاء في ذلك أحاديث، وبسط القول فيها شيخ الإسلام ابن تيمية،
وصحح هذه الأحاديث في كتابه "بيان تلبيس الجهمية"، وأطال الكلام على
طرق هذه الأحاديث، ونقل عن أبي زرعة والإمام أحمد والطبراني،
وجماعة من أئمة السنة أنهم صححوا الأحاديث في ذلك، فالأحاديث ثابتة
عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، لكنها رؤيا منام.

وينبغي أن يتنبه لما يلي:

الأمر الأول: أن أهل السنة لا يمانعون أن الله يُرى في المنام، وظاهر كلام شيخ الإسلام والقاضي عياض أن هذا إجماع أهل السنة خلافاً للمعتزلة، وقد تقدم الدليل على ذلك، وهو حديث ابن عباس ومعاذ.

الأمر الثاني: أن أحاديث رؤية الله في المنام ليست من أحاديث الصفات، بل هي رؤيا منام، ورؤيا المنام هي أمثال وأشباه يراها النائم، وهذه الأمثال تفسر برموزها إلى آخره.

إذاً هي ليست رؤية على حقيقتها، وإنما كما يقول شيخ الإسلام ابن تيمية كما في "مجموع الفتاوى": «كل ما كان الإيمان أكمل كانت رؤية الله في المنام في صورة أحسن»، وبيّن هذا في كتابه "بيان تلبيس الجهمية".

الأمر الثالث: أن أهل السنة مجمعون على أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يرَ ربه حقيقة وهو على الأرض، حكى الإجماع شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله كما في "مجموع الفتاوى".

الأمر الرابع: أن أهل السنة اختلفوا في رؤية النبي صلى الله عليه وسلم ربّه لما صُعد به إلى السماء السابعة، والذي عليه الصحابة أنه لم ير ربه بعينه، وإنما رأى ربّه بفؤاده، وبهذا تجتمع أقوال الصحابة، كما ذكره الدارامي في رده على الجهمية.

وقرّر هذا شيخ الإسلام ابن تيمية كما في "مجموع الفتاوى"، وابن القيم رحمه الله تعالى في كتابه "اجتماع الجيوش الإسلامية" وغيره، وقرّره ابن أبي العز الحنفي في "شرحه على الطحاوية".

فبمعرفة ما تقدم يُعرف أصل بحث هذه المسائل، وأنه ينبغي أن يفصل فيها ليتضح ما يصح شرعاً وما لا يصح شرعاً.

أسأل الله الذي لا إله إلا هو أن يعلمنا ما ينفعنا، وأن ينفعنا بما علّمنا، وجزاكم الله خيراً.

المجموعة التاسعة عشرة بعد المائتين

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، أما بعد: فهذه المجموعة التاسعة عشر بعد المائتين في الإجابة عن الأسئلة التي وردت في قناتي بالتليجرام.

يقول السائل: ما السبب في التشنيع على من زاد توحيد الحاكمية؟ مع أن هناك من زاد توحيد المتابعة ولم يشنع عليه، بل بعض علماء الدعوة السلفية كان يقول يجب توحيد الله بالحاكمية، وأنه من ألوهية الله ﷻ، واستخدم هذا العالم مصطلح توحيد الحاكمية ولم يشنع عليه.

يقال جواباً عن هذا السؤال: أما ما يتعلق بسبب التشنيع على توحيد الحاكمية، فقد بينت هذا في أجوبة سابقة، وذكرت أن ذكر توحيد الحاكمية، قسم رابع لا يصح، بدلالة مفهوم التقسيم؛ وذلك أن توحيد الحاكمية إما أن يدخل في توحيد الربوبية، وهو التحليل والتحریم، أو أن يدخل في توحيد الألوهية وهو تعبد الله بتحكيم شرعه.

فلذلك هو داخل في أنواع التوحيد الثلاثة، والمفترض في مفهوم التقسيم أن يكون كل قسم منفرداً عن الآخر غير داخل فيه.

أما السبب الثاني وهو الأهم: أن أول فتنة فرقت الأمة، وكانت سبباً لخروج أول طائفة مبتدعة في الأمة، هي الغلو في الحاكمية، فبسبب الغلو في الحاكمية خرجت الخوارج، والخوارج أول طائفة بدعية في أمة محمد صلى الله عليه وسلم.

ذكر ابن تيمية كما في "مجموع الفتاوى" أن أول بدعة تحزبت عليها الأمة هي بدعة الخوارج، كما ذكره في كتابه "الاستقامة"، وابن رجب في "شرح الأربعين"، وابن كثير في تفسيره.

فأفراد الحاكمية بتوحيد يزيد الغلو في المسألة على الغلو الموجود فيها والشائع في الأمة.

أما أن بعض العلماء ذكر توحيد المتابعة.

فيقال: هذا خطأ؛ لأن توحيد المتابعة يرجع إلى النبي صلى الله عليه وسلم؛ والأصل في التوحيد أنه يرجع إلى ما يتعلق بالله ﷻ.

فهذا التقسيم فيه نظر، لكن لا يشنع عليه، وإنما يقال خطأ؛ لأنه لا يترتب عليه غلو ولا شيء مذموم كما هو الحال بالنسبة لإفراد توحيد الحاكمية.

أما ما ذكر أن بعض أهل العلم من الدعوة السلفية أفرد توحيدًا بتوحيد الحاكمية، فهذا لا أعرفه عن أحد من علماء أهل السنة السابقين، ولا المعاصرين ممن اشتهروا بالسنة وعُرفوا بها، كشيخ العلامة عبد العزيز بن باز، وابن عثيمين، أو الألباني، أو غيرهم من علمائنا المعروفين، فلا أدري من يقصد السائل بهذا.

ثم أنبه على أمر أن الحركيين والإخوانيين متلاعبون بتوحيد الحاكمية، كانوا قبل يغلون في ذلك، ويجعلونه سببًا لتكفير الحكومات، واليوم انقلبوا لأجل مصالح حزبهم، وصاروا يدعون للديمقراطية وتحكيم الشعب، وحقيقة الديمقراطية تحكيم الشعب وهذا مخالف لتوحيد الحاكمية الذي يزعمونه، فهم يتقبلون ويتناقضون بحسب مصالح حزبهم، وهذا دليل على ضلالهم، وصدق الله القائل: ﴿ أَفَلَا يَتَذَكَّرُونَ الْقُرْآنَ وَلَوْ كَانَ مِنْ عِنْدِ غَيْرِ اللَّهِ

لَوَجَدُوا فِيهِ اخْتِلَافًا كَثِيرًا ﴾ [النساء: ٨٢]

يقول السائل: ما حكم من يُجامل أهل البدع بحجة أن هذا الزمان يلزم السكوت عليهم؟

يقال جوابًا عن هذا السؤال: هذا خطأ كبير، وهو مخالف لدلالة الكتاب والسنة والإجماع على وجوب هجر أهل البدع، وقد تقدم ذكر هذا مرارًا. فلذا؛ الأصل هجرهم، وهجرهم واجب، ومن لم يهجرهم فإنه دليل على ضعفه، وعلى محبته لأهل البدع.

لذا روى ابن بطة في "الإبانة الكبرى" عن محمد بن عبيد الله الغلابي أنه قال: كان يقال: يتكاتم أهل الأهواء كل شيء إلا الألفة والصحبة. لكن قد يترك الهجر لمصلحة راجحة، كأن يترتب على الهجر مفسدة أكبر، ففي مثل هذا يترك الهجر لهذه المصلحة العارضة الراجحة، لكن لا يصح أن تجعل أصلًا.

يقول السائل: إذا أمكن تفصل لنا في مسألة شد الرحال إلى مكان لغير التعبد، أو للتعبد، وحكمه الشرعي؟

يقال جوابًا عن هذا السؤال: ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم في الصحيح من حديث أبي سعيد وأبي هريرة رضي الله عنهما، أنه قال: «لا تشد الرحال إلا إلى المساجد الثلاث: المسجد الحرام، ومسجدي هذا، والمسجد الأقصى».

ففي هذا الحديث النهي عن شد الرحل، والمستثنى منه في هذا الحديث يراد به كل مكان يقصد به التعبد، أي: ما اجتمع فيه أمران، أن يكون مكاناً، وأن يقصد للتعبد.

أما لو كان مكاناً ولا يقصد التعبد فليس منهياً عنه، وكذلك لو كان سفر تعبد لكن لا يقصد فيه مكان، فإنه لا يُنهى عنه، ومما يدل على ذلك أن قرعة شد الرحل إلى الطور، ونهاه عن ذلك عبد الله بن عمر رضي الله عنهما كما رواه ابن أبي شيبة، وروى أحمد والنسائي عن بصرة ابن أبي بصرة الغفاري أنه قال لأبي هريرة - وقد أقبل من الطور -: لو أدركتك قبل أن تخرج إليه لما خرجت سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: " لا تعمل المطي إلا إلى ثلاثة مساجد: المسجد الحرام، ومسجدي هذا، والمسجد الأقصى ".


وجبل الطور ليس مسجداً، وإنما هو مكان يقصد به التعبد. فعلى هذا، كل مكان يقصد به التعبد فإنه ينهى عن شد الرحل إليه. فإذا عرف ما تقدم، فإن شد الرحل لطلب العلم ليس منهياً عنه، لأنه ليس مكاناً يراد به التعبد.

وكذلك شد الرحل لزيارة أخ في الله ليس منهياً عنه، لأنه ليس مكاناً يراد به التعبد، وكذلك شد الرحل للنزهة، لتقصد مكاناً للنزهة، ليس منهياً عنه، لأنه وإن اقتصد المكان لكن لا يراد به التعبد.

فإدأ لا بد أن يجتمع الأمران: أن يكون مكاناً، وأن يقصد به التعبد. وأختم الكلام حول هذه المسألة بتنبيه مهم، وهو أن العلماء قد اختلفوا في حكم شد الرحل، ما بين محرّم أو قائل بالإباحة، وإن كان كلام السلف الأولين يدل على التحريم، كما أفاد شيخ الإسلام ابن تيمية، فالسلف الأولون مجمعون على التحريم.

لكن على القول بالإباحة فإن من تعبد بذلك فقد فعل محرماً بالإجماع؛ لأنه لا يجوز أن يتعبد به.

أسأل الله الذي لا إله إلا هو أن يعلمنا ما ينفعنا، وأن ينفعنا بما علمنا، وجزاكم الله خيراً.



المجموعة العشرون بعد المائتين

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، أما بعد: فهذه المجموعة العشرون بعد المائتين في الإجابة عن الأسئلة التي وردت على قناتي بالتليجرام.

يقول السائل: ما حكم من قام أحد المحسنين بتحججه، ولكن عليه بعض ديون الناس؟

يقال له في مثل هذا: إن له أن يحج، وأن الدين ليس مانعًا للحج بما أنه لم يحج من ماله، بل إنما يكون الدين مانعًا من الحج، لو أنه حج من ماله؛ لأنه إذا حج من ماله لن يقضي الدين الذي عليه، أما وقد حججه غيره، فهذا لا يتنافى مع قضاء الدين الذي عليه؛ لأن غيره حجَّه.

يقول السائل: ما حكم زكاة مال مدخر في البنك، ولا يستثمر هذا المال؟

يقال جوابًا عن هذا السؤال: إن المال إذا بلغ نصابًا، ومضى عليه الحول؛ فإن الزكاة واجبة فيه بدلالة الكتاب والسنة والإجماع، كما قال سبحانه: ﴿وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ أَلْذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلَا يَنْفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ

فَبَشِّرْهُمْ بِعَذَابٍ أَلِيمٍ ﴿التوبة: ٣٤﴾.

فمثل هذا المال إذا بلغ نصابًا، ومضى عليه الحول أي: سنة، فإن فيه زكاة حتى لو لم يستثمر، سواء كان في البنك أو كان عند الرجل في بيته، أو كان غير ذلك.

تقول السائلة: أريد أن أعرف هل هذه دورة شهرية؟ أم أنها استحاضة؟ جاءتني الدورة في اليوم الثامن من شوال إلى الآن، لكن دم منقطع، وقليل جدًا ومستمر، في اليوم أجد بقعة صغيرة أساسًا أشعر بحبسها، وعلماً أن لدي خلل في المبايض من شهرين تقريبًا؛ لأنها غير منتظمة في الفترة الأخيرة.

فهل هذه استحاضة أم دورة؟ علماً أني أشعر بضيق لطول المدة، ولم أصل فترة، طولها تقريباً ستة عشر يوماً إلى الآن؟

يقال جوابًا عن هذا السؤال: إن أقل الحيض يوم وليلة، أي: أن أقل الحيض أربع وعشرون ساعة، فإذا استمر الدم أربع وعشرين فإن الدم دم حيض.

وأما إذا كان أقل من ذلك؛ فإن الدم دم استحاضة، وقد ثبت هذا عن عطاء رضي الله عنه أنه قال: أقل الحيض يوم وليلة.

وقال الإمام أحمد: أرفع ما في هذه المسألة قول عطاء.
فإذا يكون قول عطاء حجة، وإلى هذا القول ذهب مالك والشافعي
وأحمد في رواية، هذا أقل الحيض.

فإذا استمر الحيض عشرة ساعات، أو عشرين ساعة، فمثل هذا لم يعد
حيضًا بل استحاضة.

وكذلك أكثر الحيض خمسة عشر يومًا، فإذا زاد على خمسة عشر
يومًا، فإن الدم دم استحاضة، وليس دم حيض، وقد أفتى بهذا عطاء، كما
رواه البيهقي بسند صحيح عنه، وإلى هذا القول ذهب الشافعي وأحمد في
رواية.

فعلى هذا، من استمر الدم معه ستة عشر يومًا فإنه يتبين الدم دم
استحاضة وليس دم حيض، فترجع إلى عاداتها، لنفرض أن عاداتها سبعة
أيام، فالسبعة أيام حيض، وما زاد على ذلك فهو استحاضة، وتقضي ما
زاد على الأيام السبعة؛ لأنه في زيادة الدم على خمسة عشر يومًا تبين أن
ما زاد على العادة فهو دم استحاضة.

وهذه الأخت التي تقطع معها الدم، إن كان الدم الذي يأتي قليل جدًا كما
هو ظاهر السؤال.

فمثل هذا الدم استحاضة؛ لأن هذا التقطع تقطع يجعل الدم غير مستمر
أقل الحيض وهو أربع وعشرون ساعة، فمثل هذا يتبين - والله أعلم - أنه
دم استحاضة.

لكن لنفرض أن هذا الدم استمر أيامًا وهو بتقطع، فإن كان التقطع
تقطعًا بينه جفاف فمثل هذا يعتبر دمًا متقطعًا، ولا يجمع بعضه إلى بعض.

أما إذا كان التقطع تقطع ليس بينه جفاف، فيجمع بعضه إلى بعض،
وإذا تعدى يوم وليلة فإنه يكون دم حيض.

فبالخلاصة أن التقطع نوعان: تقطع ليس بينه جفاف، بل يتصل بعضه
ببعض مع تقطع قليل، وليس بينه جفاف، بحيث لو وضعت شيئًا وجدت
الدم، فإن مثل هذا يعد متصلًا، فإن كان يومًا وليلة فأكثر فإن الدم دم
حيض.

أما إذا كان هذا التقطع أقل من يوم وليلة فإنه دم استحاضة، لأن أقل
الحيض يوم وليلة، هذا الحالة الأولى.

الحالة الثانية: إذا كان هذا التقطع تقطع بينه جفاف، فمثل هذا يعتبر
غير متصل، فيكون الدم دم استحاضة، ولو استمر أيامًا.

أَسْأَلُ اللَّهَ الَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ أَنْ يَعْلَمَنَا مَا يَنْفَعُنَا، وَأَنْ يَنْفَعَنَا بِمَا عَلَّمَنَا،
وَجْزَاكُمُ اللَّهُ خَيْرًا.

المجموعة الواحدة والعشرون بعد المائتين

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، أما بعد: فهذه المجموعة الواحدة والعشرون بعد المائتين في الإجابة عن الأسئلة التي وردت على قناتي بالتليجرام.

يقول السائل: بعض البنوك عندهم بيع سيارات بالتقسيط، يذهب إليهم العميل ويخبرهم بمواصفات السيارة التي يريدونها، لكن السيارة ليست في ملكهم، ولكن وإنما يشترونها من الخارج، ثم يبيعونها للعميل مباشرة بالتقسيط، فهل هذه الطريقة جائزة أم تدخل في بيع الإنسان ما لا يملك؟

يقال جوابًا عن هذا السؤال: إن بيع البنك أو غيره ما لا يملك محرماً بدلالة النص والإجماع.

أما النص فما ثبت عند بعض أصحاب السنن عن حكيم بن حزام أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «لا تبع ما ليس عندك». أما الإجماع فقد حكاه ابن قدامة في كتابه "المغني".

لكن لو كان الحال كما ذكر السائل، أن يأتي العميل إلى بنك أو غير بنك، فيقول أريد سيارة بمواصفات كذا وكذا إلى آخره، ثم بعد ذلك يذهب البنك أو غيره فيشتري السيارة، ثم يأتي إلى العميل، ثم يبيعها للعميل، فهذا جائز بشرط: أنه لا يبيعها للعميل إلا بعد أن يملكها، لكن لو باعها قبل أن يملكها، أو ألزم العميل أن يشتريها منه بأي طريقة كانت قبل أن يملكها، فإن هذا محرّم.

لكن لو اشتراها، ثم جاء بعد ذلك العميل، فقال: قد اشتريت العين التي تريدها أو السيارة التي تريدها، وأنت مخير بين شرائها وعدم شرائها، فمثل هذا جائز، والله أعلم؛ لأن الأصل في المعاملات الحل، وليس هناك دليل يمنع من هذا، وقد ذهب إلى جواز مثل هذا شيخنا العلامة عبد العزيز بن باز رحمه الله تعالى.

لكن أؤكد أن البنك أو غيره لا يُلزم العميل قبل أن يملك العين الموصوفة التي وصفها العميل، لكن لو ألزمه أو باعها قبل أن يملكها فإن مثل هذا محرّم، ولا يصح كما تقدم.

يقول السائل: زوجته سوف تلد قبل عيد الأضحى بأسبوع تقريباً، وليس معه إلا ما يكلف به العقيقة، فهل يقدم العقيقة على الأضحية؟ أم يضحي أولاً ثم يعق متى ما تيسر له ذلك؟

يُقال جواباً عن هذا السؤال: الأظهر - والله أعلم- أنه إذا تعارضت الأضحية والعقيقة، أن يقدم الأضحية؛ لأن الأضحية عبادة مؤقتة، أما العقيقة فعبادة غير مؤقتة، وله أن يفعلها ولو بعد حين، هذا على القول: بأنهما لا يتداخلان.

أما على القول بأن العقيقة تدخل في الأضحية، فإن من كان عازماً على أن يضحي، فإن له أن ينوي بأضحيته عقيقة، فيذبح شاة واحدة على أنها أضحية، وعقيقة.

وإلى هذا القول ذهب جمع من التابعين كعروة بن الزبير، ومحمد بن سيرين، وآخرين، وإليه ذهب الإمام أحمد في رواية.

وذكر الشيخ العلامة محمد بن إبراهيم رحمه الله تعالى أنه يشترط في مثل هذا أن يكون عازماً على الأضحية، فإذا عزم على الأضحية فيصح له أن يدخل العقيقة في الأضحية.

فعلى هذا القول، وهو الصحيح - والله أعلم- لثبوته عن التابعين؛ فإن العقيقة تدخل في الأضحية لمن كان عازماً على الأضحية.

وأنبه إلى أمر، أنه إذا كان المولود ذكراً، وأراد أن يضحي بشاة واحدة فتكون أضحية وعقيقة، ثم يذبح الشاة الأخرى، متى ما تيسر له، أما إذا كانت أنثى فتكفي أن تدخل في الأضحية التي نوى أن يضحي بها.

ولو أراد أن يضحي بشاتين ونواهما عقيقة لذكر فمثل هذا يجزئ على ما تقدم ذكره من فتاوى التابعين، وذهب إليه الإمام أحمد رحمه الله تعالى.

يقول السائل: نرجو أن تبين لنا وجه الجمع في هذا الحديث أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «سَيَكُونُ أَمْرَاءُ مِنْ بَعْدِي يَقُولُونَ مَا لَا يَفْعَلُونَ، وَيَفْعَلُونَ مَا لَا يُؤْمَرُونَ، فَمَنْ جَاهَدَهُمْ بِيَدِهِ فَهُوَ مُؤْمِنٌ، وَمَنْ جَاهَدَهُمْ بِلِسَانِهِ فَهُوَ مُؤْمِنٌ، وَمَنْ جَاهَدَهُمْ بِقَلْبِهِ فَهُوَ مُؤْمِنٌ، لَا إِيمَانَ بَعْدَهُ». صحيح مورد الظمان.

بعض الأحاديث تأمر بالسمع والطاعة لأولي العلم، غير أنني وقفت على لفظ لمسلم وأحمد فلم أجد لفظ الأمراء، وقفت على لفظ ابن حبان والألباني في السلسلة الصحيحة وجدت لفظ "الأمراء" و"الخلفاء" و"الإنكار"، فوقفت على صحيح المورد فوجدت ما ذكرت؟

يُقال جوابًا عن هذا السؤال: قد أجاب العلماء على هذا الحديث بعدة أجوبة: أي على الحديث الذي ظاهره مجاهدة الأمراء باليد وغير ذلك. يُقال جوابًا عن هذا السؤال الأول: أن الحديث ضعيف، وقد ذهب إلى هذا الإمام أحمد.

وقد ذكر أن الحديث لا يصح عن النبي صلى الله عليه وسلم؛ لأنه يخالف الأحاديث الكثيرة في السمع والطاعة للحاكم، والصبر على جوره إلى غير ذلك، فيكون الحديث ضعيفًا، ولو كان ظاهر إسناده الصحة، لكن للمعارضة فإنه يكون منكرًا.

أما الجواب الثاني: فهو أن يحمل الحديث على إنكار المنكرات التي أتى بها الحكام، فلو أن هناك كأس خمر للحاكم، واستطاع مسلم أن يريق هذا الخمر من غير مفسدة أكبر، فإن له أن يفعل ذلك.

فإذًا المراد: ما خلفوه من المنكرات، فإنه يجوز إنكار هذا باليد، وليس المراد به الخروج على الحكام، وقد ذكر هذا الجواب ابن رجب في شرحه على الأربعين، وأظنه ذكره رواية عن الإمام أحمد، أي فيما خلفوه من المنكرات، ومثل هذا جائز إذا لم تترتب عليه مفسدة أكبر.

وهناك جواب ثالث، ذكره ابن الصلاح وجماعة: أن هذا الحديث محمول على الأمم السابقة، لا على أمة محمد صلى الله عليه وسلم.

والجوابان الأولان أقوى وهما كافيان.

أسأل الله الذي لا إله إلا هو أن يعلمنا ما ينفعنا، وأن ينفعنا بما علمنا، وجزاكم الله خيرًا.

المجموعة الثانية والعشرون بعد المائتين

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله، أما بعد: فهذه المجموعة الثانية والعشرون بعد المائتين في الإجابة عن الأسئلة التي وردت قناتي بالتليجرام

يقول السائل: يشتهب الأمر علي، تارة يقال: إن تنظيم داعش منحرف ضال تابع للقاعدة، وتارة أنه صناعة أمريكية إيرانية، فما الصحيح؟ وكيف التوافق بين ملة ومنهج متغايرين؟

يُقال جوابًا عن هذا السؤال: لا تعارض بين هذين الأمرين من وجه، دون وجه، أما أن داعش تبعًا للقاعدة فهذا واضح، فإنهم كانوا تبعًا للقاعدة وتحت إمرة أيمن الظواهري، ثم انفصلوا عنه سياسة لا اعتقادًا، وقد فصلت هذا في كتابي "براءة دعوة الإمام محمد عبد الوهاب من خوارج داعش والنصرة نموذجًا".

فهم تبع للقاعدة، ثم بعد ذلك انفردوا عن القاعدة سياسة لا اعتقادًا، وصاروا خارجين على من كان عيّن لهم، وهو أمير القاعدة الثاني أيمن الظواهري، وهذا لا يتنافى مع أنهم صناعة أمريكية.

وذلك أنهم من حيث أن أمريكا وإيران الفاجرة قد تستغل مثل هذا، فإذا وجدوا فكرًا تكفيريًا حاولت أن توجد ما يهيج هذا الفكر ويزيده، ثم بعد ذلك تنميه وتخرقه بأناس من جهتها؛ لأن في وجود الفكر التكفيري والطوائف الخارجية مكسبًا لأعداء الإسلام من أمريكا وروسيا وإيران وغيرهم.

فلذلك هم ابتداء فكر خارجي، لكن هؤلاء قد يغدّون هذا الفكر، وقد يخترقونه، وقد يهيئون سبلاً له بحيث أنه يزداد، ويتقوى، ويسير في مسار ترجع الفائدة إلى هذا الحزب.

يقول السائل: ما رأيك بطلب العلم عن طريق الدراسة النظامية في الجامعات، وقد امتلأت بالحزبية، علمًا بأن طالبات العلم يشق عليهن ملازمة عالم أو الوصول إليهم، هذا ما اضطرهم للجوء إلى طلب العلم في الجامعات؟

يُقال جوابًا عن هذا السؤال: إن الجامعات في الدولة السعودية، والجامعات الشرعية في الدول الإسلامية جامعات مفيدة، وفيها مقررات عظيمة النفع، لكن يفسدها أحيانًا بعض المعلمين من الدكاترة ومن دونهم، بألا يكونوا أهل التدريس، أو يكونوا على عقائد بدعية، أو يكون على منهج بدعي.

لذلك الدراسة في أمثال هذه الجامعات مفيدة، لاسيما للجاد بأن يحاول أن يضبط هذا المقرر، ويسأل مدرّسه سواء كان دكتورًا أو غيره، أو يسأل غيرهم ليضبط هذا العلم.

وقد سألت شيخنا العلامة صالح الفوزان، وسأله غيري عن طريقة طلب العلم، فأوصى بضبط المقررات الجامعية؛ لأن فيها نفعًا كبيرًا.

فلذلك يحاول الاستفادة عن طريق الجامعة، وعن طريق سماع الأشرطة للأئمة الموثوقين كالشيخ العلامة عبد العزيز بن باز، والشيخ العلامة محمد ناصر الدين الألباني، وشيخنا العلامة محمد بن صالح العثيمين، وغيرهم من العلماء الموثوقين، فيجمع بين هذا وهذا، وهكذا مع الاجتهاد في طلب العلم يوفقه الله برحمته، وهو أرحم الراحمين.

يقول السائل: هل العلمانية كفر أكبر، وما حكم الدولة التي ينص دستورها أنها علمانية؟ وما حكم من يحكمها وهو يعلم أن هذا دستورها؟

يُقال جوابًا عن هذا السؤال: العلمانية من حيث الأصل كفر؛ لأن العلمانية والإسلام لا يجتمعان، وذلك أن العلمانية قائم على فصل الدين عن الدولة، فتكون أحكام الدولة ليست خاضعة تحت الدين.

لذلك يتنافى مع العلمانية كل آية ودليل وحديث في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وكذلك يتنافى مع العلمانية الآيات التي فيها إقامة الحدود، إلى غير ذلك.

فهي من حيث الأصل كفر، لكن من طبقها من الحكام مع اعتقاد أن حكم الله أفضل، وأنه مقصر في ذلك، فمثل هذا يكون آثمًا.

لكن من اعتقد أن الدولة منفصلة عن الدين، وأن الدين لا يحكم الدولة وأنظمتها، فهذا اعتقاد كفري.

ثم إذا ثبت هذا الاعتقاد الكفري، فإن الكفر لا يقع على المعين، من حكام أو غيرهم إلا بعد توفر شروط وانتفاء الموانع.

إذا نلخص ما تقدم: العلمانية في أصلها كفر، فهي منافية للدين كما تقدم، فمن أقر بها عقديًا فقد أقر اعتقادًا كفريًا، لكنه عينًا لا يكفر إلا بعد توافر الشروط وانتفاء الموانع، ومن لم يقر بها عقديًا، وإنما يفعل ذلك عمليًا مع اعتقاده أن الدين شامل لأحكام الدولة، ولأحكام الحياة كلها، فمثل هذا آثم لتركه تحكيم الشريعة.

أسأل الله الذي لا إله إلا هو أن يعلمنا ما ينفعنا، وأن ينفعنا بما علمنا، وجزاكم الله خيرًا.

المجموعة الثالثة والعشرون بعد المائتين

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، أما بعد: فهذه المجموعة الثالثة والعشرون بعد المائتين في الإجابة عن الأسئلة التي وردت على قناتي بالتليجرام.

يقول السائل: أرضعت امرأة ولدًا وهي لم تلد بعد، فهل هو ولد لها، وهل الرجل أب لهذا الولد؟

يُقال جوابًا عن هذا السؤال: ينبغي أن يُعلم أن المرأة قد يكون فيها لبن من غير سبب الولادة، بل إن البكر قد يكون فيها لبن، وهي لم تتزوج، وهذا الأمر قد يكون بسبب الأدوية أو غير ذلك، فالمقصود أن الأمر إذا كان كذلك، وارتضع ولد من هذا اللبن، أي: اللبن الذي ليس بسبب الولادة فهل تكون المرضعة أمًا له أم لا؟.

هذه المسألة لها صور.

الصورة الأولى: أن تكون المرضعة بكرًا لم تتزوج، فمثل هذه تكون أمًا لمن أرضعته كما هو المشهور عند أهل العلم، بل قال ابن المنذر رحمه الله تعالى: لا أحفظ بين أهل العلم خلافًا في ذلك، وإن كان عن الإمام أحمد رواية بأنها لا تكون أمًا له.

لكن الصواب ما هو المشهور، وما ذهب إليه جمهور أهل العلم، ويدل لذلك عموم قوله تعالى: ﴿وَأُمَّهَاتُكُمُ اللَّاتِي أَرْضَعْنَكُمْ﴾ [النساء: ٢٣]، فإن مقتضى العموم أن تكون هذه المرضعة أمًا لهذا الولد، فإن الآية لم تشترط أن يكون اللبن بسبب الولادة.

الصورة الثانية: أن تكون المرأة متزوجة، وفيها لبن من غير ولادة، فإن مثل هذه تكون أمًا لهذا الولد، كما ذهب إلى ذلك جمهور أهل العلم، ويدل عليه عموم الآية.

لكن هل يكون زوجها أبًا لمن أرضعته من الرضاعة؟

هذه المسألة تنازع العلماء فيها، وظاهر قول المالكية، وهو قول ابن القاسم: أن الرجل يكون أبًا له من الرضاعة.

والقول الآخر، ذهب إليه الحنفية وجماعة: أنه لا يكون أبًا للمرتضع من الرضاعة.

ولعل الأظهر - والله أعلم - القول الثاني، وذلك أن الرجل ليس له سبب في هذا اللبن، فليس سببًا فيه حتى يكون أبًا لمن ارتضع.

ويؤكد ذلك أن البكر التي لم تتزوج يوجد فيها لبن، وأنها إذا أرضعته تكون أمًا له، فإذا ليس للرجل وللزوجة أثر في مثل هذا - والله أعلم -.

فعلى هذا تكون الأم أمًا له من الرضاعة كما ذهب إلى ذلك جماهير أهل العلم، ويدل عليه عموم الآية، أما الرجل فلا يكون أبًا للذي ارتضع؛ لأن اللبن في الأم ليس بسببه.

يقول السائل: ما الفرق بين مفهوم الكرامة عند الأشاعرة وعند أهل السنة والجماعة السلفيين؟

يُقال جوابًا عن هذا السؤال: إن المتكلمين ومنهم الأشاعرة يجعلون خوارق العادات - وهي الكرامة- دليلًا على صدق النبي، ويحصر الكرامات في التحدي، أما أهل السنة فيرون أن الكرامات قد تكون للتحدي، وقد لا تكون للتحدي، وقد ذكر شيخ الإسلام أن أكثر الكرامات ليست للتحدي.

لذا اشتهر عند المتكلمين أنهم يسمون مثل هذه الأمور بالمعجزات، أما أهل السنة فالمشهور عندهم فإنهم يسمون ما أجرى الله على يد الأنبياء من خوارق العادات يسمونها بالآيات، وما كان كذلك في غير الأنبياء فإنهم يسمونه كرامة.

يقول السائل: ذكرتم أن الذي يخرج على ولي الأمر الفاسق أنه مبتدع ضال؛ لأن الإجماع على أنه لا يجوز الخروج عليه.

لو يقول طالب علم أحد من العلماء أن الخروج عليه من الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، إن تحققت المصلحة، فماذا تقول؟

يُقال جوابًا عن هذا السؤال: الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر جاءت به الشريعة، وهو عام في كل منكر، وعلى كل أحد، وبكل طريقة يزال به المنكر، هذا الأصل إلا إذا ترتب عليه مفسدة أكبر، لكن جاءت أدلة خاصة في أن المنكر الذي يكون من ولي الأمر لا يجوز الخروج عليه، ولا سبه ولا نشر معايبه بين الناس؛ والدليل الخاص مقدم على العام.

والأدلة الخاصة هي الأدلة الكثيرة في السمع والطاعة له، وفي الصبر على جوره، كما أخرج البخاري من حديث ابن عباس، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «مَنْ رَأَى مِنْ أَمِيرِهِ شَيْئًا يَكْرَهُهُ، فَلْيَصْبِرْ، فَإِنَّهُ مَا أَحَدٌ يُفَارِقُ الْجَمَاعَةَ مَاتَ مِيتَةً جَاهِلِيَّةً».

وأخرج الشيخان عن ابن مسعود أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «إنكم ستلقون بعدي أثرة، وأمورًا تنكرونها، قالوا: فماذا تأمرنا يا رسول الله؟ قال: تؤدون الحق الذي عليكم وتسالون الله الذي لكم»، وفي حديث

أسيد قال: «اصبروا حتى تلقوني على الحوض»، إلى غير ذلك من أدلة،
والدليل الخاص مقدم على الدليل العام.
فإدّاء، الأدلة الخاصة في الصبر على جور الحاكم والسمع الطاعة له
حتى لو كان عاصياً، ظالماً، فاسقاً، مبتدعاً ما لم يكن كافرًا، كلها
مخصّصة لعموم الأدلة، في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.
أسأل الله الذي لا إله إلا هو أن يعلّمنا ما ينفعنا، وأن ينفعنا بما علّمنا،
وجزاكم الله خيرًا.

المجموعة الرابعة والعشرون بعد المائتين

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله، أما بعد: فهذه المجموعة الرابعة والعشرون بعد المائتين في الإجابة عن الأسئلة التي وردت على قناتي بالتليجرام.

يقول السائل: قرأت لمحقق كتاب "الاعتقاد الخالص" لابن عطار أن كتابه كتاب سلفي، على معتقد أهل السنة، فما رأيك؟

يُقال جوابًا عن هذا السؤال: قد سبق وألقيت درسًا بعنوان: وقفات مع كتاب "الاعتقاد الخالص" لابن عطار، وهو موجود صوتيًا ومفردًا بـ "موقع الإسلام العتيق"، وبينت بعض المآخذ على هذا الكتاب، وأنه على معتقد الأشاعرة الأوائل، وأنه قرر التفويض وغير ذلك، مما يخالف فيه معتقد أهل السنة.

فالقول بأنه على معتقد أهل السنة السلفيين فيه نظر كبير.

لكن مما قد يشكل لمن يقرأ هذا الكتاب، أن اعتقاد الأشاعرة اعتقاد في الجملة مخالف لما عليه المعتزلة؛ لذا إذا أجمل الأشعري، قد يُظن أن اعتقاده اعتقاد سلفي، فإذا قال الأشعري مقرّرًا للاعتقاد: أنا أثبت الإرادة أي الكونية إلى آخره، فمن يقرأ له يظن أنه لا يلزم من إثبات الإرادة الكونية، أن ينفي الإرادة الشرعية.

ولذا إذا قال: أنه لا يجب على الله شيء، خلافًا للمعتزلة، ظن أنه يقرر هذا على معتقد أهل السنة.

لذا؛ مما يعين على معرفة معتقد هؤلاء ما يلي:

الأمر الأول: أن ابن عطار لو كان سلفيًا في الاعتقاد لرد عليه الأشاعرة المتعصبون في زمانه وممن جاء بعده، ولبينوا ذلك، ولبينوا خطأه.

فإن كلام ابن السبكي شديد في الذهبي؛ لأنه رأى له ميلًا إلى معتقد شيخ الإسلام ابن تيمية وهو الاعتقاد السلفي، ومثل ذلك كلامهم شديد على ابن كثير رحمه الله تعالى لأجل هذا.

فلو أن ابن عطار كان على اعتقاد السلف الصالح المخالف لمعتقد الأشاعرة لبين ذلك الأشاعرة المعاصرون له، ولضلّوه، وكفروه، أو بدعوه لهذا؛ لأنهم يرون أن هذا الأمر خطأ ومخالف لمعتقد أهل السنة.

ومثل هذا لا أعرفه ولا أعرف أن المترجمين لابن عطار فعلوا ذلك، ولا أن المعاصرين له ومن جاء بعده وصفوه بأنه على اعتقاد ضال، وهو ما يسمونه بالتجسيم إلى غير ذلك.

الأمر الثاني: أن كثيرًا ممن هو على معتقد الأشاعرة قد يتأثر بما درسه من العلم الشرعي، فيقع في اضطراب وتناقض، بين ما درسه من الكتاب والسنة، وبين الاعتقاد الذي ورثه وعاشه في زمانه.

لذلك تراه يثبت تارة إثباتًا إجماليًا أو تفويضيًا، ويؤول تارة، وتراه تارة يقرر كلامًا يوافق معتقد أهل السنة، وتارة يقرر خلاف ذلك، وهذا التناقض ليس غريبًا؛ لأنه قد تعارض عنده ما تربى عليه وما ورث عليه مشايخه، وبين أدلة الكتاب والسنة.

وقد أشار لهذا شيخ الإسلام ابن تيمية في أكثر من موضع رحمه الله تعالى، ومما ذكر شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى: أن الخطابي مع علمه بعلم الحديث وإلى غير ذلك، لا يُثبت من الصفات إلا ما دل عليه القرآن، أو دلت عليه السنة المتواترة.

لذا قد يورد أدلة ليست من السنة المتواترة في إثبات صفة، لأن هذه الصفة قد ثبتت عنده بالقرآن أو بأدلة أخرى من السنة المتواترة في نظره، ومع جلاله الخطابي وجلالة علمه إلا أنه قد تناقض واضطرب بين ما رأى من أدلة شرعية وبين ما تربى عليه من اعتقادٍ شاع في زمانه.

الأمر الثالث: إن لابن عطار كلامًا واضحًا في موافقة معتقد الأشاعرة، لذا إذا رأيت أجمل في مواضع وأتى بكلام قد يحمل على معتقد أهل السنة بما تقدم بيانه، لأنه في ظاهره مخالف لمعتقد الأشاعرة، فإن له كلامًا آخر ظاهرًا واضحًا في تقرير معتقد الأشاعرة، سواء في كتابه "الاعتقاد الخالص" أو في غيره، فإن في شرحه على كتاب "الأربعين النووية"، قد وقع في أخطاء ظاهرة، كتفسير "الظلم" على معتقد الأشاعرة، وهذا يدل على أنه جبري في باب أفعال الله.

أيضًا أول صفة "الفرح"، فهذا يدل على أنه متناقض، تارة يؤول وتارة يفوض كما هو تأصيله في كتاب "الاعتقاد الخالص"، وهذا كحال أبي يعلى الحنبلي، فإنه متناقض، تارة يؤول، وتارة يفوض.

وقد ذكر هذا شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى، وهذا ظاهر في كتابه "إبطال التأويلات"، فإن أكثر كتابه على عقيدة التفويض، لكن في أواخر الكتاب وقع في اعتقاد التأويل.

والأمر الرابع والأخير: لو أن ابن عطار قد خالف معتقد الأشاعرة الشائع في زمانه لبيّن ذلك بوضوح، وبيّن معتقد الأشاعرة، وبين الخطأ في ذلك، ولبين الكلام اللفظي والصوتي، وأن كلام الله يتجدد بالنظر لأفراده بخلاف النظر إلى نوعه، فإنه قديم إلى غير ذلك.

فلو كان مخالفاً لاعتقاد الأشاعرة في زمانه لبسط القول في ذلك وبيّنه غاية البيان؛ لأن الحاجة ماسة إليه، كما أنه في الكتاب نفسه يرد على المعتزلة نصاً باسمهم، لكن لا تراه يرد على الأشاعرة باسمهم.

فكل هذه القرائن تدل على أن ابن عطار رحمه الله تعالى لم يكن على مذهب السلف، وأن كتابه "الاعتقاد الخالص" على مذهب الأشاعرة، لكنه فيما رأيت على مذهب الأشاعرة المتقدمين، ويقع فيه أشياء من الاضطراب، أسأل الله أن يغفر لجميع علماء المسلمين أجمعين، وأن يغفر لابن عطار، وأن يهدينا إلى سواء السبيل.

أسأل الله الذي لا إله إلا هو أن يعلمنا ما ينفعنا، وأن ينفعنا بما علمنا، وجزاكم الله خيراً.

المجموعة الخامسة والعشرون بعد المائتين

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، أما بعد: فهذه المجموعة الخامسة والعشرون بعد المائتين في الإجابة عن الأسئلة التي وردت على قناتي بالتليجرام.

يقول السائل: هناك شخص يقرأ المعوذتين والفاتحة سبع مرات، والإخلاص سبع مرات، ويدعو الله بقلب صادق أن يشفي ذاك المريض على حد زعمه، وهذا لعلاج التوالين إذا صحت التسمية، أو الزوائد اللحمية على الرقبة مع قطع البراعم الموجودة على عود التين، وبعد ذلك يقول لك: اترك العود حتى يجف، وبإذن الله تشفى.

فما قولك في ذلك؟ حفظك الله، والذي يفعل ذلك شخص عامي، ليس له علاقة بدجل أو شعوذة، لكن الأمر عنده بعد تجربة، وتعلمها من شخص على حد قوله، ويضع العود بين التوالين وبين فمه حيث يقع؟

يُقال جوابًا عن هذا السؤال: إنما يتعلق بالرقية، فإنه من باب التداوي، وهو يرجع إلى التجربة، ويدل لذلك ما أخرجه مسلم من حديث عوف بن مالك أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «اعرضوا عليّ رقاكم، لا بأس بالرقى ما لم تكن شركًا»، أخرجه مسلم.

وهذا الحديث يدل على أن الرقية راجعة إلى التجربة، ذلك أن رقى الصحابة في الجاهلية لم تكن مأخوذة من أدلة الكتاب والسنة، وإنما هي تجارب استعملوها، ووجدوا نفعها.

فلذلك ما ثبت نفعه بالتجربة فإنه تصح الرقية به، وقد قرر هذا شيخ الإسلام ابن تيمية وتلميذه ابن القيم في كتاب "إعلام الموقعين"، ذكروا أن الرقية ترجع إلى التجربة، فإذا جُرِّبت رقية ونفعت، فإنه يصح استعمالها والاستمرار عليها؛ لأنها من باب التجارب، ولعل من ذلك ما سأل عنه السائل.

يقول السائل: معلوم أن باقة الورد المقدم كهدية أنها عادة وفدت من غير المسلمين، فما الذي يترتب على من يقيم في بلاد غير إسلامية كحال أخيكم حيث إن القوم هنا ليس عندهم أفضل من وردة أو باقة ورد تهديها لمعلمك أو لجارك، لزميلك في دراسة أو عمل أو عيادة مريض مثلاً، إلى آخره؟

يُقال جوابًا عن هذا السؤال: إن العادة إذا ابتدأت من الكفار، وكانت خاصة بهم، أو أي عادة خاصة أو أي عادة خاصة بالكفار، فإن فعلها

منهي عنه؛ لما ثبت عند أحمد وأبي داود من حديث ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «من تشبه بقوم فهو منهم».

لكن إذا اشتهرت هذه العادة، وتجاوزت الخصوصية من الكفار إلى أن شاعت بين المسلمين؛ فإن فعل مثل هذه العادة جائز، ولا يُعدُّ تشبهًا، كما ذكر هذا التأصيل شيخ الإسلام ابن تيمية في كتابه "اقتضاء الصراط المستقيم"، وذكر ذلك كما في "مجموع الفتاوى"، وأشار لهذا المعنى ابن جرير الطبري، والذهبي، وابن حجر، والنووي، وجماعة من أهل العلم.

لذا؛ الذي يظهر - والله أعلم- أن إهداء باقات الورد ليست محرمة ولا ممنوعة؛ لأنها لم تُعدَّ خاصة بالكفار، بل تعدت وشاعت حتى عند المسلمين.

ومسألة التشبه تقبل الاستحلال، بمعنى أن قد يكون الأمر في أوله خاصًا بالكفار، لكنه يشيع بعد ذلك، فمثل هذا لا يعد تشبهًا، والعكس قد يكون شائعًا عند المسلمين لكن اختص به الكفار مع طول زمن، فإن فعل مثل هذا يكون تشبهًا، وقد بين ذلك عمليًا الذهبي رحمه الله تعالى وغير واحد من أهل العلم.

يقول السائل: أخت من دولة فرنسا يدعوها جيرانها للغداء أو العشاء ويكون هناك لحم في الأكل، فهل تأكل بدون أن تستفسر منهم، هل اللحم ذبح بالطريق الإسلامي أم ذبح بدون ذلك، مع العلم جيرانها من أهل الكتاب؟

يُقال جوابًا عن هذا السؤال: قد شاع عن الكفار في بلاد الغرب في هذا الزمن أنهم يذبحون بغير الطريقة الإسلامية، بالصعق، وهذا الأمر قد شاع وانتشر

فإذا كانت الأخت مع هؤلاء الكفار في بلد أو مكان، قد شاع عندهم الذبح على خلاف الطريقة الإسلامية، ففي ذلك لا بد من الاستفسار والاحتياط.

وإذا كان شائعًا عندهم أن الذبح بالطريقة الإسلامية، فلا يحتاج إلى استفسار، ولو استفسر كان أحوط وأحسن.

يقول السائل: ما حكم العمل مع بعض التجار الذين يتعاملون مع البنوك الربوية؟

يُقال جوابًا عن هذا السؤال: إن التعامل مع التجار الذين يتعاملون مع البنوك الربوية جائز بشرط ألا يكون تعامله معهم تعاملًا محرّمًا.

فإن النبي صلى الله عليه وسلم والصحابة قد اشتروا من اليهود، وتاجروا معهم، واليهود أكلة ربا، كما ذكر الله ذلك في القرآن، لكنهم تعاملوا معهم، وباعوا، واشتروا، وتشاركوا معهم في معاملات غير محرمة.

يقول السائل: ما حكم قول جمعة مباركة؟

يُقال جوابًا عن هذا السؤال: إن الأصل في العبادات الحظر والمنع، كما أخرج الشيخان من حديث عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد»، وقد أقر هذا السلف رحمهم الله تعالى، وكلام الصحابة كثير في هذا، وحكى الإجماع على ذلك شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى، وبين أن الأصل في العبادات المنع والحظر.

فمن العبادات الدعاء، فإن جعل لفظ من الأدعية يدعى به لسبب، وهذا السبب من يثبت بالشرع، إن فعل مثل ذلك بدعة.

وقد بين هذه القاعدة السلف رحمه الله، وقررها الطرطوشي، وأبو شامة، وشيخ الإسلام ابن تيمية، وابن القيم، والشاطبي، وغيره واحد من العلم.

فمن جعل يوم الجمعة سببًا لهذا الدعاء فقد وقع في البدعة، والبدعة ذنبها عظيم، حتى قال شيخ الإسلام رحمه الله تعالى: والبدعة أشد إثمًا من المعاصي الشهوانية بالإجماع.

أسأل الله الذي لا إله إلا هو أن يعلمنا ما ينفعنا، وأن ينفعنا بما علمنا، وجزاكم الله خيرًا.

المجموعة السادسة والعشرون بعد المائتين

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله، أما بعد: فهذه المجموعة السادسة والعشرون بعد المائتين في الإجابة عن الأسئلة التي وردت على قناتي بالتليجرام.

يقول السائل: ما رأيك في كتاب "الحرية والطوفان" لحاكم العبيسان؟

يُقال جوابًا عن هذا السؤال: إن في هذا الكتاب أخطاء ومغالطات كثيرة، وقد بينت كثيرًا منها في كتابي "الإمامة العظمى"، وهو موجود في "موقع الإسلام العتيق".

والذي أريد أن أشير إليه على عجلة أن الكتاب كُتب على نفس ديمقراطي، في النظر إلى الأكثرية، وحاول مسلمة ذلك، وأن يخرجها بصفة شرعية.

لذا في الكتاب غلو في الحرية حتى إنك لتظن أن الكاتب ليبرالي، يحاول مسلمة الليبرالية، أو أن يخدع المسلمين بالليبرالية، وهذا هو حال كتاب الكاتب، وقد تأثر بالكتاب كثيرًا سلمان العودة في كتابه "أسئلة الثورة".

والكتاب فيه مغالطات كبيرة، لا في طريقة تولية الحاكم، ولا في طريقة تغيير الحاكم إلى غير ذلك من مغالطات كثيرة.

وأيضًا في الكتاب أخطاء كبيرة في نسبة الكلام لأهل العلم، وفي التصحيح والتضعيف، وفي فهم ما نقل من نقولات.

وبالجملة فالكتاب لا يعتمد عليه البتة، فإنه أسس على مخالفة معتقد أهل السنة بطرق غير صحيحة لا رواية ولا دراية، ولا في النقل عن أهل العلم وأهل السنة، وهو إلى الليبرالية أقرب منه إلى الإسلام.

يقول السائل: ما حكم التعاون مع أهل البدع والأهواء في باب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، ونشر الخير، وعمل محاضرات، ومشاريع خيرية، وغيره من أعمال البر؟ الرجاء التفصيل مع ذكر الأدلة؟

يُقال جوابًا عن هذا السؤال: إن الأصل عند أهل السنة هجر أهل البدع، فلا بد من هجرانهم، وقد دل على ذلك الكتاب والسنة والإجماع، وقد فصلت هذا كثيرًا فيما تقدم من أجوبة، فالأصل هجرهم.

والأصل في ذلك ما أخرج الشيخان من حديث عائشة رضي الله عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «إذا رأيتم الذين يتبعون ما تشابه منهم

فأولئك الذين سمي الله فاحذروهم»، فهذا أصل في هجر أهل البدع، فلذا؛ الأصل ألا يُتعاون معهم.

وقد قال الإمام أحمد: "لا تجالسوا أهل الأهواء، وإن ذبوا عن السنة"، فلذلك لا يجالس أهل البدع، ولا يتعاون معهم في أعمال الخير ولا غيره من الأعمال، هذا هو الأصل؛ لأن هناك رأس مال، وهم عوام أهل السنة، وشباب أهل السنة وغير ذلك.

فإذا حصل التعاون مع أهل البدع؛ فإن أهل السنة سيغترون بالبدع التي عند المبتدعة، فبعد ذلك قد يعتقونها وتنتشر بينهم، لاسيما والشيطان يزينها، والنفس الأمارة بالسوء تدعو إلى ذلك.

لذا؛ الأصل هجرهم، وعدم الجلوس معهم، ولا التعاون معهم، لكن قد تعرض مصلحة راجحة تستدعي التعامل معهم، وذلك كمثل أن تكون البلاد بلادًا بدعية، وأن يكون أهل السنة قليلين، وألا يتيسر نشر خير إلا عن طريق التعاون معهم، وهذا التعاون لا مفسدة له، أو مفسدته قليلة للغاية.

فمثل هذا قد يتعاون معهم، مع أن الأصل هجرهم، وأن ينشأ رأس مال من أهل السنة ولو كانوا قليلين، ينشأ رأس مال قوي متمسك بالسنة، وإنه إذا نشأ على عداة أهل البدع خير من أن تكثر أعداد المحبين لأهل السنة، لكن عندهم ضعف، ولبس وعدم هجر وعداء لأهل البدع.

يقول السائل: رجل يضحى كل سنة عنه وعن كل من أخطأ بحقه من المسلمين، يقول: من سببته، أو ظلمته، أو ضربته، أو أخذت من حقه شيئاً، وكل من له حق عليّ، السؤال هل هذا العمل جائز؟ وهل يجزئ عنه إن شاء الله؟ وإن كان فيه طريقة أخرى للتخلص من حقوق البشرية، كالغيبة والظلم وغير هذا، فأرشدونا إليها؟

يُقال جواباً عن هذا السؤال: إن التضحية والأضحية عن أمة محمد صلى الله عليه وسلم أو عن من أخطأ بحقه إلى غير ذلك، هذا لا يصح، وما جاء في الحديث من أنه ضحى أضحية عنه، والأضحية عن أمة محمد صلى الله عليه وسلم، فهذا خاص برسول الله صلى الله عليه وسلم، كما بين ذلك الطحاوي والمباركفوري وجماعة، والسبب في ذلك أن الصحابة لم يذبوا أضحية عن أمة محمد صلى الله عليه وسلم.

فترك الصحابة لعبادة مع وجود المقتضي وانتفاء المانع يدل على أنه خاص برسول الله صلى الله عليه وسلم، كما أن الصحابة لم يتبركوا بأحد غير رسول الله صلى الله عليه وسلم، فدل هذا على أن التبرك خاص برسول الله صلى الله عليه وسلم.

ولا تصح الأضحية إلا عن تجب عليهم النفقة أو تستحب، كما ذهب إلى ذلك بعض المالكية وغيرهم.

فلذا؛ لا يصح لأحد أن يضحى عن أحد، إلا إذا كان ممن تجب عليه نفقته أو تستحب.

فإذا تبين هذا، فإن ما يفعله الأخ لأجل أن يتحلل لا يصح، وليس طريقاً شرعياً، وإنما إذا أراد أن يتحلل إن كان قد أخذ مالا فإنه يرد إليه، وإن كان قد أخطأ فيه بغيبة أو غير ذلك، فإنه يدعو له، ويستغفر له، ويتصدق له، إلى غير ذلك من أعمال البر.

وإذا كان لا يعرف الذي أخذ ماله، فإنه يتصدق له بنية أنه لصاحبه، أما إذا كان يعرفه فلا بد أن يرجعه إليه.

يقول السائل: اشتريت كتباً بفلوس محرمة، هل أثم كلما قرأت فيها؟ ماذا أفعل بالكتب الذي اشتريتها بفلوس حرام؟

يُقال جواباً عن هذا السؤال: إن من اشترى كتباً بأموال محرمة فإن مثل هذا محرم ولا يجوز، ولو ترك الكتب أو مزقها فإنه لا فائدة، بل يجب عليه التوبة.

وإذا كان المال قد أخذه من أناس يعرفهم فليرد إليهم مالهم، فإن كان لا يعرفهم فليصدق بنية أن الصدقة لهم.

أما إذا كان هذا المال بمعاملات محرمة وغير ذلك، فإنه لا فائدة من حرق الكتب أو إتلافها، وعدم القراءة فيها، بل يجب عليه أن يتوب إلى الله ﷻ، ويستغفر الله ﷻ، وليكثر الأعمال الصالحة.

أسأل الله الذي لا إله إلا هو أن يعلمنا ما ينفعنا، وأن ينفعنا بما علمنا، وجزاكم الله خيراً.

المجموعة السابعة والعشرون بعد المائتين

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، أما بعد: فهذه المجموعة السابعة والعشرون بعد المائتين في الإجابة عن الأسئلة التي وردت على قناتي بالتليجرام.

يقول السائل: قد ورد النهي من النبي ﷺ عن القزع، وهو حلق جزء من الرأس دون الآخر.

السؤال: ما حكم قص وتخفيف جانبي شعر الرأس دون الحلق، بصورة مهذبة وليس ما يسمى بالكابوريا بل بصورة محترمة، وذلك لأن جانبي شعر الرأس يكونان أكبر من أعلى الرأس، والمظهر يكون أفضل بهذا القص، وجزاكم الله خيرًا؟

يُقال جوابًا عن هذا السؤال: إن القزع: حلق بعض الرأس دون بعض، كما بُيِّنَ في حديث ابن عمر نفسه الذي نهى النبي صلى الله عليه وسلم فيها عن القزع، وأخرجه الشيخان، أما تقصير بعض الرأس دون بعض فليس قزعًا، هو ليس ممنوعًا شرعًا إلا إذا كان فيه تشبه بالكفار.

فإذا كان فيه تشبه بالكفار فإنه يكون ممنوعًا لأجل التشبه؛ لما أخرج أحمد وأبو داود من حديث ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «من تشبه بقوم فهو منهم»، فإذا لم يكن كذلك فإنه جائز، فإذا كان حال السائل كذلك فإن هذا القص جائز - والله أعلم.

يقول السائل: قرأنا في صفحتكم بأنه تجب البيعة على كل مسلم لحاكم بلده، وأنا سوري مقيم في السعودية، هل عليّ بيعة؟ ولمن أعطيها؟ وما هي الصيغة للبيعة؟ وهل تصح أن أطلقها دون علم الحاكم؟

يُقال جوابًا عن هذا السؤال: إن كل مسلم تحت حاكم مسلم تجب له البيعة، وطريقة البيعة أن يعتقد المسلم أن لحاكمه سمعًا وطاعة في عنقه، من اعتقد ذلك فقد تمت البيعة، ولا يلزم من البيعة المصافحة.

ويبين ذلك هدي صحابة رسول الله صلى الله عليه وسلم، فلم يكن كلهم يصافح النبي صلى الله عليه وسلم من أجل بيعة، وكذلك هدي التابعين والصحابة في عهد الخلفاء الراشدين، فإنهم لم يأتوا من أقطار الأرض شرقًا وغربًا، لم يأت كل مسلم لأجل أن يصافح الصحابة من أجل بيعتهم، وإنما يكفي أن يعتقد أن في عنقه بيعة، كما قرر ذلك وبيّنه أهل العلم كالنووي وغيره، بل حكى بعضهم إجماعًا على ذلك.

فإذا كان المسلم تحت حاكم كافر، فليست له بيعة؛ لأنه كافر، لكن لو انتقل إلى بلدة أخرى كما هو حال السائل، بأنه سوريّ انتقل إلى البلاد السعودية، فمثل هذا لا يبياع الحاكم السعودي؛ لأنه ليس حاكمه، وإنما أقام في بلده.

فمن انتقل من بلاد كافرة إلى بلاد المسلمين، فلا يبياع الحاكم المسلم بل يكون ممن سقطت عنه البيعة لعدم وجود الحاكم المسلم.

والأحكام الشرعية تسقط عند العجز، وعدم القدرة، وعدم الوجود، كما قال ﷺ: ﴿فَانْقَرَأَ اللَّهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾ [التغابن: ١٦] ، وأخرج الشيخان من حديث أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «إِذَا أَمَرْتُمْ بِأَمْرٍ فَاتُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ»، وقال الله ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ [البقرة: ٢٨٦]

فمن كان حاكمه كافرًا، وانتقل إلى بلد مسلم وهو مقيم إقامة عارضة، وليس من أهل البلد، فإنه لا يبياع الحاكم الذي انتقل إليه، ولا يبياع لحاكم بلده لأن حاكم بلده كافر، وممن يسقط عنه هذا الواجب لعدم القدرة والوجود.

يقول السائل: أخي معاق، وصرفت له الدولة سيارة، والآن توفي، هل يحق لإخوانه أن يرثوا السيارة، أم يحق لأمي التصرف فيها؟

يُقال جوابًا عن هذا السؤال: الأصل في هذه السيارة أنها إرث، فنقسم قسمة الإرث؛ لأنها لمسلم قد توفي، وله ورثة، إلا إذا كان النظام ينص نصًا خاصًا على شيء آخر، أما من حيث الأصل فإن هذا إرث. لكن لو قُدر أن النظام ينص نصًا على أن المال يعطى للمعوق، فإذا توفي فإنه ينتقل لأمه، وإلا الأصل فأنها يعامل معاملة الإرث.

يقول السائل: هل كون الإنسان ممسوسًا بالجن يعد هذا مانع من موانع التكفير؟ أي: إذا أتى بمكفر؟

يُقال جوابًا عن هذا السؤال: إن من كان ممسوسًا بالجن فوق في مكفر، فإن هذا ليس عذرًا على الإطلاق، وفي المقابل ليس مكفرًا على الإطلاق، بل إذا تبين أن تكلمه بكلمة الكفر بسبب الجن، أو أن الجني يتكلم عن لسانه إلى غير ذلك، فإن هذا معذور.

أما إذا تبين الأمر على خلاف ذلك فإنه ليس معذورًا، فلا بد من التفصيل في مثل هذا.

أَسْأَلُ اللَّهَ الَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ أَنْ يَعْلَمَنَا مَا يَنْفَعُنَا، وَأَنْ يَنْفَعَنَا بِمَا عَلَّمَنَا،
وَجْزَاكُمُ اللَّهُ خَيْرًا.

المجموعة الثامنة والعشرون بعد المائتين

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، أما بعد: فهذه المجموعة الثامنة والعشرون بعد المائتين في الإجابة عن الأسئلة التي وردت على قناتي بالتليجرام.

يقول السائل: هل ينضم المسلم إلى جيش أجنبي ويكون تحت رأيته، وقتال المسلمين يعد كفرًا أكبر؟

يُقال جوابًا عن هذا السؤال: قبل أن يُبحث في هذا الفعل، وأنه كفر أو غير كفر، فإنه يجب على السائل إن كان قد تورط في مثل هذا أن يتقي الله، وأن يدعه.

فإنه لا يجوز للمسلم أن يقتل أخاه المسلم، بل قتله كبيرة من كبائر الذنوب، كما قال ﷺ: ﴿ **وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِدًا فِيهَا وَعَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُ وَأَعَدَّ لَهُ عَذَابًا عَظِيمًا** ﴾ [النساء: ٩٣].

بل لا يجوز لأحد أن يقتل مسلمًا ليستبقي نفسه، فلو قيل لأحد " إن لم تقتل فلانًا المسلم قتلناك، فإنه لا يجوز له أن يقتل أخاه المسلم ليبقي نفسه، وهذا محرم بالإجماع، حكي الإجماع غير واحد من أهل العلم كشيخ الإسلام ابن تيمية وغيره.

فكيف إذا بما هو دون هذه الدرجة بأن يشارك الكفار في قتال المسلمين، وهو لم يبلغ درجة أنه إذا لم يشارك أن يُقتل، فالأمر محرم، وكبيرة من كبائر الذنوب.

فكيف وقد انضم إلى ذلك إضعاف دول المسلمين؟ عافاني الله وإياكم. فالواجب على السائل إن كان قد تورط بمثل هذا أن يتقي الله، وألا يعمل في أمثال هذا، وهذا أهم من بحث، هل هذا العمل كفر أو غير كفر؟.

يقول السائل: ما أفضل شرح لكتاب "عمدة الأحكام" للحافظ عبد الغني المقدسي؟

يُقال جوابًا عن هذا السؤال: أفضل شرح فيما أعلمه هو شرح ابن دقيق العيد، ثم شرح ابن الملقن، وقد استفاد كثيرًا من ابن دقيق العيد، ثم شروح العلماء بعد ذلك.

وللشيخ العلامة السعدي تعليقات نفيسة، ومختصرة على كتاب "عمدة الأحكام"، وعلى كل طالب العلم أن يستفيد من كل عالم موثوق في دينه، إذا شرح كتابًا شرحًا صوتيًا أو مكتوبًا.

يقول السائل: هل يجب الحج على طالب العلم الذي لا يستطيع أن يدفع نفسه، لكن هناك فرصة لحج الإسلام من جمعيات خيرية، وبعض المحسنين الذين يدفعون كل شيء، هل يجب أن يذهب معهم، أو عنده العذر لعدم الاستطاعة؟

يُقال جوابًا عن هذا السؤال: على أصح قولي أهل العلم إذا دفع أحد لأحد مالا فإنه لا يجب عليه الحج، وإلى هذا ذهب أبو حنيفة ومالك وأحمد؛ لأن الذي دُفع إليه المال غير مستطيع، بل الأفضل أن لا يأخذ المال ممن دفعه إليه، فإن اليد العليا خير من اليد السفلى.

ومما نحمد الله عليه أن الله لم يوجب الحج على كل أحد، بل جعل وجوبه معلقًا بالاستطاعة، كما قال ﷺ: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾ [آل عمران: ٩٧]، فإذا كان الأمر كذلك فلا نكلف أنفسنا ما لم يكلفنا الله ﷻ.

يقول السائل: سائل بريطاني يقول: زوجتي لا تطيعني، قد نهيتها عن مشاهدة المسلسلات، وقالت ما فيها بأس، هذه المسلسلات التاريخية التي فيها صور في حياة الناس في آسيا، فكيف أتعامل؟ معها بارك الله فيكم.

يُقال جوابًا عن هذا السؤال: إذا كان الرجل يرى من زوجته فعل أمر محرّم، فإنه يتعاهدها بالنصيحة ويدعو لها، ويتلطف إليها ويحضر لها من ينصحها، وهكذا حتى يهديها الله ﷻ، على أن بعض الأمور قد يظن بحرمتها وليس كذلك.

فينبغي للسائل أن يتأكد من حرمة الأمر الذي يرى زوجته وقعت فيه، وبعض هذه المسائل قد تكون خلافية خلافًا معتبرًا بين أهل العلم وأهل

السنة، فلذلك إذا كان الأمر كذلك فإنه لا يشدد فيه، فلها حق أن تختار قول من تثق به، بل يدعوها بالتالي هي أحسن والتي هي أقوم.

يقول السائل: هل تنصحنى بالاستفادة من هاتين الرسالتين: "تعظيم الله تعالى وحكم شاتمته"، و"أذكار الصباح والمساء رواية ودراية"، كلاهما لعبد العزيز الطريفي؟

يُقال جوابًا عن هذا السؤال: أنا لا أنصح إخواني المسلمين أن يستفيدوا مما كتبه أو ألقاه عبد العزيز الطريفي؛ لأنه قد تبين أنه صاحب هوى، ويغيّر أقواله بحسب هوى حزب الإخوان، أو ما عليه عواطف كثير من تأثر بالإخوان.

ومن أمثلة ذلك: أنه قرّر صحة بيعة الحاكم المتغلب، وأن ولايته صحيحة، لكن لما صارت الفتنة أيام السيدي، وتولى السيدي الحكم غير الأمر، قال: إن السيدي ظالم، وولاية المتغلب لا تصح إلى غير ذلك. فأنا لا أنصح أن يستفاد مما يكتبه أهل الأهواء، لأنهم غير موثوق بدينهم، فيغيرون ويبدلون بحسب أهوائهم.

وقد اطلعت على رسالة "أذكار الصباح والمساء"، أو اطلعت على بعضها، ورأيت فيها أخطاءً.

فلذا يضاف إلى ما تقدم ذكره أن في هذه الرسالة أخطاءً وأقوالاً لا يصح التعويل عليها.

أسأل الله الذي لا إله إلا هو أن يعلمنا ما ينفعنا، وأن ينفعنا بما علمنا، وجزاكم الله خيرًا.

المجموعة التاسعة والعشرون بعد المائتين

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، أما بعد: فهذه المجموعة التاسعة والعشرون بعد المائتين في الإجابة عن الأسئلة التي وردت قناتي بالتليجرام.

يقول السائل: ما حكم تأمين بوبا الصحي؟ علماً أن لدي بنتاً في حاجة دائمة لفحوصات مرض بها، وعملي لا يوفر لي، لا تأمين ولا مستشفى خاص؟

يُقال جواباً عن هذا السؤال: أولاً: ما يتعلق ببوبا فأنا لا أعرف بوبا، لكن ولعل السائل يريد السؤال عن شركة أو شيء معين، والمقصد من السؤال: أنه متعلق بالتأمين الصحي، وينبغي أن يعلم أن التأمين الصحي وأن وغيره من التأمينات محرمة، ولا تجوز شرعاً؛ لأنها من الميسر والقمار.

فهي محرمة، الله ﷻ يقول: ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِنَّمَا الْحُمُرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ

وَالْأَزْلَمُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴿٩٠﴾ [المائدة: ٩٠]، هذا من حيث الأصل.

لكن لو قُدِّر في أن العلاج في بلد غالي في ثمنه، والناس محتاجون إليه، ولا يستطيع عامة الناس أن يعالجوا لغلاء العلاج، فإنَّ مَنْ كان محتاجاً فإن له أن يؤمِّن بدليل قاعدة: أن الحاجة إذا عمت تنزل منزلة الضرورة، لذا: إذا كان السائل كذلك، فإن له أن يؤمِّن من هذا الباب، وإلا فإن أصل التأمين محرّم، لأنه ميسر كما تقدم.

يقول السائل: في بعض المجموعات واتس وتليجرام الذي من شؤونها مثلاً بيع وشراء بين المسلمين، أو شؤون مساجد، يضعون فيها قوانين للمجموعة، ومنها: أن لا يرسل أحد أحاديث الرسول ﷺ، وآيات القرآن لهذه المجموعة؛ لأنه ليس من موضوع المجموعة، هل يجوز ذلك المنع من النصوص بهذه الصيغة؟

يُقال جواباً عن هذا السؤال: يقول - والله أعلم- أن مثل هذا المنع راجع للتنظيم، لا للاستهانة، أو كره كتاب الله، أو سنة النبي صلى الله عليه وسلم، فمثل هذا جائز، ولا يوجد ما يمنعه؛ لأن دافع المانع ليس بغضاً، ولا استهزاءً، ولا كرهاً لكتاب الله أو سنة النبي صلى الله عليه وسلم، وإنما من باب التنظيم والضبط.

يقول السائل: ما حكم مشاركة تارك الصلاة في التجارة والاستفادة منه؛ لأنه خارج البلد، ويجلب لنا بضائع؟

يُقال جوابًا عن هذا السؤال: ترك الصلاة كفر بإجماع الصحابة، كما بين ذلك المروزي، وابن حزم، وشيخ الإسلام ابن تيمية، وابن القيم، فهو بإجماع الصحابة كفر، وهذا هو أصح قولي أهل العلم، كما هو قول الإمام أحمد في رواية، وإسحاق بن راهويه، وقبل ذلك أيوب السختياني.

فتارك الصلاة كافر، والكافر لا مانع من التعامل معه في البيع والشراء، فقد تعامل النبي صلى الله عليه وسلم مع اليهود، بيعًا وشراءً، وكذلك تعامل الصحابة رضي الله تعالى عنهم.

فلذا؛ التعامل معهم جائز، ولا شيء يمنع من ذلك، والتعامل مع أهل الإيمان وأهل التقوى خير، كما قال الله ﷻ: ﴿وَلَعَبْدٌ مُّؤْمِنٌ خَيْرٌ مِّنْ مُّشْرِكٍ وَلَوْ

أَعَجَبَكُمْ﴾ [البقرة: ٢٢١] .

يقول السائل: ما هو القول الراجح في عقد الإحرام بالحج قبل أشهره؟ هل يصح مع الكراهة، أم ينقلب حتمًا إلى عمرة كما هو قول الشافعي رحمه الله تعالى؟

يُقال جوابًا عن هذا السؤال: الأصح - والله أعلم- أن الإحرام للحج لا يصح قبل أشهر الحج، كما قال الله ﷻ: ﴿الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَةٌ فَمَنْ فَرَضَ

فِيهِنَّ الْحَجَّ﴾ [البقرة: ١٩٧] أي: فرضه في أشهر الحج.

فإذًا، لا يصح الحج إلا أن يفرض في أشهر الحج، ومن أحرم قبل أشهر الحج، أي: شهر شوال، وذو العقدة، وذو الحجة، فإن حجه لا يصح، وإنما ينقلب إحرامه إلى عمرة، كما هو قول التابعي الجليل عطاء رحمه الله.

المجموعة الثلاثون بعد المائتين

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، أما بعد: فهذه المجموعة الثلاثون بعد المائتين في الإجابة عن الأسئلة التي وردت على قناتي بالتليجرام.

يقول السائل: رجل سافر إلى مكة للحج، فهل يجوز له أن يقصر صلاته، طيلة مدة الحج حتى الرجوع إلى بلده، أم يتم مع الجماعة؟

يُقال جواباً عن هذا السؤال: إن أصح أقوال أهل العلم: أن من عزم الإقامة أربعة أيام فأكثر فإنه يتم من أول وصوله، كما قرّر ذلك الإمام مالك والشافعي وأحمد، وهو اختيار شيخنا ابن باز رحمه الله تعالى؛ وذلك أن أطول مدة نُقِلت على النبي صلى الله عليه وسلم في الإقامة هي بقاءه بالأبطح، وبقاؤه بالأبطح لم يتم أربعة أيام صلى الله عليه وسلم.

أما ما جاء من قصره في سفره من المدينة إلى مكة، كما قال ابن عباس، وروى البخاري: «أن النبي صلى الله عليه وسلم سافر من المدينة إلى مكة، فصلى ثمانية عشر يوماً، يقصر الصلاة».

فهذا كما قال الإمام أحمد، -وقلّ من يفقهه- فيما لا تعلم نهايته، فإنه مما لم يعلم نهايته، لأنه صلى الله عليه وسلم قد خرج للحرب والقتال، وهو لا يعلم متى سيرجع صلى الله عليه وسلم، وكم سيستمر بقاءه؟ لذلك قصر صلى الله عليه وسلم، وقد أجمع العلماء على أن السفر الذي لا تعلم نهايته فإنه يقصر فيه وإن طالّت المدة، وقد دل على ذلك السنة كما تقدم في حديث ابن عباس وغيره من فتاوى عبد الله بن عمر، وحكي الإجماع ابن المنذر رحمه الله تعالى.

أما ما علمت نهايته، فالأصح أنه إذا أراد أن يتم أربعة أيام، فإنه يتم صلاته.

ومما ينبغي أن يُعلم أن منى ومزدلفة أصبحت تابعة لمكة، وأصبح الجميع مدينة واحدة، فمكة ومنى ومزدلفة أصبحت مدينة واحدة، لذلك المتنقل بينها متنقل في مدينة واحدة، فلذا؛ الأصح عند أهل العلم أن القصر في منى ومزدلفة وعرفة هو لأجل السفر، فإذا انتفت علة السفر فإنه يتم، هذا مذهب جماهير أهل العلم، وهو قول أبي حنيفة والشافعي وأحمد، واختيار شيخ الإسلام، وابن القيم، رحمهم الله تعالى، واختيار شيخنا ابن عثيمين رحمه الله تعالى.

ومن المعلوم أن المتنقل بينها متنقل في مدينة واحدة، ولا يقال إنه مسافر، لأنها أصبحت كالمدينة الواحدة كما تقدم.

إدًا؛ الأظهر - والله أعلم- أن الصلاة تتم في منى، وكذلك في عرفة ومزدلفة، إلا أن الجمع في عرفة ومزدلفة هو لأجل النسك، وقد أجمع العلماء على ذلك كما بينه شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى. والكلام على هذه المسألة يطول، لكنه فرع على الأصل الذي تقدم ذكره في مدة إقامة السفر.

يقول السائل: نسمع من البعض يقول عن الشيخ جمال الدين القاسمي رحمه الله تعالى أنه سلفي، ومحدّث الديار الشامية، وآخرهم يصفونه بأنه على خطى محمد عبده الأفغاني، ولقد وجدت عفا الله عنه في كتابه "قواعد التحديث" يذكر اسم ابن عربي مسبقاً بالعارف غير دون تنبيه في حاشية الكتاب على ضلّالته، وتعجبت، وقرأت على الشبكة أنه يدافع عن الجهمية، فزاد عجبني، فهل هذا صحيح؟ وهل تكلم فيها أحد علماء المملكة؟

يُقال جواباً عن هذا السؤال: إن ممن ينبغي أن يعلم أن القاسمي قد اشتهر باعتقاد السلف، وبنصرة اعتقاده، ويدل لذلك ما يلي:

الأمر الأول: جهده الكبير في تخريج اعتقاد السلف من تخريج العلوم، وإثبات الأسماء والصفات على طريق السلف، وإثبات الاستواء، وأطال الكلام في ذلك.

الأمر الثاني: في علاقته بالسفليين كالألوسي وغيره من سلفي زمانه، وكانت بينهم تبادل رسائل إلى غير ذلك.

الأمر الثالث: أن له جهوداً كبيرة في نشر كتب شيخ الإسلام ابن تيمية، وفي نشر علم ابن تيمية وابن القيم رحمهما الله تعالى، حتى ذكر عن نفسه أنه كتب ثمانياً وعشرين رسالة لشيخ الإسلام ابن تيمية، وأن عنده رسائل صغرى، وأنه كان يدعو إلى طباعتها، ويتحسر لماذا تقاعس الناس في طباعة هذه الكتب إلى غير ذلك، من الكلام العظيم الذي يدل على تعلقه بشيخ الإسلام ابن تيمية وابن القيم، وكان معروفاً بذلك.

ومن تعلق بشيخ الإسلام ابن تيمية وابن القيم فلا بد وأنه على اعتقاد السلف، وأنه محب لهما، وناصر لاعتقاد السلف.

هذا وغيره يدل على أن الرجل على اعتقاد السلف، إلا أن له كلاماً آخر يستنكر لما كتب في تاريخ الجهمية والمعتزلة، وذكر أن قتل الجهمي كان سياسياً إلى غير ذلك، وهذا كلام مشكل للغاية، بالنظر إلى ما تقدم ذكره وما اشتهر عنه من نصرة السلف، ونصرة شيخ الإسلام ابن تيمية وابن القيم رحمه الله ونشر كتبهما.

وهذا المشكل لا أظن أنه يقوى على إزالة كل ما تقدم، لاسيما وله كلام قوي في الرد على الجهمية وغيرهم من أهل البدع، بل الأشاعرة الذين هم دون الجهمية.

وقد رأيت رسالة كتبها الألوسي إلى القاسمي يشير فيه على أن بعضه لم يفهم ما أراده بكتابه عن الجهمية إلى غير ذلك، وهذا يدل على أن هناك ظرفاً معيناً استدعى أن يكتب القاسمي مثل هذا.

فهذا يهون من شناعة هذا الخطأ، لاسيما بعرضه على ما تقدم ذكره. فأكثر ما يقال: إنه أخطأ هذا الخطأ الشنيع، لكن قد يكون هناك ظرف استدعى لهذا الخطأ، وذلك يتضح أكثر بالنظر للأمور السابقة التي تقدم ذكرها.

وقد يخطئ القاسمي في بعض الأمور كما يخطئ غيره، لكنه يبقى عالماً اشتهر بنصرة السنة، لذا كان الشيخ العلامة الألباني كثير الثناء عليه، وأثنى عليه شيخنا ابن باز رحمه الله تعالى، وأثنى عليه العلامة محمد أمان الجامي.

لذا أظن -والله أعلم- أن من الخطأ الكبير أن يلحق بجمال الدين الأفغاني أو محمد عبده، وهذان الرجلان من العلماء العقلانيين الذين لم يُعرفوا إلا باتباع العقل ومخالفة الكتاب والسنة، وعدم نصرته الاعتقاد السلفي، بل عندهم من المؤاخذات العظيمة العقدية مما لا يصح بحال أن يلحق بهم بجمال الدين القاسمي رحمه الله تعالى.

لذا أدعو إلى الإنصاف في هذا العالم، وأن يحمل خطؤه على أنه خطأ، وعلى أن له ظرفه الذي استدعاه فيحجم بحجمه، ولا يبالغ في هذا الخطأ، فضلاً على أن يتنازع إخواننا وليختلفوا، وليبدع بعضهم بعضاً من أجل الثناء على جمال الدين القاسمي.

أسأل الله الذي لا إله إلا هو أن يعلمنا ما ينفعنا، وأن ينفعنا بما علمنا، وجزاكم الله خيراً.

المجموعة الواحدة الثلاثون بعد المائتين

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، أما بعد: فهذه المجموعة الواحدة والثلاثون بعد المائتين في الإجابة عن الأسئلة التي وردت على قناتي بالتليجرام.

يقول السائل: هل يُعدُّ ابن الجوزي رحمه الله من المتكلمين، نظير تأثره بشيخه أبي الوفاء بن العقيل، أم هو من علماء السلف؟

يُقال جواباً عن هذا السؤال: إن ابن الجوزي ليس من علماء السلف، ولا من العلماء السائرين على طريقة السلف في باب الاعتقاد، بل هو متناقض ما بين تفويض أو تأويل، ففي كتابه "صيد الخاطر" وقع في التفويض، وشنَّ على أهل السنة، وسماه مجسِّمة ومشبهة إلى غير ذلك. وفي كتابه "دفع شبه التشبيه بأكف التنزيه"، وقع في التأويل، وانتصر لذلك بقوة، وهو مضطرب ما بين التأويل، والتفويض، وقد بيَّن شيخ الإسلام رحمه الله تعالى ضلاله في باب الاعتقاد، وبعض من عاصره من الحنابلة كتب رسالة إليه يعاتبه في ترك طريقة الإمام أحمد في باب الاعتقاد.

فابن الجوزي لا يُعتمد عليه في باب الاعتقاد؛ لأنه على خلاف طريقة السلف.

يقول السائل: ما حكم الاشتراط في الحج، وما فائدته؟ وهل تشترط إن لم تخشَ الحيض؟

يُقال جواباً عن هذا السؤال: إن الاشتراط في الحج مستحب على أصح قولي أهل العلم، وقد ثبت في الصحيحين من حديث عائشة أن النبي صلى الله عليه وسلم دخل على ضباعة بنت الزبير، فقالت: يا رسول الله إني عند الحج وأنا شاكية، فقال النبي صلى الله عليه وسلم «حجِّي واشترطي أن محلي حيث حبستني».

هذا الحديث دليل على أن الاشتراط يستحب في الحج، وهذا هو قول الشافعي وأحمد وذهب إليه جماهير الصحابة، فقد صح هذا عن عمر وعلي وعائشة وجماعة من الصحابة، كما صح ذلك الحافظ ابن حجر رحمه الله تعالى.

أما من قال: إن الاشتراط إنما يستحب من الخشية على نفسه دون غيره، هذا قول فيه نظر، وهو خلاف قول العلماء الأوائل.

بل هو قول مركب محدث على خلاف قول العلماء الأوائل فإن الأقوال في هذه المسألة قولان، وهو قول الصحابة، وقول أئمة المذاهب الأربعة، إما أنه لا يصح الاشتراط، أو أن الاشتراط مستحب، أما التفصيل هذا فلم أراه في كلام العلماء الأوائل.

لذا؛ الأظهر أن الاشتراط مستحب مطلقاً لحديث عائشة في قصة ضباعة بنت الزبير بن عبد المطلب رضي الله تعالى عنها.

فإن قيل: إن ضباعة قالت: إني شاكية، فيحمل هذا على الشاكي؟

فيقال: هذا الأمر وإن كان في ظاهره قوي، لكن العلماء لم يفهموه، لا الصحابة ولا من بعدهم من العلماء، ومن العلماء إلى أئمة المذاهب الأربعة. فإذا كان كذلك فلا يصح لنا أن نخرج بقول ليس عليه العلماء الأولون.

وقول السائل: هل تشترط من تخشى الحيض؟

الذي رأيت في كلام العلماء أن من تخشى على نفسها الحيض لا تشترط؛ لأن الحيض ليس مرضاً حتى يشترط منه، هذا الذي رأيت في كلام الفقهاء الماضين.

بل إن الحيض أمر كتبه الله على بنات آدم، والمرأة التي لا تحيض هي التي خالفت الأصل، وهي المريضة، إذا لم تحض وهي في سن حيض، فذلك لا يقال بصحة الاشتراط لأجل الحيض.

ليس الحيض مرضاً حتى يشترط منه أو يتحلل لأجله، أي: يتحلل من اشتراط لأجله.

أما قول السائل: ما فائدة الاشتراط؟

فيقال: فائدة الاشتراط أن من وُجد ما يجوز له التحلل؛ فإنه إن لم يكن مشروطاً بأن أحصر، فإنه يكون عليه دم، كما قال سبحانه: ﴿فَإِنْ أَحْصَرْتُمْ فَمَا أَسْتَيْسِرَ مِنَ الْهَدْيِ﴾ [البقرة: ١٩٦] ثم بعد ذلك يحلق رأسه، ثم يحج بالقابل أو يعتمر.

أما من اشتراط فإن أمثال هذه الأمور لا تجب عليه، بل تسقط عنه، وهذه فائدة عظيمة للاشتراط.

يقول السائل: كيف تحرم الحائض؟

يُقال جواباً عن هذا السؤال: إن الحائض تحرم كغيرها، من مرت على الميقات وهي تريد الحج أو العمرة ولو كانت حائضاً، فإنه يجب عليها

أن تحرم باتفاق المذاهب الأربعة، لحديث ابن عباس في الصحيحين: «هُنَّ لِهِنَّ وَلِمَنْ أَتَى عَلَيْهِنَّ مِنْ غَيْرِ أَهْلِهِنَّ، مَنْ أَرَادَ الْحَجَّ أَوْ الْعُمْرَةَ».

ولو تجاوزت الميقات من غير إحرام فهي آثمة.

فلذلك تحرم وتغتسل إلى آخره، كما أمر النبي صلى الله عليه وسلم أسماء بنت عميس لما نفست: «أَنْ تَغْتَسِلَ»، كما في حديث جابر عند "مسلم"، فإذا أحرمت تذهب مع الناس، وتفعل كل شيء إلا أنها لا تطوف في البيت، وفي زمننا هذا يقال: لا تسعى، لأنه لا يصح للحائض أن تدخل المسجد.

فإذا طهرت بعد ذلك، فإنها تذهب، وتطوف، وتسعى، وتقوم بمناسك الحج.

فإذا الحائض تفعل كما يفعل غيرها، تقف بالبيت، وتقف بعرفة، وتدفع إلى مزدلفة، ثم ترمي الجمرات إلى آخره. إلا أنها لا تطوف بالبيت، وأيضاً لا تسعى.

فإذا طهرت طافت وسعت؛ لما ثبت في الصحيحين من حديث عائشة أنها قالت لما جئنا سرف حضرت، قال النبي صلى الله عليه وسلم: «أَفْعَلِي مَا يَفْعَلُ الْحَاجُّ غَيْرَ أَنْ لَا تَطُوفِي بِالْبَيْتِ حَتَّى تَطْهَرِينَ»، وفي رواية مسلم: «حتى تغتسلين».

وبعض الناس يجهل مثل هذا، فإذا حاضت المرأة ومروا بالميقات فإنهم لا يحرمون بهذه المرأة، ولا يأمرؤن هذه المرأة أن تحرم، بل لجهلها هي نفسها قد لا تحرم، ثم إذا تطهرت ذهبت إلى التنعيم وأحرمت، وهذا خطأ.

ومن فعلت ذلك فإن عليها دمًا، لأنها تركت واجبًا وهو الإحرام من الميقات، وأيضاً هي آثمة؛ لأن الإحرام من الميقات واجب باتفاق المذاهب الأربعة على ما تقدم ذكره، بل واجب أن تحرم من الميقات، ثم تبقى وتفعل ما يفعل الحاج، إلى أن تطهر، فإذا طهرت طافت وسعت.

أسأل الله الذي لا إله إلا هو أن يعلمنا ما ينفعنا، وأن ينفعنا بما علمنا، وجزاكم الله خيرًا.

المجموعة الثانية والثلاثون بعد المائتين

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله، أما بعد: فهذه المجموعة الثانية والثلاثون بعد المائتين في الإجابة عن الأسئلة التي وردت على قناتي بالتليجرام.

يقول السائل: ما حكم الدعاء في السجود بغير اللغة العربية؟

يُقال جواباً عن هذا السؤال: إنه على أصح قولي من أهل العلم أنه يجوز الدعاء بغير اللغة العربية، حتى لمن كان عارفاً وناطقاً باللغة العربية، وقد قرر الجواز شيخ الإسلام ابن تيمية كما في كتابه "اقتضاء الصراط المستقيم"، وإن كان الدعاء بغير اللغة العربية مكروهاً، قال شيخ الإسلام: وهو عند كثير أو أكثر العلماء.

لكن ينبغي أن يفرق بين الدعاء والذكر، فإن الأذكار لا تكون إلا باللغة العربية، أما الدعاء فإنه يصح أن يكون بغير اللغة العربية، لكنه مكروه؛ لأن المراد من الدعاء هو السؤال والطلب، والله يعلم ما يطلبه العبد بأي لغة كانت.

يقول السائل: هل هذا الدعاء يعتبر من أذكار الصباح والمساء؟ اللهم أنت ربي لا إله إلا أنت، عليك توكلت، وأنت رب العرش العظيم، ما شاء الله كان، وما لم يشأ لم يكن، ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم إلى آخره، قال: وإذا كان ليس من الأذكار، فهل يجوز الدعاء به؟

يُقال جواباً عن هذا السؤال: أما هذا فقد جاء في حديث عن النبي صلى الله عليه وسلم، لكن لا يصح، كما بيّن ضعفه العلامة الألباني رحمه الله تعالى في "السلسلة الضعيفة"، فبيّن أنه حديث ضعيف لا يصح عن النبي صلى الله عليه وسلم، وذكر ذلك قبله أيضاً ابن الجوزي رحمه الله تعالى، وغيرهما من أهل العلم.

أما الدعاء بهذه الألفاظ، فإن الدعاء بهذه الألفاظ جائز، ومعاني هذا الدعاء معاني صحيحة، وبعضها جاء في أحاديث أخرى صحيحة.

إذاً ليس هذا من الأدعية ولا أذكار الصباح والمساء، لكن يصح الدعاء به.

يقول السائل: هل ورد في السنة قول: "يا رب لك الحمد كما ينبغي لجلال وجهك وعظيم سلطانك"؟

يُقال جوابًا عن هذا السؤال: ورد هذا في السنة، لكنه لا يصح عن النبي صلى الله عليه وسلم كما ضعّفه العلامة الألباني رحمه الله تعالى، فهو إذاً لا يصح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم.

يقول السائل: هل ورد في السنة قول: "اللهم بك أَسُوْلُ، وبك أَجول، وبك أحاول، وبك أَقاتل"؟

يُقال جوابًا عن هذا السؤال: قد ثبت عند الإمام أحمد من حديث صهيب الرومي رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يحرك شفّتيه بعد صلاة الفجر بشيء، فقلت يا رسول الله! ما هذا الذي تقول؟ فقال: «اللهم بك أحاول، وبك أَساوِل، أي: أَسْتَأْصِل وأَقْهَر، وبك أَقاتل».

وهذا الحديث ظاهر إسناد الصحة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، لكنه لا يفيد - والله أعلم- استحباب هذا الدعاء، بعد صلاة الفجر، وذلك أنه جاء في رواية: "أنه كان أيام حنين، يحرك شفّتيه بعد صلاة الفجر، يقول بشيء لم نكن نراه يفعله"، يعني: ما كانت عادته أن يفعل ذلك.

فكان تحريك شفّتيه بهذا الدعاء في يوم حنين، كان للحال والواقعة، وهي معركة حنين، لا أنه دعاء مراد لذاته في هذا الوقت، وهو بعد صلاة الفجر، فلذلك لا يقال: أنه من الأدعية التي تستحب بعد صلاة الفجر.

وإنما دعا به دعاء عارضًا في يوم حنين، ولا يعمم ذلك في كل الأحوال، لذا قال صهيب: لم نكن نراه يفعله، أي ما كانت عادته أن يحرك شفّتيه بهذا الدعاء في غير يوم حنين.

أسأل الله الذي لا إله إلا هو أن يعلّمنا ما ينفعنا، وأن ينفعنا بما علّمنا، وجزاكم الله خيرًا.

المجموعة الثالثة والثلاثون بعد المائتين

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، أما بعد: فهذه المجموعة الثالثة والثلاثون بعد المائتين في الإجابة عن الأسئلة التي وردت على قناتي بالتليجرام.

يقول السائل: ما حكم الاستمناء بيد الزوجة؟ وما حكم النظر إلى فرج الزوجة؟

يُقال جوابًا عن هذا السؤال: إن الاستمناء بيد الزوجة جائز عند أكثر أهل العلم، وذلك أن الشريعة أباحت الاستمتاع بالزوجة، ومقتضى الاستمتاع أن يجاز كل شيء من صور الاستمتاع بها إلا ما دل الدليل على حرمة، ومن ذلك إتيان الحائض، وهكذا. فلذا؛ الصواب أن الاستمناء بيد الزوجة جائز كما ذهب إلى ذلك أكثر أهل العلم.

أما قوله: ما حكم النظر إلى فرج الزوجة؟

فقبل الإجابة عن هذا السؤال لم يصح حديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في النهي عن النظر إلى فرج الزوجة، كما حَقَّق ذلك ابن القطان في كتابه "أحكام النظر".

وأيضًا قد أجمع العلماء على جواز النظر إلى ما عدا الفرجين، حكى الإجماع ابن القطان في كتابه "أحكام النظر"، وإنما حصل خلاف في النظر إلى فرج الزوجة، وهذا فيه أقوال، وأصح الأقوال - والله أعلم - أنه جائز، كما ذهب إلى ذلك الحنفية، والمالكية، وهو قول عند الشافعية، وقول عند الحنابلة، ذلك أن الشريعة أجازت الاستمتاع بالزوجة، ولم يأت في الشرع ما يمنع النظر إلى فرجها، فبقي على أصل الجواز والاستمتاع، وهذا الأظهر - والله أعلم -، لاسيما وقد ثبت في الصحيحين: "أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يغتسل هو وعائشة من إناء واحد"، ففي هذا دلالة على جواز النظر إلى فرج المرأة.

المجموعة الرابعة والثلاثون بعد المائتين

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، أما بعد: فهذه المجموعة الرابعة والثلاثون بعد المائتين في الإجابة عن الأسئلة التي وردت على قناتي بالتليجرام.

يقول السائل: حصل اجتماع في مدينة جروزي عاصمة الشيشان، فأصدروا بياناً في اليوم السابع والعشرين من شهر ذي القعدة لعام سبع وثلاثين وأربعمائة وألف من هجرة النبي ﷺ، بعد اجتماع لمدة ثلاثة أيام، وفيها عشرة بنود، ومنها: أنهم حصرُوا أهل السنة في الأشاعرة والماتريدية، وفي الصوفية منهجاً وسلوكاً، فما رأيك؟ وما الواجب في هذا البيان؟

يُقال جواباً عن هذا السؤال: إني قد طالعت هذا البيان، ورأيت المجتمعين، وأن هؤلاء المجتمعين ما بين أشاعرة وماتريدية من بلاد العالم العربي، وبعضهم قد يكون من غير بلاد العالم العربي، وكان كثيراً من الحضور من الأزهر.

ولا يستغرب من أمثال هؤلاء أن يُخرجوا بياناً لاسيما وقد أخرجوا هذا البيان في دولة جروزي وحاكمها معروف بعدائه لأهل السنة، وبعدها لما عليه سلف هذه الأمة، وسأذكر نقداً إجمالياً لهذا البيان، ثم بعد ذلك أرسل رسالتين.

أما النقض الإجمالي فيتلخص فيما يلي:

الأمر الأول: إنهم في البيان حصرُوا أهل السنة في الأشاعرة والماتريدية، وهذا من البلاء المبين والخطأ المشين، ولو كانوا أصحاب دليل من كتاب وسنة، بل من عقل صحيح، لما صح لهم أن يفعلوا ذلك.

كيف يصح أن يحصرُوا أهل السنة في الأشاعرة والماتريدية؟ بل كيف يصح أن يجعلوا الأشاعرة والماتريدية من أهل سنة؟ وهم المخالفون لاعتقاد الكتاب والسنة، وعلامة الحق هو موافقة الكتاب والسنة، كما قال

سبحان: ﴿فَإِنْ نَنْزَعْنَاهُ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ

﴾ [النساء: ٥٩].

كيف يقال: إن الأشاعرة أهل سنة وهم لا يثبتون علو الله؟ كيف يقال: إن الأشاعرة أهل سنة وهم يقولون إن الله لا يتلفظ بالكلام؟ وهذا القرآن لم

يتلفظ به سبحانه، أي لازم قولهم: كما اعترف بذلك شيخهم الرازي أن الله لم يتكلم بالقرآن.

فهذا القرآن الذي هو الوحي المبين، ليس كلام الله على اعتقاد الأشاعرة؛ لأن الله لم يتلفظ به سبحانه، وهذا لازم قولهم كما اعترف به إمامهم، بل إن الأشاعرة يعتقدون: العباد مجبرون، ليس لهم إرادة.

فكل الذي تراه الآن يضرب الرجل رجلاً، ويقتل الرجل رجلاً لا يقال: إن هذا الرجل قتله؛ لأن القاتل ليس له إرادة، وإذا احترق الحطب بالنار، لا يقولون: إن النار حرقت الحطب، وإنما يقولون: إن الحطب احترق عند النار إلى غير ذلك من الخزعبلات التي تخالف أدلة الكتاب والسنة، وتخالف العقول السليمة، ولا يرضاها عاقل فضلاً عن غيره.

لذا العامة لو عرفوا حقيقة اعتقاد الأشاعرة لتبرؤوا من هذا الاعتقاد.

النقطة الثانية: حاولوا في هذا البيان تهميش الدولة السعودية، لذا لم يشيدوا بها، ولم يستضيفوا أحداً من علمائها، وهذه محمدة للدولة السعودية؛ لأنهم ليسوا على اعتقاد الأشاعرة ولا على اعتقاد الماتريديّة؛ بل على الاعتقاد الذي عليه اعتقاد السلف الصالح، وفعلهم هذا يذكرني بقول القائل:

كَنَاطِحِ صَخْرَةٍ يَوْمًا لِيُوْهِنَهَا... فَلَمْ يَضِرْهَا وَأَوْهَى قَرْنَهُ الْوَعْلُ.

بالله عليكم ما الذي يضر الدولة السعودية في ألا يستضاف أحد من علمائها في مثل هذا المؤتمر؟ بل إن عدم الاستضافة مدح لهم.

وليعلم هؤلاء وغيرهم أن الله أعز الدولة السعودية بأمر من أهمها أنهم قاموا بوحيده الله وسنة النبي صلى الله عليه وسلم.

ومن قام بدين الله أقامه الله، وأعزه، ونصره، كما قال سبحانه: ﴿

وَلَيَنْصُرَنَّ اللَّهُ مَن يَنْصُرُهُ ۗ﴾ [الحج: ٤٠].

ومن سبب عزتها وتمكينها أنهم خدام للحرمين، وقد طهروا الحرمين من البدع والشركيات، وأظهروا منارات التوحيد والسنة، وأنوار الهدى بعد أن تولوا هذين الحرمين، أسأل الله أن يزيدهم توفيقاً، وسداداً وجميع دول المسلمين برحمته وهو أرحم الراحمين.

النقطة الثالثة: همّشوا أهل السنة الذين هم على اعتقاد السلف الصالح في العالم كله، ليس أحد من الحضور من أهل السنة في العالم، لا في مصر، ولا في باكستان، ولا غيره من دول العالم الإسلامي -فيما علمت-، فلم يحضر هذا أحد من أهل السنة.

وإنما استضافوا من هم على شاكلتهم، وكما يقال: الطيور على أشكالها تقع.

النقطة الرابعة: عرّضوا بأن أهل السنة، والسلفيين ومن سار على معتقد السلف الصالح أنهم تكفيريون، وأنهم مصدر للإرهاب إلى غير ذلك. وهذا التعريض ليس غريباً؛ فإن أهل البدع لا زالوا يرمون أهل السنة بالسوء، ويحاولون أن يلصقوا بهم التهم، وهم في ذلك، قد وافقوا الكفار، من اليهود والنصارى، وضموا صوتهم إلى صوت أولئك الكفار، وإلى صوت الرافضة الذين وصفوا أهل السنة بأنهم تكفيريون، والذين يسمونهم في هذا الزمن بالوهابية إلى غير ذلك من ألقاب السوء.

وإن براءة أهل السنة من هذا أوضح من الشمس في رائعة النهار. كيف يوصف أهل السنة بذلك؟ وهم متمسكون بالكتاب والسنة حقاً، فلم يكفروا إلا من كفره الله ورسوله، ولا يجوزون تكفيراً بغير حق، إلى غير ذلك، وقد كتبت كتاباً بعنوان: "براءة دعوة الإمام محمد عبد الوهاب من الخوارج، النصره وداعش نموذجاً"، والكتاب موجود في "موقع الإسلام العتيق"، وذكرت البراهين الواضحة في براءة هذه الدعوة، من هذا التكفير الذي يسمونها به.

ثم مما يوضح ذلك أن أكثر التفجيرات في العالم كله، في مسلمه وكافره في الدول الإسلامية، فلو كانت ترعى التكفير، ولو كان التكفير خارجاً منها لما كانت أكثر الدول تفجيراً.

وفي المقابل انظر إلى دولة الصفويين والرفض إيران، كيف سلمت من هذه التفجيرات، ومن نظر إلى هذا بعين الإنصاف والاعتبار، وبعين العقل علم أن وراء الأكمة ما ورائها.

النقطة الخامسة: أنه قد حضر هذا المؤتمر بعض السعوديين ممن عرّفوا بالضلال العقدي، ومنهم حاتم العوني، وحاتم العوني قد كان يظهر أنه على اعتقاد أهل السنة، -وقد يكون كذلك وقد لا يكون-، لكنه بعد ذلك قد أظهر اعتقاده الضال، ومنهجه الساقط، وظهرت مخالفته لاعتقاد أهل السنة.

فهو إن كان صادقاً أنه كان على معتقد أهل السنة، فيصدق عليه قول الله ﷻ: ﴿كَأَلَيْ نَفَضْتَ غَزْلَهَا مِنْ بَعْدِ قُوَّةٍ أَنْكَا﴾ [النحل: ٩٢] ، أسأل الله أن يعافيني وإياكم، وهذا الرجل أضله الله على علم، وعلى عناد، وعلى بغي، عافاني الله وإياكم.

فهو المسكين يفضح نفسه كل يوم، فمن لا يزال محسن الظن به، فإنه بعد اجتماعه مع هؤلاء سيتضح له أمره، ولا أظن إن شاء الله تعالى أن منصفًا لا يزال يغتر به، ويكفي أن تعلم أن هؤلاء دعوا حاتم العوني من بين السعوديين.

فهذا دل على أن ضلاله قد ظهر واتضح حتى إن أهل الضلال من الأشاعرة والماتريديّة قد عرفوه، واختاروه من بين المنتسبين للعلم من السعوديين. ما تقدم نقد إجمالي لهذا البيان.

أما بعد ذلك فأرسل رسالتين:

الرسالة الأولى للمسلمين عامة، وهي تتكون مما يلي:

الأمر الأول: ليعلم المسلمون، وأهل السنة أجمعون، أن الحرب حربٌ عقديّة، فانظروا إلى اجتماع هؤلاء في هذا الاجتماع لمحاربة معتقد أهل السنة، وانظروا إلى جهود الرافضة في محاربة معتقد أهل السنة، وانظروا إلى جهود الحوثيين ودعم الدولة الصفوية لهم، لمحاربة الدولة السعودية دولة التوحيد والسنة، فالحرب حرب عقديّة.

الأمر الثاني: ينبغي على أهل السنة أن يتعلموا معتقدهم، وأن يعلموا أولادهم وأهلهم، وأن ينشروا هذا المعتقد، ينبغي على أهل العلم من العلماء وطلاب العلم أن ينشروا معتقد أهل السنة، وأن يجتهدوا في ذلك، وينبغي على العامة أن يبذلوا جهدهم في نشر كتب أهل السنة، وفي مقدم ذلك: كتب علمائنا كالإمام ابن باز والإمام الألباني والإمام ابن عثيمين، والعلامة الفوزان، وغيرهم من علمائنا.

انشروا كتبهم وكتب معتقد أهل السنة بين الناس، وانشروا كتب الإمام المجدد شيخ الإسلام محمد بن عبد الوهاب ليعرف الناس حقيقة معتقد أهل السنة، وأنه المعتقد الحق، فينشأ عليه الصغير، ويهرم عليه الكبير.

الأمر الثالث: ينبغي لأهل السنة أن ألا يلتفتوا إلى المخذّلين ممن هم يتصفون بأنهم أهل السنة، ويظهرون أنهم يلبسون لباس أهل السنة كالدعاة الحركيين من السعوديين وغيرهم، فهؤلاء يضرّون أهل السنة أكثر من ضرر من هو ليس من أهل السنة كالأشاعرة وغيرهم، لأنه يُظنّ بهؤلاء أنهم من أهل السنة.

ووجه ضررهم: أن عامة أهل السنة يرون هؤلاء يتقاربون مع دعاة القبوريين، ودعاة البدع إلى غير ذلك، فيرجع هذا على العامة بالضرر، فترى أحد رموز هؤلاء كالعريفي يخاطب الجفري بالأخوة والمحبة إلى غير ذلك، وترى العودة وظله المتيم به السائر وراءه على عمى عبد

الوهاب الطريري، يزورون الصوفية بل الطريري ذهب إلى قبور بعضهم، وزار علماءهم، ومثله سلمان العودة إلى غير ذلك من الدعاة هؤلاء الذين يفسدون عوام أهل السنة باسم أهل السنة، والضرر بهم أشد من غيرهم.

يجب أن نقوم قومة واحدة في تصفية الصف من الداخل والخارج، وألا نغتر بأمثال هؤلاء، لذا ترى هؤلاء يقفون مكتوفي الأيدي تجاه أمثال هؤلاء، ولا ترى لهم جهودًا في مناطحة هذه البيانات وهذه الاجتماعات، التي تغزو معتقد أهل السنة.

الأمر الرابع: يردد بعض الجهلة من الكتاب وغيرهم أن أهل السنة، أو من يسير على منهج السلف، أو المتبعين للسلف الصالح أنهم أحادي التوجه، وأنهم تكفيريون إلى آخره.

ويقال إن هذا البيان أوضح ما يوضح لك أن الأشاعرة والماتريدية وأهل البدع من الصوفية وغيرهم هم الضلال وهم التكفيريون، ببيانهم هذا، فقد كفروا أهل السنة بغير حق، وضللوا بغير حق .

وإن كان أهل السنة أحادي التوجه؛ لكن فيما أمرت الشريعة أن نكون أحادي التوجه فيه كالأمور المتعلقة بالاعتقاد، فإنهم قد فعلوا ذلك بناء على الكتاب والسنة، وما عليه سلف هذه الأمة، وهم مستعدون أن يبينوا هذا، بل بينوه كثيرًا ولازال يبينونه ويبينونه، وسيستمرون إن شاء الله في بيان أن أدلة الكتاب والسنة، وأن هذا ما يريده الله ورسوله صلى الله عليه وسلم، وأن الأدلة الكثيرة تدل على هذا.

أما أولئك الأشاعرة والماتريدية والصوفية لا يستطيعون أن يثبتوا دليلًا واحدًا لمعتقدهم، بل إنهم يستحون أن يعرف الناس حقيقة معتقدهم، أتدرون أن علماء الأشاعرة يكفرون عوام المسلمين المقلدين؟ ويقولون إنهم كفار، وطائفة من الأشاعرة لا يقولون إنهم كفار، بل يقولون إنهم ضلال.

فهم لا يقبلون التقليد في باب الاعتقاد مطلقًا، ويرون أن المقلد من العوام وغيرهم إما أنه كافر أو أنه ضال مبتدع، هذا هو اعتقادهم الذي عليه كتبهم، وكثير من العامة يجهل ما عليه هؤلاء.

أما الرسالة الثانية: فهي لإخواننا السلفيين من الشيشانيين، إنني أدعوهم أن يجتهدوا على تعلم العلم، وعلى التعبد، والتنسك، والتعلق بالله، فإن من تعلق بالله نصره الله وأعانه ووقفه، وأدعوهم إلى التواصل بالحق، وأن يتواصوا بالصبر، وأن يصبروا ، وكما قال ابن مسعود: وَاصْبِرُوا حَتَّى يَسْتَرْيِحَ بَرٌّ أَوْ يُسْتَرَاحَ مِنْ فَاجِرٍ.

وأدعوهم أن يقوموا بمعتقد أهل السنة تجاه حاكمهم، وإن كان داعية للبدعة والضلال، لكن يجب عليهم الصبر، وأن يعتبروا بمثل الإمام أحمد كيف صبر على حكامه المعتزلة، ولم يناطحهم، بل صبر، ودعا لهم، وأمر الناس أن يجتمعوا عليهم.

فإن الله! أن نقوم بمعتقدنا يا أهل السنة بالصبر على جور الحكام المسلمين، سواء كانوا من أهل السنة أو غيرهم، وسواء كانوا ظلمة أو غير ظلمة.

الله الله! أن نتمسك باعتقادنا؛ فإن الأيام معدودات، والأزمان سريعة الذهاب، وغداً سنقف بين يدي الله، فمن لقي الله متمسكاً بمعتقد أهل السنة بالحق فإن سيلقى الله ناجياً.

وفي الختام أبشر أهل السنة جميعاً أن هذه الاجتماعات وغيرها لا تضر بإذن الله، وإنما تزيد أهل السنة نشاطاً، وتجعلهم ينتبهون إلى أن هناك من يعمل لتضليل معتقد أهل السنة، فيزيد نشاطه نشاطاً وجهدهم جهداً.

أسأل الله الذي لا إله إلا هو أن يحيينا جميعاً على التوحيد والسنة، وأن يميّتنا على ذلك، وجزاكم الله خيراً.

المجموعة الخامسة والثلاثون بعد المائتين

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، أما بعد: فهذه المجموعة الخامسة والثلاثون بعد المائتين في الإجابة عن الأسئلة التي وردت على قناتي بالتليجرام

يقول السائل: ما تفسير ثناء الحركيين كالعودة، والقرني، وعبد العزيز الفوزان، وغيرهم على كولن، ثم انقلابهم عليه؟

يُقال جواباً عن هذا السؤال: إن تناقضات الحركيين واضطرابهم ليس غريباً، بل الذي يستغرب هو ألا يتناقضوا وألا يضطربوا؛ لأنهم على منهج ضال وطريق غير سوي، وصدق الله القائل: ﴿وَلَوْ كَانَ مِنْ عِنْدِ غَيْرِ اللَّهِ

لَوَجَدُوا فِيهِ اخْتِلَافًا كَثِيرًا ﴿ [النساء: ٨٢].

وإن الحركيين يسلكون مسلك حزب وتحزب، فلا يثنون إلا على من هو من حزبهم أو يخدم حزبهم، أو ما كان فيهم في الثناء عليهم نفع لحزبهم، ومن أوضح الأدلة والبراهين على ذلك، أنك تراهم يمدحون حكومة تركية، ويشيدون بها، وفي المقابل ينتقصون الدولة السعودية، ويدعون للثورة عليها إلى غير ذلك.

مع أنه لا مقارنة دينياً بين الدولة السعودية والدولة التركية، فإن من نظر بميزان الشرع علم أنه لا مقارنة بينهم البتة، لكن هكذا الحركيون يسعون إلى ما يخدم مصالحهم، ولا يراعون كتاباً، ولا سنة، ولا عواطف الناس وعقولهم.

ومثل ذلك: قل في ثنائهم على مرسي وتأييدهم له ووقوفهم ضد الثورات ضد مرسي، وفي المقابل دعوا للثورات في دول الخليج ومنها الدولة السعودية.

أما ما يتعلق بكولن فإنهم أثنوا عليه؛ لأنه كان يخدم حزبهم، لذا أشادوا بالثناء عليه، وإلا كولن ضال في اعتقاده، وله ضلالات كبيرة، أذكر شيئاً منها:

أولاً: هو ماتريدي في الاعتقاد، ومعلوم أن من اعتقد الماتريديّة فإنه من أضل الناس في باب الاعتقاد كالأشاعرة على خلاف بينهم، لكنهم على ضلال مبين فيما يتعلق بصفات الله وأفعال الله، وأنهم لا يثبتون علو الله إلى غير ذلك.

الأمر الثاني: أن كولن على عقيدة السعيد النورسي صاحب "رسائل النور"، وهذه الرسائل فيها ضلالات وتخبيطات واعتقادات صوفية ضالة.

الأمر الثالث: كولن يقرر أنه يكفي للنجاة هو قول: لا إله إلا الله، ولا يحتاج إلى شهادة أن محمدًا رسول الله، يقول: من قال لا إله إلا الله يكفي لنجاته، فعلى هذا من لم يدخل دين الإسلام ممن يقول لا إله إلا الله، أو يعتقد هذا المعنى فإنه يكون ناجيًا.

لاسيما وكولن من الماتريديّة والنوراسية الذين يعتقدون أن معنى لا إله إلا الله أي: لا خالق إلا الله، ولا رازق إلا الله.

فإذًا عندهم من قال هذا القول فإنه ناج، فعلى قولهم يكون كفار قريش ناجين، ومن أهل الجنان، عافاني الله وإياكم.

ومما عند كولن أنه يزعم أن عيسى عليه السلام حصل بقران وزواج بين النبي صلى الله عليه وسلم ومريم والعياذ بالله، وهذا ذكره في كتابه "من فصل إلى فصل"، وكذلك فيما يتعلق بلا إله إلا الله ذكره في كتابه "من فصل إلى فصل".

وأيضًا مما عند كولن من الضلالات أنه يزعم أن الرسول صلى الله عليه وسلم حضر أولمبياد التركي، حضر احتفالاً فيه اختلاط وموسيقى إلى غير ذلك.

ومن ذلك أن كولن يزعم أن النبي صلى الله عليه وسلم تمثل له. وأيضًا من ذلك أنه يزعم أنه يلتقي مع الله، إلى غير ذلك من الضلالات الكثيرة.

وقد قرأت هذه الوثائق المفجعة عن كولن في مقال لفضيلة الدكتور الفاضل عبد العزيز بن محمد السعيد جزاه الله خيرًا.

ومع هذا كله ترى هؤلاء الحركيين يثنون عليه ويشيدون به، مما يدل على أن غيرتهم ليست دينية، وعلى أن دوافعهم ليست إسلامية، ولا دوافع سلفية، وإنما هي دوافع حزبية، من كان مع حزبهم أشادوا به، ومن لا فلا.

وخير مثال على ذلك ما حصل من إشادتهم وثنائهم على كولن، والعجيب أنهم يثنون عليه بزعمهم أنهم يعرفون حاله وطريقته! فإذا كانوا يثنون عليه وهم يعرفون أنه على هذه الطريقة الضالة، فهذه مصيبة للغاية.

وقد اعترف الفوزان عبد العزيز أن عندهم تصوفًا إلى غير ذلك، ومع ذلك أشاد بهم.

وإن كان أثنوا عليهم، وهم لا يعرفون اعتقادهم، فهذا أيضاً مصيبة، وهذا كما يقول القائل: إن كنت لا تدري فتلك مصيبة، وإن كنت تدري فالمصيبة أعظم،

فكيف يثنون عليه، وهم لا يعرفون اعتقاده؟

والعجيب أنهم ما انقلبوا عليه إلا لما خالف ما يخدم حزبهم، بأن كان له موقف مع أردوغان، فلما خالف الأمر منهجهم، وما يخدم حزبهم، وقفوا ضده هذه الوقفة الشديدة، فإذا دوافع القوم ليست دينية، بل حزبية، عافاني الله وإياكم.

وأرجو من المسلمين أن يعتبروا بهذا الموقف المشين من هؤلاء الحركيين، وكيف أنهم يدورون ثناء ومدحاً على ما يرجع إلى حزبهم بالمصلحة، فأرجو أن يتعضوا بمثل هذا.

وقد أخرج مسلم عن عبد الله بن مسعود أنه قال: **«السعيد من وعظ بغيره»**، وأخرج البخاري من حديث أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: **«لا يلدغ المؤمن من جحر مرتين»**.

أسأل الله الذي لا إله إلا هو أن يعلمنا ما ينفعنا، وأن ينفعنا بما علمنا، وجزاكم خيراً.

المجموعة السادسة والثلاثون بعد المائتين

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، أما بعد: فهذه المجموعة السادسة والثلاثون بعد المائتين في الإجابة عن الأسئلة التي وردت على قناتي بالتليجرام.

يقول السائل: اذكر لنا بعض السنن والأحكام المتعلقة بعشر ذي الحجة، وهل لعشر ذي الحجة فضائل؟

يُقال جواباً عن هذا السؤال: إن عشرة ذي الحجة من أفضل أيام السنة، بل ذهب بعض أهل العلم إلى أنها أفضل أيام السنة على الإطلاق ليلاً ونهاراً، ذكر هذا ابن رجب رحمه الله تعالى في كتابه "لطائف المعارف".

ومما يدل على فضلها أن الله أقسم بلياليها، فقال ﷺ: ﴿وَلَيَالٍ عَشْرٍ﴾ [الفجر: ٢] قال ابن جرير في تفسيره: أجمع المفسرون على أن الليالي العشر هي ليالي عشر ذي الحجة.

أما فضل لياليها ونهارها فقد ثبت في "البخاري" من حديث ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «ما العمل الصالح أفضل منها في هذه» يعني عشرة ذي الحجة، «قالوا: ولا الجهاد في سبيل الله؟ قال: ولا الجهاد في سبيل الله إلا رجل خرج بماله ونفسه، يخاطر في ذلك ولم يرجع من ذلك بشيء».

فدلالة الآية والحديث واضحة على فضل هذه العشر، وهي إن لم تكن أفضل من العشر الأواخر من رمضان، فهي من أفضل أيام السنة، فينبغي أن يُجتهد فيها الاجتهاد العظيم.

ومما يؤسف له أنها تمر علينا كبقية الأيام، ومن الخطأ أننا نجتهد في العشر الأواخر من رمضان ونقصر في هذه العشر، إن اجتهدنا أو إن اجتهد كثير من المسلمين في العشر الأواخر من رمضان خير، لكن المفترض أن يكمل هذا الخير بأن يجتهد الاجتهاد الشديد في هذه العشر المباركة، وقد كان سعيد بن جبير يجتهد فيها اجتهداً لا يطيقه من جده واجتهاده.

ويستحب في هذه العشر ما يلي:

الأمر الأول: الأعمال الصالحة المطلقة، والتي تفعل يومياً كالصيام والأذكار، لاسيما أذكار الصباح والمساء، وصلاة الرواتب، وقيام الليل، وقراءة القرآن، إلى غير ذلك من الأعمال الصالحة.

ومما يدل على استحباب الصيام: "أن أبا هريرة رضي الله عنه وأرضاه أقر ذلك"، كما ثبت عند عبد الرزاق، وهو داخل في عموم الحديث المتقدم؛ لأنه من أعظم الأعمال الصالحة.

وقد ثبت في الصحيحين من حديث أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «الصوم جنة»، أي جنة من النار، هذا في السنة كلها، فكيف في هذه العشر المباركة؟ فالمفترض أن نجتهد على صيامها كلها، وإذا قصرنا فأقل تقدير نجتهد على صيام أكثرها.

ومن أهم ما يصام فيها هو اليوم التاسع، وهو يوم عرفة، فقد ثبت في "صحيح مسلم" من حديث قتادة أن النبي صلى الله عليه وسلم سئل عن صوم يوم عرفة، قال: «يكفر السنة الماضية، والباقية»، هذا فضل عظيم للغاية.

أما صيام اليوم العاشر وهو يوم العيد فهذا محرم؛ لما ثبت في الصحيحين من حديث أبي سعيد، «نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن صوم يومين: يوم الفطر، ويوم الأضحى»، وقد أجمع العلماء على حرمة صيام يوم العيد، سواء كان عيد الفطر أو عيد الأضحى.

إدًا، المقصود بصيام عشرة ذي الحجة أي: الأيام التسع من هذه العشر المباركة.

ومما يستحب في هذا العشر، وهو أمر عظيم، ألا وهو التكبير، فقد قال البخاري: قال مجاهد: «كان أبو هريرة وابن عمر يخرجان إلى السوق يكبران، ويكبر الناس بتكبيرهما».

والصيغة التي ثبتت عند ابن أبي شيبة عن ابن مسعود وأصحابه قول: الله أكبر، الله أكبر، لا إله إلا الله، الله أكبر، الله أكبر، والله الحمد.

وإن التقصير شديد في إشاعة هذا الذكر في المنازل والطرقات، والأعمال، والأسواق، حتى أصبحت سنة مهجورة.

ومما يستحب في هذه العشر الأضحوية، فإنها عبادة عظيمة، وقد كان النبي صلى الله عليه وسلم يضحى.

وفي الأضحوية تقرب بإزهاق النفس وإراقة الدم، وهذه عبادة عظيمة، ففي الصحيحين قال أنس: "كان النبي صلى الله عليه وسلم يضحى بكبشين

أقرنين أملحين"، قال: وأنا أفعل ذلك، أي: أن أنسا رضي الله عنه كان يضحى بكبشين أقرنين أملحين، رضي الله عنه وأرضاه.

وهذه سنة ينبغي أن يحرص عليها، وأن يحرص على فعلها في البلد بين الأهل والأولاد، حتى تظهر هذه الشعيرة، وفعلها في البلد يكون سبباً للأكل منها، والأكل منها مستحب، كما قال سبحانه: ﴿فَكُلُوا مِنْهَا وَأَطْعَمُوا

الْبَائِسَ الْفَقِيرَ﴾ [الحج: ٢٨].

ومن الأعمال الصالحة في هذا العشر: الحج، وهو أفضل عبادة جمعت بين الجهد البدني والبذل المالي، ويكفي أن الحج ركن من أركان الإسلام الخمس، كما ثبت في الصحيحين من حديث ابن عمر، وثبت في فضله أحاديث كثيرة.

منها: ما أخرج الشيخان من حديث أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «من حج ولم يرفث ولم يفسق رجع كيوم ولدته أمه».

وإن من آخر الحج مع استطاعته فإنه آثم، وهو واجب على الفور؛ لما ثبت عند البيهقي عن عمر رضي الله عنه أنه قال، «لِيَمُتْ يَهُودِيًّا أَوْ نَصْرَانِيًّا ثَلَاثَ رَجُلٍ مَاتَ وَلَمْ يَحُجَّ وَكَانَ ذَا سَعَةٍ وَخُلِّيَتْ لَهُ السَّبِيلُ».

فمن كان مستطيعاً من الرجال والنساء ولم يحج فإن ذنبه عظيم، لقول عمر هذا رضي الله عنه وأرضاه.

ومما يستحب في العشر، صلاة العيد، ومن فضلها: أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر أن يخرج لها العواتق والحِيض، وذات الخدور، حتى الحيض اللاتي لا يصلين أمرن بالخروج لها، فكيف بالرجال؟ فهم من باب أولى، أو المرأة التي ليست حائضاً.

ثبت في الصحيحين من حديث أم عطية قالت: «كنا نؤمر أن نخرج في العيد بالعواتق، والحِيض، وذوات الخدور، يشهدن الخير، ودعوة المسلمين، ويعتزل الحِيض المصلى».

فإن الله أن نجتهد في هذه العشر، بالأعمال الصالحة، وأن نجاهد أنفسنا، فإن النفس تدعو إلى الكسل والدعة، وتفوت الفرص العظيمة، ولا يدري أحدنا، قد تكون هذه آخر عشر ندركها في حياتنا.

أسأل الله الذي لا إله إلا هو أن يعيننا جميعاً على طاعته، وأن يجعلنا من السابقين للخيرات؛ إنه الرحمن الرحيم، وجزاكم الله خيراً.

المجموعة السابعة والثلاثون بعد المائتين

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، أما بعد: فهذه المجموعة السابعة والثلاثون بعد المائتين للإجابة عن الأسئلة التي وردت على قناتي بالتليجرام.

يقول السائل: من نوى الحج متمتعا ويملك أن يهدي، لكن لا يثق بمن يوكلون بذبح الهدى، فهل له أن يصوم ثلاثة أيام وسبعاً؟

يُقال جواباً عن هذا السؤال: إن الله ﷻ لم يجوّز الانتقال إلا لمن لم يجد الهدى، قال الله ﷻ: ﴿فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ تِلْكَ عَشْرَةٌ كَامِلَةٌ﴾ [البقرة: ١٩٦] والواجد غير معذور.

ينبغي أن يعلم أخونا السائل وغيره أنه في الدولة السعودية - والله الحمد- يوجد مراقبة ومتابعة لما يتعلق بهدي الحجاج، فلذا أطمئنه أن الأمر متابع، وليس كما يظن السائل، لذلك لا يصح أن يترك الهدى بما توهمه، لاسيما وولاية الأمور حريصون على متابعة الأمر، فإذا كان كذلك، فإن إيقاع الهدى على ما هو عليه شرعاً هو من باب غلبة الظن، والعمل بغلبة الظن متعين شرعاً، إذا شكه لا ينبغي أن يُلتفت إليه في مثل هذا.


يقول السائل: شخص آخر لكنه كبير في السن ويشق عليه الصيام، بماذا تنصحه؟ كأنه يسأل عن صيام عشر ذي الحجة؟

يُقال جواباً عن هذا السؤال: إن قراءة القرآن أفضل من الصيام، فقد كان ابن مسعود وجماعة من السلف يفضلون قراءة القرآن على الصيام، فلذا أوصيه أن يكثر من قراءة القرآن، والصدقة، وصلاة النوافل، والراتبة، والوتر، وقيام الليل وغير ذلك، وأن يكثر الذكر والتكبير.

وهذه سنة قد هجرها كثيرون، فليكثر من طاعة الله فيما يستطيع، وليعلم أنه إذا لم يمنعه من الصيام إلا عدم الاستطاعة فإنه يأخذ الأجر كاملاً برحمة الله وفضله.

ثم من استطاع الصيام فهذا خير؛ حيث إنه يجمع بين العبادات كلها، بين الصيام وما تقدم ذكره، لكن من لم يستطع وهو راغب، فإنه إن شاء الله يأخذ الأجر كاملاً، والمفترض أن يجتهد في بقية العبادات.

ومما أحب أن أنبه إليه: أن صيام العشر مستحبة بدليلين:



الدليل الأول: عموم حديث ابن عباس «ما من عمل في أيام أفضل منها من هذه»، يعني عشر ذي الحجة، أخرجه البخاري، فبدلالة العموم يدخل فيه الصيام.

والدليل الثاني: أنه ثبت عن أبي هريرة عند عبد الرزاق أنه أقر الصيام، وهو صحابي، فأقراره حجة، لاسيما ما تقدم ذكره من أنه داخل في العموم، ومن الخطأ أن يشكك في شرعية هذا الصيام.

بل أوصي نفسي وإخواني بصوم العشرة كلها ما عدا العيد، فإن صومه محرم، ومن لم يستطع صيامها كلها فأيجتهد على صيام ما تيسر منها، وليخص اليوم التاسع وهو يوم عرفة بالصيام؛ لأنه ثبت في "صحيح مسلم": «أنه يكفر السنة الماضية والباقية»، أخرجه مسلم من حديث أبي قتادة.

يقول السائل: مضى أول يوم من ذي الحجة، ثم أراد شخص يضحى، فهل عليه شيء في تأخير نيته اليوم الذي مضى؟

يُقال جواباً عن هذا السؤال: لا شيء عليه، بل أن رجلاً لو أنشأ النية في اليوم السادس، فإنه من ذلك الوقت يمسك عن أظفاره، وعن بشره، وشعره، كما قالت أم سلمة رضي الله عنها «إذا دخلت العشر من ذي الحجة، وأراد أحدكم أن يضحى فليمسك عن شعره وبشره وأظفاره».

فإذا متى ما نوى فليمسك، ولو تأخرت النية، بل لو لم ينو إلا يوم العيد فإنه يذبح يوم العيد، ولو قد حلق وقلم أظفاره قبل لأنه لم ينو، بل لو قُدر أن رجلاً نوى أن يضحى، ومع ذلك خالف وقلم أظفاره أو حلق شعره فإنه مخطئ، لكن هذا ليس مانعاً من التضحية؛ بل يحرص على الأضحية ليجبر هذا بهذا.

أسأل الله الذي لا إله إلا هو أن يعلمنا ما ينفعنا، وأن ينفعنا بما علمنا، وجزاكم الله خيراً.

المجموعة الثامنة والثلاثون بعد المائتين

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، أما بعد: فهذه المجموعة الثامنة والثلاثون بعد المائتين للإجابة عن الأسئلة التي وردت على قناتي بالتليجرام.

يقول السائل: هل تستحب الأضحية بأكثر من شاة؟

يُقال جوابًا عن هذا السؤال: قد ثبت في الصحيحين من حديث أنس: «أن النبي صلى الله عليه وسلم ضحى بكبشين أملحين أقرنين»، إلى آخر الحديث، ثم قال أنس: «وأنا أضحي بهما».

ففي هذا أن أنس بن مالك رضي الله عنه ضحى بأكثر من شاة، فهذا يدل على أنه يستحب أن يضحي بأكثر من شاة؛ لأن الأضحية عبادة وقربة، وهي أجل ما يتقرب به إلى الله في ذلك اليوم العظيم؛ فإن فيها سفك الدم وإزهاق النفس تقريبًا إلى الله ﷻ.

وقد ذهبت المذاهب الأربعة إلى استحباب الأضحية بأكثر من شاة، وقد استنكر هذا بعض علمائنا المعاصرين، وفي هذا نظر - والله أعلم - لما تقدم ذكره عن أنس، فإن أنس بن مالك صحابي، وفعل الصحابي حجة إذا لم يخالف.

وللإمام ابن القيم بحث نفيس للغاية في المجلد الرابع من كتابه "إعلام الموقعين" في تقرير أن مذهب الصحابي الذي لم يخالف حجة، وذكر كلامًا نفيسًا في ذلك رحمه الله تعالى رحمة واسعة، ثم ذكر ستة وأربعين دليلًا، يدل على حجية مذهب الصحابي.

يقول السائل: هل يصح أن يضحي بشاة عن أمة محمد صلى الله عليه وسلم؟

يُقال جوابًا عن هذا السؤال: قد ثبت عن الرسول صلى الله عليه وسلم أنه ضحى بشاتين، شاة عنه وعن أهل بيته، وشاة عن أمة محمد صلى الله عليه وسلم، وهذه الأضحية - والله أعلم - خاصة برسول الله صلى الله عليه وسلم، فلا يصح لمن بعده أن يذبح شاة عنه وعن أمة محمد صلى الله عليه وسلم.

والدليل على الخصوصية أنه لم يفعل ذلك أحد من صحابة رسول الله صلى الله عليه وسلم، لا من الخلفاء الراشدين ولا غيرهم، لذا ذهب إلى الخصوصية الطحاوي والبيهقي والمباركفوري وغيرهم من أهل العلم، والعمدة في ذلك أنه لم يفعل ذلك أحد من الصحابة، ولو كان خيرًا لفعله.

وهذا مثل التبرك برسول الله صلى الله عليه وسلم فإنه قد ثبت عن الصحابة أنهم تبركوا برسول الله صلى الله عليه وسلم في أحاديث عدة، إلا أن هذا الفعل خاص برسول الله صلى الله عليه وسلم، ولا يصح أن يُفعل بغيره، والدليل على ذلك: أن الصحابة لم يتبرك بعضهم ببعض، وكذلك التابعون لم يتبركوا بالصحابة.

ولو كان يصح أن يفعل هذا الأمر بغير رسول الله صلى الله عليه وسلم لفعله الصحابة بأبي بكر وعمر وعثمان وعلي، بل لفعله التابعون بمن لقوا من صحابة رسول الله صلى الله عليه وسلم، فلما لم يفعلوه دل على أنه خاص برسول الله صلى الله عليه وسلم، كما قرر ذلك الشاطبي في كتابه "الاعتصام"، وابن رجب في كتابه "الإذاعة"، والشيخ سليمان بن عبد الله في كتابه "تيسير العزيز الحميد"، وهذه قاعدة مهمة يستفاد منها في أمثلة كثيرة.

يقول السائل: هل تستحب الأضحية عن الأموات؟

يُقال في الجواب عن هذا السؤال: إن الأضحية عن الأموات لم يصح فيها دليل عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، ولا عن صحابته فيما رأيت من كلام أهل العلم، والأضحية عن الأموات عبادة، والعبادة تحتاج إلى دليل، فلما لم يثبت فيها دليل لم يصح فعلها.

كما ذهب إلى ذلك الإمام مالك، وهو قول عند الحنفية، وهو مقتضى قول الحنابلة المتقدمين، فإن الحنابلة المتقدمين لم يذكرُوا الأضحية عن الأموات، وإنما ذكره من تأخر منهم.

فالمقصود أن الأضحية عن الأموات لا تصح؛ لأنه لا دليل على ذلك. فإن قيل: قد روى الترمذي: «أن علي بن أبي طالب رضي الله عنه كان يضحى بكبشين، كبش عنه وكبش يقول: أوصاني به رسول الله صلى الله عليه وسلم».

فيقال: هذا الحديث ضعيف، لا يصح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، وقد ضعفه الإمام الترمذي، وقد تفرد به شريك بن عبد الله النخعي، وهو ضعيف، وفيه علل أخرى.

فالمقصود أنه لم يصح حديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في الأضحية عن الأموات.

فإن قال قائل: ألا يقاس على الصدقة؟ فإن الصدقة تجوز عن الأموات بإجماع أهل العلم.

فيقال: صحيح أن الصدقة جائزة بإجماع أهل العلم، لكنّ هناك فرقاً بين الصدقة وبين الأضحية، فإن الصدقة تقرب بالمال، أما الأضحية تقرب بإزهاق النفس وإراقة الدم، لا تقرب باللحم.

لذا لو قُدِّرَ أن رجلاً ضحى بأضحية ثم سرقت بعد أن ضحى بها، فمثل هذا يقال: قد ضحى، وأخذ الأجر بالأضحية، أما اللحم فإنه ليس مقصوداً، وإنما جاء تبعاً، والمقصود الأساس هو التقرب إلى الله بإزهاق النفس وإراقة الدم، واللحم مقصود من جهة التبع.

فلذا؛ أصح الأقوال - والله أعلم- أن الأضحية لا تصح عن الأموات.

وأنبه على أمر: أنه قد يوصي بعض الأموات بأضحية عنه، وتكون الوصية من ماله، فمثل هذا يجب أن يعمل بوصيته؛ لأنه قد وصى بمسألة يسوغ الخلاف فيها، وقد تعبد الله بجواز الأضحية عن الأموات، فيجب أن يعمل بالوصية ويضحى، وذلك أن في المسألة أقوالاً ثلاثة، لذا من وصّى بوصية، ولو خالف ذلك من أراد أن يعمل بالوصية، فإنه يجب عليه أن يعمل بالوصية بشرط أن يكون قد وصى بقول يسوغ الخلاف فيه.

أما لو وصى الميت ببدعة لا يسوغ الخلاف فيها كأن يوصي بالاحتفال بمولد النبي صلى الله عليه وسلم، أو بغير ذلك، أو أن يوضع أمواله في هذه الاحتفالات البدعية فمثل هذه لا يعمل بها؛ لأن الخلاف في هذه المسألة خلاف غير سائغ.

أسأل الله الذي لا إله إلا هو أن يعلمنا ما ينفعنا، وأن ينفعنا بما علّمنا، وجزاكم الله خيراً.

المجموعة التاسعة والثلاثون بعد المائتين

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله، أما بعد: فهذه المجموعة التاسعة والثلاثون بعد المائتين للإجابة عن الأسئلة التي وردت على قناتي بالتليجرام.

يقول السائل: لماذا بعض الإخوان المسلمين أخذوا موقفًا استنكاريًا من موقف الشيشان في حصر أهل السنة في الأشاعرة، مع أنهم ليسوا أصحاب غير عقيدة؟

يُقال جوابًا عن هذا السؤال: إن ما ذكره السائل من أن الإخوان المسلمين ليسوا أصحاب غير عقيدة هذا واضح وبيّن، ويعرف هذا بمعرفة الاعتقاد الذي عليه قادتهم ومرشدوهم، هذا من جهة، ومن جهة أخرى: النظر إلى مواقفهم.

أما ما يتعلق بما عليه مرشدوهم فإن مرشدوهم الأول والمؤسس لهذه الجماعة صوفي باعترافه، فقد ذكر عن نفسه أنه قد بايع الطريقة الحصافية، كما في مذكراته، بل يقول المرشد الثالث عمر التلمساني إنني قلت لحسن البنا: إن الكتب كثيرة في الشيعة لخص لنا معتقدتهم، فقال: إننا وإياهم نجتمع في أشهد أن لا إله إلا الله، وأن محمداً رسول الله، وما عدا ذلك ففروع لا يلتفت إليها.

هذا يدل على أنهم ليسوا أصحاب معتقد ولا غير على العقيدة، وإلا كيف يقاس الرافضة الذين يشركون في الربوبية والألوهية، والذين يكفرون أبا بكر وعثمان، ويصفون أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها وأرضاها بالزنا.

كيف يقال إن الخلاف بيننا وبينهم في الفروع، فهذا إن دل على أنهم ليسوا أصحاب غير عقيدة، وكان حسن البنا من أكبر دعاة التقريب بين السنة والرافضة، إلى غير ذلك.

أما مواقفهم، فإن الناظر إلى مواقفهم يرى أن القوم يدورون مع مصالح حزبهم حيث كانت، سواء وافقت الدين، أو خالفت الدين، سواء وافقت الاعتقاد السلفي، أو خالفت الاعتقاد السلفي.

والأمثلة والشواهد على ذلك كثيرة، ومما يوضح ذلك في زمننا هذا أنك ترى للإخوان المسلمين موقفًا سلبيًا شديدًا تجاه دولة الإمارات ومصر في حكم السيسي، وفي المقابل ترى لهم موقفًا إيجابيًا بل ودفاعًا عن دولة تركيا وغيرها من الدول التي تناصرهم.

مع أن ما يجري في دولة تركيا من المنكرات والفساد، أشد أضعاف ما يجري في دولة مصر والإمارات، وليس معنى هذا إقرار ما يجري في أي دولة من دول العالم الإسلامي وغير الإسلامي من منكرات، فإن المنكر قلّ أو أكثر محرّم، ونصرة الله أحق، والله مقدم على كل أحد.

لكن من التناقض البين والظاهر أن يُتخذ موقفاً سلبياً من دول هي أقل في منكراتها، وفي المقابل يشاد ويدافع عن دول هي أشد في منكراتها، والميزان في الحقيقة هو مصالح حزبهم.

فمن وقف مع حزبهم أشادوا به، كما هو الحال في تركيا، بخلاف ذلك في الإمارات ومصر.

بل ترى للإخوان المسلمين موقفاً سلبياً وعدائياً ودعوة للثورات في دول الخليج وفي السعودية بصفة خاصة، مع أن هذه الدول كلها لا تقارن بالدولة السعودية دينياً، ومع ذلك لا ينتفت إلى هذه الحسنة العظيمة، وهي قيام الدولة السعودية بالدين وتحكيم الشريعة، ونصرة التوحيد والسنة، مما يدلّكم أن القوم يدورون مع مصالح حزبهم حيث دارت.

فإذاً اتخذ بعض الإخوان المسلمين هذا الموقف السلبي من المؤتمر الذي أقيم في الشيشان، والذي حصر أهل السنة في الأشاعرة، والماتريدية، والصوفية، ليس غيرة على الدين، ويوضح ذلك ما تقدم ذكره، وإنما يرجع في ظني إلى سببين:

السبب الأول: أنهم همّشوا في هذا المؤتمر، ولم يُلتفت إليهم.

والأمر الثاني: أنه استُضيف في هذا المنكر من الصوفية والضلال عقدياً، كمشايخ الأزهر وشيخه وهم معروفون بعدائهم للإخوان المسلمين، لأجل هذا ترى مثل هذا، ولأجل هذا قام القرضاوي قومة شديدة ضد هذا المؤتمر، وأيضاً فعل مثل هذا بعض الإخوانيين والحركيين في السعودية، والسبب هو ما تقدم ذكره.

وقطعاً ليس دافعهم دينياً ولا غيرة على الدولة السعودية ولا دول الخليج، وهم دعاة الثورة والإفساد في هذه الدول، وكلامهم منشور ومثبت عليهم في الدعوة للثورات في الربيع العربي وغيره.

فإذاً ينبغي أن نكون حذرين وألا نخدع بتلاعب الإخوان المسلمين، وبتزيينهم بزي الدين، ولباسهم لباس الإسلام والتقوى، وبشعارهم المزيف الإسلام هو الحل، فإنهم أبعد الناس عن هذا، وقد انقلبوا اليوم، وصاروا دعاة للديمقراطية، لما كانوا بالأمس يكفرون من يحكم بها، ولا يحكم بالشريعة.

وذلك كله بالنظر إلى مصالح حزبهم، فإنهم يدورون مع حزبهم ومصالحهم حيث دارت كما تقدم تقريره.

والإخوان المسلمون مدعومون بقوة من دولة أمريكا، وأوروبا، وهذا واضح وبين وظاهر، لهم اجتماعات معهم إلى غير ذلك.

فأرادت أمريكا أن تغزو الإسلام وأن تفسد الإسلام باسم المسلمين باستخدام الإخوان المسلمين، وقد عرفت وانتبهت روسيا لهذه الخدعة، وهي إفساد الإسلام باسم الإسلام، فأرادوا في المقابل أن يفسدوا الإسلام بتمكين التصوف، والأشاعرة.

وكلا الطائفتين الروس ومن يريدون تمكينه والأمريكان، ومن يريدون تمكينهم وهم الإخوان كلا الطائفتين الهدف من حيث يعلمون أولاً يعلمون هو محاربة التوحيد والسنة والدعوة السلفية التي قامت عليها الدولة السعودية، والتي هي دعوة محمد صلى الله عليه وسلم وأصحابه.

لكن الله ﷻ يقول: ﴿وَيَمْكُرُونَ وَيَمْكُرُ اللَّهُ وَاللَّهُ خَيْرُ الْمَكْرِينَ﴾

[الأَنْفَال: ٣٠] ويقول: ﴿إِنَّهُمْ يَكِيدُونَ كَيْدًا ۖ وَأَكِيدُ كَيْدًا ۖ﴾ [الطَّارِق: ١٥-١٦]،

ويقول سبحانه: ﴿وَإِنْ تَصْبِرُوا وَتَتَّقُوا لَا يَضُرُّكُمْ كَيْدُهُمْ شَيْئًا﴾ [آل

عمران: ١٢٠] ، ويقول ﷻ: ﴿وَلَيَنْصُرَنَّ اللَّهُ مَن يَنْصُرُهُ﴾ [الحج: ٤٠] ،

فأبشروا بالخير أهل السنة، فإن مثل هذا مما يزيدكم حماسة وإقبالاً ودعوة ونشاطاً لدعوة التوحيد والسنة، وإبراز ضلال أهل البدع من الأشاعرة والماتريديّة، وفي المقابل الإخوان المسلمين وغيرهم.

أسأل الله الذي لا إله إلا هو أن يعلمنا ما ينفعنا، وأن ينفعنا بما علمنا، وجزاكم الله خيراً.

المجموعة الأربعون بعد المائتين

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله، أما بعد: فهذه المجموعة الأربعون بعد المائتين في إجابة عن الأسئلة التي وردت على قناتي بالتليجرام.

يقول السائل: ما حكم الحج بدون تصريح؟

يُقال جوابًا عن هذا السؤال: إن من المتقرر شرعًا وجوب السمع والطاعة للحاكم في غير معصية الله، إذا أمر الحاكم المسلم بأمر في غير معصية الله فقد وجبت طاعته، كما قال ﷺ: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ﴾ [النساء: ٥٩].

ومن دخل بلد مسلمًا، وقد أخذوا عليه شروطًا، فإنه يجب عليه أن يوفي بهذه الشروط والعهد الذين بينه وبينهم، كما قال تعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ أُحِلَّتْ لَكُمْ بَهِيمَةُ الْأَنْعَامِ إِلَّا مَا يُتَىٰ عَلَيْكُمْ غَيْرِ مُحِلِّي الصَّيْدِ وَأَنْتُمْ حُرْمٌ﴾ [المائدة: ١]، فيجب الإيفاء بالعقد، والإيفاء بالعهد.

إذا تبين هذا فإن من الأنظمة المقررة في السعودية لترتيب أمر الحج ألا يحج أحد إلا بتصريح، ولهم أنظمة وشروط في ذلك، ولذلك عملت بهذا الدولة السعودية، ثم دول الخليج، وغيرها من دول العالم الإسلامي، بل وغير الإسلامي، فإنهم لا يحجون إلا بإذن وتصريح على شروط معينة بينهم وبين الدولة السعودية.

وهذا الأمر فيه خير للمسلمين، فلو قُدِّر أن كل من استطاع الحج فإنه يحج، كيف سيكون حال المسلمين من الازدحام الشديد في الحرم؟

إذا كان عدد المسلمين في هذا الزمن أكثر من مليار مسلم، لو حج منهم عد كبير حتى بلغوا ستين مليون مسلم أو أكثر، أو أقل، كيف سيكون واقع الحرم ازدحامًا وأذية؟ سيحصل أذى كبير للمسلمين، ويقتل بعضهم بعضًا، فلذلك رتبت الدولة السعودية مشكورةً الحج، وأنه لا يكون إلا بتصريح وبشروط معينة، لضبط عدد الحجاج، حتى يتلافى مثل هذا.

فليس هذا النظام عبثًا ولا إرادة لتقليل الحجاج، وإنما الهدف هو ضبط الحج لئلا تحصل مفاسد بازدهام المسلمين، ولئلا يقتل بعضهم بعضًا ويؤذي بعضهم بعضًا.

فإذا كان كذلك فإنه لا يجوز لأحد أن يحج بلا تصريح، لما يلي.
الأمر الأول: وجوب طاعة أولي الأمر، وإذا لم يكن من أهل هذا البلد
فإنه من باب الإيفاء بالعهود، والله يقول: ﴿أَوْفُوا بِالْعُقُودِ﴾ [المائدة: 1]، وقد
تقدم ذكر هذه، ويقول ﷺ: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ﴾ [المائدة: 1].
فيجب الإيفاء بالعقود.

الأمر الثاني: أن في هذا مصلحة وخيرًا للمسلمين، وهذا يشبه ازدحام
سيارات كثيرة عند إشارة مرورية؛ فإنه لا يجوز لأحد أن يتجاوز الإشارة
المرورية الحمراء؛ لأن فيه أذية للآخرين من المسلمين، وهذه الإشارات
المرورية ضبطت المسلمين ذهابًا وإيابًا، لئلا يؤذي بعضهم بعضًا.
ومثل هذا يقال في الحج، فإن ضبطه بالتصريح كضبط الطرق
المزدحمة بالإشارات المرورية، وهذا متعين لضبط الأمور، لتحصل
المصالح وتدرأ المفاسد، فلذا الحج بلا تصريح غير جائز، وأولى من يقوم
بهذا أهل العلم، فإنهم أولى من يلتزم ذلك.

**يقول السائل: شخص اشترى أضحية، ولكن ماتت هذه الأضحية، قبل يوم
العيد، فهل تكفي أضحيته وله أجر أن ضحى، أم يلزمه أن يعيد مكانها
أخرى؟**

يُقال جوابًا عن هذا السؤال: في مثل هذا يقال هذا قد عين أضحيته لَمَّا
اشتراها بعينها ولما أراد أن يضحي بها فقد عينها، والأضحية إذا عُنِّت
وجبت التضحية بها باتفاق المذاهب الأربعة، وإنما العلماء متنازعون هل
هي تكون من جنس النذر أو الوقف، وعلى كلا التقديرين، وعلى كلا
القولين فإنه يجب التضحية بها.

فإذا ماتت بلا تفريط ولا تعدٍ، فمثل هذا لا يؤمر بأن يعيدها، بخلاف لو
ماتت بتفريط أو تعدٍ فإنه يجب عليه أن يضحي، فإن مثل هذا لا يؤمر بأن
يضحي ببدلها، بخلاف من فرط وتعدى، فإنه يؤمر بأن يضحي ببدلها.
فلذا مثل هذا أرجو الله أن يجعل له الأجر الكامل؛ لأنه فعل ما
استطاع، وأراد أن يضحي، لكنه لم يوفق لذلك، ولو ضحى بغيرها لكان
أحسن.

**يقول السائل: هل يصح الاشتراك في شراء الأضحية من الغنم كأن تدفع
الأم مثلاً ثلاثمائة ريال، والأولاد كل واحد مائة ريال، حتى يجتمع لهم ثمن
الأضحية؟**

يُقال جواباً عن هذا السؤال: إن الاشتراك في أضحية الشاة في الأثمان
هذا لا يصح، ولا تعد أضحية.

فرق بين الشراكة في الأثمان والشراكة في الثواب، فأما الأثمان فلا
يصح، وإنما يضحى الرجل عن عياله من زوجته، وأولاده، ومن تحته من
المماليك، أيام وجود المماليك، وهكذا كما قال الإمام أحمد رحمه الله تعالى.

أما أن يشترك في قيمة شاة فهذا لا يصح ولا تعد أضحية، ويوضح
ذلك أنه في حديث جابر ذكر أنه كان يشترك في البقرة سبعة، وفي البدنة
سبعة، هذه شراكة أموال، فإنها تجوز في البقرة أن يشترك سبعة، بخلاف
الغنم، فما كان يحصل فيه شيء من الشراكة، فدل هذا على أن هناك فرقاً
بين شراكة الأموال، فلا تجوز في الغنم، بخلاف البدنة والبقرة، فيجوز أن
يشترك فيها سبعة.

أما شراكة الثواب بأن يضحى عن نفسه وعن عياله وزوجه إلى آخره،
فإن هذا جائز، أي شراكة الثواب.

فإذا ما سأل عنه السائل لا يصح ولا يجوز، ولو فعلوا ذلك لم تعد
أضحية شرعية.

أسأل الله الذي لا إله إلا هو أن يعلمنا ما ينفعنا وأن ينفعنا بما علمنا
وجزاكم الله خيرًا.

المجموعة الواحدة والأربعون بعد المائتين

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، أما بعد: فهذه المجموعة الواحدة وأربعون بعد المائتين في إجابة عن الأسئلة التي وردت على قناتي بالتليجرام.

يقول السائل: هل يجوز أن يشترك الرجل وزوجته في أضحية الشاة عن بيتهم؟

يُقال جواباً عن هذا السؤال: ينبغي أن يُعلم أن أضحية الشاة لا يجوز أن يشترك فيها اثنان، أعني شركة الأموال والأثمان، فلو اشترك فيها اثنان لم تصح ولم تجزئ أضحية، بخلاف البدنة والبقرة فيصح أن يشترك فيها سبعة، كما في صحيح مسلم من حديث جابر قال: «نحرنا البدنة عن سبعة والبقرة عن سبعة».

وقد ذكر العلماء أن الأصل في الأضحية والهدي أن حكمها واحد إلا بدليل، لذلك ذكر جمهور العلماء أن البدنة عن سبعة، وأن البقرة عن سبعة، بخلاف الشاة، فإنها لا تجزئ، ولا يصح أن تكون إلا عن واحدة، والمراد بهذا شركة الأثمان.

وذلك أن الشركة نوعان، شركة أثمان وأموال، بمعنى أن يشترك اثنان بأموالهما في شراء أضحية، ففي البقرة يصح سبعة، وفي البدنة كذلك، أما في الشاة فلا يصح إلا واحد سواء كان رجلاً أو امرأة.

أما شركة الثواب، فيصح أن يدخل في الثواب الرجل وعياله من زوجته وأولاده، ومماليكه، لَمَّا كان المماليك موجودين، ذكر هذا الحنابلة، ونص على هذا الإمام أحمد رحمه الله تعالى، وهو مقتضى قول أبي أيوب الأنصاري: «كان الرجل يذبح بالشاة عنه، وعن أهل بيته»، أخرجه الترمذي.

فإدًا، لا يصح أن يشترك اثنان بالأموال في شراء شاة.

لكن أنبه إلى أمر، وهو أنه قد يأتي رجل، فيتبرع لرجل بمال، وذلك الرجل يجمع المال مع ماله، ويشترى أضحية له فهذا جائز أما أن يشترك اثنان في شراء أضحية على أنها لهما، هذا الذي لا يصح.

أو يجتمع ولدان، فيجمعان مالهما، ويعطيان المال أمهم أو أباهم ليضحى هو عن نفسه وعمن يعول، فمثل جائز وهو شيء آخر، لكن لا يصح أن يشترك الولدان والأب في المال، ثم يضحون أضحية، ففرق بين الصورتين.

يقول السائل: عدم جواز الاشتراك في أضحية الشاة، هل يفرق فيه بين أهل البيت الواحد، وبين أن يكون كل أحد من المشتركين في بيت مستقل؟

يُقال جوابًا عن هذا السؤال: إنه لا يصح أن يشترك اثنان، سواء كانا في بيت واحد أو في أكثر من بيت، على ما تقدم تقريره في جواب السؤال الماضي.

وأنبه إلى أمر، وهو: أنه لا أثر في كثرة البيوت أو قلتها في تعدد الأضحية وإجزائها.

وليس معنى قول أبي أيوب الأنصاري: «**كان الرجل يضحى بالشاة عنه وعن أهل بيته**»، أن هذا متعلق بالبيت، بحيث لو اجتمع اثنان أو ثلاثة أو أكثر في الأثمان، في البيت لأجزاء، أو في المقابل يصح أن يذبح الأخ عن إخوانه، وعن كل من هو ساكن معه في البيت.

ليس للبيت أثر فيمن يُشرك في الأضحية لا في الأثمان ولا في الثواب، وإنما المراد بالبيت: هو من يعول من زوجته وولده ومماليكه على ما تقدم تقريره، ويوضح ذلك أن النبي صلى الله عليه وسلم في "صحيح مسلم": «**ذبح شاة عنه وعن أهل بيته**»، يعني عن أزواجه، وأزواجه يسكن في تسعة بيوت، ومع ذلك أجزاء شاة واحدة، فليس المراد بالبيت ذات البيت، وإنما المراد من يعول على ما تقدم تقريره.

يقول السائل: متى ينتهي إمساك الرجل عن ظفره وشعره، وهو يريد أن يضحى بشاتين، هل بذبح الأولى، أو الثانية؟

يُقال جوابًا عن هذا السؤال: لم أرَ كلامًا لأهل العلم في هذه المسألة فيما بحثت، فإني لم أجد كلامًا لأهل العلم في هذه المسألة، لكن الظاهر على حديث أم سلمة سواء كان مرفوعًا أو موقوفًا، قالت: «**إذا دخل العشر، وأراد أحدكم أن يضحى، فليمسك عن أظفاره، وشعره**»، وفي بعض الروايات: «**عن بشره حتى يضحى**».

ظاهر الحديث أنه بمجرد أن يضحى انتهى وقت الإمساك، وظاهره: ولو ضحى بالأولى.

وهذه شبيهة بمسألة أخرى، وهي: المرأة التي ولد له ولدان، فإن نفاسها وهو أربعون يومًا يبدأ بالولد الأول، كما ذهب إلى ذلك جماهير أهل العلم. فالمقصود أن قوله: «**حتى يضحى**» شامل فيما إذا كان شاة واحدة أو أكثر من أضحية، وهو أن الإمساك ينتهي بمجرد ذبح الأضحية.

يقول السائل: هل يُشرَع للخطيب أن يكبر أثناء خطبة الجمعة في أيام العشر من ذي الحجة؛ لعموم الحديث: «فأكثرُوا فيهن من التكبير والتهيل والتحميد»؟

يُقال جوابًا عن هذا السؤال: يقال: الأصل أنه لا يجوز أن تخصص خطبة الجمعة بشيء إلا بدليل، فتقصدها بالتكبير يحتاج إلى دليل، أما لو كَبَّر عرضًا سواء في العشر ذي الحجة أو في غيرها، هذا أمر آخر، لكن تقصده بالتكبير لأجل أنه في العشر يستحب إكثار التكبير فهذا يحتاج إلى دليل، بخلاف خطبة العيدين، سواء عيد الفطر أو عيد الأضحى، فقد ثبتت الآثار عن السلف في إكثار التكبير. فإدًا، لا يصح أن يخص خطبة الجمعة بإكثار التكبير، لأنه لا دليل على ذلك.

يقول السائل: هل الحجامة من المحظورات على من أراد أن يضحى؟
يُقال جوابًا عن هذا السؤال: إن للحجامة حالين:

الحال الأولى: أن تكون في مكان لا يوجد فيه شعر ولا نحوه، فمثل هذا - والله أعلم - ليس ممنوعًا لمن أراد أن يضحى، فإنه لم يُزل شيئًا من بشره، وإنما يحجم جلده بأن يخترقه، فرق بين الاختراق وبين أن يزيل شيئًا.

والحالة الثانية: أن تكون الحجامة في مكان يزال به الشعر، فهذا ممنوع لمن أراد أن يضحى؛ لأنه مأمور أن يمسك عن شعره وبشره كما تقدم، هذا الأظهر، والله أعلم.

يقول السائل: قول عائشة: "أربع ركعات بعد العشاء كعدلهن من ليلة القدر"، هل له حكم الرفع؟ وهل أداوم عليها؟ وما معنى الحديث؟

يُقال جوابًا عن هذا السؤال: أولًا: هذا ليس حديثًا، وإنما مفهومٌ من قول عائشة، ثبت عن عائشة، وابن مسعود، وعبد الله بن عمرو بن العاص كما أخرجه ابن أبي شيبة، وصححه العلامة الألباني في كتابه "إرواء الغليل".

وهذه الآثار على ظاهرها، أن من صلى أربعًا بعد العشاء فإنها كعدلهن من ليلة القدر، وهذه الآثار تدل على أن لها حكم الرفع؛ لأن هذا ليس مما يقال بالاجتهاد، وهذا الفعل مستحب، وقد رأيت الحنابلة ذكروا هذا الأمر كما في "كشف القناع" للبهوتي، ذكر أنه يستحب أن يصلى أربعًا.

لكن هذه الأربعة ينبغي أن تعلم ليست من سنن الرواتب، ولا من قيام الليل بالمعنى الخاص، يعني الذي كان يقومه النبي صلى الله عليه وسلم بأن يصلي إحدى عشر ركعة، كما جاء في حديث عائشة في الصحيحين، وإنما هو نفل مطلق، ليس من راتبة العشاء، وليس من قيام الليل بالمعنى الخاص.

والأفضل أن تصلى هذه الصلاة أربعًا بتسليمة واحدة كالظهر، كما ثبت عن ابن مسعود رضي الله عنه، فيُستحب أن يداوم على ذلك حتى يظفر بهذا الفضل العظيم المذكور في هذه الآثار.

أسأل الله أن يعيننا جميعًا على طاعته، وأن يجعلنا من السابقين للخيرات؛ إنه الرحمن الرحيم، وجزاكم الله خيرًا.

المجموعة الثانية والأربعون بعد المائتين

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، أما بعد: فهذه المجموعة الثانية والأربعون بعد المائتين في إجابة عن الأسئلة التي وردت على قناتي بالتليجرام.

يقول السائل: أنا حاج إن شاء الله، السؤال: هل يلزم عليّ أن أشتري أضحية لأهل بيتي أم تسقط عني لأني حاج، مع العلم بأنني قادر أن أشتري أضحية؟

يُقال جوابًا عن هذا السؤال: إنه على أصح قولي أهل العلم أن الحاج لا يضحى؛ لأن الرسول صلى الله عليه وسلم قد حج، ولم يضحّ صلى الله عليه وسلم، مع أنه قادر، وذلك أنه قد أهدى بمائة من الإبل، كما أخرجه مسلم من حديث جابر رضي الله عنه، ومع ذلك لم يفعل، لم يضحّ رسول الله صلى الله عليه وسلم.

وإلى هذا القول ذهب الإمام مالك رحمه الله تعالى، واختيار شيخ الإسلام ابن تيمية، ويرجحه الشيخ العلامة محمد بن صالح العثيمين رحمه الله تعالى وجميع علماء المسلمين.

يقول السائل: نويت أن أضحى في أول يوم ذي الحجة، وفي فجر ثاني يوم سهوت عن الأمر وقصصت بعض أظفاري، لكنني عندما تذكرت أمسكت، فهل عليّ شيء؟

يُقال جوابًا عن هذا السؤال: إن من فعل محرماً ناسياً فلا إثم عليه، لقوله ﷺ: ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِنْ نَسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا﴾ [البقرة: ٢٨٦] وقد ذكر النبي صلى الله عليه وسلم في حديث ابن عباس وأبي هريرة، أن الله ﷻ قال: «قد فعلت»، أخرجه مسلم.

فكل من فعل محظوراً ناسياً فلا إثم عليه، فهذا السائل لا إثم عليه - إن شاء الله تعالى-؛ لأنه فعل ذلك ناسياً، ومن فعل محظوراً ناسياً فلا إثم عليه، وليس هذا مانعاً من أن يستمر في ذبحه للأضحية.

يقول السائل: أنا من الأردن من محافظة الطفيلة، أود أن أشتري أضحية من السودان عن طريق شخص أعرفه هناك؛ لأن الأضاحي في السودان رخيصة، وثمانها ما يقارب خمسين ديناراً، وفي بلدنا سبعين ومائة دينار، وأكثر، فهل يجوز هذا العمل؟

يُقال جوابًا عن هذا السؤال: إن هذا العمل يجوز، لكنه خلاف الأفضل، من جهتين:

الجهة الأولى: أن الأفضل أن يضحي الرجل في بلده، وبين أهله؛
ليظهر هذه الشعيرة، وليأكل من أضحيته، كما قال ﷺ: ﴿فَكُلُوا مِنْهَا﴾
[الحج: ٢٨].

والجهة الثانية: أن التضحية بما هو أكثر ثمنًا أفضل، كما ثبت عن
النبي صلى الله عليه وسلم ، وسئل أيها الرقاب أفضل؟ قال: «أغلاها عند
أهلها»، أو قال: «أنفسها عند أهلها»، لكن هذا يجزئ ويصح.

**يقول السائل: ما صحة حديث «صيام يوم من عشر ذي الحجة يعدل صيام
السنة، والعمل الصالح فيها يضاعف سبعمائة ضعف»؟.**

يُقال جوابًا عن هذا السؤال: يقال: هذا الحديث ضعيف، ولا يصح عن
النبي صلى الله عليه وسلم مع أن الصيام مستحب، وله فضل عظيم في
السنة كلها، وفي عشر ذي الحجة من باب أولى، وقد ثبت عن أبي هريرة
عند عبد الرزاق أنه أقر صيامها، وصيامه داخل في عموم حديث ابن
عباس، قال: «مَا مِنْ أَيَّامِ الْعَمَلِ الصَّالِحِ فِيهَا أَفْضَلُ مِنْ هَذِهِ». يعني من
عشر ذي الحجة، أخرجه البخاري.

لكن هذا الحديث ضعيف، وإن كان الصيام مستحبًا كما تقدم.

**يقول السائل: التحلل الأول بالنسبة للمتمتع والقارن يحصل باثنين من
ثلاثة، هل النحر والحلق إذا فعله ما حصل له التحلل الأول؟**

يُقال جوابًا عن هذا السؤال: إن الذي يحصل به التحلل الأول عند من
يقول اثنان من ثلاثة: هو بأن يكون بين رمي جمره العقبة، والحلق
والطواف، فمن يقول: إنه يحصل باثنين من ثلاثة، يقال: من فعل أحد هذه
الأمرين، فإنه يتحلل التحلل الأول.

وإن كان الصواب أن التحلل الأول يحصل برمي جمره العقبة كما ثبت
ذلك عن عمر وعن عائشة وجماعة من الصحابة، وإلى هذا ذهب مالك
وأحمد في رواية.

فعلى هذا أصح الأقوال: من فعل واحدًا من الثلاثة، فإنه يتحلل التحلل
الأول، والذبح ليس معها.

فإن المفرد ليس عليه هدي، كما هو الحال في القارن والمتمتع، فعلى
هذا، على الصحيح من فعل واحدًا من ثلاثة فإنه يتحلل التحلل الأول،
وليس الذبح والنحر معها.

يقول السائل: هل دعاء: "رب إنني لما أنزلت إلي من خير فقير" لمن يريد الزواج سنة، استنادًا على أن موسى عليه السلام دعا به لهذا؟

يُقال جوابًا عن هذا السؤال: إن هذا الدعاء ليس سنة لأجل الزواج، ولا دليل على ذلك، وموسى دعا به؛ لأنه كان في حال ضعف، وقد خرج هاربًا عليه السلام، وهو منقطع، فدعا أن الله يرفع حاجته في كل شيء، وليس الأمر متعلقًا بالزواج وحده.

وتقصد هذا الدعاء لأجل الزواج وحده لا دليل عليه، والقاعدة الشرعية أن تخصيص الدعاء الشرعي بأمر لم يثبت به الشرع، فتقصد مثل هذا بدعة، وإنما يدعى هذا بالدعاء بصفة عامة لبيان الفقر ورفع الحاجة إلى غير ذلك.

يقول السائل: أنا سوف أحج تمتع، وسوف أهدي هدي التمتع، فهل يجب علي أن أمسك من أخذ الشعر وتقليم الأظافر في بداية العشر؟

يُقال جوابًا عن هذا السؤال: هذا لا يلزم، ولا يُشرع، وإنما الإمساك يشرع لمن أراد أن يضحي، لا لمن أراد أن يهدي في التمتع والقران؛ ذلك أن الدليل إنما ورد في الأضحية، ولم يرد في هدي التمتع القران.

ففي حديث أم سلمة -والصواب وقفه، كما ذهب إلى ذلك الدارقطني- قال: «إذا دخل العشر وأراد أحدكم أن يضحي، فليمسك عن شعره وأظفاره وبشره حتى يضحي».

إذًا هذا لا يشرع إلا في حق من أراد أن يضحي، والصواب أن الحاج لا يشرع له الأضحية، بل يكفي بكونه حاجًا، كما ذهب إلى ذلك مالك، واختاره شيخ الإسلام ابن تيمية، والشيخ العلامة محمد بن صالح العثيمين.

يقول السائل: أنا حاج متمتع، فهل يُشرع لي أن اعتمر بدل عن جدي قبل يوم التروية، أو في أيام التشريق؟

يُقال جوابًا عن هذا السؤال: يُشرع، فإن العمرة تشرع في السنة كلها، حتى في أيام التشريق كما ثبت عن ابن عمر، وإلى هذا ذهب الشافعي والإمام أحمد، وأيضًا تشرع العمر في السنة كلها، وأظن أنه ذهب إلى ذلك الشافعي والإمام أحمد.

فعلى كل، هي مشروعة لثبوته عن اثنين من الصحابة، ولأنه الأصل.

يقول السائل: ما صحة حديث "يدنو الرب عشية عرفة"؟

يُقال جوابًا عن هذا السؤال: يقال: حديث صحيح أخرجه مسلم من حديث عائشة رضي الله عنها: «إن الله يدنو من الخلق يوم عرفة»،

يعني في الحديث قال: «مَا مِنْ يَوْمٍ أَكْثَرَ مِنْ أَنْ يُعْتَقَ اللَّهُ فِيهِ الْعِبَادَ مِنَ النَّارِ مِنْ يَوْمٍ عَرَفَةَ وَإِنَّهُ لَيَدْنُو مِنْ عِبَادِهِ، وَيُبَاهِي بِهِمُ الْمَلَائِكَةَ، فَيَقُولُ مَا أَرَادَ هَوْلًا». فالحديث صحيح، وقد ثبت في صحيح مسلم.

وقول السائل يقول: وما تفسير الحديث إذا صح؟

فيقال: تفسيره على ظاهره، فإن الله يدنو حقيقة، لكنه دنو يليق بجلاله وعظيم سلطانه، له كيفية، وله معنى، لكننا نجهل الكيفية.

أما المعنى فنثبته بالرجوع إلى لغة العرب، ومثل ذلك نزوله سبحانه في الثلث الأخير من كل ليلة، وفي صفة الكلام إلى آخره ثبت ذلك حقيقة، وبمعناه حقيقة، لكن الكيفية نجهلها، ونكلها إلى الله ﷻ.

أسأل الله تعالى أن يعلمنا ما ينفعنا، وأن ينفعنا بما علمنا، وجزاكم الله خيرًا.

المجموعة الثالثة والأربعون بعد المائتين

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، أما بعد: فهذه المجموعة الثالثة والأربعون بعد المائتين للإجابة عن الأسئلة التي وردت على قناتي بالتليجرام.

يقول السائل: ما فضل الصوم يوم عرفة مع الدليل؟ وهل يصح أن أصومه، وَعَلَيَّ قضاء فرض؟

يُقال جواباً عن هذا السؤال: صوم يوم عرفة مستحب باتفاق المذاهب الأربعة، ويدل لذلك أدلة، منها: ما روى مسلم من حديث ابن قتادة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم سئل عن صوم يوم عرفة، قال: «يكفر السنة الماضية والباقية».

فبهذا الحديث بيان لفضل عظيم، وهو أن صوم يوم عرفة يكفر ذنوب وخطايا سنتين، نسأل الله الكريم من فضله.

أما قول السائل: هل يصح أن أصومه، وعلي قضاء فرض؟

يقال: أصح أقوال أهل العلم - والله أعلم- أنه لا يصح لأحد أن يتنفل بنفل صيام، وعليه فرض، كما ذهب إلى ذلك الإمام أحمد في رواية، ويدل لذلك ما ثبت عند عبد الرزاق أن أبا هريرة سئل عن عليه قضاء فرض، فأراد أن يتنفل بصيام ذي الحجة، قال: «ابدأ بما فرض الله».

فدل هذا على أنه لا يصح لأحد أن يتنفل بصيام نفل، وعليه صيام فرض.

لذا يجب أن يبدأ بالفرض، ثم بعد ذلك يتنفل بالنفل.

فإن قيل: إنه قد كان على عائشة رضي الله عنها القضاء، وكانت لا تقضي هذا القضاء إلا في شعبان؛ لمكان لرسول الله صلى الله عليه وسلم منها، كما أخرجه الشيخان عنها رضي الله عنها وأرضاها.

فيقال: إن فعل عائشة هذا محتمل لأحد أمرين، أنها كانت تتنفل النافلة، وتترك قضاء الفرض، فدل هذا على صحة التنفل، ولو كان في الذمة فرض، ويحتمل أنها كانت تترك النفل والفرض، وما كانت تتنفل، إلا أنه إذا ضاق الوقت اضطرت أن تقضي القضاء في شهر شعبان.

فهو إذاً محتمل لهذين الأمرين، وإذا توارد احتمال بطل الاستدلال، ورجعنا إلى أثر أبي هريرة، وهو الصريح في أنه لا يتنفل أحد، وعليه فرض.

ويؤكد هذا أمران:

الأمر الأول: أن عائشة فقيهة، ولو كانت ستصوم فإن صيام الفرض أفضل من النفل، فكيف تتنفل، وتفعل المفضول وتدع الأفضل؟ وهي مطالبة به في ذمتها، وهو أعظم أجرًا مما تتنفل به؟ فقضاء الفرض أعظم من صيام عرفة وغير ذلك.

الأمر الثاني: أن الأصل أن توفَّق بين أقوال الصحابة، فأقوال الصحابة يفسر بعضها بعضًا كما بيّن هذه القاعدة ابن قدامة في كتابه "المغنى"، وشيخ الإسلام ابن تيمية في "شرح العمدة"، فبمقتضى التوفيق بين الصحابة يحمل أثر عائشة على أنها ما كانت تتنفل، وإنما كانت تؤخر قضاءها للفرض في شهر شعبان، ومقتضى هذا أنها ما كانت تتنفل - رضي الله عنها وأرضاها-.

ولذا الصواب - والله أعلم- أنه لا يصح لأحد أن يتنفل، وعليه فرض.

يقول السائل: هل يصح أن أصوم الفرض على أنه صوم عرفة؟

يُقال جوابًا عن هذا السؤال: لا يصح أن يصام الفرض على أنه صوم يوم عرفة؛ لأن الفضل جاء لمن صام عرفة تطوعًا لا قضاء فرض، مع أنني أنبه إلى أمر: أن قضاء الفرض في هذه العشر إلى عرفة أفضل من قضاؤه في عموم السنة.

وقد كان السلف يفعلون ذلك، كما يدل في حديث أثر أبي هريرة المتقدم أنه قال: «إن عليّ قضاء عشرة أيام، هل أصوم العشر؟ قال: ابدأ بما فرض الله به»، وقد جاءت آثار عن السلف في أنهم كانوا يقضون الفرض في هذه العشر.

ويؤكد ذلك أن الزمان فاضل فيها، فقضاء الفرض فيها أفضل من قضاؤه في غيرها، لذا من عليه فرض، فيصوم يوم عرفة، لأنه من جملة العشرة، لكن ليس له الفضل الخاص بعرفة، وإنما له الفضل العام في استحباب العمل الصالح في عشر ذي الحجة.

يقول السائل: ما معنى التكبير المقيد والمطلق، ومتى يبدأ؟

يُقال جوابًا عن هذا السؤال: معنى التكبير المقيد، أي: هو الذي يكون بعد الصلاة مباشرة، أول ما يسلم من الصلاة سواء كان إمامًا أو مأمومًا، أول ما يسلم من صلاة الفرض يكبر، يقول: الله أكبر، الله أكبر، لا إله إلا الله، الله أكبر، الله أكبر، والله الحمد، يكبر مرات.

ثم بعد ذلك يرجع للاستغفار؛ لحديث ثوبان في مسلم فيقول: أستغفر الله ثلاثًا، اللهم أنت السلام، ومنك السلام، إلى آخره، ثم يأتي بالأذكار التي بعد

السلام، لكنه أول ما يسلم يكبر، ما شاء الله، ثم بعد ذلك يأتي بالأذكار التي تقال بعد السلام من الفريضة، هذا المراد بالتكبير المقيد.

أما التكبير المطلق: فهو يكبر في كل وقت في العشر، وكذلك يكبر في أيام التشريق في كل أوقات أيام التشريق.

أما الدليل على التكبير المقيد: فهو الإجماع، وآثار الصحابة، فقد أجمع الصحابة أن التكبير المقيد يبدأ من فجر يوم عرفة، كما حكى الإجماع الإمام أحمد، وثبت هذا عن جمع من الصحابة، منهم علي رضي الله عنه فيما أخرجه ابن أبي شيبه، وثبت عن ابن عباس وغيره.

فيكبر من بعد فجر يوم عرفة، هذا لغير الحاج، أول ما يسلم يكبر، ثم يرجع يكبر ما شاء الله، ثم يرجع إلى الأذكار، وهكذا يكبر ظهر يوم عرفة، وعصر يوم عرفة، إلى عصر اليوم الثالث من أيام التشريق، أي اليوم الثالث عشر.

فإذا سلم من صلاة العصر كبر التكبير المقيد، ثم بعد ذلك رجع لأذكار الصلاة وبهذا ينتهي وقت التكبير المقيد.

والدليل على هذا إجماع الصحابة، والآثار، والدليل على ابتداء التكبير المقيد وانتهائه هو آثار الصحابة، كأثر علي وغيره، وعلي خليفة راشد وهو مقدم على غيره من الصحابة رضي الله عنهم.

فهذا هو التكبير المقيد، وعلى أصح أقوال أهل العلم إنما يكون التكبير المقيد بعد الفريضة والنافلة كما ذهب إلى ذلك أحمد وغيره.

لأن هذا الذي نقل عن الصحابة رضي الله عنهم وأرضاهم، ولذا على أصح أقوال أهل العلم أن التكبير المقيد يكون للرجال والنساء، كما ثبت عن النساء في زمن عمر بن عبد العزيز، وذكر هذا البخاري أنه كانوا يصلون خلف أبان، يكبروا التكبير المقيد. هذا فيما يتعلق بالتكبير المقيد.

أما التكبير المطلق فهو يبدأ من أول عشر ذي الحجة، ويمتد إلى مغرب الثالث عشر، وقد ثبت عن عمر وعن ابن عمر كما في "البخاري": «أن عمر وابنه كانوا يكبرون التكبير المطلق في أيام التشريق كلها»، أما التكبير في العشر، فقال البخاري: «كان ابن عمر وأبو هريرة يخرجان للسوق، يكبران، يخرجان للسوق في العشر يكبران، ويكبر الناس بتكبيرهما».

وقد قال ﷺ: ﴿وَأذْكُرُوا اللَّهَ فِي أَيَّامٍ مَّعْدُودَاتٍ﴾ [البقرة: ٢٠٣] وهي أيام التشريق.

إدًا في أيام التشريق يجمع بين التكبير المطلق والمقيد، كما ذهب إلى ذلك الإمام الشافعي وغيره.

أسأل الله أن يعلمنا ما ينفعنا، وأن ينفعنا بما علمنا، وجزاكم الله خيرًا.

المجموعة الرابعة والأربعون بعد المائتين

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله، أما بعد: فهذه المجموعة الرابعة والأربعون بعد المائتين للإجابة عن الأسئلة التي وردت على قناتي بالتليجرام.

يقول السائل: لو تتكرم وتذكر بعض الأحكام المتعلقة بالعيد للإمام والمأموم؟

يُقال جواباً عن هذا السؤال: إن الأصل في أحكام العيدين أنهما واحد، ولا فرق بينهما إلا بدليل.

وأيضاً الأصل في الأحكام المتعلقة بالإمام والمأموم أنها واحدة، ولا يفرق بينهما إلا بدليل.

ومن الأحكام المتعلقة بالإمام: أنه يستحب له أن يدخل للخطبة، وألاً يبكر بخلاف المأموم.

فقد ثبت عن ابن عمر أنه إذا صلى في مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج مباشرة إلى مصلى العيد، أما الإمام فيأتي للخطبة، يعني يأتي أولاً للصلاة، ثم للخطبة.

ويستحب للإمام أن يخطب خطبتين، وعلى هذا إجماع أهل العلم، حكاه ابن حزم في كتابه "المحلى"، وتدل على ذلك آثار السلف، وذكر هذا علماء المذاهب الأربعة.

ويستحب أن يبتدئ الخطبة الأولى بالتكبير، والثاني بالتكبير، فقد ثبت عند ابن أبي شيبة: أن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة قال: «من السنة يكبر في الأولى تسعاً، وفي الثانية سبعمائة» أي: في الخطبة، يبتدئ الأولى بتسع تكبيرات، وفي الثانية بسبع تكبيرات، ثم بعد ذلك يبدأ بالحمدلة، هذا الأظهر - والله أعلم -.

أما الابتداء بالحمدلة دون التكبير فهذا خلاف كلام العلماء الأوائل، وخلاف الآثار عن السلف.

وأيضاً مما يستحب للإمام: أن يكبر في الأولى ستة تكبيرات غير تكبيرة الإحرام، أي مع تكبيرة الإحرام تكون سبعمائة، ويكبر في الثانية خمس تكبيرات غير الانتقال، ثبت هذا عند أبي دواد من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن النبي صلى الله عليه وسلم ذكر صلاة العيد، وقال: «سبع في الأولى، وخمس في الأخرى»، وصح الحديث البخاري، وثبت

هذا أيضًا عن الصحابة، وعليه عمل أهل المدينة كما ذكره شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى.

أما عامة المسلمين من الإمام والمأموم، فيستحب لهم قبل الخروج لصلاة العيد أن يغتسلوا، ثبت هذا عن ابن عمر وغيره، حكى الإجماع على ذلك ابن عبد البر رحمه الله تعالى.

ويستحب في عيد الفطر ألا يخرج إلا وقد أكل تمرات، كما في حديث أنس في "البخاري"، أما في عيد الأضحى يستحب له ألا يأكل شيئًا، بل يصلي العيد ثم يرجع، ويأكل من أضحيته، وقد حكى على ذلك الإجماع ابن قدامة رحمه الله تعالى.

ويستحب أن يخرج الرجال والنساء وذوات الخدور وغيرهم، بل والخبيث يستحب لهن أن يخرجن لصلاة العيد، كما ذهب إلى ذلك إسحاق والإمام أحمد وجماعة.

ويدل لذلك حديث أم عطية في "البخاري" و"مسلم": «كنا نؤمر أن نخرج في العيد، ونُخرج الخبيث وذوات الخدور يشهدن الخير ودعوة المسلمين، ويعتزل الخبيث المصلي».

ويستحب في العيد أن يخرج من طريق وأن يرجع من طريق آخر، كما في حديث جابر في البخاري، قال: «كان النبي صلى الله عليه وسلم يخرج من طريق، ويرجع من طريق آخر».

ويستحب له أن يكون ماشيًا، ثبت هذا عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه.

ويستحب أن تكون صلاة العيد في المصلى لا في المساجد، بل في الأماكن المكشوفة، وذهب إلى هذا جماهير أهل العلم، ويدل لذلك حديث أبي سعيد في الصحيحين: «أن النبي صلى الله عليه وسلم خرج إلى مصلى يوم العيد، وأول شيء بدأ به الصلاة».

فدل هذا على استحباب الخروج إلى المصليات، ولا يخرج للمساجد إلا لحاجة، إما لشدة برد أو مطر أو غير ذلك، أو أن تضيق المصليات.

أما الأصل فيذهب إلى المصلى، والأماكن المكشوفة.

ويستحب التكبير، أما في عيد الفطر فيستحب التكبير من خروج المصلي إلى العيد، وفي انتظاره أيضًا للإمام إلى أن يخرج عليهم الإمام، ثبت هذا عن ابن عمر، وهذا قول جماهير أهل العلم، أما عيد الأضحى فيستحب التكبير من الليل بل يستحب التكبير في العشر كلها.

قال البخاري: «كان أبو هريرة وابن عمر في العشر يخرجان للسوق، ويكبران، ويكبر الناس بتكبيرهما»، فلذلك يستحب التكبير في ليلة عيد الأضحى، وكذلك يستحب التكبير في الذهاب إلى أن يخرج الإمام.

وأكمل الصيغة ما ثبت عند ابن أبي شيببة عن ابن مسعود وتلاميذه أنهم كانوا يقولون: «الله أكبر، الله أكبر، لا إله إلا الله، الله أكبر، الله أكبر، والله الحمد»، فيكبرون حتى يخرج الإمام.

ولا يستحب أن يصلى قبل العيد شيئاً، ولا بعدها، ثبت عن ابن عباس قال: «صليت مع النبي صلى الله عليه وسلم العيدين، فلم يصل قبلها ولا بعدها».

وما جاء من حديث أبي سعيد عند ابن ماجه: «أنه إذا رجع إلى بيته صلى ركعتين»، هذا لا يصح؛ فإن في إسناده عبد الله بن محمد بن عقيل، ومثله لا يقبل تفرده، فإن عنده ضعفاً بحيث إنه لا يقبل ما انفرد به من أحكام.

ومما لا يستحب في العيدين: الأذان، ولا الإقامة، كما قال ابن عباس وجابر بن سمرة رضي الله عنهما: «صَلَّيْتُ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْعِيدَيْنِ غَيْرَ مَرَّةٍ، وَلَا مَرَّتَيْنِ، بِغَيْرِ أَذَانٍ وَلَا إِقَامَةٍ»، فلا يستحب الأذان ولا الإقامة في العيدين.

هذه جملة من الأحكام التي تتعلق بصلاة العيد وبيوم العيد.

ومما أنبه عليه أنه يستحب إذا التقى المسلمون أن يقول كل واحد لأخيه: "تقبل الله منا ومنكم"، كما ثبت عن الصحابة، قال ابن حجر: وروينا في "المحاملات" عن جبير بن نفير: «أن أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم إذا لقي بعضهم بعضاً في العيد، قال: تقبل الله منا ومنكم».

وأيضاً ينبغي أن يعلم أن يوم العيد يوم واحد، وهو اليوم العاشر من ذي الحجة، يعني عيد الأضحى، وعيد الفطر اليوم الأول من شوال، وهذان اليومان يحرم صومهما كما في حديث أبي سعيد في الصحيحين: «أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن صيام يومين، يوم الفطر، ويوم الأضحى».

وأيضاً في عيد الأضحى يحرم على أصح أقوال أهل العلم أن تصام أيام التشريق، أي: اليوم الحادي عشر، والثاني عشر، والثالث عشر، لما رواه مسلم من حديث نبيشة الهذلي قالت: قال صلى الله عليه وسلم: «أيام التشريق أيام أكل وشرب، وذكر لله عز وجل».

فيحرم صومها إلا للمتمتع والقارن إذا لم يجد الهدى، كما أخرج البخاري عن عائشة وابن عمر، أنهم قالوا: «لم يرخص في أيام التشريق أن يصمن إلا لمن لم يجد الهدى».

أيضاً مما أنبه عليه إلى أنه ما بين التكبيرات أي السبع في الركعة الأولى والخمس في الثانية يستحب أن يذكر الله، وأن يدعو كما ثبت عن عطاء رحمه الله تعالى.

وأيضاً من فائته صلاة العيد يستحب أن يقضيها على صورتها أداءً، بحيث إنه يصلي ركعتين يكبر في الأولى سبعاً بتكبيرة إحرام، والثانية خمساً بدون تكبيرة الانتقال، ويذكر الله، ويدعو بين التكبيرات.

هذه جملة ما يتعلق بأحكام صلاة العيد على وجه الاختصار، وأسأل الله أن ينفع بها، وأن يجعلنا ممن علم وعمل.

أسأل الله أن يعلمنا ما ينفعنا، وأن ينفعنا بما علمنا، وجزاكم الله خيراً.

المجموعة الخامسة والأربعون بعد المائتين

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، أما بعد: فهذه المجموعة الخامسة والأربعون بعد المائتين للإجابة عن الأسئلة التي وردت على قناتي بالتليجرام.

يقول السائل: اشترت أضحية من رجل، ودفعت له أجرها، وبعد كم يوم أحضر مجموعةً جديدةً أفضل، وأخبرني إذا أردت أن أبدل، بالفعل ذهبت له، واخترت واحدة أخرى، هل يلزمي أن آخذ من المال ثم أعيده، أم أن البيع صحيح، وطريقتنا حسب الشريعة؟ جزاكم الله خيرًا.

يُقال جوابًا عن هذا السؤال: على أصح قولي أهل العلم: يصح أن تبدل الأضحية المعينة، أي: التي عينت بما هو خير منها، وإلى هذا ذهب أبو حنيفة وأحمد، وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية.

لأن العلماء يختلفون في الأضحية التي عُنِيَتْ هل هي وقف أم نذر؟ وعلى كلى الأمرين يصح أن يبدل بغيره، كما بيّن ذلك شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى، فالمقصود أنه يصح له أن يبدل الأضحية المعينة بما هو خير منها.

يقول السائل: بالنسبة لذبح الأغنام هنا في "فينلندا" مقيد بقوانين، يسّر الله أحد الإخوة أن يتولى مسألة ذبح الأضاحي على الطريقة الإسلامية لكن بهذه الصورة: حيث يحجز هو العدد المطلوب من الأضاحي، ثم يقوم بذبحها، ويحسب الكُفَّة على صاحب الأضحية بمقدار وزن الأضحية بعد الذبح بسعر محدد لكيلو جرام، فهل هذا البيع فيه بأس، لا تتم الاستفادة من الجلد والأمعاء حيث أنها ترمى، أفيدونا؟

يُقال جوابًا عن هذا السؤال: إنه بتوكيل الأخ هذا، والسعر المعروف من حيث الجملة، يعني ليس هناك جهالة ظاهرة، وفيه توكيل للأخ بأن يقوم بمثل هذا الأمر، فمثل هذا الأمر جائز إن شاء الله تعالى، بل هو مستحب لتحقيق سنية الأضحية، حتى ولو رمي الجلد والأمعاء، وإن كان الأفضل ألا ترمى الأمعاء، وأن يستفاد من أكلها، والجلد أن يعطى لمن يحتاج إليه، ويستفاد منه، لكن لو فعل ذلك؛ فإن هذا لا يمنع من صحة الأضحية.

يقول السائل: ذهب الحنابلة إلى صحة النيابة في طواف الإفاضة والوداع في حج النفل، ما وجه ذلك؟ وما صحته؟

يُقال جوابًا عن هذا السؤال: هذا مبني على مسألة عند الحنابلة، وهو أن الحج النفل وعمرة النفل يصح الوكالة في جزء منها، والوكالة تتبع بعض،

بمعنى: لنفرض أن رجلاً في حج نفل وقف عرفة، ثم دفع من عرفة إلى مزدلفة، بعد ذلك أناب غيره، فدفع من عرفة إلى مزدلفة صح عند الحنابلة. ودليلهم: أنه كما صح في حج النفل كله فيصح في بعضه، على هذا اعتمد الحنابلة، بخلاف الحج الواجب، فإن القادر بدنياً ومالياً لا يصح له أن ينيب غيره في الحج الفرض، بإجماع أهل العلم، وبقول ابن عمر: «لا يحج أحد عن أحد».

لذلك لم تصح الإنابة في الحج كله، فكذلك فلما لم تصح الإنابة في الحج كله تصح في بعضه، فالمقصود أن الحنابلة بنوه على هذا الأصل. وهذا الأصل فيه نظر - والله أعلم-؛ لأنه لا يلزم من صحة الإنابة في العبادة كلها أن تصح الإنابة في بعضها.

والقول بالصحة في بعضها يحتاج إلى دليل، وهذا العبادات الأصل فيها المنع والحظر، ولا يجوز منها إلا ما دل الدليل على ذلك، وليس هناك دليل فيما أعلم يجيز الإنابة في بعض العبادات.

وقولهم: بأنه ما صحت الإنابة في العبادة كلها صحت الإنابة في بعضها، هذا فيه نظر، يحتاج إلى دليل شرعي، لاسيما والذي يريد أن ينيب بعضها قد ابتدأ بالحج أو العمرة، ثم يريد أن يخرج من إحرامه، وأن يعطي غيره، ويكمل ذلك، والله يقول: {وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ} (١) فهذا القول فيه نظر، ولا يصح - والله أعلم-.

يقول السائل: تراودني أحياناً شكوك في عدم إخلاصي، وأدفع هذه الشكوك بتجديد النية والإخلاص لله ﷻ. السؤال: هل هذه الإرادات تقدر في الإخلاص؟ وتحبب العمل؟

يُقال جواباً عن هذا السؤال: إن الذي يخاف من الرياء هو دليل على إيمانه وتقواه، قال الحسن البصري: "لا يخاف النفاق إلا مؤمن، ولا يأمنه إلا منافق"، هذا ما لم يكن موسوساً ومريضاً بداء الوسوسة. أما من حيث الأصل، فالواجب على الجميع أن يخشى الله ﷻ من أن يكون مرئياً وغير مخلص لله إلى غير ذلك، كما قال سبحانه: ﴿وَالَّذِينَ

يُؤْتُونَ مَاءً آتَوْا وَقُلُوبُهُمْ وَجِلَةٌ أَنَّهُمْ إِلَى رَبِّهِمْ رَاجِعُونَ ﴿٦٠﴾ [المؤمنون: ٦٠].

أسأل الله أن يجعلنا وإياكم من هؤلاء برحمته وهو أرحم الراحمين.

(١) البقرة: ١٩٦

يقول السائل: كثيرًا ما يردد الحزبيون وأتباعهم مسألة التغاضي والتسامح وعض الطرف، التغاضي يطيل عمر الحياة، ويستشهدون بمثل هذا، جاء في فتاوى ابن تيمية، ولو كان كلما اختلف مسلمان في شيء تهاجرا لم يبق بين المسلمين عصمة ولا أخوة، أرجو تأصيل المسألة، والرد على من يقول الحق، يريد به الباطل، وجزاك الله خيرًا؟

يُقال جوابًا عن هذا السؤال: ينبغي أن يعلم أن طريقة أهل البدع عمومًا كما قال الإمام أحمد في رده على الزنادقة والجهمية: أنهم يعمدون إلى ما تشابه من الكلام، ينبغي أن يُعلم أن المسائل المتنازع فيها نوعان، مسائل يسوغ الخلاف فيها، ومسائل لا يسوغ الخلاف فيها. ومن المسائل التي لا يسوغ الخلاف فيها: ما يبدع من خالف في ذلك، ومنها ما لا يبدع، وقد فصلت هذا في جواب مطول في إحدى الأجوبة السابقة في القناة نفسها، فكلام شيخ الإسلام هي في المسائل التي لا تستحق التبديع.

أما المسائل التي تستحق التبديع، فالأصل هو الهجر، والقيام بمنهج أهل السنة في عداة أهل البدع إلى غير ذلك، أخرج الشيخان من حديث عائشة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «إِذَا رَأَيْتُمُ الَّذِينَ يَتَّبِعُونَ مَا تَشَابَهَ مِنْهُ، فَأُولَئِكَ الَّذِينَ سَمَى اللَّهُ فَأَحْذَرُوهُمْ».

إذًا، ينبغي أن يفرق بين المسائل التي تستوجب التبديع والمسائل التي لا تستوجب التبديع، والتي لا تستوجب التبديع هي التي لا يصح فيها التهاجر بخلاف التي تستوجب التبديع، وأهل البدع يعمدون إلى المتشابه من الكلام، ويضربون هذا بهذا إرادة للتلبيس والتضليل على أهل السنة.

ثم هم في المقابل لا يقومون بهذا، ترى شدة عدائهم لأهل السنة ممن يسمونهم جامية، وفي المقابل ترى تقارب بعضهم مع الرافضة، وبعضهم مع الصوفية، والليبراليين والعلمانيين، فهم يتقلبون في هذه المسائل بحسب مصالح حزبهم وأهوائهم، أسأل الله أن يعافينا وإياكم برحمته، وهو أرحم الراحمين.

يقول السائل: هل الإفرازات عند المرأة تنقض الوضوء؟

يُقال جوابًا عن هذا السؤال: على أصح أقوال أهل العلم - والله أعلم- أن هذه الإفرازات ما لم تكن مما نصت الشرعية على أنه ناقض للوضوء كالبول والمذي والودي والمني، فإنها لا تعد ناقضًا، فإن النساء لازلن يبتلن بمثل هذا، ولو كان ناقضًا لبينته الشريعة.

يقول السائل: ما حكم الدواء الذي يحتوي على نسبة من الكحول الإيثانول ستة عشر بالمائة؟

يُقال جوابًا عن هذا السؤال: إذا كان مثل هذا الدواء لا يسكر، فإذا كان كذلك، فتعاطيه جائز؛ لأن «مَا أَسْكَرَ كَثِيرُهُ فَقَلِيلُهُ حَرَامٌ»، أي: ليس بالنظر إلى النسبة، بل بالنظر إلى ذاته، وأنا أقرب هذا بمثال، هذه النسبة التي هي ستة عشر بالمائة لو وضعتها في إناء صغير، أو وضعتها في إناء كبير النسبة هي هي، وكذلك لو شرب كثيره في إناء كبير أو إناء صغير للغاية فالنسبة هي هي.

فإذا لم تكن تسكر فإنها لا تدخل في حديث «مَا أَسْكَرَ كَثِيرُهُ فَقَلِيلُهُ حَرَامٌ»، وإنما يدخل في الحديث الخمر المركز إذا شُرب قليلاً ثم سكر صاحبه، ثم هذا الخمر كثر بأي طريقة، فمثل هذا الخمر إذا كثر وأضيف إليه ماء فإنه مسكر.

لكن انظر إلى قليله، قليل الخمر مسكر، أما هذا قليله وكثيره هو نسبة الستة عشر بالمائة، ونحن هذا الجواب ذكر الشيخ العلامة محمد بن صالح العثيمين رحمه الله تعالى.

أسأل الله أن يعلمنا ما ينفعنا، وأن ينفعنا بما علمنا، وجزاكم الله خيراً.

المجموعة السادسة والأربعون بعد المائتين

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، أما بعد: فهذه المجموعة السادسة والأربعون بعد المائتين للإجابة عن الأسئلة التي وردت على قناتي بالتليجرام.

يقول السائل: ماذا يفعل من اشترى أضحية فكسرت رجلها؟

يُقال جوابًا عن هذا السؤال: إن من اشترى أضحية فقد عينها، فإذا عينها فيجب عليه أن يضحى بها، فإذا أصيبت بعيب، وهذا العيب لا تجزئ معه الأضحية، فإن لهذا حالين:

الحالة الأولى: أن يكون فرط أو تعدى بأن أهمل الأضحية، أو استعملها فيما لا يصح أن تستعمل فيه، فكسرت رجلها مثلاً، فمثل هذه يجب أن يبدلها بغيرها.

الحالة الثانية: ألا يكون فرط ولا تعدى، وإنما كسرت رجلها بلا تفريط ولا تعدٍ، فمثل هذا يضحى بها، وتجزئ؛ لأنه قد عيَّنَها.

يقول السائل: ما أعمال اليوم العاشر للحاج بالترتيب، وهل يصح عدم الترتيب؟

يُقال جوابًا عن هذا السؤال: أعمال الحاج في اليوم العاشر كالتالي:

الأمر الأول: يرمي جمرة العقبة.

والأمر الثاني: ينحر.

والأمر الثالث: يحلق، أو يقصّر.

والأمر الرابع: يطوف بالبيت، طواف الحج.

هذه أعمال الحاج.

وإذا كان مفردًا فإنه لا ينحر؛ لأنه ليس على المفرد نحر، هذه هي أعمال الحاج يوم النحر، وهي بالترتيب بإجماع أهل العلم، كما حكى الإجماع ابن حجر رحمه الله تعالى وغيره، وهو الذي فعله رسول الله صلى الله عليه وسلم، وفعله صحابته.

وهذه الأعمال يصح أن تقدم، وأن تؤخر، يدل لذلك ما ثبت في "صحيح مسلم" من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص: أن النبي صلى الله عليه وسلم ما سئل عن شيء مما يُجهل أو يُنسى مما نُسي أو جُهل إلا وقال: «افعل ولا حرج».

وجه الدلالة من هذا الحديث: أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يجعل على المعذور كفارة، ومن القواعد المتقررة في الحج أنه يستوي في ترك الواجب المعذور وغير المعذور من جهة إيجاب الكفارة.

لذا ثبت في الموطأ عن ابن عباس أنه قال: «من ترك نسكاً أو نسيه فليهرق دمًا»، الأول غير معذور، والثاني معذور بالنسيان، ومع ذلك جعل على كليهما دمًا، فدل هذا على أنه في ترك الواجب يستوي المعذور وغير المعذور.

فإذًا، الشريعة عذرت المعذور بأن لم توجب عليه كفارة، فيقال: كذلك غير المعذور مثله لا تجب عليه كفارة، وفي حديث عبد الله بن عمرو: الناسي والجاهل في عدم الترتيب عذر، ولم توجب عليه الكفارة.

فدل هذا على أنه يصح التقديم والتأخير عمدًا، وليس فيه كفارة؛ لكنه خلاف الأفضل، وإلى هذا ذهب الشافعي وأحمد في رواية.

يقول السائل: متى يبدأ رمي جمرة العقبة؟ ومتى ينتهي؟

يُقال جوابًا عن هذا السؤال: يبدأ رمي جمرة العقبة في اليوم العاشر من أول ما يصل الحاج بعد أن يدفع بعد نصف الليل، فإنه أول ما يصل فإن له أن يرمي جمرة العقبة؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم أذن للضعفة في حديث ابن عباس وعائشة وغيرهما، ولم يمنعهم من الرمي. فدل هذا على أنهم أول ما يصلون يصح لهم أن يرموا، وقد ذهب إلى هذا الشافعي وأحمد.

ثم إن وقت رمي جمرة العقبة يمتد من أول ما يصل الذي دفع بعد نصف الليل إلى فجر اليوم الحادي عشر، فإذا دخل فجر يوم الحادي عشر انتهى وقت الرمي.

ويدل لذلك أنه ثبت عند البيهقي: «أن امرأة عبد الله بن عمر كانت مع امرأة قد نفست فتأخرت، فلم يصلها إلا ليلاً، فأمرهم ابن عمر رضي الله عنه أن يرموا الجمرة، ولم يأمرهما بشيء، ولم يجعل عليهم شيئاً».

فدل هذا على أن المعذور في رمي بليل لا دم عليه، وقد تقدم أن المعذور وغير المعذور سواء في وجوب الكفارة.

فعلى هذا، يصح لغير المعذور أن يرمي ليلاً إلى الفجر، هذا أحد قولي الإمام مالك رحمه الله تعالى، وهو قول الشافعي.

فإذًا في جمرة العقبة وحدها يصح الرمي من أول ما يصل المتعجل، ثم يرمي النهار إلى أن تغرب الشمس، ثم رمي ليلاً.

فهي الجمرة الوحيدة التي يصح الرمي فيها ليلاً؛ لأثر ابن عمر المتقدم، أما ما عداها من الجمرات الثلاث في أيام التشريق فإنه لا تصح أن ترمى ليلاً؛ لما ثبت لابن عمر عند البيهقي أنه قال: «إِذَا غَرَبَت الشَّمْسُ فَلْيُرْمِ مَعَ الْيَوْمِ الَّذِي بَعْدَهُ»، وإلى هذا ذهب أحمد، وأحد قولي مالك رحمه الله تعالى.

يقول السائل: متى تنتهي التلبية للحاج؟

يُقال جوابًا عن هذا السؤال: إن الحاج يستمر في التلبية منذ أن يحرم، كما قال ابن عباس، وزيد، وأسامة بن زيد: «لم يزل النبي صلى الله عليه وسلم يلبي حتى رمى جمرة العقبة»، أخرجه البخاري، فإذا يلبي إلى أن يرمي جمرة العقبة.

وقد قال ابن عباس فيما صح عنه، صححه ابن حجر في كتابه "التغليق والتعليق"، أنه يلبي إلى آخر حصة يرميها من جمرة العقبة، أي أنه مع الحصة الأولى يكبر ويلبي والثانية والثالثة إلى السابعة، فإذا رمى السابعة فإن التلبية تتوقف، وإلى هذا ذهب الإمام أحمد رحمه الله تعالى.

يقول السائل: كم يوم يصح ذبح الأضحية والهدي؟

يُقال جوابًا عن هذا السؤال: إن أصح أقوال أهل العلم والله أعلم، أن الهدي والأضحية يُذبحان ثلاثة أيام، يوم العيد ويومان بعده، يُذبحان في ثلاثة أيام، في يوم العيد وفي يومين بعد العيد، أي: في اليوم العاشر، والحادي عشر، والثاني عشر.

ثبت هذا عن أنس، وابن عمر، وابن عباس، قال الطحاوي: ليس بين الصحابة خلاف في ذلك، ويكون الذبح ليلاً ونهاراً.

فإن قيل: قد صح في "مسلم" من حديث نبيشة الهزلي أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «أيام التشريق أيام أكل وشرب، وذكر الله ﷻ». فيقال: لا تلازم، بين الأكل ووقت الذبح.

غاية ما في حديث نبيشة الهزلي، أن أيام التشريق أيام أكل حتى اليوم الثالث عشر، أنه لا يجوز صوم ذلك، إلا ما جاء أن النبي صلى الله عليه وسلم رخص لمن لم يجد هدي للمتمتع والقارن، وما عدا ذلك فإنه على أصح أقوال أهل العلم ما يصح أن يصام، فلا تلازم بين وقت الأكل ووقت الذبح.

وقد أفتى الصحابة بأن الذبح ينتهي في اليوم الثاني عشر، كما تقدم.

يقول السائل: متى يحصل التحلل الأول؟

يُقال إنه على أصح أقوال أهل العلم: يحصل التحلل الأول برمي جمرة العقبة، فلو رمى جمرة العقبة وحدها من غير أن يحلق أو أن يقصر، أو أن يطوف فقد حل التحلل الأول، وجاز له كل شيء إلا النساء ومقدماته، والمقدمات التي تتعلق بالجماع، ويدل لذلك أن هذا هو ثابت عن الصحابة.

فقد ثبت عن عمر، وعن عائشة، وعن جماعة من صحابة رسول الله صلى الله عليه وسلم، إلى هذا القول ذهب مالك، وأحمد في رواية. فإذا برمي جمرة العقبة يصح التحلل الأول. أسأل الله أن يعلمنا ما ينفعنا، وأن ينفعنا بما علمنا، وجزاكم الله خيراً.

المجموعة السابعة والأربعون بعد المائتين

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، أما بعد: فهذه المجموعة السابعة والأربعون بعد المائتين للإجابة عن الأسئلة التي وردت على قناتي بالتليجرام.

يقول السائل: هل هناك صيغة للتوكيل في الأضحية؟ إذا أرادت والدتي أن توكلني، فإني أذهب، وأن أضحى في المسلخ، وأعطتني مبلغاً مالياً أشتري به الأضحية، فهل يلزمها أن تقول شيئاً معيناً عند إعطاء المال، مثل أن تقول: وكتلك إلى آخره، وهل يلزمنا أن أقول عند الأضحية: اللهم هذه أضحية والدتي إلى آخره؟

يُقال جواباً عن هذا السؤال: إن التوكيل لشراء أضحية ليس له صيغة، وإنما يحصل التوكيل بكل ما دل عليه مما تعارف الناس عليه وغير ذلك، فبكل لفظ يدل على التوكيل بما تعارف الناس عليه يكون توكيلاً، ولا يلزم لمن أراد أن يشتريها، أن يقول شيئاً عن شرائها، لا أعرف شيئاً يستحب قوله عند شراء أضحية، هذا بخلاف الذبح فإنه يستحب عنده أمور قد بيّنتها في غير هذا الموضوع.

يقول السائل: هل الميت إذا وصى بأن يضحى عنه كل سنة، ولكن لم يبقَ من ماله شيئاً حتى يشتري له به أضحية، هل يجب إنفاذ الوصية من مال أولاده، فيضحى عنه كل سنة؟

يُقال جواباً عن هذا السؤال: إن الأصل في الأضحية أنها للأحياء، وأنها لا تفعل عن الأموات، هذا على أصح الأقوال الثلاثة عند أهل العلم؛ لأنه لا دليل على الأضحية على الأموات، وما جاء في ذلك من حديث علي رضي الله عنه، عند الترمذي: «أنه كان يضحى بكبشين: أحدهما عنه، والثاني عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، يقول: أوصاني رسول الله صلى الله عليه وسلم بذلك»، فإنه لا يصح عن علي رضي الله عنه، ولا يصح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم.

لذا؛ على أصح أقوال أهل العلم أن الأضحية لا تذبح، لا تشرع إلا للأحياء، ولا تشرع للأموات.

لكن لو وصى ميت من ماله، فإن وصيته تُنقذ؛ لأن هذه المسألة مما يسوغ الخلاف فيها، وقد تبنى القول بصحة الأضحية عن الميت.

فإذاً يجب أن توفي وصيته إذا كانت من ماله، ثم إذا انتهى ماله فإنه لا يجب على ورثته أن ينفذوا الوصية، بل الأظهر أنه لا يصح لهم أن يفعلوا ذلك؛ لأن الأضحية لا تفعل على الأموات كما تقدم تقرير هذا.

يقول السائل: هل من دليل على تقديم التكبير المقيد على الأذكار بعد الصلاة وجزاكم الله خيرًا؟

يُقال جوابًا عن هذا السؤال: إن هذا هو فهم أهل العلم القائلين بالتكبير المقيد، لأنك لا تراهم يقولون إنه بعد أذكار الصلاة، وإنما ذكر بعض أهل العلم المعاصرين أنه يقال **بعد** الاستغفار ثلاثًا، وقول اللهم أنت السلام ومنك السلام تباركت يا ذا الجلال والإكرام، لكن هذا فيه نظر؛ فإن فهم العلماء الأولين يدل على أنه بعد الصلاة مباشرة، ثم هذا ظاهر الآثار عن الصحابة رضي الله عنهم، فإنهم علقوها بالصلاة، ثم الذي جاء عن عمر رضي الله عنه لما كبر في منى، فإنه كبر بعد الصلاة مباشرة، فكبر الناس معه، ولم يكن تكبيره بعد الأذكار؛ فإنه لو كان كذلك لكان من الناس من قد قام، وخرج من المصلى إلى غير ذلك.

فالمقصود أن هذا ظاهر آثار الصحابة وظاهر كلام أهل العلم الماضين رحمهم الله تعالى.

يقول السائل: هل يجزئ الوقوف يوم عرفة ليلاً، وما هو الوقت الزمني للوقوف بعرفة بداية ونهاية؟

يُقال جوابًا عن هذا السؤال: إن ابتداء وقت الوقوف بعرفة يكون بعد الزوال، كما فعل ذلك النبي صلى الله عليه وسلم، في حديث جابر في "صحيح مسلم"، وقد أجمع العلماء على ذلك، حكى الإجماع جماعة كالقرطبي وابن عبد البر وابن حزم والشوكاني وغيرهم.

ومن ذهب إلى أنه يصح الوقوف بعد طلوع الشمس من يوم عرفة الحنابلة، وهم محجوجون بالإجماع وقد حكى غير واحد الإجماع على خلاف ذلك.

ثم إن انتهاء الوقوف يكون بطلوع الفجر، من اليوم العاشر، ودل على ذلك أثران الأول: عن عبد الله بن الزبير، والآخر عبد الله بن عمر، أخرجهما مالك في "الموطأ" بسند صحيح.

وقد أجمع العلماء على ذلك، حكى الإجماع ابن قدامة رحمه الله تعالى. أما الوقوف بعرفة ليلاً فإنه على الصحيح يجزئ سواء تعمد ذلك أو لم يتعمد، كما ذهب إلى ذلك جماهير أهل العلم، ويدل على ذلك حديث عروة بن المضرس الذي أخرجه الخمسة: أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «مَنْ شَهِدَ صَلَاتَنَا هَذِهِ، وَوَقَّفَ مَعَنَا حَتَّى نُدْفَعَ وَقَدْ وَقَفَ بِعِرْفَةَ قَبْلَ ذَلِكَ لَيْلًا، أَوْ نَهَارًا، فَقَدْ أَتَمَّ حَجَّهُ، وَقَضَى تَفْتَهُ».

هذا الحديث يدل على أنه يصح الوقوف ليلاً ، لاسيما عروة المضرس
قد جاء متأخراً ليلاً، والنبى صلى الله عليه وسلم لم يستفسر منه، هل
تأخرت تكاسلاً، أو بعذر، أو بغير عذر؟ والقاعدة الأصولية التي ذكرها
الإمام الشافعي، أن ترك الاستفصال في موضع الإجمال ينزل منزلة
العموم في المقال، فلذا لو تعدد أحد يأتي ليلاً صح وقوفه، ولا يجب عليه
دم، هذا أصح أقوال أهل العلم.

أسأل الله أن يعلمنا ما ينفعنا، وأن ينفعنا بما علمنا، جزاكم الله خيراً.

المجموعة الثامنة والأربعون بعد المائتين

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، أما بعد: فهذه المجموعة الثامنة والأربعون بعد المائتين للإجابة عن الأسئلة التي وردت على قناتي بالتليجرام.

يقول السائل: هل لمساعدتي المضحي أن يقصّوا من شعورهم وأظفارهم؟

يُقال جوابًا عن هذا السؤال: إن الذي يمسك عن أظفاره وشعره وبشره هو المضحي، أو من أراد أن يضحي عنهم، وإليه ذهب المالكية والحنابلة، وثبت عن ابن سيرين عند ابن حزم أنه ذكر: أن الأطفال يُمسكون عن أظفارهم، أي: من أراد أن يضحي عن أطفاله يستحب لهم أن يمسكوا عن أظفارهم وعن شعرهم وبشرهم، فإن ابن سيرين كان يكره أن يأخذوا من أظفارهم وشعرهم.

فالمقصود أن الذي يمسك هو المضحي ومن أراد أن يشركه في الأجر، أما المساعدون وغيرهم فإنهم لا يمسكون، وكذلك من وكله بأن يذبح أضحيته، فإنه لا يمسك، وإنما يمسك المضحي نفسه، ومن أراد أن يشركه معه في الأجر.

يقول السائل: ما ملخص التحويل بين الأنساك الثلاثة؟ مع الدليل.

يُقال جوابًا عن هذا السؤال: أي: أن السائل يسأل: ما الذي يجوز التحويل فيه بين الأنساك؟ يعني بين المتمتع والمفرد والقارن؟

يقال: ثبت في السنة النبوية أن المفرد الذي لبي بالحج، والقارن الذي لبي بالحج والعمرة أنه يستحب لهم أن يحولوا إلى نسك التمتع، كما ثبت هذا في حديث جابر في "صحيح مسلم"، بل يستحب لهم ذلك، ولو بعد أن ينتهوا من طواف القدوم والسعي، وثبت هذا أيضًا في حديث جابر في "صحيح مسلم" حديث جابر وغيره.

، وأيضًا ثبت في السنة أن من أهّل بالتمتع أي أهّل بالعمرة فإنه يصح له أن يحوله من التمتع إلى القارن، بأن يُدخل الحج على العمرة، ثبت هذا في حديث عائشة في الصحيحين: «أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر عائشة بذلك»، وثبت أيضًا عن ابن عمر رضي الله عنه وأرضاه في "البخاري" وغيره، وعلى هذا إجماع أهل العلم كما حكى الإجماع ابن قدامة وغيره.

فإدًا، المفرد والقارن يحولان إلى التمتع، والممتع يحوّل إلى نسك القارن، فهذا الذي ثبتت به السنة.

والذي لا يصح التحويل هو ما يلي:

الأمر الأول: لا يصح للمفرد أن يحول إلى القران؛ لأنه لبي بالحج، فإذا أراد أن يحول فإنه سيُدخل عمرته على الحج، وإدخال العمرة على الحج لا دليل عليه، والأصل والمنع؛ لأن العبادات مبناها على الحظر، وإلى هذا ذهب مالك والشافعي وأحمد.

الأمر الثاني: لا يصح للقران أن يحول إلى الأفراد؛ لأن القران قد لبي بالحج والعمرة، فإذا حول إلى الأفراد فإنه سيترك العمرة، والله يقول: ﴿

وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾ [البقرة: ١٩٦].

الأمر الثالث: القران الذي ساق الهدى، فإنه لا يصح له أن يحول إلى التمتع ولا إلى الأفراد من باب أولى؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم لم يحول، وقال «لو استقبلت من أمري ما استدبرت لما سقت الهدى»، إلى آخره كما في حديث جابر وغيره. وقد أجمع العلماء على هذا، حكى الإجماع ابن قدامة رحمه الله تعالى.

الأمر الرابع: لا يصح للمتمتع أن يحول إلى الأفراد؛ لأن المتمتع قد لبي بالعمرة، فإذا حول للأفراد معناها سيرفرض عمرته، وسيكون حجاً وحده، وهذا لا يصح؛ لأن الله يقول: ﴿وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾ [البقرة: ١٩٦].

فإذاً هذه الأحوال الأربعة لا يصح التحويل فيها، وما عدا ذلك فهو يصح لما تقدم ذكره.

ومما أنبه عليه: أنه يصح لمن لبي بالعمرة، وأراد أن يُدخِل الحج، أن يدخل الكبير على الصغير في الحج على العمرة، يصح له أن يدخل ذلك قبل الطواف بالإجماع، حكى الإجماع ابن قدامة وغيره، وثبت هذا عن ابن عمر، وثبت في صحيح عائشة وغيره.

وعلى أصح أقوال أهل العلم يصح أن يُدخِل الحج على العمرة حتى بعد الطواف بل حتى بعد السعي، وإلى هذا ذهب المالكية، في قول عندهم، وهو الصواب؛ لأنه جاء صحة إدخال الحج على العمرة، ولم يأت تحديد للوقت الذي يصح فيه الإدخال.

وإن قيل: قد أدخل ابن عمر وعائشة الحج على العمرة قبل الطواف. فيقال: ما جاء وفاقاً لم يكن حدًا، وليس هناك دليل أن عائشة وابن عمر تقصدوا الإدخال قبل الطواف، وأنهم لو تأخروا بعد الطواف لم

يدخلوه، فلذا الأظهر -والله أعلم- أنه يصح الإدخال حتى بعد الطواف، حتى بعد السعي، وذهب إلى هذا بعض المالكية، وهو قول ابن قدامة رحمه الله تعالى، هذا هو ملخص ما يتعلق بتحويل الأنسك.

يقول السائل: بما أن طواف القدوم مستحب للمفرد والقارن، فإذا لا يطوف، ويكتفي بتقديم سعي الحج فحسب؟

يُقال جوابًا عن هذا السؤال: إن طواف القدوم مستحب عند الجمهور، كما هو مذهب أبي حنيفة والشافعي وأحمد، خلافًا لمالك، والصواب أنه مستحب، فمن أتى من المفرد والقارن فإنه يستحب له أن يطوف طواف القدوم، ثم يسعى سعي الحج.

وقد أجمع العلماء على أنه لا يصح السعي إلا وأن يكون قبله طواف، وهذا بإجماع أهل العلم، حكى الإجماع الماوردي، ونقله النووي وأقره، والعيني وأقره، فالسعي ضعيف محتاج إلى طواف يسبقه.

فإذًا، لو أنه أول ما يأتي قال: أسعى إلى الحج دون طواف، فمثل هذا السعي لا يصح، لا بد أن يسبق السعي بطواف على ما تقدم تقريره.

يقول السائل: هل يصح الرمي قبل الزوال في اليوم الثاني عشر؟

يُقال جوابًا عن هذا السؤال: إنه قد تنازع العلماء في هذا، وقد ذهب أحمد رحمه الله تعالى في رواية كما روى ذلك إسحاق بن منصور الكوسج، وأيضًا إسحاق بن راهويه، ونُسب هذا إلى عطاء وجماعة أنه يصح الرمي قبل الزوال في اليوم الثاني عشر، وهذا أحد أقوال أبي حنيفة رحمه الله تعالى، ورحم الله جميع علماء المسلمين.

وهذا القول أصح؛ لأنه ثبت عن ابن عباس رضي الله عنه فيما رواه ابن أبي شيبعة، من طريق ابن جريج عن ابن أبي مليكة، أنه قال: رمقت ابن عباس يرمي في الظهرية قبل الزوال، ورواية ابن جريج عن ابن أبي مليكة، وإن كان لم يصرح فيه بالسمع إلا أنه مقبولة كما ذكر ذلك ابن القطان رحمه الله تعالى.

فالسند صحيح، وهذا مذهب ابن عباس، وقد ثبت عنه أنه قدر رمى قبل الزوال، وإن كان الأكمل أن يرمي بعد الزوال؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم كان يتحين بالرمي بعد الزوال كما في حديث جابر، ولذا ابن عمر فعله وكان يتحين قال: «كنا نتحين ثم نرمي بعد الزوال».

هذا أفضل وأكمل؛ لأنه فعل، والفعل لا يدل على الوجوب، لاسيما وقد ثبت عن ابن عباس أنه قد رمى قبل الزوال؛ والأصل في أفعال الصحابة

أنها تحمل على عدم التعارض، كما قال هذا ابن قدامة في "المغني" وشيخ الإسلام في "شرح العمدة".

فإذاً يحمل فعل ابن عمر وغيره من الصحابة على الاستحباب، ويحمل فعل ابن عباس الثابت عنه على الإجزاء، لكن العمدة على ابن عباس، وقد احتج به إسحاق بن راهويه رحمه الله تعالى كما في مسائل منصور الكوسج، وهو في الرمي بل الزوال.

لكن أنبه إلى أمر: أن الرمي قبل الزوال يبدأ من طلوع الشمس لا من طلوع الفجر، كما نص على هذا أحمد، وإسحاق.

والأمر الثاني: الأحوط هو الرمي بعد الزوال.

يقول السائل: هل يصح التوكيل في الرمي عن الغير؟

يُقال جواباً عن هذا السؤال: يصح التوكيل في الرمي عن الغير، وقد ثبت عند ابن أبي شيبة عن ابن عمر: «أنه حج ومعه صبية له، فمن استطاع منه أن يرمي عن نفسه رمى عن نفسه، ومن لم يستطع رمى عنه»، وجاء في حديث جابر أنه قال: «ورمينا عن الصبيان، وعن النساء»، لكن هذا لا يصح في حديث جابر، وإنما العمدة على ما ثبت عن ابن عمر رضي الله عنه.

لكن أنبه على أمر وهو أن التوكيل يصح لمن لم يستطع، وبعض الناس يتساهل، يريد أن يتعجل بالرمي في اليوم الثاني عشر، فبسبب العجلة يرمي عن النساء وعن الصبيان، وهذا خطأ، التعجل ليس مجوزاً للتوكيل عن الغير، وإنما الذي جوز ذلك هو عدم استطاعة الرامي أن يرمي عن نفسه، لا أن يكون السبب العجلة، أو غير ذلك.

أسأل الله أن يعلمنا ما ينفعنا، وأن ينفعنا بما علمنا، وجزاكم الله خيراً.

المجموعة التاسعة والأربعون بعد المائتين

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، أما بعد: فهذه المجموعة التاسعة والأربعون بعد المائتين للإجابة عن الأسئلة التي وردت على قناتي بالتليجرام.

يقول السائل: هل يستحب حلق الرأس بعد الأضحية مع الدليل؟

يُقال جوابًا عن هذا السؤال: إنه على أصح أقوال أهل العلم يستحب لمن ذبح أضحيته أن يحلق رأسه، ذهب إلى هذا الإمام أحمد رحمه الله تعالى في رواية، والدليل: ثبوت هذا عند ابن أبي شيبة عن عبد الله بن عمر رضي الله عنه، فإنه لما ضحى حلق رأسه.

فحلق الرأس بعد الأضحية مستحب، وهذه سنة هجرها كثير من الناس، فينبغي أن تحيا هذه المستحبات اتباعا لصحابة رسول الله صلى الله عليه وسلم، الذين أفعالهم حجة في الدين، وذلك إذا لم يُخالفوا، وفعل ابن عمر هذا لم يخالف من بقية الصحابة رضي الله عنهم.

يقول السائل: هل يصح تقديم السعي على الطواف؟

يُقال جوابًا عن هذا السؤال: إن التقديم بين أعمال يوم العاشر، وهي رمي جمرة العقبة والحلق والذبح، والطواف، التقديم بين هذه جائز عن أصح أقوال أهل العلم، إلا أنه لا يصح تقديم السعي على الطواف، لأمر: الأمر الأول: أن السعي لا بد أن يكون مسبوقًا بطواف، وهذا بإجماع أهل العلم كما حكاها الماوردي.

الأمر الثاني: أن جمهور أهل العلم ذهبوا إلى عدم جواز تقديم السعي على الطواف، وذلك لأنه لا يجوز في العمرة بإجماع أهل العلم، كما حكى الإجماع ابن عبد البر؛ والأصل في أحكام العمرة وأحكام الحج سواء لا فرق بينهما.

الأمر الثالث: أنه لا دليل يدل على جواز تقديم السعي على الطواف لاسيما، ومما ينبغي التنبيه إليه: من قدمه لا بد أن يطوف له، لأن كل سعي لا بد أن يكون مسبوقًا بالطواف كما تقدمت الإشارات إلى ذلك.

فإن قيل: قد روى أبو داود من حديث أسامة بن شريك: «أن رجلاً قال: سعيت قبل أن أطوف، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: "افعل ولا حرج"».

فيقال: أن هذا الحديث لا يصح عن النبي صلى الله عليه وسلم كما بيّن ذلك البيهقي، والإمام ابن القيم في كتاب "زاد المعاد"، ثم لو صح، مع أنه

ليس صحيحًا فإن هذا محمول على القارن والمفرد، فإنه أول ما يقدم يطوف طواف القدوم، ثم يسعى سعي الحج، ثم في اليوم العاشر أو بعد ذلك يطوف طواف الحج، فهذه الصورة قدم السعي على الطواف، ذكر هذا البيهقي رحمه الله تعالى.

فالمقصود أن تقديم السعي على الطواف لا يصح؛ لما تقدم ذكره.

يقول السائل: ما حكم من طاف الوداع ثم سعى بعد ذلك؟

يُقال جوابًا عن هذا السؤال: من فعل ذلك فإنه يجب عليه أن يطوف بعد ذلك طواف الوداع؛ لأن ابن عباس في الصحيحين، قال: «أمر الناس أن يكون آخر عهدهم بالبيت إلا أنه خفف عن الحائض»، والمراد بالطواف هنا أي: الطواف على البيت، لذلك خفف عن الحائض، ولو كان المراد السعي فإن الحائض تسعى في زمن الصحابة؛ لأن المسعى لم يكن داخل المسجد.

فإذا من طاف للوداع، ثم سعى بعد ذلك، فإنه يجب عليه أن يعيد، وأن يطوف طواف الوداع.

وينبغي أن يعلم أن الطواف آخر العهد بالبيت، بحيث إنه إذا انتهى من الطواف يخرج سريعًا، كما ذهب إلى ذلك الشافعي وأحمد، ثبت هذا عند ابن أبي شيبة عن عطاء، ومن قال بهذا القول أجمعوا على أنه لا يصح له أن يقف لغير ما يحتاج إليه كأن يشتري ما يحتاج إليه من أكل وغير ذلك، أما أن يقف لغير ذلك فإن هذا مخالف لإجماعهم، ويجب عليه أن يعيد الطواف، وقد توسع الناس في هذه الأزمان، فصاروا يذهبون للأسواق إلى آخره، ومن فعل ذلك فإنه يجب عليه أن يعيد طواف الوداع؛ لأن الواجب أنه منذ أن ينتهي من طواف الوداع يخرج سريعًا.

لكن يرد لها هنا إشكال: أن كثيرًا من الناس مرتبط بعضهم ببعض في الحملات وغيرها، وقد يضطر للتأخر لأجل انتظار الحملة إلى غير ذلك، وينتظر الناس.

فيقال: إنه إذا طاف في الوقت الذي يغلب على ظنه أن الناس ينتهون فيه، ويخرج معهم، ثم تأخروا للرفقة لانتظار بقية الناس أو غير ذلك؛ فإن مثل هذا لا يجب عليه أن يطوف طواف وداع آخر، ولا يكلف الله نفسًا إلا وسعها، ومثل هذا ابتلي به الناس في هذا الزمن، والحاجة إذا عمت نزلت منزلة الضرورة.

يقول السائل: هل طواف الوداع معلق بالحرم، فلو جلس بالحل من الشرائع، فهل ينتقض طوافه؟

يُقال جوابًا عن هذا السؤال: أي: يريد السائل: أنه لو أن رجلاً طاف طواف الوداع، ثم ذهب إلى الشرائع فإن جزء من الشرائع من الحل، فجلس بالحل، هل يجب عليه أن يخرج من مكة، أو يخرج من حدود الحرم فحسب؟

على أصح أقوال أهل العلم يجب عليه الخروج من مكة، وفي هذا الزمن اتسعت ودخل فيها الحل، وهذا على أصح أقوال أهل العلم، فإنه ليس متعلقًا بحدود الحرم بدليل أن النبي صلى الله عليه وسلم لما طاف طواف الوداع جلس بالمحصب، والمحصب جزء من الحرم، ومع ذلك جلس بها، ولم ينتقض طوافه للوداع، ولم يرجع ويطوف طواف الوداع مرة أخرى، فدل هذا على أن الأمر معلق بمكة متى ما خرج منها لم ينتقض طوافه بحيث إنه إذا طاف طواف الوداع يخرج سريعًا من مدينة مكة، وإذا خرج منها صح طوافه للوداع.

أما لو جلس في مكة ولم يخرج سريعًا على ما تقدم تفصيله فإنه يجب عليه أن يرجع، وأن يعيد طواف الوداع؛ لأنه من الواجب عليه أول ما ينتهي يخرج سريعًا، كما تقدم ذكره.

يقول السائل: ذكر بعض الإخوة استحباب الاغتسال لرمي الجمرات الثلاثة، هل هذا صحيح؟

يُقال جوابًا عن هذا السؤال: إن الاغتسال لرمي الجمرات الثلاث مستحب، ثبت هذا عن ابن عمر رضي الله عنه عند ابن أبي شيبة، وذهب إلى هذا الشافعي، والشافعية، وذكره الحنابلة.

فيستحب لمن أراد أن يرمي الجمرات الثلاث أن يغتسل لرمي الجمرات الثلاث إتيانًا للصحابي الجليل عبد الله بن عمر رضي الله عنه وأرضاه.

أسأل الله أن يعلمنا ما ينفعنا، وأن ينفعنا بما علمنا، وجزاكم الله خيرًا.

المجموعة الخمسون بعد المائتين

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، أما بعد: فهذه المجموعة الخمسون بعد المائتين للإجابة عن الأسئلة التي وردت على قناتي بالتليجرام.

يقول السائل: لو تفصل في حكم وجوب المبيت بمنى للحاج لمن غربت عليه الشمس اليوم الثاني عشر؟

يُقال جواباً عن هذا السؤال: إن الحاج الذي يريد التعجل، أي يريد أن ينفر من منى في اليوم الثاني عشر، فإنه ليس له أن يتعجل إلا إذا خرج من منى قبل غروب الشمس، أما إذا لم يخرج من منى قبل غروب الشمس، فيجب عليه أن يتأخر، قال الله ﷻ: ﴿وَأَذْكُرُوا اللَّهَ فِي أَيَّامٍ مَّعْدُودَاتٍ فَمَنْ تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ وَمَنْ تَأَخَّرَ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ لِمَنِ اتَّقَى﴾ [البقرة: ٢٠٣].

والتعجل يجوز، وإن كان خلاف الأفضل، لكنه يجوز بشرط أن ينفر من منى، أي: أن يخرج من منى قبل أن تغرب شمس اليوم الثاني عشر، ذهب إلى هذا مالك والشافعي وأحمد، وثبت هذا عن ابن عمر رضي الله عنه، فقد «نهى عن النفر من منى لمن غربت عليه الشمس»، أخرجه مالك وغيره، وصححه ابن المنذر رحمه الله تعالى عن ابن عمر. فإذا يجب على من غربت عليه الشمس أن لا يخرج من منى، ويجب عليه أن يتأخر.

لكن أنبه إلى أمور:

الأمر الأول: من استعد للخروج، ورثب أمره للخروج، لكن عرض أمر وهو زحام أو غير ذلك من غير تفريط منه، فإن مثل هذا إذا رمى، ثم أراد الخروج، وما استطاع لأجل الزحام، فإنه معذور.

التنبيه الثاني: أن من رمى اليوم الثاني عشر قبل أن تغرب الشمس، له أن يتعجل كما تقدم، لكن ليس معنى هذا أنه يخرج حتى من مكة، إنما يخرج من منى، فلو خرج من منى قبل غروب الشمس، وجلس في مكة يوماً أو يومين، لا يضره، أو جلس في مكة بعد ذلك نصف يوم لا يقال: يجب عليه التأخر، أو جلس في مكة ساعات فلا يقال: عليه يجب التأخر، وإنما الأمر متعلق بمنى.

بل إنه لو تعجل وخرج قبل غروب الشمس وذهب إلى مكة لأي سبب كان، ثم رجع إلى منى بعد غروب الشمس لا يجب عليه أن يتأخر؛ لأن المهم أن يخرج من منى قبل غروب الشمس.

هذا ملخص ما يتعلق بالأحكام التي هي مرتبطة بالتعجل والتأخر لمن غربت عليه الشمس، ومتى يصح التعجل، ومتى لا يصح لمن غربت عليه الشمس.

يقول السائل: لو ذهبت نساؤنا للرمي لتعبت، وكان عليها مشقة، ونحن متعجلون، فهل يصح أن نتوكل عنها؟

يُقال جوابًا عن هذا السؤال: ينبغي أن يعلم أن المشقة نوعان:

مشقة من جهة التعب، فمثل هذا ليس عذرًا في الشرع. والنوع الثاني: مشقة من جهة المرض، ونحو ذلك، فهذا عذر في الشرع، ذكر هذا ابن القيم في كتابه "إعلام الموقعين".

وقال النبي صلى الله عليه وسلم في "البخاري" لعائشة: «أجرك على قدر نصبك»، والحج بطبيعته فيه مشقة، لذلك هو جهاد.

وإذا تبين هذا، فإن المشقة لأجل التعب ليس عذرًا لإسقاط الأحكام الشرعية، فلا يصح لأحد أن يرمي عن أمه أو زوجته، وهي تستطيع الرمي، لأنه يترتب على رميها تعب ومشقة، وجهد فمثل هذا لا يصح، بل يجب أن ترمي عن نفسها.

وبعض الناس يتساهل، يريد أن يتعجل فيجعل أمه وبناته مثلًا عند الحرم، ويقول لهم: سأرمي عنكم، وأول ما أرمي عنكم طوفوا، هذا لا يصح إذا كان السبب التعب؛ فإن هذه المشقة ليست عذرًا.

أما إذا كان رميها يسبب مرضًا، أو يؤخر البرء فيصح له أن يتوكل عنها.

والدليل على الوكالة من حيث الأصل ما ثبت عند ابن أبي شيبة عن ابن عمر رضي الله عنه: «أنه حج مع صبية له، من استطاع منهم رمي، ومن لم يستطع رمي عنه -رضي الله عنه-».

لكن أؤكد أن كثيرًا يتساهلون في مثل هذا، ومن تساهل في مثل هذا، فإنه قد ترك واجبًا، فإن من توكل عنها سواء كانت امرأة أو غيره من الرجال؛ لأن من توكل عنهم، فإنهم قد تركوا واجبًا وعليهم دم، أي: أن يذبحوا شاة، ويوزعوها على الفقراء في الحرم، ويكونوا قد فعلوا إثمًا، ومن فعل إثمًا فإن الإثم مانع للحج المبرور.

يقول السائل: ذكرت جواز الرمي قبل الزوال في اليوم الثاني عشر، وصرح عن ابن عمر النهي، وثبت أنه قال: «كنا نتحين، فإذا زالت الشمس رمينا»؟

يُقال جوابًا عن هذا السؤال: ثبت عن ابن عمر-رضي الله عنه- في الموطأ: أنه نهى عن الرمي قبل الزوال، وقال رضي الله عنه: «لا ترم الجمار في الأيام الثلاثة حتى تزول الشمس»، أخرجه مالك في "الموطأ"، وهذا صحيح عن ابن عمر رضي الله عنه، وفي "البخاري": قال: «كنا نتحين حتى إذا زالت الشمس رمينا»، «نتحين» أي: نتحرى الوقت، أي: وقت الرمي، وهو إذا زالت الشمس رمينا.

هذا الأثر عن ابن عمر وحده يدل على منع الرمي قبل الزوال، وظاهره أنه لا يجزئ، لكن ثبت عن ابن عباس رضي الله عنه فيما روى ابن أبي شيبة عن ابن أبي مليكة قال: رمقت ابن عباس في الظهرية رمى قبل الزوال، هذا صريح في أن ابن عباس رمى قبل الزوال.

والأصل في أقوال الصحابة أنه يوفق بينها، وألّا تجعل عارضة، ذكر هذا ابن قدامة رحمه الله تعالى في كتاب "المغني"، وذكره شيخ الإسلام رحمه الله تعالى في كتاب الصيام من "شرح العمدة".

بهذا يمكن الجمع بين قول ابن عمر وفعل ابن عباس، بأن يحمل قول ابن عمر على الأكمل، وفعل ابن عباس رضي الله عنه على الجواز.

وقوله: «كنا نتحين»، أي: ننتظر، وهذا من المعلوم أنه فعل، والفعل أصوليًا لا يقتضي الوجوب، لذا؛ دل هذا على أنه ليس واجبًا، أي بمجرد الفعل، فإن الفعل لا يفيد الوجوب، وإنما كانوا ينتظرون مثل هذا الوقت، ثم يرمون رضي الله عنهم.

فإذًا، ما تقدم من قول ابن عمر وفعله في زمن النبي صلى الله عليه وسلم، وفيه إشارة إلى أن النبي صلى الله عليه وسلم معهم، أنهم ينتظرون، ثم يرمون، هذا فعل، والفعل لا يقتضي الوجوب.

أما أمره فبمقتضى فعل ابن عباس فهو يدل على عدم الوجوب، وإلى هذا القول ذهب الإمام أحمد رحمه الله تعالى في رواية إسحاق بن منصور الكوسج، وذهب إلى هذا إسحاق بن راهويه، كما في رواية إسحاق بن منصور الكوسج.

واحتج إسحاق بن راهويه بأثر لابن عباس رضي الله عنه، غير اللفظ الذي في الموطأ، وقد جزم به إسحاق؛ والأصل في الأئمة إذا جزموا بشيء من حديث أو أثر، ولم نقف عليه أنه يعتبر بجزمهم لاسيما ومن هم

في باب العلم والعِلل، رحمهم الله تعالى رحمة واسعة، الأثر الذي جزم به روى نحوًا من لفظه البيهقي بإسناد ضعيف.

لذا؛ قد يقال: إن إسحاق أراد هذا، وقد يقال: أراد الأثر من طريق آخر صحيح، وهو الأظهر - والله أعلم-.

وعلى كل يكفي أنه صح عن ابن عباس عند ابن أبي شيبة، فهذا يتبين - والله أعلم- أن من رمى قبل الزوال صح فعله، لكن هذا مقيد بطلوع الشمس، كما نص على هذا الإمام أحمد وإسحاق.

ومما يؤكد عليه أن الخلاف في المسألة خلاف معتبر؛ لأن العلماء مختلفون في ذلك اختلافًا معتبرًا.

فقد ذهب إلى هذا أحمد في رواية، وإسحاق بن راهويه، وعطاء، وهو فعل ابن عباس رضي الله عنهما، وأحد قولي أبي حنيفة، لذا؛ وقد ذكر الشيخ عبد الرحمن السعدي رحمه الله تعالى أن الخلاف في المسألة خلاف معتبر، وهذا واضح بذكر العلماء له في كتب الخلاف، فمن تبين له هذا القول فليعمل به، ومن تبين له الآخر فليعمل به، ولا يشدد بعضنا على بعض.

لكن مما يستغرب أن بعض أهل العلم يتمسك بأثر ابن عمر هذا، وفي المقابل ترك أثر ابن عمر في عدم جواز الرمي بليل، وهو قوله: كما ثبت عند البيهقي، قال: «إذا غربت الشمس فارم مع اليوم الذي بعده»، فنهى عن الرمي بليل، فترك أثر ابن عمر الصريح في النهي عن الرمي بليل، وليس له مخالف من الصحابة في الرمي بليل، وفي المقابل عمل بأثر ابن عمر مع أن له مخالفًا من الصحابة.

ولم يثبت في السنة النبوية أن النبي صلى الله عليه وسلم رمى بليل، أو أجاز الرمي بليل، أما قوله في حديث عبد الله بن عمرو في مسلم، قول الرجل: رميت بعد ما أمسيت، هذا في جمرة العقبة، وجمرة العقبة حكمها مختلف عن الجمار الثلاث، هذا من جهة.

ومن جهة أخرى: فقوله: «بعد ما أمسيت» يراد به قبل غروب الشمس، بدليل أن السؤال كان في يوم النحر، ويوم النحر ينتهي بغروب الشمس.

فلذا، قوله: «رميت بعد ما أمسيت» المراد به قبل غروب الشمس.

فعلی هذا القول تنزلاً یصح الاستدلال به، إذا قیل بالجمرات الثلاث،
فإن السؤال كان فی يوم لم تغرب شمسہ بعد، والذي نهى عنه ابن عمر هو
الرمي بعد غروب الشمس، فی الجمرات الثلاث دون جمرة العقبة.
أسأل الله أن یعلمنا ما ینفعنا، وأن ینفعنا بما علمنا، وجزاكم الله خيراً.

المجموعة الواحدة والخمسون بعد المائتين

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، أما بعد: فهذه المجموعة الواحدة والخمسون بعد المائتين في الإجابة عن الأسئلة التي وردت على قناتي بالتليجرام.

يقول السائل: عن أبي قتادة رضي الله عنه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إذا دخل أحدكم المسجد فلا يجلس حتى يصلي ركعتين»، هل قد يرجح أن تحية المسجد واجبة؟

يُقال جوابًا عن هذا السؤال: إن ظاهر هذا الحديث أن تحية المسجد واجبة، لكن العلماء مجمعون على أن تحية المسجد ليست واجبة بل مستحبة، حكى الإجماع النووي وجماعة من أهل العلم، حتى قالوا إنه لم يخالف في ذلك إلا الظاهرية، فبمقتضى إجماع أهل العلم يتبين أن نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن الجلوس حتى يصلي أن هذا ليس على الوجوب، وإنما على الاستحباب.

وذلك أن العلماء مجمعون على أن تحية المسجد مستحبة، ونحن مأمورون أن نفهم الكتاب والسنة بفهم أهل العلم، ولا نخرج عن أفهامهم إلى غير ذلك.

يقول السائل: هل يجوز صيام يوم العيد، هل هذا صحيح؟ وهل هناك كفارة على من لم يضحّ؟

يُقال جوابًا عن هذا السؤال: أما صيام يوم العيد فهو محرم بدلالة النص والإجماع.

أما النص فنثبت عن أبي سعيد، أنه قال: «نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن صيام يومين: يوم الفطر، ويوم الأضحى»، متفق عليه.

وحكى الإجماع غير واحد من أهل العلم على حرمة صيام يوم العيد، فصيام يوم العيد محرم شرعًا.

أما هل هناك كفارة على من لم يضحّ؟

يُقال: إنه على أصح أقوال أهل العلم أن الأضحية ليست واجبة، وهذا الذي ذهب إليه صحابة رسول الله صلى الله عليه وسلم كأبي بكر، كما ثبت عند البيهقي عن أبي بكر وعمر.

وثبت هذا عن ابن عباس، وعن جماعة من صحابة رسول الله صلى الله عليه وسلم، وحكى ابن حزم إجماع الصحابة على أن الأضحية ليست واجبة، وإلى هذا ذهب مالك والشافعي وأحمد.

فإذا تبين هذا، فإن من لم يضحّ فإنه يكون قد ترك مستحبًا، فلا شيء عليه.

ثم على القول بأن الأضحية واجبة، فإن من تركها فلا كفارة عليه؛ لأنه لم يثبت نص في الكفارة على من ترك الأضحية؛ والأصل عدم الكفارة إلا بدليل شرعي.

يقول السائل: ماذا عن الطلاق البدعي؟ هل يقع أو لا يقع؟

يُقال جوابًا عن هذا السؤال: إن الطلاق البدعي هو الطلاق الذي يكون في حيض، أو في طهرٍ جَامَع الرجل امرأته فيه، فهذا الطلاق محرم، لكنه يقع بإجماع أهل العلم، حكى الإجماع أبو عبيد القاسم بن السلام، نقله ابن رجب في شرحه على الأربعين، وحكى الإجماع ابن المنذر، وابن قدامة، وابن عبد البر، وابن رجب.

حتى قال بعض أهل العلم لم يخالف في ذلك إلا الشيعة، وبعضهم قال: لم يخالف في ذلك إلا أهل البدع، فمن خالف بعد ذلك متمسكًا ببعض الألفاظ في بعض الأحاديث، فقد أخطأ؛ فإننا ملزّمون بأن لا نخرج عن إجماع أهل العلم، وأهل العلم مجمعون على أن الطلاق البدعي محرم لكنه يقع.

يقول السائل: هل صحيح أن الأشاعرة يقولون: لا يوجد في القرآن لام تعليل ولا باء سببية، وما نصيحتكم من أراد أن يقرأ في كتب التفسير وبالأخص للأشاعرة، وما هي أهم الأخطاء التي يتجنبها في تفاسيرهم؟

يُقال جوابًا عن هذا السؤال: إن الأشاعرة جبرية في باب أفعال الله، والجبرية لا يرون أن لأفعال الله أسبابًا، والجبرية لا يرون أن للعبد فعلًا، بل يرونه من باب التقريب كالريش في مهب الريح، لا فعل له ولا إرادة.

فإذا كان كذلك فإنهم لا يؤمنون بالأسباب، وإذا احترق الحطب بالنار، قالوا: احترق الحطب عند النار، لا بالنار، فهم لا يثبتون بقاء سببية، ولا لامًا للتعليل إلى غير ذلك، هذا تأصيل الجبرية ومنهم الأشاعرة.

والأشاعرة سمو ذلك كسبًا، وحقيقة قولهم: هو قول الجبرية، فإنهم لم يستطيعوا أن يفسروا الكسب بتفسير يخرج عن اعتقاد الجبر، وهو اعتقاد الجهم.

إذا تبين ذلك، فإنهم لا يؤمنون بقاء السببية، ولا لام التعليل، ولا بما يدل على أن للعبد قدرة، وإنما يتأولونه بما يتوافق مع اعتقادهم البدعي من مشيئة

العبد، مع أن القرآن صريح في إثبات أن للعبد مشيئة، كما قال ﷺ: **{وَمَا تَشَاءُونَ إِلَّا أَنْ يَشَاءَ اللَّهُ}** [الإنسان: ٣٠].

فأثبت مشيئتين، مشيئة لله رب العالمين، ومشيئة للعبد، لكن مشيئة العبد لا تخرج عن مشيئة الله ﷻ.

فعلى هذا، فهم في كتبهم، إذا أتوا عند باء السببية ولام التعليل، تأولوها بما لا يثبت السببية ولا لام التعليل، وهكذا في كثير من تفاسيرهم.

لذا يؤمنون بالقدرة والاستطاعة التي مع الفعل، دون القدرة والاستطاعة التي قبل الفعل، لأنهم جبرية، وهذا شائع في تفاسيرهم، وفي تفاسير من تأثر بهم، حتى إن هذا موجود في كلام البغوي في تفسيره، وأبي المظفر السمعاني، وفي كلام غيرهم ممن هو متأثر بالأشاعرة أو هو أشعري.

لذا أنصح طلاب العلم أن يضبطوا اعتقاد أهل السنة، فإن من عرف الحق عرف الباطل.

ثم بعد ذلك أن يعرفوا ما عليه أهل الباطل، كما قال القائل: عرفت الشر، لا للشر ولكن لتوقيه، ومن لا يعرف الشر من الخير يقع فيه.

يقول حذيفة: **«كان الناس يسألون النبي صلى الله عليه وسلم عن الخير، وكنت أسأله عن الشر مخافة أن يدركني»**، أخرجه الشيخان.

فالمقصود أنه لا بد أن يضبط طالب العلم اعتقاد أهل السنة، ويعرف ما عليه أشهر المخالفين كالأشاعرة والمعتزلة حتى يكون في حماية من هذا الاعتقاد البدعي.

مع إني أنبه إلى أمر: أن بعض الأشاعرة يقررون أمثال هذه الاعتقادات، لكنهم إذا جاءوا إلى مباحث أخرى ليست من مباحث الاعتقاد تناقضوا، كما تراهم في كتب أصول الفقه يتناقض بعضهم عند الكلام على العلة، وغير ذلك، فيثبتون العلة، مع أنه بمقتضى تأصيلهم أنه لا يثبت العلة ولا السبب عند الكلام على الأحكام الوضعية، وقد أشار لهذا التناقض شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى.

أسأل الله الذي لا إله إلا هو أن يعلمنا ما ينفعنا، وأن ينفعنا بما علمنا، وجزاكم الله خيراً.

المجموعة الثانية والخمسون بعد المائتين

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، أما بعد: فهذه المجموعة الثانية والخمسون بعد المائتين في الإجابة عن الأسئلة التي وردت على قناتي بالتليجرام.

يقول السائل: قلت: لا سعي بعد طواف، الذي عليه طواف واجب وأخره ما يطوف، أم أن تقصد سعي نافلة؟

يُقال جوابًا عن هذا السؤال: الذي ذكرته فيما أذكره الآن أنه لا سعي إلا بعد طواف، بمعنى أن السعي محتاج إلى الطواف، فلا يصح لأحد أن ينتقل بالسعي وحده، أو أن يقدم السعي على الطواف، فيسعى ثم يطوف. وإنما إذا أراد أن يسعى - السعي ركن في الحج أو العمرة - فلا بد أن يكون مسبقًا بطواف.

أما العمرة فأمرها واضح، يطوف طواف الركن، ثم يسعى. أما في الحج ففي طواف القارن والمفرد فإنه أول ما يقدم يطوف طواف القدوم المستحب، ثم يسعى سعي الحج الركن.

فالمقصود: أنه لا سعي إلا وقبله طواف، وهذا بإجماع أهل العلم، حكى الإجماع الماوردي، ونقله النووي والعيني وأقرا على هذا الإجماع.

يقول السائل: هل يجوز صيام أيام بيض، إذا وافق أيام التشريق؟

يُقال جوابًا عن هذا السؤال: إنه على أصح أقوال أهل العلم أن صيام أيام التشريق محرم؛ لما أخرج مسلم من حديث نبيشة الهزلي أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «أيام التشريق أيام أكل وشرب، وذكر لله ﷻ». وأخرج البخاري عن ابن عمر، وعائشة رضي الله عنهما أنهما قالوا: «لم يرخص في أيام التشريق أن يصمن إلا لمن لم يجد الهدي».

فعلى هذا صيام أيام التشريق محرم، فإذا تعارض المحرم مع المستحب فيقدم المحرم، فبهذا يعلم أنه لا يصح لأحد أن يصوم أيام التشريق؛ لأنها أيام البيض.

يقول السائل: هل يجوز للمرأة المسلمة أن تجمع المغرب والعشاء جمع تأخير إذا كانت مشغولة بإرضاع ولدها، وببأقي أشغال البيت؟

يُقال جوابًا عن هذا السؤال: إن الصلاة في وقتها واجب، بل تأخيرها عن وقتها بلا عذر شرعي كبيرة من كبائر الذنوب، قال سبحانه {إِنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَوْقُوتًا} [النساء: ١٠٣].

وقد بينت الشريعة ما يجوّز الجمع، كالسفر والمطر والمرض وغير ذلك، ولم تجوّز الشريعة الجمع لمثل هذه الأعذار كأن تكون المرأة مشغولة بإرضاع ولدها وببأقي أشغال بيتها؛ بل لو تركت الصلاة حتى يخرج وقتها لأجل هذه الأمور فإنها تكون قد ارتكبت كبيرة عظيمة، عافاني الله وإياكم. وقد ذهب بعض أهل العلم إلى أن من أخر الصلاة حتى يخرج وقتها بلا عذر شرعي فإنه يكون كافرًا، عافاني الله وإياكم.

فمن أخر المغرب إلى أن يخرج وقت العشاء فإنه يكون كافرًا، فالأمر خطير، وليس سهلًا، ويجب أن يقدّم حق الله على كل حق، وألا يتساهل في أمثال هذه الأمور.

ويجب على هذه المرأة وغيرها أن يعلموا أن الله خلقهم لعبادته، ﴿وَمَا

خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنْسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ﴾ [الذاريات: ٥٦].

هذا الأصل، وأن هذه الأشغال وغيرها هي أمور دنيوية، لا تقدّم على أمر عظيم وأعظم الأركان العملية، وهو الصلاة، فإن الصلاة أعظم الأركان العملية، أما أعظم الأركان من حيث الإطلاق هي الشهادتان والتوحيد.

يقول السائل: هل يجوز للحاج أن يصوم يوم عرفة، حيث يقول: أنا سأحج بالليل، فأصوم في النهار رغبة في الأجر؟

يُقال جوابًا عن هذا السؤال: إن هذا خطأ، ولا يصح، بل الأفضل للحاج أن يبادر كما بادر النبي صلى الله عليه وسلم، وأن يقف في عرفة بعد الزوال مباشرة، وأن يحضر خطبة عرفة، وأن يصلي مع الإمام صلاة الظهر والعصر جمعًا، وأن يحضر خطبة عرفة إلى آخره.

ولا يستحب له أن يترك الوقوف بعرفة؛ لأجل الصيام، هذا خطأ، مخالف للسنة، ولو كان خيرًا لفعله رسول الله صلى الله عليه وسلم، ولو تعبد بمثل هذا لوقع في البدعة؛ فإن خير الهدى هدى محمد صلى الله عليه وسلم.

فمن تعمد تأخير الوقوف بعرفة؛ لأجل أن يصوم، وأن يجمع بين أجر الصيام والوقوف، هذا قدّم المفضول على الفاضل، هذا أولًا.

وثانيًا: وقع في البدعة، تعبد بما لا يتعبد به رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا صحابته.

يقول السائل: توفيت والدته، وقام بشراء راديو، وثبته على إذاعة القرآن، وقال: هذه صدقة لأمي، هل له أجر في ذلك؟

يُقال جوابًا عن هذا السؤال: إذا استعمل المذياع أو غيره من أمور الخير في بث الخير ونشره، فإن مثل هذا عمل صالح يصل إلى والدته؛ لأنه صدقة، تصدق بشراء مثل هذا.

فما ترتب على هذه الصدقة من نشر الخير، فإن أجره لمن نُوي له، فإن الصدقة تصل إلى الميت بالإجماع، ذكر الإجماع ابن قدامة وابن تيمية وغيره من أهل العلم.

فإذا تبين هذا، فإن مثل هذا العمل يصل ثوابه إن شاء الله تعالى إلى من نُوي له وهو والدته، لكن الحذر والحرص ألا يستعمل في غير ذلك. أسأل الله الذي لا إله إلا هو أن يعلمنا ما ينفعنا، وأن ينفعنا بما علّمنا، وجزاكم الله خيرًا.

المجموعة الثالثة والخمسون بعد المائتين

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، أما بعد: فهذه المجموعة الثالثة والخمسون بعد المائتين في الإجابة عن الأسئلة التي وردت على قناتي بالتليجرام.

يقول السائل: تم لدغ أحد أقاربي ثعبان، ولا توجد في القرية مستشفيات مؤهلة لهذا الشيء، وإذا طَوَّلَ السم في الجسم قد يؤدي إلى مضاعفات، وقد يصاب بالوفاة، وأهل القرية قديماً وحديثاً متعارفون إذا أحدهم لدغ يذهبون عند شخص يملك الجن، فكأنه كاهن، هل يجوز الذهاب إلى هذا الشخص؟ وماذا يتوجب إذا تم الذهاب إليه، وما هي مقترحاتك حول هذا الموضوع الخطير؟

يُقال جواباً عن هذا السؤال: إن الذهاب إلى الكاهن وإلى من يستعين بالجن محرم في الشريعة، ثبت عند الإمام أحمد وغيره من حديث أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «من أتى كاهناً أو عرافاً وصدّقه بما يقول، فقد كفر بما أنزل على محمد صلى الله عليه وسلم»، وثبت عند البزار عن ابن مسعود نحو ذلك، وثبت في "صحيح مسلم" عن بعض أزواج النبي صلى الله عليه وسلم، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «من أتى كاهناً أو عرافاً وصدّقه بما يقول لم تقبل له صلاة أربعين يوماً».

فالأمر خطير، وليس سهلاً، لذا لا يجوز الذهاب إلى أمثال هؤلاء. ومما ينبغي أن يعلم: أن الذين يستعينون بالجن ممن يدعون قراءة القرآن، ثم يقولون نستعين بالجان ليخبرنا بكذا وكذا، هذا كاهن، ولا فرق بينه وبين من لا يقرأ القرآن، فكلهم استعان بالجان، والاستعانة بالجن كهانة ومحرم، قال عنه: ﴿رَبَّنَا أَسْتَمِعْ بَعْضَنَا بِبَعْضٍ﴾ [الأنعام: ١٢٨]، وهذا الاستمتاع لم يبينه الله سبحانه بل أطلقه، ولم يبينه فدل على العموم، بحيث إنه إذا حصل استمتاع في أي شيء فإنه يكون محرماً. فأنصح هؤلاء ألا يذهبوا إلى مثل هؤلاء، وأن يفعلوا الأسباب الكونية في إيجاد أطباء أو علاج لمثل هذا السم، ولا يذهبوا إلى هذا الكاهن ولا إلى غيره.

وأنصح أهل القرية أن يدرسوا التوحيد وأن يتعلموه، وأنصح من كان عنده علم فيهم أن ينشر التوحيد بينهم، وأن يحذرهم من هذا وغيره.

يقول السائل: أرى أغلب وجُلّ المشايخ والدعاة وطلبة العلم، ومن ينتسبون للدعوة عمومًا لا يلبسون الشماغ أو الغطرة بدون عقال، هل يوجد مانع شرعي أو عرفي ونحوه؟ جزاكم الله خيرًا.

يُقال جوابًا عن هذا السؤال: إن هذا عرف درج الناس عليه في بلدنا، والعادة محكمة، وهذه هي القاعدة الخامسة من القواعد الفقهية، فيما أن هذا العرف جار فتعامل بهذا العرف، وإن كان فيما أراه أنه في هذا الزمان خف هذا العرف، لكنه لا زال موجودًا؛ لذا من لم يلبس عقالًا؛ لأنه العرف السائد والدارج فلا شيء، ومن لبسه فلا شيء عليه، والأمر واسع والله الحمد.

يقول السائل: ما حكم مسح المرأة على غطاء الرأس في الوضوء؟

يُقال: على أصح أقوال أهل العلم أنه لا يصح للمرأة أن تمسح على غطاء الرأس، وليس هناك دليل يدل على جواز مسحها على غطاء الرأس فقط، وقد جاء عن أم سلمة لكن لا يصح، أما ما روى مسلم في حديث بلال: «أن النبي صلى الله عليه وسلم توضأ، ومسح خفيه، ومسح على الخمار»، فالمراد بالخمار: أي: العمامة.

ذكر هذا القرطبي في "شرحه على مسلم"، والنووي في "شرحه على مسلم"، وذكره شيخنا العلامة محمد بن صالح العثيمين رحم الله جميع علماء المسلمين.

فإذًا الذي جوزته الشريعة هو العمامة وما كان في معناها، أما الغطاء الذي تلبسه المرأة على رأسها، فهذا ليس في معنى العمامة، لذا لا يجوز المسح عليه؛ بل يجب على المرأة أن تمسح على رأسها مباشرة.

يقول السائل: تفرد الله في ذاته وأفعاله، فأى نوع من التوحيد يدخل؟ في الربوبية، أو في الأسماء والصفات، أو هناك تفصيل؟

يُقال جوابًا عن هذا السؤال: إن بين توحيد الأسماء والصفات والربوبية تداخلًا، وذلك أن توحيد الربوبية أفراد الله بأفعاله؛ وأفعال الله ترجع إلى توحيد الأسماء والصفات.

فإن من صفات الله ما هو فعلي، ومن صفات الله ما هو ذاتي، بخلاف توحيد الألوهية، فإنه قسم منفرد عن هذين القسمين.

لذا قسم ابن القيم التوحيد إلى توحيد القصد والطلب، وتوحيد المعرفة والإثبات، وهذا التقسيم لا يتداخل بعضه في بعض.

فالمقصود: أن أفراد الله ﷻ بأفعاله هذا على التقسيم الثلاثي يدخل في توحيد الربوبية، من جهة أنه الخلق والرزق إلى غير ذلك، وأن تعتقد أن الله هو الخالق والرازق إلى آخره، أما من جهة النظر إلى أنه صفة من صفات الله، وأن صفة الله تنقسم إلى فعلية وذاتية، فإنه يرجع إلى توحيد الأسماء والصفات.

وتفرد الله بذاته بأنه ذات واحدة، فلا يعبد إلا هو، هذا يرجع إلى توحيد الألوهية، وذاته واحدة سبحانه لا مثيل له، إلى آخره، هذا راجع إلى توحيد الأسماء والصفات.

يقول السائل: هل الشيعة كفار؟

يُقال جواباً عن هذا السؤال: إن في هذا تفصيلاً، من الشيعة من يرتكب جرماً عظيماً بسب صحابة رسول الله ﷺ، كعماوية وغيره، وهؤلاء عليهم لعنة الله، أحسن أحوالهم أنهم مبتدعة ضلال، فإن من سب صحابياً ولو واحداً، فإنه مبتدع ضال، رافضي بالإطلاق العام.

ذكر هذا حرب الكرمانى في عقيدته التي نقلها عن أئمة السنة كأحمد وغيره، أن من سب صحابياً واحداً فهو رافضي.

أما الاثنا عشرية، وهم الذين يذبحون لغير الله، ويشركون فيه حتى في توحيد الربوبية فهؤلاء مشركون، عافاني الله وإياكم، وقعوا في شرك لم يقع فيه أبو جهل ولا أبو لهب، وهو الشرك في توحيد الربوبية، عافاني الله وإياكم.

يقول السائل: ما توجيه حديث: «كُنَّا نَعُدُّ الْجُلُوسَ عِنْدَ أَهْلِ الْمَيْتِ، لِلطَّعَامِ مِنَ النِّيَاحَةِ»، ومعلوم اختلاف أنظار العلماء فيه رواية ودراية، وهل هو حكاية إجماع الصحابة؟

يُقال جواباً عن هذا السؤال: هذا الحديث لا يصح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم كما بيّن ضعفه الإمام أحمد في مسائل أبي داود للإمام أحمد، وبيّن أنه لا يصح عن النبي صلى الله عليه وسلم، هذا من جهة.

ومن جهة أخرى، لو لم يأت ما يخالفه من جهة الدراية على افتراض صحته لقل إنه يفيد الإجماع، لكن قد جاء فيما يخالف ذلك.

وقد علق البخاري: «أن النساء اجتمعن لوفاة خالد بن الوليد»، وأيضاً أخرج البخاري في قصة تلبينة: «أن النساء اجتمعن لما توفي لمرأة ميت، اجتمع النساء عندها ومعهن عائشة، وذكرت لها: أن صنع

التلبينة يجم الفوائد»، ورفعت ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم، فالمقصود أن اللفظ لو صح لأفاد الإجماع، لكن هذا لا يسلم لأمرين: أولاً: صحة الإسناد.

وثانياً: قد ثبت عن الصحبة الاجتماع عند الميت.

لذا على أصح أقوال أهل العلم أن أمثال هذه الأمور ترجع إلى عادات الناس وأعرافهم، فإذا كانت عادة الناس الاجتماع؛ فإن لهم أن يجتمعوا؛ لأنه ليس هناك دليل صحيح يمنع ذلك، هذا على أصح أقوال أهل العلم، وهو أحد القولين عند الحنابلة.

لكن ليس معنى تجويز الاجتماع أن يُقرأ القرآن في العزاء، أو أن يخصص أيام للولائم، بحيث إنك ترى بعضهم يخصصون اليوم الفلاني لذبح ذبيحة أو دعوة الناس إلى غير ذلك، فإن مثل هذا من البدع.

فإذاً؛ ليس معنى هذا أن أهل الميت هم الذين يصنعون الطعام؛ فإن هذا خلاف ما قرر علماء المذاهب الأربعة، بل الذي يصنع الطعام لهم غيرهم؛ لأنهم قد أتاهم ما يشغلهم.

أسأل الله الذي لا إله إلا هو أن يعلمنا ما ينفعنا، وأن ينفعنا بما علمنا؛ إنه الرحمن الرحيم، وجزاكم الله خيراً.

المجموعة الرابعة والخمسون بعد المائتين

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، أما بعد: فهذه المجموعة الرابعة والخمسون بعد المائتين في الإجابة عن الأسئلة التي وردت على قناتي بالتليجرام.

يقول السائل: ما معنى رجوع الكفر على المكفر غيره ممن ليس بكافر؟

يُقال جوابًا عن هذا السؤال: قد ثبت في الصحيحين من حديث أبي ذر وابن عمر وأبي هريرة، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «مَنْ قَالَ لِأَخِيهِ يَا كَافِرٌ فَإِنْ كَانَ كَمَا قَالَ، وَإِلَّا رَجَعْتَ عَلَيْهِ»، وفي بعض الألفاظ: «وإلا حارت عليه».

والكفر الذي يرجع هو الكفر الأصغر، لا الأكبر لسببين: السبب الأول: أنه أثبت الأخوة، وقد ذكر هذا شيخ الإسلام رحمه الله تعالى كما في المجلد السابع من "مجموع الفتاوى".

والسبب الثاني: أن الصحابة لم يكفروا الخوارج، بل حكى شيخ الإسلام في كتاب "منهاج السنة"، وكما في "مجموع الفتاوى" إجماع الصحابة على أن الخوارج مسلمون وليسوا كفارًا.

مع أنهم كفروا من عُلِمَ بأنه من أهل الجنة بشهادة رسول الله صلى الله عليه وسلم له، وقد كفروا عثمان وعليًا رضي الله عنهم، ومع ذلك ليسوا كفارًا، فدل هذا على أن الكفر العائد هو الكفر الأصغر لا الأكبر.

يقول السائل: امرأة طهرت من الحيض، وذهبت إلى مشغل النساء، وغسلت رأسها دون باقي الجسم، وبعدها ذهبت إلى البيت غسلت بقية الجسم بدون الرأس، هل هذا الغسل جائز؟

يُقال جوابًا عن هذا السؤال: قد ذهب جماهير أهل العلم إلى أنه لا يشترط في الغسل المولاة، كما يشترط في الوضوء، بحيث إنه لا يجف العضو الذي قبله، بل الغسل لا يتشرط فيه المولاة؛ لأنه لا دليل على ذلك، فلو أن مغتسلًا من الجنابة أو أن مغتسلًا من الحيض، غسلت رأسها ثم أكملت باقي الجسد بعد، أو العكس، فإن هذا مجزئ، وهو غسل شرعي، كما ذهب إلى هذا جماهير أهل العلم، وهو الصواب؛ لأنه لا دليل على اشتراط المولاة في الغسل؛ والأصل عدم الشرطية إلا بدليل.

لكن أنبه إلى أنها تغسل رأسها بنية أنه رفع للجنابة، فلو غسلت رأسها بنية التنظيف، ثم بعد ذلك أكملت الجسد بنية رفع الجنابة، فهذا لا يصح، لا بد أن تضيف إلى البدن غسل الرأس.

فإذَا غسل رأسها يكون بنية رفع الجنابة؛ لحديث: «وإنما لكل امرئ ما نوى»، أخرجه الشيخان من حديث عمر.

لكن لو أنها غسلت رأسها بنية التنظيف، ثم بعد ذلك رجعت، وأكملت، وغسلت بدنها بنية رفع الجنابة؛ فإنه يجب عليها أن تعيد، أن ترجع، وتغسل رأسها بنية رفع الجنابة، وأظن هذا واضحًا إن شاء الله تعالى.

يقول السائل: ما حكم هذا القول: كان معاوية رضي الله عنه صعلوكًا لا مال له، ثم بعد أمير المؤمنين وخير ملوك الإسلام، هل يعد هذا من الطعن في الصحابي الجليل؟

يُقال جوابًا عن هذا السؤال: إن هذا ليس طعنًا إذا كان من باب الإخبار، فإذا قال القائل وهو يخبر في حديث فاطمة بنت قيس لما قال النبي صلى الله عليه وسلم: «أما معاوية فـصعلوك لا مال له» فيجمع بين هذا وباقي الأحاديث، وأنه قد صار أميرًا للمؤمنين.

فيقول: هذا كان في أول الأمر، بعد ذلك صار أميرًا للمؤمنين إلى آخره، وقد ذكر هذا الشراح، وهذا من باب الإخبار.

ينبغي أن يعلم أن هناك فرقًا بين الإخبار **على** أمر يتعلق بالصحابي وليس المراد الانتقاص، وإنما هو إخبار لسبب، فمثل هذا لا يعد انتقاصًا ولا سبًا للصحابة، بخلاف أن يُتكلّم بما فيه نقص وليس له مبرر شرعي، ولا يراد به الإخبار، وإنما يراد بالانتقاص؛ فإن من فعل ذلك فإنه مبتدع رافضي بإجماع السلف، كما بين ذلك الإمام أحمد في أصول السنة، وحرب كرمانى في عقيدته، وذكر هذا غير واحد من أهل العلم.

يقول السائل: ما هي أذكار الصباح والمساء الصحيحة عندك؟

يُقال جوابًا عن هذا السؤال: يقال قد سبق ذكرت ذلك في درس مسجل، وهو موجود في "موقع الإسلام العتيق"، وأيضًا سبق ونشر ذلك في القناة نفسها، فبإمكان السائل أن يرجع إلى ذلك.

يقول السائل: ما هو الأفضل والأحب بالنسبة للإمام إذا قرأ بالناس؟ هل يقرأ مراعيًا لأحكام التجويد، أم قراءة شيباب نجد أحسن؟

يُقال جوابًا عن هذا السؤال: أولاً لا فرق بين قراءة شيباب نجد وبين من يقرأ بالقراءة المجودة؛ لأن كثيرًا من المدن والمناطق يكون لهم ترتيل يعرفون به، فترى لإخواننا السودانيين ترتيلًا، وهكذا غيرهم

ومنها ما اشتهر عند أهل نجد بأن لهم ترتيلًا اشتهروا به، فهذا الترتيل لا يتنافى مع القراءة بالتجويد، فالأفضل أن يقرأ الإنسان بما تيسر من

القراءة الحسنة سواء كانت نجدية أو غيرها، وأن يراعي أحكام التجويد الشرعية من غير غلو ولا جفاء.

وكان السائل جعل الأمرين متنافيين ومتضادين، وهذا غير صحيح؛ بل بإمكان القارئ أن يجمع بين الأمرين، فيقرأ بالقراءة التي يريدها سواء كانت نجدية أو غير نجدية، ويراعي أحكام التجويد، فإن أقل أحوال التجويد الاستحباب، وأعني به التجويد الشرعي الذي دلت الأدلة عليه، وهو معروف في لغة العرب.

أسأل الله الذي لا إله إلا هو أن يعلمنا ما ينفعنا، وأن ينفعنا بما علمنا، وجزاكم الله خيراً.

المجموعة الخامسة والخمسون بعد المائتين

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، أما بعد: فهذه المجموعة الخامسة والخمسون بعد المائتين في الإجابة عن الأسئلة التي وردت على قناتي بالتليجرام.

يقول السائل: ما حكم الاحتفال باليوم الوطني؟ وهل تسميته بالاحتفاء بدل الاحتفال يغير الحكم؟

يُقال جوابًا عن هذا السؤال: إنه لا يوجد عند المسلمين إلا عيدان: عيد الفطر، وعيد الأضحى، وهذان العيدان يحرم صومهما، كما أخرج البخاري ومسلم من حديث أبي سعيد: «أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن صيام يوم الفطر، ويوم الأضحى».

و فيما ثبت عند أحمد والنسائي من حديث أنس: "قدم النبي صلى الله عليه وسلم المدينة، ولهما يومان يلعبون فيهما، فقال: «قد أبدلكم الله بهما خيرا منهما، عيد الفطر، وعيد الأضحى»، صحَّ الحديث ابن تيمية، وابن حجر.

هذا الحديث يدل على أنه لا يجوز للمسلمين أن يحتفلوا إلا بعيدين، لذا قال في الحديث: «يومان يلعبون فيهما»، أي ليس هذان اليومان على وجه التعب، بل على وجه اللعب، فصارا محرَّمين، لذا بيَّن شيخ الإسلام ابن تيمية في كتابه "اقتضاء الصراط المستقيم"، وابن القيم في كتابه "إغاثة اللهفان" أن العيد: هو كل ما يعود من زمان أو مكان لذاته، أي: أن يكون الزمان مقصودًا، أو المكان مقصودًا. وعبارة ابن القيم أوضح من عبارة شيخ الإسلام.

فعلى هذا لو حصل حدث معيَّن في زَمَنٍ معيَّن، فكلما جاء هذا اليوم احتفل الناس بهذا اليوم صار هذا اليوم عيدًا؛ لأن الزمان مقصود لحصول أمر فيه، وهذا هو العيد المحرم في الشريعة، أن يكون الزمان أو المكان مقصودًا لذاته.

فإذًا علة التحريم ليس التشبه بالكفار بل الأصل في تحريمه أنه زمان أو مكان مقصود لذاته، ومن ذلك ما يسمى بالعيد الوطني، أو باليوم الوطني، فإن بعض الدول تضع يومًا تحتفل به على تأسيس الدولة أو توحيد الدولة أو استقرار الدولة إلى غير ذلك، فكلُّ هذا من الأعياد المحرمة.

وبعض الشركات تضع بعد مرور خمس سنوات أو أكثر يومًا يحتفلون به، وهذا أيضًا من الأعياد المحرمة، إلى غير ذلك.

فهذا أمر ينبغي أن يُعلم أنه لا يجوز في الشريعة، وقد بسط الكلام شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى في كتابه "اقتضاء الصراط المستقيم"، وبين أن الأعياد محرمة لذاتها، فإذا احتف بها التعبد صارت محرمة لأمرين: لأنها عيد، ولأنها عبادة لا دليل عليها.

ومن المتقرر شرعاً: أن المحرم في شرع الله لا يجوز ولو غُيّر اسمه، فإن الأسماء لا تغير المسميات، فلو سُمى الرجل الخمرة مشروباً روحياً، أو سُمى أحدُ الربا بالفوائد، فإن هذا ليس مجوّزاً لا لشرب الخمر ولا للربا.

لذا أخرج البخاري وأخرجه أبو داود من حديث أبي مالك الشعري، أو أبي عامر الأشعري قال صلى الله عليه وسلم: «لَيَكُونَنَّ مِنْ أُمَّتِي أَقْوَامٌ، يَسْتَحِلُّونَ الْحَرَ وَالْحَرِيرَ، وَالْخَمْرَ وَالْمَعَارِفَ: ثُمَّ قَالَ فِي آخِرِهَا، وَيَسْمُونَهَا بِغَيْرِ اسْمِهَا».

فالعبرة بالحقيقة لا بالأسماء، والأسماء لا تغير المسميات، وقد أفتى علماءنا علماء دولة التوحيد والسنة السعودية حرسها الله بحرمة هذه الأعياد، وممن أفتى بذلك مفتي الديار السعودية الشيخ العلامة محمد بن إبراهيم رحمه الله تعالى، ثم مفتي الديار السعودية بعده الشيخ العلامة عبد العزيز بن باز رحمه الله تعالى، ثم شيخنا العلامة محمد بن صالح العثيمين رحمه الله تعالى، وشيخنا العلامة صالح بن فوزان الفوزان حفظه الله، وفتواه موجودة في موقعه.

فإذا تسمية هذا اليوم بالعيد، أو باليوم وتسميته بالاحتفاء، أو الاحتفال لا يغير من حكمه شيئاً، كما تقدّم بيانه.

أسأل الله الذي لا إله إلا هو أن يعلمنا ما ينفعنا، وأن ينفعنا بما علمنا، وأن يوفق حُكَّامَنَا وحُكَّامَ المسلمين لكل خير، وأن يجعلهم رحمة على شعوبهم، مراعاة للخير؛ إنه ولي ذلك، وجزاكم الله خيراً.

المجموعة السادسة والخمسون بعد المائتين

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، أما بعد: فهذه المجموعة السادسة والخمسون بعد المائتين في الإجابة عن الأسئلة التي وردت على قناتي بالتليجرام.

يقول السائل: لو قال الإمام: "الله أكبر" في الرفع بعد الركوع، هل تبطل صلاته؟ واقتصر على التكبير فقط؟

يُقال: إن الجواب عن هذا السؤال راجع لخلاف أهل العلم في حكم قول: "سمع الله لمن حمده"، وعلى أصح أقوال أهل العلم أن حكم قول "سمع الله لمن حمده" للإمام وللمنفرد هو للاستحباب لا للوجوب، وإلى هذا ذهب أبو حنيفة، ومالك، والشافعي، وأحمد في رواية.

فلذا؛ الأظهر - والله أعلم - أن هذا الذكر مستحب، وليس واجباً؛ لأنه لا دليل صحيح صريح - فيما رأيت - يدل على وجوب هذا الذكر، فإذا كان كذلك فمن تعمد تركه، فإن صلاته تصح، وإنما ترك مستحباً.

فبناء على هذا: من ترك "سمع الله لمن حمده"، وقال بدلاً من ذلك: "الله أكبر" له حالان:

الحال الأولى: أن يفعل ذلك سهواً، وفي مثل هذا يستحب له سجود السهو، وإلى هذا ذهب مالك، وأحمد في رواية؛ لأن سجود السهو على الصحيح يكون في ترك المستحبات، وفي ترك الواجبات، لكنه في ترك المستحبات يكون مستحباً، ثم يكون في ترك المستحبات القولية والفعلية، لا فرق بينهما، هذا على أصح أقوال أهل العلم.

الحال الثانية: أن يتعمد ذلك، فمن تعمد ذلك فصلاته صحيحة كما ذهب إلى هذا الحنابلة وغيرهم: أن من أتى بذكر في غير محله عمداً فإن صلاته تصح، ولا تبطل، فليس هناك دليل يدل على بطلان هذا.

لأسيما وقد جاءت أدلة، ومنها: أن الصحابي لما أدرك الصلاة حمد الله، كما في الصحيح: حمد الله بعد أن كبر تكبيرة الإحرام.

وقد ذكر العلماء أن هذا حمد الله على إدراك الصلاة، وليس هذا من دعاء الاستفتاح، كما ظن ذلك بعض المتأخرين، لذا رأيت العلماء السابقين كالقُرطبي وغيره ينصون على أن هذا ليس من دعاء الاستفتاح، وإنما ذكره حمداً لله على إدراكه للصلاة، فدل هذا على صحة ذكر الله في غير موضعه، وأن مثل هذا لا تبطل الصلاة به.

يقول السائل: في رخصة المسح على العمامة والخمار، كيف يكون مسح الأذنين؟

يُقال جوابًا عن هذا السؤال: يكون مسح الأذنين كغيره، وهو أن يأخذ للأذنين ماءً جديدًا، كما ثبت عند ابن المنذر عن ابن عمر، وإلى هذا ذهب مالك، والشافعي، وأحمد، وهو أنه يستحب أن يؤخذ للأذنين ماءً جديدًا، فيأخذ للأذنين ماءً جديدًا، ولو قدر ما استطاع؛ لأنها مغطاة بالعمامة، ولا يستطيع كشفها، لو قدر مثل هذا؛ فإن الأذنين من الرأس، كما ثبت عن ابن عمر.

وتعميم الرأس على الصحيح ليس واجبًا، ذهب إلى هذا أبو حنيفة، والشافعي، ومالك في قول، وأحمد في رواية، ثبت عن سلمة بن أكوع عن ابن عمر عند ابن أبي شيبة: أنهما ذهبا إلى أن مسح بعض الرأس مجزئ، وقال ابن حزم: ولا خلاف بين ذلك، ولا خلاف في ذلك بين الصحابة. فإذا، لو قدر أن الأذنين مغطيتان بالعمامة والخمار، ولم يُرد أن يكشفهما فإنه قد ترك مستحبًا؛ لأن ركن مسح الرأس يقوم بمسح بعضه على الصحيح كما تقدم.

يقول السائل: ما مقصود قول بعض الأئمة: إن الجماعة جماعتان، جماعة أفهام وجماعة أبدان، وما هي الجماعة المقصودة في النصوص؟

يُقال جوابًا عن هذا السؤال: قوله إن الجماعة جماعتان، جماعة أبدان وجماعة أديان، ليس المراد جماعة أفهام، وإنما المراد جماعة أديان، والمراد بجماعة الأديان: أي: الاجتماع على السنة.

فكل من تمسك بالسنة فهو الجماعة ولو كان وحده، ثبت عند اللالكائي عن ابن مسعود أنه قال: «أنت الجماعة إن كنت على طاعة الله، ولو كنت وحدك»، أي: من تمسك بالسنة التي تقابل البدعة بأن أصبح سنياً سلفياً فإنه الجماعة، ولو كان وحده.

أما المراد بجماعة الأبدان، أي الاجتماع على الحاكم، والسمع والطاعة للحاكم المسلم في غير معصية الله، فهذا اجتماع على الأبدان، والنصوص جاءت بهذا وهذا، وكذلك الآثار جاءت بهذا وهذا، ويعرف ذلك بالنظر إلى السياق.

يقول السائل: هل ثبت اسم ملك الموت بعزرائيل؟

يُقال جوابًا عن هذا السؤال: ذكر ابن كثير في كتابه "البداية والنهاية"، والعلامة الألباني في كتابه "أحكام الجنائز" أنه لا يصح بذلك حديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، لكن مع ذلك يسمى ملك الموت بعزرائيل؛

لأن العلماء مجمعون على ذلك، حكى الإجماع القاضي عياض في كتابه "الشفاء"، كما أجمع العلماء على أن الذي ينفخ في الصور هو إسرافيل، حكى الإجماع القاضي عياض في كتابه "الشفاء"، وحكاه الحلبي.
أسأل الله الذي لا إله إلا هو أن يعلمنا ما ينفعنا، وأن ينفعنا بما علمنا؛ إنه الرحمن الرحيم، جزاكم الله خيراً.

المجموعة السابعة والخمسون بعد المائتين

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، أما بعد: فهذه المجموعة السابعة والخمسون بعد المائتين في الإجابة عن الأسئلة التي وردت على قناتي بالتليجرام

يقول السائل: بالنسبة لأذكار الصباح والمساء هل يستحب الاستهلال بحمد الله، والثناء، والشكر، والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم؛ ليكون أدعى وأرجى للإجابة لعموم الأدلة في استحباب الاستفتاح بالحمد لله، والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم في الدعاء؟

يُقال جوابًا عن هذا السؤال: قد جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم ذكر أذكار الصباح والمساء، إما نُقل من فعله وقوله صلى الله عليه وسلم، أو أنه حث على هذه الأذكار، إما بأمره أو بذكر فضله إلى غير ذلك، فما صح من هذه الأذكار فإنه يكون من أذكار الصباح والمساء.

ولم يُنقل عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه إذا أراد أن يذكر شيئًا من هذه الأذكار افتتح ذلك بالحمدلة، والثناء على الله ﷻ، وشكره، والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم إلى غير ذلك، وكذلك لم يُنقل هذا عن صحابة رسول الله صلى الله عليه وسلم، ولو كان خيرًا لسبقونا إليه.

فإن قيل: قد جاء النص بدليل عام، ومقتضى هذا العموم أن يشمل الأذكار، أذكار الصباح والمساء.

فيقال: وإن كان الحال كذلك، لكن من القواعد المقررة: أن النص العام إذا عارض بترك النبي صلى الله عليه وسلم وصحابته، فما تركه النبي صلى الله عليه وسلم وصحابته فهو دليل شرعي، يخص النص العام، ويقيد المطلق، ويبين المجمل، لذا قال الإمام الشافعي: "وفعله صلى الله عليه وسلم سنة، وتركه سنة"، وذكر هذا شيخ الإسلام ابن تيمية، في مواضع، كما في "مجموع الفتاوى" وكتاب "الاقتضاء"، وذكره ابن القيم في كتاب "إعلام الموقعين" وفي كتابه "زاد المعاد"، وذكره الشاطبي في كتابه "الاعتصام".

فإذًا هذا العام لا يعمل به؛ لأنه مخالف للسنة التركية، وهو ترك النبي صلى الله عليه وسلم وصحابته.

فلذا تذكر أذكار الصباح والمساء بدون أن يستفتح ذلك بالاستهلال والحمد والثناء إلى آخره.

**يقول السائل: هل نستطيع القول: بأن أفضل الصلوات الخمس صلاة الفجر
لقول النبي صلى الله عليه وسلم عن سنة الفجر: « خير من الدنيا وما
فيها»؟**

يُقال جوابًا عن هذا السؤال: أن أفضل الصلوات الخمس هي الصلاة
الوسطى، وهذا بدلالة النص والإجماع.
أما النص فقال الله ﷻ: **{حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الْوُسْطَى}**
[البقرة: ٢٣٨].

فخص الصلاة الوسطى بالمحافظة، فدل على أنها أفضل الصلوات
الخمس، وقد حكى النووي رحمه الله تعالى إجماع العلماء على أن أفضل
الصلوات هي الصلاة الوسطى؛ وعلى أصح أقوال أهل العلم، الصلاة
الوسطى هي صلاة العصر؛ لما ثبت في الصحيحين من حديث علي رضي
الله عنه، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: **«شغلونا عن صلاة العصر
الصلاة الوسطى»** فوصفها بأنها الصلاة الوسطى، وإلى هذا ذهب أبو
حنيفة، وأحمد، فذلك؛ أفضل الصلوات الخمس هي الصلاة الوسطى.

أما أن يكون فضل ركعتي الفجر أنها خير من الدنيا وما فيها،
فبمقتضى هذا أن تكون أفضل الصلوات الخمس هي صلاة الفجر، فيقال
ليس هذا لازماً، والشريعة إذا ذكرت فضل عملٍ ولم تذكر فضل العمل
الآخر، فلا يلزم من هذا أن يكون العمل الذي لم يُذكر فضله أن يكون أقل
فضلاً مما ذكر فضله.

وفي المقابل لا يلزم ما ذكره فضله أن يكون أفضل مما لم يُذكر فضله،
فركعتا الفجر الراتبية ذكر هذا الفضل العظيم فيها، ومع ذلك هي أقل فضلاً
من فريضة الفجر، وذلك أن الفرائض أفضل من النوافل؛ لما ثبت في
"البخاري" من حديث أبي هريرة، قال الله ﷻ، **«ما تقرب إليَّ عبدي
بشيء أحب إليَّ مما افترضته عليه»** الحديث.
فإدّاء، ذكر الفضل لا يدل على الأفضلية.

**يقول السائل: في القرى في بلدنا الرجال كبار السن يحملون العصا على
الصلوات الجماعة، هل يعد حمل العصا من السنة؟**

يُقال جوابًا عن هذا السؤال: لا أعرف دليلاً يدل على أن حمل العصا
من السنة، فالأصل أنه ليس سنة إلا إذا دل دليل على ذلك.

لكن اختلف العلماء هل الأفضل للخطيب أن يحمل عصا أو سيقاً،
ويخطب عليه أم لا؟

في المسألة قولان، وأصح القولين - والله أعلم- أنه لا دليل يدل على ذلك، فلذا لا يصح للخطيب أن يتقصد هذا، وإلى هذا ذهب الحنفية، وظاهر قول ابن القيم رحمه الله تعالى في كتابه "زاد المعاد".

فإن قيل: قد روى أبو داود من حديث الحكم بن حزن رضي الله عنه قال: «شهدت النبي صلى الله عليه وسلم يخطب يوم الجمعة على عصا أو قوس».

فيقال: هذا الحديث لا يصح عن النبي صلى الله عليه وسلم؛ فإن في إسناده شهاب بن خراش، وهو متكلم فيه، فمثله لا يصح ما تفرد به.

فلذا؛ الأظهر - والله أعلم- أنه لا يستحب للخطيب أن يخطب على عصا أو على سيف، لِمَا تقدم ذكره.

أسأل الله الذي لا إله إلا هو أن يعلمنا ما ينفعنا، وأن ينفعنا بما علمنا، وجزاكم الله خيراً.

المجموعة الثامنة والخمسون بعد المائتين

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، أما بعد: فهذه المجموعة الثامنة والخمسون بعد المائتين في الإجابة عن الأسئلة التي وردت على قناتي بالتليجرام.

يقول السائل: هل يقال بعد النوافل ما يقال بعد الفريضة، مثل: أستغفر الله، أستغفر الله، أستغفر الله، اللهم أنت السلام، ومنك السلام، تباركت يا ذا الجلال والإكرام؟

يُقال جوابًا عن هذا السؤال: هذا الذكر إنما ورد في صلاة الفريضة، كما في حديث ثوبان في "مسلم": «كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا انصرف من الصلاة استغفر الله ثلاثًا، ثم قال: اللهم أنت السلام، ومنك السلام، تباركت يا ذا الجلال والإكرام».

والقول أن هذا يقال حتى في النافلة لا دليل عليه، ولا يصح التعبد إلا بما دل الدليل عليه، فلذا تعميم هذا حتى في النافلة خطأ، وإنما هو خاص بالفرض كما بينه الحديث.

يقول السائل: طلب مني أحدهم أن أصلي معه بعد ما صلينا الفجر حيث لم يدركها، فهل هذا سبب لأصلي معه في وقت المنع؟

يُقال جوابًا عن هذا السؤال: إن الصلاة مع الآخر لإدراك صلاة الجماعة من ذوات الأسباب؛ وذوات الأسباب يصح فعلها في أوقات النهي، ذهب إلى هذا الشافعي، وأحمد في رواية، وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى.

ويدل لذلك أنه ثبت في مسند الإمام أحمد بن حنبل في حديث أبي سعيد: «أن رجلًا دخل المسجد، وقد انتهى الصحابة من صلاة العصر، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: من يتصدق على هذا؟ فقام رجل، وصلى معه».

هذا الرجل الذي قام، وصلى مع الرجل الذي لم يصل، هو يتنفل في وقت نهى، لكن لما كان هذا التنفل من ذوات الأسباب صح فعله بنص الحديث.

يقول السائل: ما حكم تشقير الحواجب للنساء أو رسمها بالقلم باللون الأسود أو البني؟

يُقال جوابًا عن هذا السؤال: قد تقدم أكثر من مرة الجواب على مثل هذا، وأن مثل هذا جائز - والله أعلم -، وإنما المحرم في الشريعة التنف، وما عدا ذلك فهو جائز، فإن النقص إنما يقال في حق الناتف، بخلاف

المرأة إذا شقَّت حواجبها أو رسمتها باللون الأسود أو البني، هذا الأظهر - والله أعلم-.

يقول السائل: متى تجب زكاة الذهب؟ وكم المقدار الذي تجب فيه الزكاة؟ وهل إذا كان زوج المرأة فقيرًا هل يجوز اعطاؤه زكاة الذهب؟

يُقال جوابًا عن هذا السؤال: أما زكاة الذهب تجب إذا بلغ الذهب نصابًا، ومضى عليه الحول، ونصاب الذهب خمسة وثمانون جرامًا، ويدل لذلك ما ثبت عند عبد الرزاق عن علي أنه قال: «وليس فيما دون عشرين دينارًا الزكاة، وليس ما دون عشرين دينارًا صدقة».

وعشرون دينارًا تعادل خمسًا وثمانين جرامًا، هذا بالنسبة إلى الذهب، لكن إذا مضى عليه الحول.

وينبغي أن يعلم أن هذا في الذهب الخالص، أي الذي هو عيار أربعة وعشرين، فالذهب إذا كان بعيار أربعة وعشرين، وبلغ خمسة وثمانين جرامًا فإن فيه زكاة.

وأما قوله: كم المقدار الذي توجب فيه الزكاة؟

يقال: المقدار هو ربع العشر؛ لما في أثر علي رضي الله عنه لما قال: «ففي كل عشرين دينارًا نصف دينار»، والنصف دينار هو ربع العشر، أي: أن يقسم على أربعين.

أما قول السائل: وهل إذا كان زوج المرأة فقيرًا هل يجوز اعطاؤه زكاة الذهب؟

يقال: لا يجوز للمرأة أن تعطي زوجها الزكاة؛ لأنه يجب على الرجل أن ينفق عليها، فهي إذاً تستفيد من هذه الزكاة، ولا يصح أن يزكي أحد مألًا ويستفيد منه.

لكن يصح لها أن تقضي دينه، لنفرض أن على زوجها دينًا فإنه يصح لها أن تقضي دينه إذا كان من الغارمين ولا يستطيع سداد دينه.

وأنبه إلى أمر: إلى أن نصاب الأموال الموجودة عندنا الآن تعامل معاملة الفضة، فإذا عملت معاملة الفضة فإنه ينظر إلى نصابها، ونصابها قد رجعت إليه قبل فترة، إذا فكان النصاب ما يقرب من ألف ومائتين ريال.

يعني: ما بلغ ألف ومائتين ريال فإن فيه زكاة، ومن أراد أن يعرف ذلك فليرجع إلى المواقع في الشبكة العنكبوتية؛ فإن هناك مواقع خاصة تبين كم مقدار الجرام من الفضة، وقد سبق ونشرت في القناة تفصيلًا في طريقة إخراج زكاة الذهب والفضة، وفي طريقة حسبتها، وهي موجودة في القناة نفسها.

يقول السائل: هل يجوز نظر المرأة لشيخ يلقي محاضرة بمقطع فيديو أو لا؟

يُقال جوابًا عن هذا السؤال: الأصل أنه يجوز للمرأة أن تنظر لوجه الرجل ونحو ذلك، إلا إذا كان بشهوة، فإنه إذا نظرت المرأة إلى الرجل بشهوة فإن هذا محرم بالإجماع.

حكى الإجماع النووي رحمه الله تعالى في "شرح مسلم"، هذا من جهة، أو إذا خشيت على نفسها أن يكون نظرها إلى هذا الرجل نظر شهوة، فإن هذا محرم.

أسأل الله الذي لا إله إلا هو أن يعلمنا ما ينفعنا، وأن ينفعنا بما علمنا، وجزاكم الله خيرًا.

المجموعة التاسعة والخمسون بعد المائتين

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، أما بعد: فهذه المجموعة التاسعة والخمسون بعد المائتين في الإجابة عن الأسئلة التي وردت على قناتي بالتليجرام.

يقول السائل: ما الفرق بين الكافر والفاسق والمبتدع من حيث الحجة، هل جميعهم سواء؟

يُقال جوابًا عن هذا السؤال: الذي أفهمه من هذا السؤال أنه يسأل: هل الكافر والفاسق، والمبتدع، سواء في اشتراط إقامة الحجة، أي: لا يكفر الكافر إلا بعد إقامة الحجة، ولا يفسق الفاسق إلا بعد إقامة الحجة، ولا يبدع المبتدع إلا بعد إقامة الحجة.

أما الكافر فإن كان كافرًا أصليًا كاليهودي والنصراني ونحوه، فهذا كافر سواء قامت عليه الحجة أو لم تقم عليه الحجة، ويدل لذلك قول الله ﷻ: ﴿وَإِنْ أَحَدٌ مِنَ الْمُشْرِكِينَ اسْتَجَارَكَ فَأَجِرْهُ حَتَّى يَسْمَعَ كَلِمَ اللَّهِ ثُمَّ ابْلِغْهُ مَأْمَنَهُ﴾ [التوبة: ٦].

فسماه مشرکًا قبل أن يسمع كلام الله، هذا إذا كان كافرًا أصليًا، كأن يكون يهوديًا، أو نصرانيًا، أو مجوسيًا، أو بوذيًا، وهكذا. أما إذا كان مسلمًا، وتلبس بالكفر فإنه لا يكفر إلا بعد توافر الشروط انتفاء الموانع، والشروط كالتالي: أن يكون عالمًا، ويقابل ذلك الجهل. وألا يكون متأولًا، ويقابل ذلك عدم التأويل. وأن يتعمد القول أو الفعل، لا أن يكون سبق لسان، ويقابل ذلك سبق اللسان من عدم تعمد القول والفعل. وأن يكون مختارًا، ويقابل ذلك الإكراه.

أما الجهل فقد جعله الله عذرًا، كما قال سبحانه: ﴿وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّى نَبْعَثَ رَسُولًا﴾ [الإسراء: ١٥]، هذا في العذاب في الآخرة، أما وصف الدنيا فإن الله سبحانه: ﴿وَلَيْنِ اتَّبَعَتْ أَهْوَاءَهُمْ مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَكَ مِنَ الْعِلْمِ إِنَّكَ إِذَا لَمِنَ الظَّالِمِينَ﴾ [البقرة: ١٤٥].

ومفهوم المخالفة: أن من يتبع أهواءهم بلا علم، فإنه لا يكون ظالمًا.
أما التأويل فقد ثبت عن الصحابة كما أخرج عبد الرزاق بسند صحيح، أنه لما تأول قدامة بن مظعون -وهو بدري- وجماعة من التابعين شرب الخمر، تأولوا جوازها، أقام الحجة عليهم عمر وعلي، واتفق الصحابة على عدم تكفيرهم، وقبلوا تأويلهم.

لذا؛ ذكر ابن حزم، ثم شيخ الإسلام أن الصحابة مجمعون على أن التأويل مانع من التكفير، بل قال ابن حزم: وعلى هذا الصحابة والتابعون وأتباعهم، ذكر هذا في كتاب "الفصل".

أما عدم تعمد القول والفعل فيدل عليه ما أخرجه مسلم من حديث أنس، فقال: «لَلَّهِ أَشَدُّ فَرَحًا بِتَوْبَةِ عَبْدٍ مِنْ أَحَدِكُمْ»، ثم ذكر الحديث وفيه: «أن رجلاً قال اللهم أنت عبي وأنا ربك أخطأ من شدة الفرح»، فعذر بهذا، والله يقول: ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِنْ نَسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا﴾ [البقرة: ٢٨٦].

والرجل الذي قال فيه: "أخطأ من شدة الفرح"، ذكره النبي صلى الله عليه وسلم مثلاً على وجه الإقرار، وأنه من شدة هذه الحال قال مثل هذا.

أما الإكراه فهو عذر، كما قال تعالى: ﴿مَنْ كَفَرَ بِاللَّهِ مِنْ بَعْدِ إِيْمَانِهِ

إِلَّا مَنْ أَكْرَهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالْإِيمَانِ﴾ [النحل: ١٠٦].

ومثل ذلك يقال في التفسيق، فإن ما قيل في التكفير يقال في التفسيق، فمن فعل ما يوجب التفسيق لا بد أن تراعى الشروط الأربع، والموانع الأربع.

أما المبتدع، فإن الأظهر - والله أعلم - أنه لا يعذر بجهله فمن وقع فيما يستوجب التبديع، وكان جاهلاً لم يعذر بجهله، وذلك لأمرين:

الأمر الأول: أن الأصل في كل بدعة أنها كفر، ذكر هذا الشاطبي في كتابه "الاعتصام"، وشيخ الإسلام ابن تيمية في مواضع، منها كتاب "الإخائية" وغيره.

وذلك أنه لو قامت الحجة على المبتدع لكان كافراً؛ لأن حقيقة حال المبتدع أنه شرع من الدين ما لم يأذن به الله، فالذي يرى أن الاحتفال بالمولد مشروع، أو غير ذلك من البدع، حقيقة حاله أنه شرع من الدين ما لم يأذن به الله، وهذا كفر لولا التأويل.

لذلك إذا قيل: لا يبدع إلا بعد أن يمتنع عن التأويل وألا يكون جاهلاً إلى آخره، فلو كان حال الرجل كذلك لكان كافراً، ولكانت

القسمة ثنائية، من قامت عليه الحجة يكون كافرًا، أو من لم تقم عليه الحجة، فإنه لا يكون كافرًا ولا مبتدعًا بل سلفيًا، هذا عند من اشترط إقامة الحجة على المبتدع.

أما الأمر الثاني: فهو أن السلف ما كانوا يقيمون الحجة في باب التبديع، بل كلامهم كثير في تبديع الرجل، ولو كان جاهلاً، ومن ذلك عقيدة الرازيين التي حكوها عن السلف، فقد ذكروا: أن من كان قال بأن القرآن مخلوق وتوقف، قالوا: إن كان جاهلاً عُلِّم، وبُدِّع. فجاء التبديع مع الجهل، وقبل من قال القرآن مخلوق فهو كافر، أي: إذا كان عالمًا، أما إذا كان جاهلاً فقد جعلوه مبتدعًا، إلى غير ذلك مما هو منقول عن السلف رحمهم الله تعالى، وقد سبق وبسطت الكلام في هذا أحد الأجوبة السابقة في القناة.

يقول السائل: هل يصح أن أقول التدخين ممنوع شرعًا وقانونًا؟ أم لا بد أن أجعل ثم بدل الواو؟

يُقال جوابًا عن هذا السؤال: هذا لا يشترط، وإنما هذا فيما يتعلق بالله ﷻ كالمشيئة ونحوها؛ لأنه لا يكون شيء إلا بعد مشيئة الله. أما هذا فإذا قلت: أنه ممنوع شرعًا وقانونًا فلا يوهم التساوي، وإنما البيان أنها ممنوع بهذه الأمرين، الله أعلم.

يقول السائل: هل قراءة سورة الفاتحة واجبة في الصلاة الجهرية؟

يُقال جوابًا عن هذا السؤال: أما بالنسبة للإمام والمنفرد فقراءتهم لسورة الفاتحة ركن من أركان الصلاة، ويدل لذلك حديث عبادة: «لا صلاة لمن لا يقرأ بأم القرآن»، وقد ذهب إلى هذا جماهير أهل العلم، وهو مذهب الإمام مالك، والشافعي، وأحمد في رواية. أما إذا كان مأمومًا، أي: يصلي خلف الإمام فالأظهر - والله أعلم - أن قراءته للفاتحة في الصلاة الجهرية مستحبة وليست واجبة، وإلى هذا ذهب جماهير أهل العلم، ويدل لذلك أن العلماء مجمعون على أنه لو تركها المأموم لم تجب عليه سجدة السهو، ولا يؤمر بإعادة الصلاة. حكى الإجماع الإمام إسحاق بن راهويه، وأبو حامد الإسفرائيني، وغير واحد من أهل العلم.

أسأل الله الذي لا إله إلا هو أن يعلمنا ما ينفعنا، وأن ينفعنا بما علمنا، وجزاكم الله خيرًا.

المجموعة الستون بعد المائتين

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، أما بعد: فهذه المجموعة الستون بعد المائتين في الإجابة عن الأسئلة التي وردت على قناتي بالتليجرام.

يقول السائل: أرجو أن تفصل في طريقة زكاة الذهب إذا كان بغير أربع وعشرين، أو واحد وعشرين، أو ثمانية عشر، وشكرًا.

يُقال جوابًا عن هذا السؤال: إنه لا زكاة في الذهب حتى يبلغ نصابًا، ويمضي عليه الحول كما أفتى بذلك علي بن أبي طالب رضي الله عنه فيما رواه ابن أبي شيبة، فذكر أنه: «لا صدقة في ذهب حتى يبلغ عشرين دينارًا، وفي كل عشرين نصف دينار»، أي: أنه إذا بلغ نصابًا فإنه يخرج ربع العشر.

والمراد به في الذهب الصافي، وهو بتقديرنا المعاصر هو أن يبلغ الذهب خمسًا وثمانين جرامًا، فإذا بلغ الذهب خمسًا وثمانين جرامًا، أي الذهب الصافي الذي هو بغير أربع وعشرين فإن فيه زكاة.

وطريقة إخراج الزكاة بعد أن يمضي عليه الحول هو أن يقسم على أربعين حتى يخرج ربع العشر، ولنفرض أن عند رجل مائتي جرام، ومضى عليه الحول فإنه يقسم المائة على أربعين ثم بعد ذلك يخرج زكاته.

وطريقة إخراج الزكاة بالريالات السعودية مثلًا: هو أن يذهب إلى مواقع معروفة في الإنترنت، تبين كل يوم كم قيمة الذهب بالريالات السعودية، وهي في الغالب تذكر الصافي، أي الذي بغير أربع وعشرين، ولنفرض أن قيمة الجرام من الذهب عشر ريالات، فإذا كان عنده مائة جرام، فإنه يضرب المائة في عشرة، فيكون المجموع ألف جرام، وبعد ذلك يقسمه على أربعين، فيُخرج الزكاة، هذا إذا كان صافيًا، أي بغير أربع وعشرين.

أما إذا كان الذهب بغير إحدى وعشرين أو ثمانين عشر، فإنه يزيد شيئًا، وهو أن يفعل ما يلي:

ولنفرض أنه عنده مائة جرام، يضرب هذه المائة في عياره، ولنفرض أن عياره واحد وعشرون، أو ثمانية عشر، يضربها في واحد وعشرين أو ثمانية عشر ثم بعد ذلك يقسمه على أربع وعشرين، وهو العيار الصافي، ثم النتيجة أن يعرف كم قيمة الريال السعودي فيضربها في قيمة الريال

السعودي، ثم يقسم بعد ذلك على أربعين، وبهذا يخرج زكاة الذهب الذي ليس صافياً، بأن يكون على عيار واحد وعشرين أو ثمانية عشر. وقد سبق وفصلت هذا في القناة مكتوباً، ومن شاءه فليرجع إليه.

يقول السائل: ما قولك فيمن يقول: إن الكثرة دليل على الحق؛ لقول النبي صلى الله عليه وسلم «فإن مكاتر بكم الأمم»؟

يُقال جواباً عن هذا السؤال: لا شك أن هذا خطأ؛ فإن الأدلة الصريحة في أن الكثرة ليست دليلاً على الحق، كما قال ﷺ: ﴿وَإِنْ تَطَّعَ أَكْثَرُ مَنْ فِي الْأَرْضِ يَضِلُّوكَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ إِنْ يَتَّبِعُونَ إِلَّا الظَّنَّ وَإِنَّ هُمْ إِلَّا يَخْرُصُونَ﴾ [الأنعام: ١١٦]، وكما قال ﷺ: ﴿فَمِنْهُمْ مُهْتَدٍ وَكَثِيرٌ مِّنْهُمْ فَاسِقُونَ﴾ [الحديد: ٢٦].

لكن فرق بين أن تجعل الكثرة دليلاً، وهذا خطأ، وبين أن يرجو الناصح أن يكثر أتباعه على الحق، ليأخذ أجرهم، وهذا الذي أراده رسول الله صلى الله عليه وسلم بكثرة الأولاد؛ ليكثر أتباع أمة محمد صلى الله عليه وسلم، ففرق بين الأمرين.

يقول السائل: قال صلى الله عليه وسلم: «إنما الأعمال بالنيات، وإنما لكل امرئ ما نوى»، ما الفرق بين العبارة الأولى والثانية؟

يُقال جواباً عن هذا السؤال: على أصح أقوال أهل العلم -والله أعلم- أن قوله: «إنما الأعمال بالنيات» إخبار بأن كل عمل يقع فهو بنية، إلا العمل اللا إرادي، فلا يأكل أحد، ولا يشرب أحد، ولا يمشي إلا بنية، هذا من باب الإخبار.

وأن قوله: «إنما لكل امرئ ما نوى» هذا البيان الحكم الشرعي، بأنه إن نوى خيراً فخير، وإن نوى شراً فشر، إلى هذا ذهب جماهير المتقدمين، كما ذكر هذا ابن رجب في شرحه على الأربعين، وأقر هذا ابن القيم في كتابه "إعلام الموقعين"، وابن تيمية كما في "مجموع الفتاوى".

فإذاً يكون معنى: «إنما الأعمال بالنيات»: أي: إنما الأعمال واقعة وكائنة بالنيات، فالجار والمجرور متعلقة بخبر، وتقديره واقع أو كائن، وهذا من باب الإخبار لجميع ما يقع، إلا الأمور اللاإرادية، ثم بعد ذلك قوله: «إنما لكل امرئ ما نوى» هو فيما يتعلق بالحكم الشرعي، لذا ينبغي للفقهاء إذا أراد أن يستدل بما يتعلق بالنيات أن يستدل بقوله: «وإنما لكل امرئ ما نوى».

أَسْأَلُ اللَّهَ الَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ أَنْ يَعْلَمَنَا مَا يَنْفَعُنَا، وَأَنْ يَنْفَعَنَا بِمَا عَلَّمَنَا،
وَجْزَاكُمُ اللَّهُ خَيْرًا.

المجموعة الواحدة والستون بعد المائتين

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، أما بعد: فهذه المجموعة الواحدة والستون بعد المائتين في الإجابة عن الأسئلة التي وردت على قناتي بالتليجرام.

يقول السائل: أرجو أن توضحوا لي الفرق بين الكيل والوزن، أو المكيل والموزون، حيث إنني أقرأه في كتب الفقهاء، لكنني لا أعرف الفرق بينهما؟

يُقال جوابًا عن هذا السؤال: الكيل يرجع إلى الحجم، هذا من حيث الغالب، أما الوزن فالى الثقل، ومن أمثلة ما يكال: التمر والبُر والشعير، والملح إلى آخره، ومن أمثلة ما يوزن: الذهب والفضة. وهناك أمور لا تكال ولا توزن وإنما هي معدودات.

ثم إن ضابط معرفة ما يكال وما يوزن: هو ما ثبت عند أبي داود من حديث ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: **«الكيل مكيال أهل المدينة، والوزن وزن أهل مكة»**، وذلك أن أهل المدينة معروفون بالزراعة، فأرجع الكيل إليهم، وأهل مكة لم يعرفوا بالزراعة وإنما بالتجارة فأرجع الوزن إليهم؛ لأنهم يزنون الأموال. ذكر معنى هذا الطبري رحمه الله تعالى.

فإذا اختلف في شيء، هل هو يكال أو يوزن؟ فينظر هل هو مما يكيله أهل المدينة، أو مما يوزنه أهل مكة، مما يجعله أهل المدينة مكيلاً، أو مما يجعله أهل مكة موزوناً، فإذا ثبت أن أهل المدينة جعلوه مكيلاً فإنه يكون مكيلاً، وإذا ثبت أن أهل مكة جعلوه موزوناً فإنه يكون موزوناً.

فإذا كان الرجل في بلد، وعنده شيء مما لا يُعرف عن أهل المدينة أنهم يكيلونها، ولا عن أهل مكة أنهم يزينونه، فإنه يعمل بعرف بلده، فإن كان في بلده أكثر من عرف فيعمل بالعرف الشائع، فإن لم يكن في بلده، وإنما هو في بلد آخر ولا يعرف عرفهم، أو ليس لهم عرف فيه، فإنه يقيس بالأشبه في بلده.

هذه أصح تأصيلات أهل العلم في هذه المسألة، وذلك أن الرجوع إلى كيل أهل المدينة وميزان أهل مكة، ذهب إلى هذا المالكية، والشافعية، والحنابلة، وإلى القول بأنه إذا لم يوجد يرجع إلى عرف أهل البلد فهو قول عند الشافعية، والحنابلة.

وكذلك إذا اختلفت العادات فيأخذ بالأكثر عادة، قرّر هذا ابن قدامة وغيرهم من أهل العلم.

فالمقصود أن التمييز بينهما قد يشكل في بعض الأمور، فتراعي فيه الضوابط التي تقدم ذكرها، لكن من حيث الجملة: الكيل يرجع إلى الحجم، والوزن يرجع إلى الثقل، على ما تقدم بيانه.

يقول السائل: الذبح لإخراج الجن، ما حكمه؟

يُقال جوابًا عن هذا السؤال: الأصل في هذا الذبح أنه شرك؛ لأنه إذا ذبح لإخراج الجن فلا بد أنه يذبح لأحد، وهو في هذه الصورة غالبًا ذبح للجن ليخرج أو لغيره من الجن ممن هو أكبر وأقدر ليخرج ذلك الجني الذي دخل في الإنسي.

فمثل هذا شرك؛ لأن فيه تقريبًا لغير الله بإزهاق النفس وإراقة الدم، والله

سبحانه يقول: ﴿قُلْ إِنَّ صَلَاتِي وَنُسُكِي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ ﴿١٦٢﴾ لَا

شَرِيكَ لَهُ، وَبِذَلِكَ أُمِرْتُ وَأَنَا أَوَّلُ الْمُسْلِمِينَ ﴿١٦٣﴾ [الأنعام: ١٦٢-١٦٣]، فينبغي الحذر من تلاعب الشياطين ببني آدم، وأن يكون حذرًا حتى لا توقعهم في الشرك - عافاني الله وإياكم.

يقول السائل: هل من لم يصل أيامًا تبقى الصلاة متعلقة بذمته، وعليه القضاء؟ كذلك من لم يصل صلوات في صباه، هل يجب عليه القضاء؟ وكيف يعمل من لا يدري كم ترك من عدد الصلوات؟

يُقال جوابًا عن هذا السؤال: من ترك صلاة أو صلوات كثيرات، ولو لسنين بعد بلوغه فيجب عليه أن يقضي ويعيد هذه الصلاة؛ لأنها صلاة ثبتت في ذمته، فوجب عليه قضاؤها، والإسلام بني على خمس، منها: إقامة الصلاة.

وقد ذهب إلى هذا المذهب الأربعة، وهو أنه يجب قضاء الصلوات ولو كانت كثيرة، ولو كانت سنين طويلة.

ومن لم يدرك من الصلوات فإنه يتحرى ويحتاط لتبرأ ذمته.

يقول السائل: من يقول: نحن لا نتعبد باليوم الوطني، ونعلم أن للمسلمين عيدين فقط، ولكن هذه ذكرى حسنة، ليس فيها شيء من التعبد؟

يُقال جوابًا عن هذا السؤال: إن اليوم الوطني أو العيد الوطني سواء سمي يومًا أو عيدًا محرم؛ لأنه عيد؛ لأنه زمان يعود لذاته، وزمان يُنقصد عوده، وكل زمان يُنقصد عوده فهو عيد، كما بين هذا ابن تيمية في كتابه "اقتضاء الصراط المستقيم"، وبينه ابن القيم في كتابه "إغاثة اللهفان"، وعبرة ابن القيم أوضح.

ومما يدل على حرمة مثل هذا ما ثبت عند أبي داود والنسائي من حديث أنس أن النبي صلى الله عليه وسلم قدم المدينة، ولهما يومان يلعبون فيهما، قال: «قد أبدلكم الله بهما خيراً منهما: يوم الفطر، ويوم الأضحى»، قال شيخ الإسلام ابن تيمية: هذان اليومان يوما لعب، ومع ذلك نهاهم النبي صلى الله عليه وسلم عن هذين اليومين.

فإذاً كل ما يُتَقَصَّدُ إعادته ومجيئه من زمان فهو عيد كالיום الوطني أو عيد الميلاد، أو غير ذلك أو بمرور خمسين سنة على شركة أو غير ذلك، فكل هذه أعياد محرمة في الشريعة ولا تجوز.

فإن تعبد بذلك فزادت الحرمة حرمة، بأن كانت بدعة، فمن تعبد بعيد فقد وقع في محظورين:

المحظور الأول: أنه فعل عيداً، والعيد محرم.

والمحظور الثاني: أنه تعبد به، ومن تعبد بما لا دليل عليه وقع في البدعة، وقد بيّن شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى، أن العيد محرم لذاته، فإن تُعِيدَ به فإنه يزداد حرمة.

أسأل الله الذي لا إله إلا هو أن يعلمنا ما ينفعنا، وأن ينفعنا بما علمنا، وجزاكم الله خيراً.

المجموعة الواحدة والستون بعد المائتين

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، أما بعد: فهذه المجموعة الثانية والستون بعد المائتين في الإجابة على أسئلة التي وردت على قناتي بالتليجرام.

يقول السائل: بعد صلاة الظهر في الحرم أصلي العصر بحكم السفر، ولكنني أصلي صلاة الجنازة بينهما، فما حكم ذلك؟

يُقال في الجواب عن هذا السؤال: إن المولاة بين الصلاتين المجموعتين مستحب وليس شرطاً، وقد ذهب إلى استحبابه جمع من أهل العلم المحققين، ومنهم: شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى؛ لأنه لا دليل على اشتراط الموالاة.

فإذا كان كذلك فإن ما فعله السائل يصح؛ لأنه لم يترك شرطاً، وإنما ترك مستحباً، وهو الموالاة.

يقول السائل: انتشر عند البعض قول: "وَكَلَّ اللَّهُ" بدل قول: "توكل على الله"، في إنجاز بعض الحاجات، فعل يصح هذا القول؟

يُقال جواباً عن هذا السؤال: إنه يصح أن يقال: "توكل على الله"، ويصح أن يقال: "وَكَلَّ اللَّهُ"، أما التوكل على الله فيدل عليه قول الله تعالى: ﴿فَعَلَيْهِ تَوَكَّلُوا إِن كُنْتُمْ مُسْلِمِينَ﴾ [يونس: ٨٤]، والدليل على قول: "وَكَلَّ اللَّهُ" قول الله ﷻ: ﴿وَكَفَى بِاللَّهِ وَكِيلًا﴾ [النساء: ٨١]، فكلاهما يصحان.

يقول السائل: ما رأيك بكتاب تاريخ ابن غنام وخاصة في كلامه عن الغزوات؟

يُقال جواباً عن هذا السؤال: إن كتاب ابن غنام من أحسن الكتب التي حكى تاريخ الدولة السعودية الأولى، فقد كان حاضرًا لها، فتاريخه أعلى تاريخ في هذا، وأوثق تاريخ، وهو من أحسن التواريخ.

لكن بعض الناس لجهله صار يعترض على تأريخ ابن غنام وتاريخ ابن بشر، وأمثالهما؛ لأنه يرى فيهما تكفيرًا لأهل المدينة الفلانية، أو تكفيرًا لأناس، فيستغرب أن مثل هؤلاء يُكفِّرون، وهم قد يكونون من بلد معروف في نجد إلى غير ذلك.

فمما ينبغي أن يعرف أن هذه المسائل مسائل شرعية لا مسائل عاطفية، ولا مسائل تاريخية، فقد ترى من هو ضعيف في العلم يعترض

على مثل هذا بأن يستنكر عليه بعاطفته، أو بما يستبشعه إلى غير هذا، وهذا خطأ كبير.

فإن الإمام محمد عبد الوهاب رحمه الله تعالى من أقل الناس تكفيراً، وهو لا يكفر إلا بحق وباجتهاد رحمه الله تعالى رحمة واسعة، لذا ذكر عن نفسه كلاماً عظيماً في هذا الباب، وذكر أنه لم يقاتل أحد ابتداءً، وإنما قاتل أول الأمر دفاعاً عن النفس وعن الحرمات، ذكر هذا كما في المجلد الأول من "الدرر السنية"، ولكن كثيراً من الناس يجهلون أمرين:

الأمر الأول: التأصيل الشرعي في مسائل التكفير.

والأمر الثاني: واقع دعوة الشيخ رحمه الله تعالى.

أما التأصيل الشرعي فينبغي أن يعلم أن التكفير نوعان:

تكفير بحق.

وتكفير بغير حق.

والتكفير بحق هو من كفر الله ورسوله، بأن وقع في ناقض من نواقض

الإسلام فإنه يرتد ويكفر، كما قال سبحانه: ﴿وَكَفَرُوا بَعْدَ إِسْلَامِهِمْ﴾

[التوبة: ٧٤]، وقال سبحانه: ﴿لَا تَعْتَدُوا قَدْ كَفَرْتُمْ بَعْدَ إِيمَانِكُمْ﴾

[التوبة: ٦٦]، وعقد العلماء من علماء المذاهب الأربعة وغيره باب حكم المرتد، وهو المسلم الذي يكفر بعد إسلامه.

إذاً يوجد بدلائل الكتاب والسنة وإجماع علماء الملة أن الرجل قد يكفر بعد إسلامه، وذكر العلماء مكفرات كثيرة، وكثير منها مكفرات عملية، فإذا كان كذلك فإن الرجل يكفر بعد إسلامه إذا وقع في مكفر، وتوافرت في حقه الشروط، وانتفت عنه الموانع.

ومثل هذا لا يُستنكر، فقد يكون الرجل قواماً صواماً بالنهار، فيدعو غير الله ويستغيث بغير الله، فمثل هذا يكفر بعد إسلامه، أو قد يسب الله أو رسوله أو يلعن الرب عز وجل -أعوذ بالله- كما هو شائع الآن في بعض بلاد المسلمين، إذا أغضب أحدهم، قال: يلعن ربك إلى آخره، وهذا كفر لا شك فيه، إلى غير ذلك من المكفرات الكثيرة، وكثير من الناس يجهل أمثال هذه الأحكام.

ولتقريب هذا الأمر، فإن الوضوء والطهارة قد ينتقض، وذلك إذا وقع في ناقض، ومثل ذلك يقال في إسلام من أسلم، ووقع في ناقض من

نواقض الإسلام؛ فإن إسلامه ينتقض كما أن الطهارة تنتقض إذا وقع في ناقض، هذا من جهة التأصيل الشرعي.

أما الأمر الثاني: وهو واقع دعوة الشيخ محمد بن عبد الوهاب رحمه الله فواقع دعوة الشيخ رحمه الله تعالى أنها دعوة توحيد وسنة، وقد شاع في زمانه في نجد وغيرها، بل في أكثر البلاد الإسلامية كما ذكره الشيخ نفسه وذكر تلاميذه وذكره المؤرخون، بل ذكره المؤرخون العرب من غير أهل نجد، كالشوكاني اليماني، وذكر هذا أيضاً العراقيون.

بل وذكر ذلك بعض المستشرقين، وأرخوا لنجد وغيرهم من دول العالم الإسلامي، وذكروا ما فيها من انتشار الشرك، فلما خرج الشيخ في هذه الأزمان التي شاع فيها الشرك دعا إلى التوحيد، وأرسل رسائل إلى الحكام، وعلم الناس توحيد الله.

فمن أتى ذلك من قرى نجد ومدن نجد وأصر أن يدعو غير الله فقد قاتلهم، من أصر على ذلك، فإنه إذا قوتل يكون كافراً بعد إسلامه، كما حصل لأبي بكر الصديق رضي الله عنه، فإن كثيراً من العرب تركوا دفع الزكاة لما مات النبي صلى الله عليه وسلم، فقاتلهم أبو بكر الصديق على ترك الزكاة.

والصحابا قد أجمعوا على أن هؤلاء ارتدوا بعد إسلامهم، بتركهم للزكاة، وبقتالهم على ترك الزكاة ارتدوا بعد إسلامهم، فإذا كان كثير من العرب ارتد بعد إسلامه في القرن الأول، فكيف إذا كان الأمر في هذه الأزمان المتأخرة؟! وليس في ترك زكاة، وفي قتال على ترك زكاة، بل في قتال على ترك التوحيد، وأصل الأصول الذي أرسل الله به الرسل، ومنهم: رسولنا محمد صلى الله عليه وسلم.

فأدعو لمن يقرأ هذا الكتاب وغيره أن يتفقه في دين الله التفقه المبني على الكتاب والسنة، وما عليه سلف هذه الأمة، ثم بعد ذلك أن ينظر في الواقع نظرة تجرد، وألا تأخذه الحمية ولا العصبية، فإن الحمية والجهل في هذا الأمر ضاران للغاية.

أسأل الله أن يجزئ الإمام شيخ الإسلام عنا خيراً، فقد جاهد في الله جهاداً عظيماً حتى تهيأت لنا هذه الدولة المباركة الدولة السعودية، وهي قائمة على توحيد الله، وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم، وعلى محاربة الشرك والبدع.

أسأل الله أن يغفر لشيخ الإسلام محمد بن عبد الوهاب، وللإمام محمد بن سعود، وللمن بعد ذلك من حكام بلادنا ومن علماء بلادنا وللمسلمين أجمعين؛ إنه الرحمن الرحيم، وجزاكم الله خيرًا.

المجموعة الثالثة والستون بعد المائتين

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، أما بعد: فهذه المجموعة الثالثة والستون بعد المائتين في الإجابة عن الأسئلة التي وردت على قناتي بالتليجرام.

يقول السائل: رجل يصلي الوتر بعد أذان الفجر، وقبل الصلاة ركعتين متصلتين، ثم ركع منفرداً يشرك النية في الركعتين الأولتين لسنة الفجر، وتحية المسجد، وسنة الوضوء، هل تصح صلاته بهذه الكيفية؟

يُقال جواباً عن هذا السؤال: إن السائل أراد أن يجمع ما يسمى بالشفع مع ركعتي الفجر وتحية المسجد، ثم يؤخر الوتر بعد ذلك، بمعنى أنه بعد أذان الفجر قام فشفع، وأراد بالشفع هذا، وأيضاً أراد بهاتين الركعتين سنة الفجر، وسنة الوضوء، ثم أوتر بعد ذلك.

وقبل الإجابة عن هذا السؤال إنه على أصح أقوال أهل العلم، وذهب إلى هذا جماهير أهل العلم وهو قول جماهير الصحابة، بل هو قول الصحابة بلا خلاف كما حكاه ابن عبد البر، أن الوتر يصح إلى صلاة الفجر، لا إلى أذان الفجر، بل يصح الوتر بعد أذان الفجر.

فبناء على هذا، أورد السائل هذا الإشكال:

ويقال جواباً على هذا: إنه لا يصح ما ذكره السائل؛ لأن قاعدة التداخل بين الأعمال، هو ألا يكون أحدها مراداً لذاته، وألا يكون العملان مرادين لذاتيهما، بمعنى: إذا كان أحد العملين مراداً لذاته والآخر كذلك مراداً لذاته، فإن هذين العملين لا يتداخلان.

وإنما يصح التداخل في الأعمال بالنية بشرطين:

الشرط الأول: أن يكون جنس العملين واحداً.

الشرط الثاني: أن يكون أحدهما مراداً لذاته، وألا يكون الآخر مراداً لذاته، ففي مثل هذا يصح التداخل.

فمثلاً يصح لمن توضأ، وأراد أن يصلي تحية المسجد وركعتي الفجر الراتبية، يصح أن يصلي ركعتي الفجر الراتبية، وعن تحية المسجد، وسنة الوضوء.

وذلك أن جنس هذه الأعمال الثلاثة واحد، وأحدها مراد لذاته، وهي راتبية الفجر، أما سنة الوضوء وتحية المسجد فهي غير مراد لذاتها، وإنما المراد: أن لا تجلس إلا وقد صليت، وأن تصلي بعد الوضوء.

أما ما ذكره السائل فإن التداخل فيه لا يصح، وذلك أن الشفع مراد لذاته، وكذلك الركعتان قبل الفجر وهي الراتبة مرادة لذاتها، فلما كان كذلك لا يصح التداخل.

يقول السائل: ما حكم الدلك في الوضوء؟

يُقال جوابًا عن هذا السؤال: إن المذاهب الأربعة متفقون على أن الدلك مشروع في الوضوء، بل ذهب مالك رحمه الله تعالى إلى أن الدلك واجب، والصواب أنه مستحب؛ لما ثبت عند عبد الرزاق: «أن ابن عمر لما ذكر إسباغ الوضوء، قال: إسباغُه إنقاؤه»، وإنقاء العضو يكون بذلك.

يقول السائل: كيف يدوق الإنسان حلاوة الإيمان في القضاء والقدر؟

يُقال جوابًا عن هذا السؤال: إن الإيمان بالقضاء والقدر هو بلسم الحياة، وهو سبب عظيم لانشراح الصدر، وذلك أن يستحضر العبد أن كل ما حصل له هو بتقدير الحكيم العليم، وأن الله لا يقدر إلا خيرًا، علم ذلك من علمه، وجهله من جهله.

وإذا علم أن كل التقديرات الموجودة أنها من الحكيم العليم، وأنه لا يقدر إلا خيرًا انشرح صدره بقضاء الله وقدره، وأيضًا أن يعلم أنها من الرب الرحمن الرحيم، الذي هو أرحم بنا من أمهاتنا.

فإذا استشعر ذلك انشرح صدره لقضاء الله وقدره، وصار سببًا لفرحه وسعادته، قال سبحانه: ﴿ مَا أَصَابَ مِنْ مُصِيبَةٍ فِي الْأَرْضِ وَلَا فِي أَنْفُسِكُمْ إِلَّا فِي

كِتَابٍ مِّن قَبْلِ أَنْ نَبْرَأَهَا إِنَّ ذَلِكَ عَلَى اللَّهِ يَسِيرٌ ﴿٢٢﴾ لِكَيْلَا تَأْسَوْا عَلَىٰ مَا فَاتَكُمْ وَلَا تَفْرَحُوا بِمَا آتَاكُمْ وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ كُلَّ مُخْتَالٍ فَخُورٍ ﴿٢٣﴾

[الحديد: ٢٢-٢٣].

فمن استحضر ما تقدم ذكره انشرح صدره بقضاء الله وقدره، وعلم أن الله لا يقدر إلا خيرًا، وإنما لجهلنا وعدم علمنا ننزعج لهذه الأقدار، ولا نعلم أنها خير قد قدره وأراده الله لنا.

أسأل الله الذي لا إله إلا هو أن يعلمنا ما ينفعنا، وأن ينفعنا بما علمنا، وجزاكم الله خيرًا.

المجموعة الرابعة والستون بعد المائتين

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، أما بعد: فهذه المجموعة الرابعة والستون بعد المائتين في الإجابة عن الأسئلة التي وردت على قناتي بالتليجرام.

يقول السائل: حديث: «من ترك صلاة العصر متعمداً فقد حبط عمله» رواه البخاري، ألا يدل على كفر تارك الصلاة حتى يخرج وقتها الضروري؟

يُقال جواباً عن هذا السؤال: إن هذا الحديث أخرجه البخاري من حديث بريدة، وهو أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «من ترك صلاة العصر قد حبط عمله»، وليس المراد بهذا الحديث: - والله أعلم- حبوط العمل كله، من حيث إنه يكون كافراً، ويكفر بعد إسلامه.

كما أشار لذلك شيخ الإسلام رحمه الله تعالى في بعض المواضع، وكذلك بيّن ذلك بياناً أوضح ابن القيم رحمه الله تعالى في رسالة "حكم تارك الصلاة"، وفي كتاب "زاد المعاد" وغيره من كتبه رحمه الله تعالى.

وبيّن أن المراد: حبوط العمل اليومي، لا حبوط العمل كله، ثم بيّن أن هذا ليس خاصاً بصلاة العصر، وإنما ذكرت صلاة العصر لأهميتها، وأنها هي الصلاة الوسطى، ومعنى حبوط العمل اليومي: هو أن من السيئات ما يحبط الحسنات، ووجه إحباطها أنها تذهب بالموازنة، بناء على أنه فعل سيئات تعادل كذا وكذا، ففي مقابلها تذهب حسنات، هذا ملخص كلام ابن القيم رحمه الله تعالى.

أما القول بأن ترك صلاة واحدة حتى يخرج وقتها هو كفر، فهذا القول في ظني -والله أعلم- أنه قول مرجوح مخالف لقول جماهير أهل العلم، ويدل على ذلك أدلة كثيرة، وفتاوى لصحابة رسول الله صلى الله عليه وسلم.

فإنه لما سئل سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه في تفسير قوله تعالى:

﴿خَلَفَ مِنْ بَدْيِهِمْ خَلْفٌ أَضَاعُوا الصَّلَاةَ وَاتَّبَعُوا الشَّهْوَةَ فَسَوْفَ يَلْقَوْنَ غِيًّا﴾

[مريم: ٥٩]، قيل لسعد: أكانوا تاركين لها؟ قال لو تركوها لكفروا، وإنما كانوا يؤخرون الصلاة عن وقتها، إلى غير ذلك من الآثار والأدلة، وقد صحح هذا الأثر الإمام ابن القيم رحمه الله تعالى.

ومن أراد أن يخص هذا بتأخير صلاة الظهر إلى نهاية وقت العصر، أو إلى وقت العصر بحيث إنه لا يخرج وقت صلاتين يمكن جمعهما إلى وقت لا يصح جمعها معه، فهذا يحتاج إلى دليل، ولا دليل عليه.

والكلام على هذا يطول، لكن أخصه بأن ترك الصلاة كفر، ولكن لا يقال: بأن من ترك صلاة واحدة حتى يخرج وقتها فإنه يكون كافرًا، وليس في هذا الحديث دلالة؛ لما تقدمت الإشارة إليه.

يقول السائل: ما المانع من الذكر الجماعي إذا لم يكن فيه محظورًا شرعيًا كالرقص والتشويش، خصوصًا أنه داخل تحت عموم الذكر؟

يُقال جوابًا عن هذا السؤال: ينبغي أن يُعلم أن العمومات ليست كافية في بيان العبادات، بل لابد أن يُنظر إلى هدي النبي صلى الله عليه وسلم فعلاً وتركًا، وكذلك إلى هدي الصحابة رضي الله عنهم، فعلاً وتركًا.

فإنهم إن تركوا عبادة مع إمكان فعلها، ولم يفعلوها، فإن تركهم مقصود، ويخصّص العام، ويقيد المطلق، ويبين المجمل، لذا فعلى الله عليه وسلم سنة وتركه سنة، وهذا قد فهمه صحابة رسول الله صلى الله عليه وسلم، فإنه كما ثبت عند الدارمي وابن وضاح لما خرج ابن مسعود رضي الله عنه، على أقوام، هم في جلق يذكرون الله، يقول أحدهم: كبروا الله مائة، فيكبرون مائة بالحصى إلى آخره، أنكر عليهم عبد الله بن مسعود، واحتج عليهم بأن النبي صلى الله عليه وسلم وصحابته لم يفعلوا ذلك.

ولم يجعل هذا الفعل مشروعًا؛ لأنه داخل تحت عموم ذكر الله، بل نظر إلى ترك النبي صلى الله عليه وسلم وصحابته، وهذا مهم للغاية، فمن ذلك الذكر الجماعي، فإن الذكر الجماعي وإن كان قد يدل عليه عموم النصوص، لكن ينظر إلى هدي النبي صلى الله عليه وسلم وصحابته.

فإذا نُظر إلى هديهم عُلم أنهم ما كانوا يذكرون ذكرًا جماعيًا، ولو كان هذا الذكر مطلوبًا شرعًا لكانوا أحرص الناس عليه رضي الله عنهم، فلما لم يفعلوه دل على أنه غير مشروع وليس مرادًا شرعًا، بل فعله بدعة.

فإذا انضم إلى ذلك التعبد بالرقص وغير هذا، فإنه يزيد بدعة على بدعته الأولى، ويجتمع فيه بدعة الذكر الجماعي وبدعة التعبد بالرقص.

يقول السائل: ابنتي رضعت مع جدتها لأمها، مع أصغر خال لها، علما بأن جدتها لها أبناء من أزواج آخرين أكبر، هل ابنتي تكون أختًا من الرضاعة لأخوالها الكبار، يعني تصبح خالة أبناءهم في الرضاعة؟ وجزاك الله خيرًا.

يُقال جوابًا عن هذا السؤال: نعم، إنه قد ثبت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قد أريد منه أن يتزوج ابنة حمزة، وحمزة رضي الله عنه ابن عم رسول الله صلى الله عليه وسلم، لكنه أخوه من الرضاعة، فقال

النبي صلى الله عليه وسلم إنها لا تحل لي، «إنها ابنة أخي من الرضاعة،
ويحرم من الرضاعة ما يحرم من النسب» متفق عليه.

فإذا كان كذلك فإن هذه البنت تكون أختاً لأخوالها، سواء كانوا أخوالاً
لها من جدتها، الذين رضعت معه، أو لو كان لها أخوال من جهة الجدة
فحسب دون الجد، فإن كذلك تكون أختاً لهم.

أسأل الله الذي لا إله إلا هو أن يعلمنا ما ينفعنا، وأن ينفعنا بما علمنا،
وجزاكم الله خيراً.

المجموعة الخامسة والستون بعد المائتين

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، أما بعد: فهذه المجموعة الخامسة والستون بعد المائتين في الإجابة عن الأسئلة التي وردت على قناتي بالتليجرام.

يقول السائل: طالب يحفظ "عمدة الأحكام"، ومحتار هل يحفظ بعده "الموطأ" و"بلوغ المرام"، أو "منتقى الأخبار"، أيهما أفضل؟

يُقال جواباً عن هذا السؤال: الذي يظهر لي -والله أعلم- أن الأفضل لمن أراد أن يحفظ متناً حديثياً هو أن يحفظ "بلوغ المرام"، فهو أولى ما يُحفظ، والله أعلم لاسيما بعد حفظ "عمدة الأحكام"، وهو أنفع من حفظ "منتقى الأخبار"، أو من حفظ "الموطأ".

أما "منتقى الأخبار" للمجد ابن تيمية رحمه الله تعالى، فهو مختلف عن "بلوغ المرام" من جهة أنه يدلُّ للمذهب، لذلك قد يأتي على المسألة الواحدة بأكثر من دليل ليدل عليها.

فالمقصد منه - والله أعلم - هو التدليل للمذهب، وإذا اختلف المذهب مع الجمهور في مسألة استطرد في ذكر هذه الأدلة، بخلاف "بلوغ المرام"، فإن المقصد منه هو تلخيص أدلة الأحكام لتُحفظ، وكأنه جمع ما تيسر من الأدلة التي اشتهر استدلال المذاهب الأربعة بها.

هذه مزية مهمة تميز "بلوغ المرام" على غيره من المتون في الحفظ. ثم فيه مزية أخرى، وهو أن الحافظ رحمه الله تعالى يقتصر على الشاهد من الحديث، وأحياناً قد يختصر الحديث، وهذه بخلاف "المنتقى"، فإنه يأتي بالحديث طويلاً، وقد يكون الشاهد فيه كلمة.

فلذلك اقتصر الحافظ رحمه الله تعالى على الشاهد مسهل للحفظ .

وأيضاً يتميز "البلوغ" بأن مؤلفه عالم في علم الحديث، فلذلك: لأحكامه على الأحاديث منزلة، وهو في كثير من الأحاديث يحكم عليها، أو ينقل كلام العلماء في الحكم عليها، وهذا هو أكثر حال الأحاديث في "بلوغ المرام".

وهذا بخلاف "المنتقى" فإنه وإن وُجد حكم على الأحاديث، لكنه ليس في كثرته كالحكم على الأحاديث في "بلوغ المرام"، وليس للمجد ابن تيمية كالحافظ ابن حجر في قوته في علم الحديث، إلى غير ذلك من المرجحات.

لذا؛ حفظ "بلوغ المرام" أنفع بكثير من حفظ "المنتقى" للمجد ابن تيمية رحمه الله تعالى.

أما كتاب "الموطأ" فهو كتاب نافع وأسانيده عالية، لكنه مع ذلك ليس كـ"بلوغ المرام" لمن أراد أن يحفظ أدلة الأحكام، لما تقدم ذكره من أن الحافظ رحمه الله تعالى يأتي بالشاهد في الحديث، ولا يأتي بالحديث بطوله، وهذا بخلاف الموطأ.

وأيضًا الحافظ رحمه الله تعالى يأتي بالأدلة التي اشتهر الاستدلال بها عند أصحاب المذاهب الأربعة، وهذا خلاف الموطأ إلى غير ذلك من المزايا الموجودة في بلوغ المرام.

والذي أنصح به من أراد أن يحفظ أحاديث النبي صلى الله عليه وسلم هو أن يحفظ "عمدة الأحكام"، ثم "بلوغ المرام"، ثم "رياض الصالحين".

وحفظ هذه المتون الثلاثة نافع للغاية، ومن قصرت به همته ولم يرد أن يحفظ هذه الكتب الثلاثة وأراد أن يقتصر على كتاب واحد، فاقصره على كتاب "بلوغ المرام" نافع للغاية، وهو أنفع من حفظ غيره والله أعلم.

يقول السائل: ما حكم القول في الدعاء يوم عرفة: "يا شمس عرفة لا تغيبى"؟

يُقال جوابًا عن هذا السؤال: إن هذا الدعاء - والله أعلم - ليس دعاء شركيًا؛ لأن الدعاء الشركي هو الدعاء الذي يقصد منه الطلب، إما حقيقة أو حكمًا، ومثل هذه الألفاظ لا يُقصد منها الطلب، لا حقيقة، ولا حكمًا.

فذلك الدعاء الشركي هو أن يدعى غير الله بأن يقصد الطلب حقيقة أو حكمًا في أمر خاص بالله ﷻ، فمن فعل ذلك فقد وقع في الشرك، وقد بين هذا محمد بشير السهسواني في كتابه "صيانة الإنسان".

وذكر أن العرب قد يأتون بألفاظ دعاء، ولا يراد بها الطلب، وإنما هي على غير بابها، ومن ذلك قول: "يا شمس عرفة لا تغيبى"، والله أعلم.

وقد أشار إلى تأصيل الدعاء بهذا المعنى شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى، لكن كلام محمد بشير السهسواني أوضح، وذلك أنه قال: إن المراد بالدعاء دعاء غير الله الشركي وهو الدعاء المقرون بطلب، فإذا كان هذا الدعاء المقرون بطلب خاص في أمر خاص بالله، فإنه يكون شركًا أكبر، والله أعلم.

يقول السائل: هل من لم يصلَ أيامًا تبقى الصلاة متعلقة بذمته، وعليه القضاء؟ وكذلك من لم يصلَ سنوات في صباه، هل يجب عليه القضاء؟ وكيف يعمل من لا يدري كم ترك من عدد الصلوات؟

يُقال جوابًا عن هذا السؤال: من ترك صلوات فإنه يجب عليه أن يقضيها، ولو طالَّت المدة، وعلى هذا المذاهب الأربعة أن من ترك صلاة، فإن عليه أن يقضيها ولو طالَّت المدة، ولو كان ترك الصلوات بمقدار سنة أو سنتين أو أكثر.

وذلك أن الصلاة واجبة، تعلقت بالذمة، فيجب عليه أن يقضيها.

قوله: "في صباه" إن أراد بصباه قبل البلوغ، فلا يجب عليه القضاء ما تركه قبل البلوغ، وإن أراد بالصبا أي: بعد البلوغ، فيقال: إنه من بلغ فليس صبيًا.

لكن المهم أن الذي يجب أن يقضى الصلاة التي وجبت في الذمة بعد البلوغ ولم يؤدِّها صاحبها وتركها تكاسلاً إلى غير ذلك، فيجب عليه أن يقضي هذه الصلوات ولو كثرت، وعلى هذا المذاهب الأربعة، وإذا لم يضبط العدد فليحتط احتياطاً تبرأ به ذمته.

أسأل الله الذي لا إله إلا هو أن يعلمنا ما ينفعنا، وأن ينفعنا بما علمنا، وجزاكم الله خيراً.

المجموعة السادسة والستون بعد المائتين

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، أما بعد: فهذه المجموعة السادسة والستون بعد المائتين في الإجابة عن الأسئلة التي وردت على قناتي بالتليجرام

يقول السائل: تطهرت ثم صليت ثم تذكرت أنني أحدثت، لكن لا أدري هل كان الحدث قبل الصلاة أم بعدها، فما الحكم؟

يُقال جوابًا عن هذا السؤال: إن القاعدة الشرعية فيمن شك: أن يرجع إلى اليقين؛ لأدلة كثيرة:

منها: ما أخرج مسلم من حديث أبي سعيد «إذا شك أحدكم، فلم يدر كم صلى ثلاثًا أم أربعًا، فليطرح الشك وليبن على ما استيقن».

وهنا استيقن الطهارة، وشك في الحدث، هل هو قبل الصلاة أو بعدها؟ فيطرح هذا الشك، ويرجع إلى الأصل وهو الطهارة، فبهذا يكون طاهرًا، وتصح صلاته، إن شاء الله تعالى.

يقول السائل: نرجو منك أن توضح قاعدة: "إذا ورد الاحتمال بطل الاستدلال"؟ وهل هي على الإطلاق؟

يُقال جوابًا عن هذا السؤال: هذه القاعدة قاعدة عظيمة، ويحتاج إليها كثيرًا في مسائل الفقه.

وضابط هذه القاعدة: هو أنه إذا توارد الاحتمال المتساوي بطل الاستدلال، لا أي احتمال يرد يبطل الاستدلال، بل المراد الاحتمال المتساوي.

ذكر هذا ابن قدامة رحمه الله تعالى في كتاب "روضة الناظر"، وذكره الغزالي في كتاب "المستصفى"، والمعلمي في كتابه "الأنوار الكاشفة"، أي: أن المراد بالاحتمال: المتساوي.

ويؤيد هذا أن عند الأصوليين مبحثًا وهو الظاهر والمجمل، وخلاصة مبحث الظاهر والمجمل: أن المجمل ما تساوت الاحتمالات فيه، فمثل هذا إذا تساوى الاحتمال سقط الاستدلال، أما الظاهر فيكون أحد الاحتمالات أرجح فيعمل به.

إذًا، إذا توارد احتمال، وكان الاحتمال متساويًا فيسقط الاستدلال، أما إذا كان أحد الاحتمالات راجحًا، فإنه يعمل بالاحتمال الراجح.

وهذه معنى هذه القاعدة عند أهل العلم، لكنه لاشتهار هذه القاعدة ولمعرفتهم بها صاروا يختصرون القاعدة ويقولون إذا ورد الاحتمال بطل الاستدلال، والمراد أن يرد الاحتمال المتساوي.

يقول السائل: ما صحة حديث دعاء النبي يوم الاثنين والثلاثاء والأربعاء؟

يُقال جوابًا عن هذا السؤال: لعل السائل يريد حديث جابر رضي الله عنه الذي أخرجه أحمد، وفيه أنه دعا ثلاثة أيام ثم دعا بين الظهر والعصر يوم الأربعاء فاستجيب له.

هذا الحديث في إسناده كثير بن زيد، ومثل كثير بن زيد إذا تفرد بالحكم الشرعي فإنه لا يعول عليه، لاسيما والقول بهذا الحديث ليس معروفًا ولا مشهورًا عند أهل العلم، وإنما قاله بعض المتأخرين.

لذا؛ الأظهر - والله أعلم - أن مثل هذا حديث لا يعمل به، وأنه حديث ضعيف، وقد أشار ابن تيمية أن كثير بن زيد تفرد به، وأشار لبعض الكلام فيه في كتابه "اقتضاء الصراط المستقيم".

يقول السائل: لي صاحب، قال: طالق ما أخذ منك مبلغًا، ونية الطلاق أن يرفضه، هل يجوز أن يأخذها؟

يُقال جوابًا عن هذا السؤال: يريد السائل أن هذا الذي طلق لا يريد حقيقة الطلاق، وإنما يريد اليمين، فمثل هذا قد ذهب جماهير أهل العلم، وعلى هذا المذهب الأربعة أن مثل هذا يعد طلاقًا، بحيث إنه لو أخذ لصار طلاقه طلاقًا محسوبًا عليه، فإن كانت الطلقة الأولى فيصح أن يرجعها وكذلك إن كانت الثانية أما إن كانت الطلقة الثالثة فقد بان من زوجته.

هذا الذي عليه جماهير أهل العلم، وعليه المذهب الأربعة، لذا مثل هذا السائل لا يأخذ هذا المال حتى لا يقع في الطلاق.

يقول السائل: من تنصحننا بسماع محاضراته ودروسه من المشايخ، وهل تنصحننا بسماع كلام سليمان العوان، والسبب؟ ونرجو توضيح ذلك، وما رأيك في عبد الله السعد؟

يُقال جوابًا عن هذا السؤال: الجواب عن هذا يطول.

أما ما أنصح به من دروس المشايخ ففي مقدمهم من أنصح به علمائنا الكبار، كالإمام ابن باز، والإمام الألباني، والإمام ابن عثيمين رحمه الله تعالى، والشيخ العلامة صالح بن فوزان الفوزان حفظه الله تعالى، وأمثالهم من أهل العلم، ومن طلاب العلم من سار على طريقة هؤلاء العلماء رحم الله ميتهم وحيهم.

فمن سار على طريقة هؤلاء العلماء فإني أنصح به.
أما ما يتعلق بسليمان العلوان وعبد الله السعد فالكلام عليهم يطول،
لكنني قد أفردت درسًا، وهو موجود في "موقع الإسلام العتيق" وفي
اليوتيوب "بين سليمان علوان وسلمان العودة"، وذكرت بعض الحقائق
التي وقفت عليها بنفسني، وبعضها نقلتها عن بعض الإخوة، فإذا أردت
الاستزادة ومعرفة الأسباب، فارجع إلى هذا الدرس، وقد تكلمت أيضًا
عرضًا فيه على عبد الله السعد.
أسأل الله الذي لا إله إلا هو أن يعلمنا ما ينفعنا، وأن ينفعنا بما علمنا،
وجزاكم الله خيرًا.

المجموعة السابعة والستون بعد المائتين

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، أما بعد: فهذه المجموعة السابعة والستون بعد المائتين في الإجابة عن الأسئلة التي وردت على قناتي بالتليجرام.

يقول السائل: هل تبطل صلاة الباكستانيين الذين لا يقيمون للرفع من الركوع أي وزن؟

يُقال جوابًا عن هذا السؤال: إن مذهب الحنفية سواء كانوا من الباكستانيين أو غيرهم أنهم لا يرون الطمأنينة ركنًا في الصلاة، فلذلك يتساهلون في ركن الطمأنينة، لاسيما في الرفع من الركوع، والجلسة بين السجدين.

وهذا الفعل خطأ مخالف بالسنة والإجماع.

أما السنة فقد ثبتت ركنية الطمأنينة في حديث المسيء في صلاته، الذي أخرجه الشيخان من حديث أبي هريرة، وأن النبي صلى الله عليه وسلم أمر المسيء في صلاته: أن يطمئن في صلاته، وأبطل صلاته في ترك الطمأنينة، وأبطل صلاته بترك الطمأنينة.

أما الإجماع فقد حكاه شيخ الإسلام ابن تيمية، وبيّن أن أبا حنيفة وغيره محجوجون بالإجماع السابق، فهؤلاء مخالفون للإجماع السابق، فقولهم باطل؛ لأنه مخالف للنص والإجماع.

لكن لو فعل ذلك رجل مقلدًا لمذهب الحنفية وهو واثق بهم، فلأجل هذا فعل ذلك وهو عدم الطمأنينة، فإنه معذور، وهو تأويل يمنع إبطال صلاته، إلا إذا ظهر له الدليل والبرهان، ثم أصر بعد ذلك في تركه لتعظيم الرجال، فمثل هذا ليس عذرًا.

فكل من ظهر له الدليل فيجب عليه أن يعمل به، ومن ترك الدليل فإنه معاقب، كما قال الله عن المعدّبين في النار: ﴿وَقَالُوا رَبَّنَا إِنَّا أَطَعْنَا سَادَتَنَا

وَكِبْرَاءَنَا فَأَضَلُّونَا السَّبِيلًا﴾ [الأحزاب: ٦٧].

يقول السائل: هل قضاء السنن الرواتب خاص بالنبي صلى الله عليه وسلم؟ مع الدليل.

يُقال جوابًا عن هذا السؤال: إنه قد ثبت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في الصحيحين من حديث عائشة ومن حديث غيرها: «أن النبي صلى الله عليه وسلم قضى سنة الظهر بعد العصر». أي: قضى راتبة

الظهر بعد العصر، وذلك أنه شُغل صلى الله عليه وسلم ؛ والأصل فيما ثبت للنبي صلى الله عليه وسلم أن يثبت لأمته، لذا ذهب الشافعي وأحمد في رواية، إلى صحة قضاء سنن الرواتب.

ومن قال: بأن هذا خاص بالنبي صلى الله عليه وسلم فيلزمه الدليل، وليس هناك دليل صحيح يدل على أنه خاص به.

وقد روى الإمام أحمد من حديث أم سلمة: «أنها لما رأت النبي صلى الله عليه وسلم يفعل ذلك قالت أفنقضيهما إذا فاتتا؟ قال: لا». لكن هذا الحديث لا يصح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، كما بين ذلك جمع من أهل العلم، ومنهم عبد الحق الإشبيلي، فهو حديث ضعيف. فإذًا، الأصل أن هذا عام له ولأمته صلى الله عليه وسلم.

ثم إن مما أنبه عليه أن من ترك سنن الرواتب سواء كان بتفريط أو بغير تفريط حتى دخل وقت الأخرى فإن له أن يقضيها، وذلك أن الذين ذهبوا إلى قضاء سنن الرواتب لم يفرقوا بين المفطر وغير المفطر فيما رأيت، ونحن مأمورون أن نفهم الدين بفهم أهل العلم.

فمن ترك راتبة الظهر فله أن يقضيها بعد العصر، ومن ترك راتبة المغرب فله أن يقضيها بعد العشاء، ومن ترك راتبة الفجر فله أن يقضيها بعد الصلاة أو بعد طلوع الشمس، بعد ذهاب وقت النهي، ولا فرق في ذلك بين المفطر وغير المفطر.

يقول السائل: إذا كنا جماعة هل يجوز لنا الأخذ بسنة تأخير العشاء إلى آخر وقتها؟

يُقال جوابًا عن هذا السؤال: الأصل: أن تأخير العشاء إلى آخر وقتها سنة، لكن إذا كان المسلمون يتأذون بذلك فإنه ينبغي أن تصلي في أول وقتها كما هو هدي رسول الله صلى الله عليه وسلم.

لكن من كان في مكان لا يسمع فيه النداء، كأن يكون في صحراء، أو غير ذلك، فإن لهم أن يصلوا جماعة، وألا يذهبوا إلى المسجد، ويستحب لهم أن يؤخروا إلى نصف الليل.

ولو اتفق أهل مسجد على تأخير الصلاة إلى نصف الليل فإن لهم أن يفعلوا ذلك، وهذا أفضل إذا لم يكن فيه مشقة على أحد منهم.

**يقول السائل: يلزم العوام بسبب الحركيين العلماء والولاة السعوديين؛
بأنهم استعانوا بالكفار، ويدعون أن صدام ما دخل السعودية ولا فكر
بالهجوم عليها، فما الرد؟**

يُقال جوابًا عن هذا السؤال: أولًا: هذا الأمر أمر قد انتهى، وله ظروفه، فينبغي أن يشتغل الإنسان بما ينفعه، ويدع ما لا ينفعه.

الأمر الثاني: أما القول بأن صدام ما فكر في الدخول فهذه مغالطة؛ لأنه دخل الخفجي، كما ذكرت ذلك الدولة السعودية، وكما هو موثق بالصور، وقد رأيت بعض الصور في ذلك.

ثالثًا: لنفرض أنه لا يريد أن يدخل السعودية يكفي أنه دخل دولة الكويت، وتسلب عليهم بغير حق، وأذاهم فلا يعلم إلا الله كم قتلت من أنفس وأزهقت، وكم أهلكت من أموال، ودمرت من البيوت وغير ذلك، فيكفي دخوله دولة الكويت في أن يستعان بدولة كافرة لرد شره.

فالمقصود أن هذه الاستعانة كانت للضرورة، لرد هذا العدو الغاشم.

ثم إن من علمائنا كالإمام ابن باز رحمه الله تعالى من يكفر صدام، فالاستعانة بكافر على كافر جائز، وليس هناك ما يمنع.

فلذا ينبغي للعاقل ألا يخوض في أمثال هذه الأمور التي انتهت، وقد حكم فيها علماء أجلاء في مقدمهم الإمام ابن باز، والإمام ابن عثيمين، فلا ينبغي أن يعارض أهل العلم، وأن يعارض الولاة بظنون وتوهمات لا قيمة لها، ثم لا يترتب على معارضته شيء.

أسأل الله الذي لا إله إلا هو أن يعلمنا ما ينفعنا، وأن ينفعنا بما علمنا، وجزاكم الله خيرًا.

المجموعة الثامنة والستون بعد المائتين

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، أما بعد: فهذه المجموعة الثامنة والستون بعد المائتين في الإجابة عن الأسئلة التي وردت على قناتي بالتليجرام

يقول السائل: هل صحيح أن الله قبل توبة آدم في يوم عاشوراء، واستوت سفينة نوح يوم عاشوراء، ونجى الله إبراهيم من النار يوم عاشوراء؟

يُقال جوابًا عن هذا السؤال: إن الذي صح في يوم عاشوراء عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، في حديث ابن عباس في الصحيحين: أن النبي صلى الله عليه وسلم لمّا قدم المدينة وجد اليهود يصومون يوم عاشوراء، فسألهم عن ذلك، فقالوا ذلك يوم أنجى الله فيه موسى وقومه، وغرق فيه فرعون وقومه، فأقرهم النبي صلى الله عليه وسلم على ذلك.

هذا من جهة الأحاديث المرفوعة، فلم يصح في بيان ما حدث في عاشوراء إلا هذا فيما أعلم، لكن ثبت عن عبيد بن عمير وهو من كبار التابعين، أنه في يوم عاشوراء تَيَّبَ على آدم عليه السلام، ذكر ذلك ابن رجب في كتابه "لطائف المعارف"، وقد صح عن عبيد بن عمير.

أما ما عدا ذلك فجاءت فيه بعض الأحاديث لكنها ضعيفة، بين ذلك العلامة الألباني رحمه الله تعالى، لذا ما ذكر من استواء سفينة نوح إلى آخرها هذا لا يصح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم.

يقول السائل: ما مراتب الصيام يوم عاشوراء؟

يُقال جوابًا عن هذا السؤال: إن لصيام يوم عاشوراء مرتبتين:

المرتبة الأولى: أن يصوم اليوم العاشر وحده، وهذا فضله عظيم، وهو أنه يكفر ذنوب سنة كاملة، أخرج مسلم من حديث أبي قتادة أن النبي صلى الله عليه وسلم سئل عن صيام يوم عاشوراء، قال: يكفر سنة ماضية.

والمرتبة الثانية: وهي الأعلى، أن يصوم اليوم التاسع والعاشر، وذلك أنه ثبت في "صحيح مسلم" من حديث ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «لَنْ بَقِيَتْ إِلَيَّ قَابِلٌ لِأَصُومَنَّ الْيَوْمَ التَّاسِعَ» أي مع العاشر.

أما ما ذكره بعض أهل العلم كابن القيم، وابن حجر، أن هناك مرتبة ثالثة وهو أن يصوم التاسع والعاشر والحادي عشر، وقد جاء في ذلك حديث عن ابن عباس أخرجه أحمد، لكن لا يصح، في إسناده ابن أبي ليلى وهو رجل ضعيف.

واضطرب في بعض الألفاظ قال: أن يصوم يوماً قبله أو يوماً بعده، وهذا أيضاً ضعيف، فلذا لا يقال يصوم العاشر والحادي عشر لأن الحديث فيه ضعيف، وإنما هي المرتبتان اللتان تقدم ذكرهما.

لكن أنبه إلى أنه لو قدر أن الهلال لم يُر، وشك الناس في اليوم العاشر متى يكون، فإنه يستحب أن يصوموا يومين ليوفّقوا للعاشر يقيناً، ومن أراد أن يصوم التاسع والعاشر فيستحب أن صوم ثلاثة أيام يوفّق للتاسع والعاشر يقيناً، يعني من باب الاحتياط، ذهب إلى هذا ابن سيرين، وقرره الإمام أحمد رحمه الله تعالى.

يقول السائل: أنا متزوج منذ سنتين والله الحمد، وقد اشتريت منزلاً لذلك، توفيت والدي رحمها الله ويطلب مني والدي في الفترة الأخيرة وعندما اشتري منزلاً جديداً أن أساكنه في ذلك المنزل بعد تمام بنائه، لكنني أرفض الفكرة، لما لوالدي من إصراره على بقاء بعض المنكرات في المنزل كتشغيل أصوات الغناء والتلفزيون، وبالإضافة إلى كونه يتقاضى تقاعده من البنك الربوي الذي اشتغل فيه لمدة خمسة وثلاثين سنة، هل أنا عاق لوالدي إن أنا رفضت مساكنته؟ علماً أنني ناصحته في مسألة تلك المنكرات، ولكنه رفض التخلي عنها؟

يُقال جواباً عن هذا السؤال: إن البر يكون للوالد والوالدة ولو كانا كافرين، ويدعوان ولدهما للكفر، قال سبحانه: ﴿وَإِنْ جَاهِدَاكَ عَلَىٰ أَنْ تُشْرِكَ بِي مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ فَلَا تُطِعْهُمَا وَصَاحِبَهُمَا فِي الدُّنْيَا مَعْرُوفًا﴾ [لقمان: ١٥].

ولذلك لا يقطع برهما بوجود معاصي عندهما، وإنما من بر الوالد أن يُسكّن معه، فإنه في أمس الحاجة في هذا العمر.

والله يقول: ﴿وَخَفِضْ لَهُمَا جَنَاحَ الذُّلِّ مِنَ الرَّحْمَةِ وَقُل رَّبِّ ارْحَمْهُمَا كَمَا رَبَّيَانِي صَغِيرًا﴾ [الإسراء: ٢٤]، وقال: ﴿وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا إِمَّا يَبُلُغَنَّ عِنْدَكَ الْكِبَرَ أَحَدُهُمَا أَوْ كِلَاهُمَا فَلَا تَقُلْ لَهُمَا أُفٍّ وَلَا نَهْرَهُمَا وَقُلْ لَهُمَا قَوْلًا كَرِيمًا﴾ (٢٣) وَخَفِضْ لَهُمَا جَنَاحَ الذُّلِّ مِنَ الرَّحْمَةِ ﴿
[الإسراء: -٢٤].

فلذلك البر أعظم ما يكون عند حاجتهما، ووالدك في هذا العمر محتاج إليك، فنصيحتي لك أن تساكفه، وأن تعزله وتفارقه وقت المنكر، مع الدعاء له بالهداية والصلاح.

وأن تعاوده في ذلك، وأن تناصحه للتي هي أحسن للتي هي أقوم، وأن تكلم من يناصحه حتى ينجيه الله بك.

أما ما يتعلق بماله الربوي فكما قال ابن مسعود فيما ثبت عند عبد الرزاق: «عليه المأثم، ولك المغنم» لا يضرك هذا إن شاء الله تعالى.

أسأل الله الذي لا إله إلا هو أن يعلمنا ما ينفعنا، وأن ينفعنا بما علمنا، وجزاكم الله خيراً.

المجموعة التاسعة والستون بعد المائتين

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، أما بعد: فهذه المجموعة التاسعة والستون بعد المائتين في الإجابة عن الأسئلة التي وردت على قناتي بالتليجرام.

يقول السائل: لقد قلت في الأجوبة المتقدمة: أن الجهل والتأويل ليس مانعاً في التبديع، وكذلك لا يشترط إقامة الحجة في التبديع، فكيف بقول

الله تعالى: ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِنْ نَسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا﴾ [البقرة: ٢٨٦]؟

وقول الله تعالى: ﴿إِنَّمَا التَّوْبَةُ عَلَى اللَّهِ لِلَّذِينَ يَعْمَلُونَ السُّوءَ بِجَهَالَةٍ ثُمَّ

يَتُوبُونَ مِنْ قَرِيبٍ فَأُولَئِكَ يَتُوبُ اللَّهُ عَلَيْهِمْ﴾ [النساء: ١٧]؟

يُقال جواباً عن هذا السؤال: إن الأصل أن يستفاد من هذه الآية أن الخطأ عذر في عدم التبديع، كما هو عذر في عدم التكفير والتفسيق، لكن لما دلت الأدلة التي تقدم ذكرها في الأجوبة السابقة أن الجهل والخطأ ليس مانعاً من التبديع فيما يستوجب التبديع، انتقل عن هذا الأصل للأدلة التي سبق ذكرها.

فبهذا، تحمّل هذه الآيات على العقاب في الآخرة، أما أحكام الدنيا فإنه يبدع لما تقدم ذكره من أدلة في الجواب السابق، فإذا بمقتضى هاتين الآيتين وغيرهما أن الله لا يعذبهم على ذلك، لكنهم في أحكام الدنيا يبدعون ويضلّون لما تقدم ذكره.

يقول السائل: أعيش في بلاد الكفر، وأريد أن أخرج لطلب العلم، ووالدي يمنعني من ذلك، ويقول: تزوج واشتغل، ما نصيحتك لي ولوالدي؟ بارك الله فيكم.

يُقال جواباً عن هذا السؤال:

أولاً: أنصحك أن تجتهد في طلب العلم، وأن تسافر لطلب العلم، فإن طلب العلم من أجل القربات، بل هو أفضل العبادات التطوعية.

لاسيما وأكثر العلم الذي يطلبه السائل وغيره، -وهو حال أكثر الناس في هذا الزمن- أنهم يطلبون العلم العيني، الذي هو واجب وجوباً عينياً لكثرة الجهل في هذا الزمن، فطلب العلم من أجل القرب، وأحبها إلى الله ﷻ، وبطلب العلم ترتفع درجات العبد، ويرضى ربه.

وأنصح والده أن يمكّن ولده من طلب العلم، فإن من النعم العظيمة أن يحبب الله لولده العلم، وليس كل أحد يتهيأ ويتيسر له حب العلم، بل هذا محض فضل الله، كما قال ﷺ: ﴿وَلَكِنَّ اللَّهَ حَبَّبَ إِلَيْكُمُ الْإِيمَانَ وَزَيَّنَهُ فِي قُلُوبِكُمْ

وَكَرَّهَ إِلَيْكُمُ الْكُفْرَ وَالْفُسُوقَ وَالْعِصْيَانَ﴾ [الحجرات: ٧]، فلذا من شكر هذه النعمة أن يجتهد في طلب العلم، وفي تحصيله، وينوي طالبه أن يرفع الجهل عن نفسه وعن المسلمين، كما ذكر ذلك الإمام أحمد رحمه الله تعالى.

وأنصح أن يؤخر الزواج لأجل طلب العلم، فإن في طلب العلم خيراً عظيماً، وقد أخرج جمع من العلماء زواجهم من أجل طلبهم للعلم، ومن ذلك إمام أهل السنة الإمام أحمد رحمه الله تعالى.

أسأل الله برحمته أن يوفق أخانا لطلب العلم، وأن يجعل أباه معيناً له في ذلك، وأن يجعله منارة هدى، إنه الرحمن الرحيم.

يقول السائل: القيود التي ترد في النصوص الشرعية كيف أميز بين ما خرج منها مخرج الغالب وبين ما كان مقصودًا للشارع؟ كقيد الولوغ في وجوه التسبيح في الغسل مع الترتيب؟

يُقال جوابًا عن هذا السؤال: إن الأصل في القيود والألفاظ أن تحمل على ظاهرها، وأن يعمل بمفهومها، إلا إذا تبين أن هناك دليلًا منصوصًا، أو دليلًا دل عليه التفقه أن اللفظ ليس له مفهوم، وليس قيدًا، إما تفقهاً أو بنص دليل إلى غير ذلك.

وقد يختلف اثنان في هذا، فيظهر لهذا ما لا يظهر لهذا، فيدلل ويبرهن على أن هذا اللفظ ليس مقصودًا، وأنه ليس له مفهوم إلى آخره، فيخالفه الآخر ويثبت خلاف ذلك.

فإذا الأصل أن له قيدًا وأن له مفهومًا، ومن أراد أن ينتقل عن هذا الأصل فيلزمه البرهان.

فإذا نظر متفقه نظرة فقه، وتبين له أن هذا اللفظ خرج مخرج الغالب، أو كان لسبب أو إلى غير ذلك فإنه لا مفهوم لهذا، ولا يعمل بهذا القيد.

وما ذكره السائل من ذكر الولوغ، فإنه - والله أعلم - خرج مخرج الغالب، وأن هذا ليس خاصًا بولوغ الكلب ولعابه، بل إن بوله وعذرتة من باب أولى، وإنما ذكر الولوغ لأنه أكثر ما يتضرر به، فإذا خرج مخرج لغالب، وإلى هذا ذهب جماهير أهل العلم.

يقول السائل: رجل كان بعيداً عن زوجته لمدة خمس سنوات، ثم رجع لها، فهل يلزمه أن يعقد عليها من جديد؟

يُقال جواباً عن هذا السؤال: إن الأصل في المرأة أنها زوجة لزوجها، وأن العقد صحيح، ولا يُنتَقَل عن هذا إلا بطلاق أو خلع، فلما لم يكن كذلك فهي زوجته، ويجب عليه في خلال السنوات الماضية أن ينفق عليها إلى غير ذلك من الأحكام الشرعية، فإذا رجع إليها لا يلزمه أن يعقد عقداً جديداً بل هي زوجته.

أسأل الله الذي لا إله إلا هو أن يعلمنا ما ينفعنا، وأن ينفعنا بما علمنا، وجزاكم الله خيراً.

المجموعة السبعون بعد المائتين

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، أما بعد: فهذه المجموعة السبعون بعد المائتين في الإجابة عن الأسئلة التي وردت على قناتي بالتليجرام

يقول السائل: بعض طلاب العلم يقولون بأن مصطلح أهل السنة أوسع من مصطلح السلفية؛ لأن هناك من الناس من يحذر منهم ومن يضلّهم، ومع ذلك لا نبذّعهم ولا نصفهم بالسلفية، وعقيدتهم في توحيد الربوبية والألوهية والأسماء والصفات سلفية، فلذلك نقول: إنهم أهل السنة وليسوا سلفيين، هل هذا كلام صحيح؟

يُقال جوابًا عن هذا السؤال: إن مصطلح أهل السنة والسلفية مصطلح واحد، وهذه أسماء لمسمى واحد، فيقال: هذا الرجل من أهل السنة، أو يقال: إنه سلفي، أو من أهل الحديث -أي: فيما يقابل أهل البدع- أي بمعنى: أنه من أهل السنة إلى غير ذلك من هذه الأسماء، فإنها أسماء لمسمى واحد، ولا فرق بينهما.

فإن ما يُخرج الرجل من السلفية هو الذي يُخرجه من أهل السنة، كمن وقع فيمن يوجب خروجه من السلفية، فإنه هو الذي يخرجه من أهل السنة، ومن أهل الحديث إلى غير ذلك، فإن هذه أسماء لمسمى واحد.

وذلك أن أهل الحق فرقة واحدة، كما أخرج أحمد وأبو داود من حديث معاوية بن أبي سفيان رضي الله عنه، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: **«ستفترق أمتي على ثلاث وسبعين فرقة كلها في النار إلا واحدة»**.

فهذه الواحدة لها أسماء عدة، منها: يسمون بأهل السنة، ويسمون بأهل السنة والجماعة، ويسمون بأهل الحديث، ويسمون بالسلفية.

فإذًا لا فرق بين هذه الأسماء، ودلالاتها على مسمى واحد، فمن فرّق بينها فقد أخطأ، ولا شك وخالف ما عليه أهل السنة.

لكن من وقع فيما يوجب التبديع بُدِّع، إلا أنه قد يحذر من الرجل وإن لم يكن مبتدعًا، فقد يكون سلفيًا من أهل السنة ويحذر منه، وذلك بأن يقع فيما يوجب التحذير منه، والنبي صلى الله عليه وسلم هجر الثلاثة الذين خُلِّفوا، كما في حديث كعب بن مالك الذي أخرجه البخاري، وهؤلاء صحابة، وهم من أهل السنة رضي الله عنهم وأرضاهم، بل هم من أئمة أهل السنة، فإن الصحابة أجمعين أئمة لأهل السنة، ومع ذلك هجرهم.

فالهجر والتخطئة إلى غير ذلك ليس خاصًا بأهل السنة، وكذلك التحذير ليس خاصًا بمن خالف أهل السنة.

أما التضليل لا يصح إلا لمن خالف أهل السنة، أو خالف السلفية، أو خالف أهل الحديث.

أما الهجر والتحذير فهو أوسع، ويراعي في ذلك المصالح والمفاسد. إلا إني أشير إلى أمر، وهو أنه قد تطلق السلفية بالمعنى العرفي، فتقول في رجل مهتم بالسلفية: هذا سلفي، وقد تقول في عامي لا يهتم بها: ليس سلفيًا، لا تريد أنه مبتدع، وإنما تريد ليس معتنيًا بالسلفية والدعوة إليها، وهذا إطلاق عرفي، أي نُفِيت عنه السلفية بالمعنى العرفي، أي بمعنى الحرص عليها والاجتهاد عليها، وأُثْبِتَت للآخر بالمعنى العرفي.

فقد يكون لبعض الأمور إطلاق عرفي وإطلاق شرعي كإطلاق الصحبة، فإن الصحبة تُطلق بالمعنى العرفي وبالمعنى اللغوي، وبالمعنى الشرعي.

والمعنى الشرعي كل من لقي النبي صلى الله عليه وسلم مؤمنًا به ولو كان ساعة أو لحظة.

أما إطلاق العرفي فهو من آمن به وأكثر صحبته، بين هذا شيخ الإسلام ابن تيمية في كتابه "منهاج السنة"، وكما في "مجموع الفتاوى"، وكذلك بيَّنه العلائي في كتابه "منيف الرتبة في فضل الصحبة".

فالمقصود أنه أحيانًا قد تطلق السلفية ويراد: المعنى العرفي، لكن لا يلزم أن من سُلِبَت منه السلفية بالمعنى العرفي أن يكون مبتدعًا ضالًّا، فلا بد من التفريق بين هذه الأمور.

يقول السائل: نحن مجموعة من الطلاب المبتعثين، نسكن في مدينة صغيرة، لا تقام فيها الجمعة ولا الجماعة، ولا يوجد فيها مسلمون من أهل المدينة.

سؤالي: هل يصح أن نقيم الجمعة بأنفسنا في المنزل، إذا كان الجواب لا، هل نذهب إلى بلدة أخرى تبعد حوالي أربعين أو خمسين دقيقة بالسيارة، لنصلي معهم صلاة الجمعة؟

يُقال جوابًا عن هذا السؤال: أولاً: بما أنكم مستوطنون، وأنتم جماعة فيصح لكم أن تصلوا صلاة الجمعة وأن تقيموها؛ لأنه على أصح أقوال أهل العلم يشترط لمن أراد أن يقيم الجمعة أن يكون عددهم مع إمامهم

ثلاثة فأكثر، وذلك أن العلماء مجمعون على أن الجمعة لا بد أن تكون في جماعة، حكى الإجماع النووي رحمه الله تعالى، وابن رجب.

وأيضاً أجمع العلماء على أن من يكونون مع الإمام لا بد أن يكونوا جماعة، وحكى الإجماع ابن عبد البر، وأقل الجماعة: رجلان، لذا ذهب الإمام أحمد في رواية، وهو قول الثوري، وابن تيمية: أن الجمعة تقام إذا كان عددهم ثلاثة فأكثر.

فلذا كل من كان مستوطناً وهذا عددهم، فإنه يجب عليهم أن يقيموا الجمعة، فإذا تهيأ لكم أن تقيموا الجمعة في مكان، في الصحراء القريبة من المدينة، أو في مكان فضاء فأقيموها، أو في مكان شائع يدخله الناس ويخرجون، فإنها تقام.

لكن لا يصح أن تقام في البيوت، وفي الأماكن المغلقة؛ لذا أجمع العلماء على أن الجمعة لا تقام في السجون، حكى الإجماع ابن رجب، وأخرجت الفتوى اللجنة العلمية بالإفتاء في السعودية، فتوى بذلك؛ لأن هذا المكان ليس مفتوحاً للناس يذهبون ويجيئون.

فإذا كان المكان إذا تهيأ إقامة جمعة في مكان مفتوح، إما بفضاء، أو في صحراء، أو في فضاء قريب من المدينة، أو في مكان يعرف بأنه متهيئ لكل من أراد أن يدخل وأن يخرج، فإنه يجب أن تقام الجمعة في مثل هذا.

أما ذهابكم إلى من يبعد أربعين دقيقة أو نحو ذلك فإن مثل هذا لا يجب.

أسأل الله الذي لا إله إلا هو أن يعلمنا ما نفعنا، وأن ينفعنا بما علمنا، وجزاكم الله خيراً.

المجموعة الثانية والسبعون بعد المائتين

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، أما بعد: فهذه المجموعة الثانية والسبعون بعد المائتين في الإجابة عن الأسئلة التي وردت على قناتي بالتليجرام

يقول السائل: أحد الشباب نقل كلامًا لابن سينا في حسابه على الفيس بوك، فأخبرته أنه قد كفره العلماء، ونقلك عنه قد تشكك الناس فيه، وأنه لا يجوز النقل عن أهل البدع.

أجاب: أنه ما زال العلماء ينقلون عن الشعراء في كتب التفاسير، وهؤلاء الشعراء بعضهم كفار في الجاهلية، وبعضهم من أهل البدع؟

يُقال جوابًا عن هذا السؤال: إن ابن سينا على ضلال مبين، بل وصفه ابن القيم رحمه الله تعالى في كتابه "شفاء العليل"، وفي غيره من كتبه بأنه شيوخ الملاحدة، وكفره الغزالي وغير واحد من أهل العلم؛ لضلالة المبين ولإنكاره معاد الأبدان، أي: أن الأبدان لا ترجع في آخر الزمان، يعني: ينكر البعث والنشور للأبدان - عافاني الله وإياكم-.

ويرى قَدَمَ العالم، وأن الله لم يخلق هذا العالم، وأن الله لا علم له ولا قدرة إلى آخر ضلالاته المبينة، وإلى آخر ضلالاته الكثيرة والبينة الظاهرة، فقد تبنى الكفر الأكبر من أوجه كثيرة - عافاني الله وإياكم-.

لذا؛ المفترض أن لا يُنقل عن ابن سينا ولا يُصدَّر ولا يُبرَز.

هذا من حيث الأصل، لكن لو احتاج أحد يستفيد مما عنده من الطب، فإنه ينقل عنه في هذا الباب، ولو تيسر وبيّن ضلاله ليكون الناس على معرفه، لكان أحسن.

فإدًا الأصل: أن لا ينقل عن أهل الضلالة، وعن أهل البدع، لاسيما إذا كانوا محسوبين على الخير، وكان الناس مغترين بهم، إلا إذا عارض ذلك مصلحة أرجح، فإن الدين قائم على جلب المصالح وتكميلها، ودرء المفسد وتقليلها.

ثم إن كثيرًا من الناس مغترون بابن سينا؛ لأنه اشتهر بالطب، لكان بيان حاله مهمًا حتى لا يُغترَّ به في باب الديانات، وفي باب الدين.

يقول السائل: ما هو حال الجماعة النورية التابعين لمحمد سعيد النورسي التركي؟ وما حكم قراءة كتبه، "رسائل النور"؟

يُقال جوابًا عن هذا السؤال: سعيد النورسي رجل وُلِدَ في السنة الثالثة والسبعين بعد الثمانمائة والألف ميلاديًا، والكلام حوله يطول، لكن أحب أن

أختصر شيئاً، وهو أنه على الاعتقاد الماتريدي، فليس على اعتقاد أهل السنة، فلا يعول عليه في باب الاعتقاد.

فقد جمع بين الاعتقاد الماتريدي؛ وفي الطريقة والمنهج: المنهج الصوفي، و"رسائل النور" على منهج التصوف، وعنده غلو في إنكار السياسة، حتى كان يستعيز بالله من الشيطان ومن السياسة. والسياسة ينبغي أن يعلم أنها من الدين، فلا يصح إنكارها إطلاقاً، ولا الغلو فيها إطلاقاً.

بل في هذا تفصيل ليس هذا مقامه، وإنما أشير إشارة على عجالة أن معرفة سياسة مقارعة الحكام، ومقارعة دول الكفر إلى غير ذلك، هذا مناط بولي الأمر، والناس تبع له، فهل يصح أنه يجب ترك السياسة على الجميع.

بل يقال: لا بد من التفصيل في لفظ السياسة، وما المراد بها، ثم نريد بالسياسة ما هو مشهور على ألسن الناس، فيقال: إن مثل هذا مناط بولي الأمر، ومن أنابه ولي الأمر، إلى غير ذلك، فالقول بأنه ليس من الدين إطلاقاً قول خطأ.

فالمقصود أن الرجل جمع بين الاعتقاد الماتريدي المبتدع الضال، بين طريق الصوفية، فلا يصح أن تقرأ كتبه ولا أن يشاد به.

يقول السائل: هل يجوز أن تزرع الأشجار فوق القبر بنية التخفيف على الميت بأن يكون له أجر لكل من أكل، أو استغل بها؟ هكذا فهمت من سؤاله، ولعله يريد: لو اشتغل بها؟

يُقال جواباً عن هذا السؤال: إن زرع الأشجار والنباتات فوق القبر حتى يخفف على الميت لا يصح، وليس مشهوراً، لا عند الصحابة، ولا عند العلماء.

وأن ما جاء أن النبي صلى الله عليه وسلم في الصحيحين مرَّ بقبرين يعذبان، قال: ما يعذبان في كبير، إلى آخر الحديث، ثم وضع عليهما جريدة رطبة، ثم قال: «يخفف عنهما ما لم ييبسا»، فهذا والله أعلم لا يصح أن يعمَّم في كل أحد، بل هو خاص برسول الله صلى الله عليه وسلم. وذلك يرجع إلى أمور:

الأمر الأول: العلم بأنهما يُعذَّبان، هذا من علم الغيب الذي لا يعلمه إلا الله، والذي أطلع عليه نبيه صلى الله عليه وسلم، وما عدا النبي صلى الله عليه وسلم، فإنه لا يعلم أن فلاناً يُعذَّب، وأن فلاناً لا يُعذَّب.

الأمر الثاني: أن ابن عمر مر بقوم يظللون قبرًا، قال: «لا تظلوهم،
فإنما يظله عمله»، فلذا المتقرر عند ابن عمر وعند كبار الصحابة كأبي
بكر وعمر وعثمان وعلي والعشرة وغيرهم من كبار الصحابة أن مثل هذا
لا ينفع الميت، وإنما ينفعه عمله.

لذا؛ هذا الفعل لا يصح، وهو مبني على العلم بأنه يُعذَّب، ومثل هذا لا
يعلمه من بعد النبي صلى الله عليه وسلم، فهو خاص به صلى الله عليه
وسلم.

أسأل الله الذي لا إله إلا هو أن يعلمنا ما ينفعنا، وأن ينفعنا بما علمنا،
وجزاكم الله خيرًا.

المجموعة الثالثة والسبعون بعد المائتين

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، أما بعد: فهذه المجموعة الثالثة والسبعون بعد المائتين في الإجابة عن الأسئلة التي وردت على قناتي بالتليجرام.

يقول السائل: حلف على زوجته ألا تخرج، ولكن خرجت، فلما أتى سأل أحد أبنائه، فحلف الابن بالمصحف أنها لم تخرج؛ خشية الطلاق؟

يُقال جوابًا عن هذا السؤال: إن حلف هذا الابن كذبًا كبيرة من كبائر الذنوب، فهذه هي اليمين الغموس، وهو الحلف على أمر ماض يعلم أن الحقيقة خلافه، وأن الواقع خلافه.

وهذا اليمين يسمى يمينًا غموسًا، وهي كبيرة من كبائر الذنوب، أخرج البخاري عن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنه أنه قال: قال صلى الله عليه وسلم: «الكبائر: الإشراك بالله، وعقوق الوالدين وقتل النفس، واليمين الغموس».

لذا من شدة ذنبها ذهب جماعة من أهل العلم إلى أن الكفارة لا تجزئ فيها، أي: لو كَفَّرَ الحالف لليمين الغموس كفارة اليمين المعروفة فإنها لا تجزئ، ذهب إلى هذا الحنفية والمالكية والحنابلة، وهذا لشدة هذا الذنب، هذا أولًا.

أما ثانيًا فما يتعلق بالحلف بالمصحف فلا أعلم دليلًا على ذلك، فيحتاج إلى دليل شرعي، فإن بعض الناس إذا أراد أن يعظم يمينه يحلف على المصحف، فمثل هذا يحتاج إلى دليل شرعي.

أما ثالثًا فإن المذاهب الأربعة على أن الرجل إذا حلف على زوجته بالطلاق، فإن الطلاق يقع إذا فعلت الأمر الذي عُقِّقَ عليه، هذا على المذاهب الأربعة، إلا أن السائل لم ينص على الطلاق، وإنما قال: حلف على زوجته ألا تخرج، لكن ذكرت هذا خشية أن يكون حلف على الطلاق.

فمما يتساهل فيه كثير من الناس أنه يحلف على الطلاق، فإذا لم يكن حلف على الطلاق فإن زوجته لا تطلق، ولكن على هذا الرجل الكفارة؛ لأن زوجته لم تعمل بيمينه، فيجب عليه أن يحنث في يمينه بكفارة، فيجب عليه أن يكفر يمينه.

يقول السائل: أسأل عن كيفية تجديد التوبة، وتقوية الإيمان، وضوابط الالتزام الصحيح؟

يُقال جوابًا عن هذا السؤال: ينبغي أن يعلم أن أولياء الله والصالحين صنفان:

الصنف الأول: الذي يفعل الواجبات، ويترك المحرمات، وإذا وقع في محرم تاب، وهؤلاء هم المقتصدون.

والصنف الثاني: هو أعلى من الصنف الأول، هم الذين يفعلون الواجبات والمستحبات، ويتركون المحرمات، والمكروهات، وقد يقعون في محرم، لكن يفرعون إلى التوبة، وقد يتركون واجبًا، ولكن يفرعون إلى التوبة، هؤلاء هم السابقون بالخيرات.

وقد ذكرهم الله في كتابه: ﴿ثُمَّ أَوْرَثْنَا الْكِتَابَ الَّذِينَ اصْطَفَيْنَا مِنْ عِبَادِنَا

فَمِنْهُمْ ظَالِمٌ لِنَفْسِهِ﴾ [فاطر: ٣٢]، وهو الذي يفعل المعاصي بترك

الواجبات، أو فعل المحرمات أسأل الله أن يعيذنا وإياكم عما يسخطه، ﴿

وَمِنْهُمْ مُّقْتَصِدٌ وَمِنْهُمْ سَابِقٌ بِالْخَيْرَاتِ إِذِنَ اللَّهُ﴾ [فاطر: ٣٢]. والمقتصد

تقدم ذكره كذلك السابق للخيرات.

فهذان الصنفان هم أولياء الله، فمن قام بما عليه الصنف الأول، وهو المقتصد فإنه يكون من المقتصدين، ومن قام بما عليه الصنف الثاني وهم السابقون بالخيرات وهو الذي حرص على فعل المستحبات وترك المكروهات.

ثم السابقون بالخيرات على درجات فكلما فعلوا أكثر من المستحبات، فإنه يكون أعلى درجة.

فإذا السابقون بالخيرات على درجات، كلما فعلوا طاعات أكثر من المستحبات، فإنهم يكونون أعلى درجة.

والناس في ذلك متباينون تباينًا عظيمًا، نسأل الله الذي لا إله إلا هو من فضله.

أما قول السائل: كيف تجديد التوبة؟

يقال: يكرر توبته، أي: يكرر عزمه على ألا يعود على الذنب، وندمه على الذنب، إلى غير ذلك، وهذه عبادة صالحة.

وتقوية الإيمان تكون بالأعمال الصالحة، ومما يعين على تقوية الإيمان أمور:

الأمر الأول: كثرة الدعاء، فلا حول ولا قوة إلا بالله، وليس للعبد إلا ربه سبحانه، ولا مفر ولا ملجأ إلا من الله سبحانه، فكثرة الدعاء مفيد للغاية.

الأمر الثاني: الخلوات، فإنه ينبغي أن يكون للعبد خلوة يخلو فيها مع ربه، يحاسب نفسه، ويتذكر خطأه وجرمه وتقصيره في طاعة الله، فمع هذه الخلوة يكون فيه محاسبة عظيمة لنفسه، والمحاسبة مفيدة للغاية.

الأمر الثالث: كثرة قراءة القرآن، لاسيما القراءة التي فيها تدبر وتمعن لمعاني القرآن، فهذا مفيد للغاية.

الأمر الرابع: مجالسة الصالحين وأهل الخير الذين يعينون على الطاعة؛ فإن المرء يتأثر بغيره، والمؤمن ضعيفٌ بنفسه قويٌّ بإخوانه، لذا دعت الشريعة إلى التعاون على البر والتقوى، إلى غير ذلك من الأسباب الكثيرة.

لكن أنبه إلى أن كلمة الالتزام كلمة عصرية ليست دقيقة؛ لأن الملتزم قد يكون ملتزمًا للحق، وقد يكون ملتزمًا للباطل، وقد ذكر نحو ذلك شيخنا العلامة محمد بن صالح العثيمين رحمه الله تعالى، ومثل ذلك كلمة "مطوَّع" أيضًا ليست دقيقة؛ لأن الرجل قد يكون مطوَّعًا للشيطان، وقد يكون مطوَّعًا للرحمن، أو مطيعًا للشيطان أو مطيعًا للرحمن؛ والأصوب أن يقال: مستقيم، ومتدين، إلى غير ذلك من المعاني.

أسأل الله الذي لا إله إلا هو أن يحيينا على التوحيد السنة، وأن يميتنا على ذلك، وجزاكم الله خيرًا.

المجموعة الرابعة والسبعون بعد المائتين

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، أما بعد: فهذه المجموعة الرابعة والسبعون بعد المائتين في الإجابة عن الأسئلة التي وردت على قناتي بالتليجرام.

يقول السائل: حديث: « عباد الله أغيثوني، فإن لله عبادة لا نراهم»، وعمل به بعض أهل العلم كالإمام أحمد والنووي، نرجو توضيح صحة ومعنى الحديث، ولا يجوز العمل به؟

يُقال جوابًا عن هذا السؤال: هذا الحديث من جهة صحته فهو ضعيف، ولم أرَ له إسناده صحيحًا، وقد رواه غير واحد من الصحابة، لكنه لم يصح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم.

وللعلمة الألباني بحث نفيس في هذا الحديث كما في "السلسلة الضعيفة"، وبحثه في موضعين متتاليين، وبيّن أن الحديث لم يصح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، ونقل عن غير واحد تضعيفه، وأنه لم يصح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم.

فالحديث ضعيف من جهة إسناده، إلا أن أقوى ما رُوي فيه ما رواه البيهقي في "شعب الإيمان" عن ابن عباس موقوفًا، لكنه مع ذلك أيضًا لا يصح عن ابن عباس رضي الله عنه.

فلذلك لم أرَ للحديث إسناده صحيحًا، فإن في إسناده ابن عباس أسامة بن زيد الليثي، وهو متكلم فيه، وضعّفه الإمام أحمد وغيره، وهو أقوى ما رأيت؛ لكن مع ذلك يظهر - والله أعلم - عدم صحته، وأنه لا يصح عن ابن عباس رضي الله عنه، فلم أرَ للحديث إسناده صحيحًا، لا مرفوعًا، ولا موقوفًا.

ومن لطيف ما ذكره الهروي أن ابن المبارك - رحمه الله - احتاج أن يعمل بهذا الحديث، فتوقف يبحث في إسناده، ويتطلبه هل يصح أو لا يصح، وهذا من فقه عبد الله بن المبارك رحمه الله تعالى.

فإنه لم يتساهل في هذه الأدعية بمجرد أنها رويت، أو أن التجربة تدل عليها، بل أراد أن يتطلب لها إسناده؛ لأنه من المعلوم أن التجارب لا تجوز شيئًا من شرع الله، والعبادات مبناها على التوقيف.

فرق بين الرقية، وهي القراءة على المريض، فإن مثل هذه من التداوي كما قرره ابن تيمية وابن القيم، فمثلها يرجع إلى التجارب، كما جعلته الشريعة كذلك، فقد أخرج مسلم من حديث عوف بن مالك أن النبي صلى

الله عليه وسلم قال: «اعرضوا عليَّ رُفَاكُم لَا بِأَسَ بِالرُّقَى مَا لَمْ تَكُنْ شِرْكَاءَ».

والصحابه كانوا يرقون في الجاهلية فأسلموا، فقال لهم هذا الكلام صلى الله عليه وسلم، فدل هذا على أن الرقى من باب التداوي والطب، فمثل هذه يُرجع فيها إلى التجارب.

أما ما كان من باب الأدعية فإنها عبادات، والعبادات مبناه على التوقيف، وقد أجمع السلف على أن العبادات مبناه على التوقيف، حكى الإجماع شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى، ويدل لذلك قول الله ﷻ:

﴿ أَمْ لَهُمْ شُرَكَاءُ شَرَعُوا لَهُمْ مِنَ الدِّينِ مَا لَمْ يَأْذَنْ بِهِ اللَّهُ ﴾

[الشورى: ٢١]، فقد استدل بهذه الآية ابن جرير وأئمة السنة كأحمد وغيره، وابن تيمية على أن الأصل في العبادات الحظر والمنع.

ومنه ما أخرج الشيخان عن عائشة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «مَنْ أَحَدَّثَ فِي أَمْرِنَا هَذَا مَا لَيْسَ مِنْهُ فَهُوَ رَدٌّ».

فالمقصود: أن العبادات مبناه على التوقيف والحظر والمنع، فلا يصح التعبد بدعاء إلا إذا ثبت الدليل بذلك، فجعل هذا الدعاء سبباً ليدعى به عندما يضل الرجل، هذا يحتاج إلى دليل؛ لأنه جعل ذلك سبباً.

فإذا التجارب لا تكفي، والحديث لم يصح في ذلك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا أثر ابن عباس، ولو صح شيء لعمل به.

ثم مما ينبغي أن يعلم أن هذا الحديث لا يدل على جواز الدعاء لغير الله، كما بين ذلك العلماء، وممن بين ذلك العلامة حمد بن معمر رحمه الله تعالى كما في "الدرر السنية"، والعلامة عبد العزيز الحصين كما في "الدرر السنية"، وبين غير واحد من أهل العلم كالعلامة الألباني رحمه الله تعالى في "السلسلة"، وذلك أنه قال في الحديث: «إن لله عبادة، لا نراهم» إلى آخره، يعني هناك عباد قد جعلهم الله، وهياهم رب العالمين - على صحة الحديث- يجيبون دعوة من ضل الطريق، وقد يكون من الملائكة، وقد يكون من الجن.

لكن في أثر ابن عباس -لو صح- أنهم من الملائكة.

فإذاً، هذا دعاء لقوم سخرهم الله لمثل هذا، فهو دعاء حاضر قادر، ففرق بين هذا الدعاء الجائز، لو صح الحديث أو الأثر، وبين دعاء الأموات، فإن هؤلاء ليسوا موجودين، ولا حاضرين، وهم أموات غير أحياء، ولا يستطيعون.

كما قال ﷺ: ﴿وَالَّذِينَ تَدْعُونَ مِنْ دُونِهِ مَا يَمْلِكُونَ مِنْ قِطْمِيرٍ﴾ (١٣) إن تَدْعُوهُمْ لَا يَسْمَعُوا دُعَاءَكُمْ وَلَوْ سَمِعُوا مَا اسْتَجَابُوا لَكُمْ وَيَوْمَ الْقِيَامَةِ يَكْفُرُونَ بِشِرْكِكُمْ وَلَا يُنَبِّئُكَ مِثْلُ خَيْرٍ﴾ (١٤) [فاطر: ١٣-١٤].

فالمقصود: والله أعلم أن هذا الحديث لا يصح، وكذلك لا يصح أثرًا عن عبدالله بن عباس، ثم لو صح، فإنه لا محذور فيه، ولا ممسك فيه لدعاة الشرك من الصوفية وغيرهم؛ لأنه دعاء حي حاضر قادر، قد هياه الله لذلك.

أسأل الله الذي لا إله إلا هو أن يعلمنا ما ينفعنا، وأن ينفعنا بما علمنا، وجزاكم الله خيرًا.

المجموعة الخامسة والسبعون بعد المائتين

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، أما بعد: فهذه المجموعة الخامسة والسبعون بعد المائتين في الإجابة عن الأسئلة التي وردت على قناتي بالتليجرام.

يقول السائل: ما حكم مقاطعة شركة الاتصالات السعودية بحجة إلغاء خدمة النت المفتوح عن الشرائح مسبقة الدفع، ورفع سعرها؟ وهل هناك أثر أو دليل شرعي يدل على مشروعية المقاطعة؟

يُقال جوابًا عن هذا السؤال: أسأل الله الذي لا إله إلا هو أن يرخص الأسعار عن المسلمين، وأسأل الله الذي لا إله إلا هو أن يطرح في أموالهم البركة، وأن يوفقنا والمسلمين أجمعين للقيام بدينه، وأن تُرضي ربنا، فإن في الطاعة كل خير، وفي المعصية كل شر.

فكل بلاء بسبب المعاصي، وكل خير بسبب الطاعات، ومن ذلك فتح

الرزق وبركته، كما قال ﷺ: ﴿وَأَلَوْ اسْتَقَمُوا عَلَى الطَّرِيقَةِ لَأَسْقَيْنَهُمْ مَاءً غَدَقًا﴾

[الجن: ١٦]، وقال ﷺ: ﴿ظَهَرَ الْفَسَادُ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ بِمَا كَسَبَتْ أَيْدِي النَّاسِ

﴿[الروم: ٤١].﴾

فكل خير فهو بسبب رضا الله وطاعته، وكل بلاء من نقص في الأموال وفي البركة وغير ذلك هو بسبب المعاصي، أسأل الله أن يعافينا وإياكم، وأن يمن علينا جميعًا بالتوبة.

أما هذه المقاطعات الجماعية والدعوة إليها سواء لشركة الاتصالات أو غيرها، لا تُعرف في الإسلام، وهي سبيل لضغط الجماهير على شركة أو غير ذلك، ومثل هذا خطأ لاسيما والذي يقوم به الجهال، والجهال لا يدركون مآلات الأمور، قد تأخذهم الحماسة والعاطفة في أمر فيقومون بمثل هذا، ومع الأيام قد يستخدمهم غيرهم، وقد رأيت تغريدات من بعضهم يدعو إلى الاستمرار في المقاطعة للضغط على الدولة في فعل كذا وكذا إلى آخره.

فمثل هذا خطأ، وهو خطير، واعلموا أن الفتن لا تظهر للناس في أول أمرها، ولا يعرفها إلا العلماء، لكنها إذا وقعت وحصلت المصائب عرفها كل أحد، كما روى أبو نعيم عن الحسن قال: "إذا أقبلت الفتنة لم يعرفها إلا العلماء، وإذا أدبرت عرفها كل أحد".

فإني أوصي إخواني جميعًا أن يتقوا الله، وأن يدعوا هذه الوسائل غير المشروعة، وأن يسلكوا الطرق الشرعية.

من أراد ألا يشترك في شركة اتصالات أو غيرها فله أن يفعل ذلك، لكن ليس له أن يحرض الناس، فإن في هذا فتح باب شر، فاليوم شركة اتصالات، وغدًا شركة أخرى، ثم في المستقبل يستغل مثل هذا في الضغط على الدولة لإرادة كذا وهذا محرم؛ فإن الشريعة حرمت كل وسيلة تؤدي إلى المحرم.

لذا؛ أوصي إخواني أن يتقوا الله، وأن يستجلبوا الرزق؛ وكثرته وبركته بطاعة الله لا بأمثال هذه الأفعال.

أسأل الله أن يمن علينا جميعًا بطاعته، وأن يوفقنا جميعًا لفعل الخيرات، وأن يطرح لنا البركة في أموالنا وأعمارنا وأبنائنا، إنه هو الرحمن الرحيم.

يقول السائل: ما صحة حديث: «أفضل الصلوات صلاة الصبح يوم الجمعة في جماعة»؟

يُقال جوابًا عن هذا السؤال: هذا الحديث قد جاء مرفوعًا وموقوفًا، وصحح الإمام الدار قطني رحمه الله تعالى وقفه، وأنه من كلام عبد الله بن عمر رضي الله عنه، لا من كلام رسول الله صلى الله عليه وسلم، وهذا هو الصواب، أنه موقوف كما ذكره الدار قطني، وذكره أبو نعيم في كتابه "الحلية".

ثم هذا الموقوف الأظهر - والله أعلم - لا يصح عن عبد الله بن عمر رضي الله عنه؛ لأنه من طريق الوليد بن عبد الرحمن الجرشي، والوليد بن عبد الرحمن لم أر ما يثبت سماعه عن عبد الله بن عمر رضي الله عنه، لاسيما وهو من الطبقة الرابعة في تصنيف الحافظ بن حجر.

والطبقة الرابعة أكثر روايتهم عن التابعين، وهذا هو واقع الوليد، فإن أكثر رواياته عن التابعين، ولم أر له رواية تدل على سماعه عن عبد الله بن عمر رضي الله عنه، لذا الأظهر - والله أعلم - أنه لا يصح لا مرفوعًا، ولا موقوفًا.

ومن المعلوم أن قول علماء الحديث: أن الصواب وقفه، أو أنه يصح موقوفًا لا مرفوعًا، هذا لا يعني أن الطريق إلى الموقوف صحيح، وثابت، كما بين ذلك الحافظ ابن حجر في كتابه "النكت على مقدمة ابن الصلاح"، وبينه غيره.

وأن المراد أن هذا الطريق هو الصواب وليس خطأ، بخلاف الطريق الآخر وهو الرفع، ثم بعد ذلك يدرس هذا الطريق، هل هو ثابت عن أوقف عليه كعبد الله بن عمر في هذا الحديث والأثر، أم ليس ثابتًا؟ وتقدم الجواب أنه - والله أعلم - أنه لا يثبت عنه، والله أعلم.

يقول السائل: ما المراد بقول المرداوي: "بلا نزاع"، هل هو إجماع أم المراد في المذهب؟

يُقال جوابًا عن هذا السؤال: إذا قال المرداوي رحمه الله تعالى في كتابه "الإنصاف": "بلا نزاع"، أو بما يدل على ذلك ويرادفه - والله أعلم - أي: في المذهب؛ لأنه قد ألف كتابه على المذهب الحنبلي، ولم يؤلفه في الفقه المقارن، وفي ذكر أقوال وخلافات أهل العلم، لذا قال: "بلا نزاع" إلى آخره، فهو يريد في المذهب الحنبلي.

يقول السائل: ما حكم فتح حساب في بنك ربوي؟

يُقال جوابًا عن هذا السؤال: الأصل أن فتح الحسابات في البنوك الربوية سواء كان حسابًا جاريًا أو غير جارٍ أن مثل هذا محرم؛ لأن فيه تعاونًا على الإثم والعدوان، والبنوك إذا وضع فيها المال سواء سموه جاريًا أو غير جارٍ فإنهم يستعملونه في معاملاتهم الربوية.

لذا الأصل عدم جواز ذلك في البنوك الربوية، فإذا وجد بنك آخر ليس ربويًا، فلا يجوز أن يوضع في البنك الربوي، ويجب الانتقال إلى البنك غير الربوي، هذا من حيث الأصل.

لكن لو قدر أنه لم يوجد إلا بنك ربوي، والناس محتاجون اليوم لفتح الحسابات؛ لأن فيه مصالح عظيمة فمثل هذا يجاز لقاعدة: الحاجة العامة تنزل منزلة الضرورة، فإن الحاجة إلى فتح حسابات لسحب المال من الصراف وغير ذلك، ومن تحويل الأموال إلى غير ذلك من مصالح كبيرة، حاجة عظيمة يحتاج إليها الناس.

فتجاز لقاعدة: "الحاجة العامة تنزل منزلة الضرورة"، وهذه القاعدة عظيمة ذكرها الجويني، وذكرها الإمام ابن القيم في كتابه "بدائع الفوائد"، وذكرها ابن نجيم في كتابه "الأشباه والنظائر"، والسيوطي في كتابه "الأشباه والنظائر"، وغير واحد من أهل العلم.

ويُعبر عنها بتعبير آخر: وهو أن ما عمت به البلوى فيجوز، وبناء على هذه القاعدة يجاز مثل هذا والله أعلم.

أسأل الله الذي لا إله إلا هو أن يعلمنا ما ينفعنا، وأن ينفعنا بما علمنا، وجزاكم الله خيرًا.

المجموعة السادسة والسبعون بعد المائتين

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، أما بعد: فهذه المجموعة السادسة والسبعون بعد المائتين في الإجابة عن الأسئلة التي وردت على قناتي بالتليجرام.

يقول السائل: ما حكم لبس المرأة للذهب المخلّق، مع إنني سمعت أن بعض أهل العلم يحرّمونه؟

يُقال جوابًا عن هذا السؤال: إن العلماء قديمًا من الصحابة اختلفوا في مسألة، هل يجوز للنساء أن تلبس الذهب سواء كان مخلّقًا أو غير مخلّق، كالذي يوضع في الأذن أو غيره، فذهب أبو هريرة إلى أنه لا يجوز للمرأة أن تلبس الذهب، فقال لابنته: لا تلبسي الذهب فإني أخاف عليكِ اللهب.

والقول الثاني وهو قول جماهير الصحابة أنه يجوز لبس الذهب مطلقًا كعائشة وابن عمر، وجماعة من صحابة رسول الله صلى الله عليه وسلم، ومن هؤلاء من هن نساء، كعائشة رضي الله عنها، فذهبت عائشة وابن عمر فيما روى عبد الرزاق، وجابر وابن مسعود فيما روى ابن أبي شيبّة إلى جواز لبس النساء للذهب، ولم يفرقوا بين المخلّق وغير المخلّق.

لذا؛ القول بالتفريق بين الذهب المخلّق وغيره هو قول حادث والله أعلم، وإنما أقوال الصحابة على قولين: إما أن الذهب لا يلبس مطلقًا سواء كان مخلّقًا أو غير مخلّق، أو القول الثاني وهو جواز لبس الذهب مطلقًا سواء كان مخلّقًا أو غير مخلّق.

فمن خرج بقول ثالث وهو جواز الذهب إلا المخلّق فقله قول مركب وهو محدّث، وليس عليه الصحابة رضي الله عنهم وأرضاهم.

ثم بعد ذلك استقر قول أهل العلم على جواز لبس الذهب، سواء كان مخلّقًا أو غير مخلّق.

قد حكى الإجماع على ذلك البيهقي رحمه الله تعالى، والنووي في "شرح على مسلم"، وفي كتابه "المجموع"، ثم إن الأدلة كثيرة على جواز لبس الذهب.

والصحابّة الذين جوزوا لبس الذهب رضي الله عنهم وأرضاهم اختلفوا هل فيه زكاة، أو ليس فيه زكاة؟

كل هؤلاء يرون جواز لبس الذهب، والذي صح عن خمسة من صحابة رسول الله صلى الله عليه وسلم أن الذهب الملبوس وهو الحلي الملبوس لا زكاة فيه.

فالمقصود: أن التفريق بين المحلق وغير المحلق قولاً محدث، والذي عليه الأولون ما تقدم ذكره، والذي يظهر -والله أعلم- هو جواز لبس الذهب مطلقاً سواء كان محلقاً أو غير محلق، كما هو قول جماهير الصحابة، وكما استقر أقوال أهل العلم على ذلك.

يقول السائل: أرجو منك تفصيل القول في مسألة الاجتماع عند الميت في العزاء مع أقوال العلماء الأولين؟

يُقال جواباً عن هذا السؤال: إن العلماء الماضين تنازعوا، هل يصح الاجتماع للعزاء أو لا يصح، فذهبت طائفة كالإمام الشافعي رحمه الله تعالى إلى أنه لا يصح الاجتماع للعزاء، وعلى هذا الشافعية، وهو قول عند الحنابلة.

وذهب طائفة من أهل العلم إلى صحة الاجتماع للعزاء، وهو قول الإمام أحمد رحمه الله تعالى في رواية، وهو قول عند الحنابلة. واعتمد الشافعية في منع ذلك على دليلين:

الدليل الأول: ما أخرج أحمد من حديث جرير: «كنا نعد الاجتماع عند الميت لصنع الطعام من النياحة».

والدليل الثاني: أنه محدث، كما قاله النووي رحمه الله تعالى، أي: أن هذا الفعل لم يفعله النبي صلى الله عليه وسلم ولا صحابته.

أما أصحاب القول الثاني وهم المجوزون فذهبوا إلى أن حديث جرير: «كنا نعد الاجتماع عند الميت لصنع الطعام من النياحة» إلى أنه حديث ضعيف، لا يصح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، وممن ضعفه الإمام أحمد رحمه الله تعالى في كتاب "مسائل أبي داود"، نقل عنه أبو داود أن الإمام أحمد قال: هذا الحديث ليس بشيء، أي: لا يصح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم.

وأما القول بأنه محدث، فهذا فيه نظر؛ لأن العزاء واللباس وإكرام الضيف جاءت بها الشريعة، لكن صفتها يُرجع إلى أعراف الناس، فالشريعة جاءت باللباس، وكل يلبس بحسب عرفه.

والشريعة جاءت بإكرام الضيف فكل يكرم الضيف بحسب عرفه، فقد اشتهر عندنا أننا نضع أولاً القهوة ثم الشاي إلى آخره، وغيرنا لا يفعلون ذلك، فكل يعمل بحسب عرفه.

ومثل ذلك يقال في العزاء؛ فإنه يرجع إلى أعراف الناس، ما لم يوجد فيه شيء محرم، كالنياحة، أو كالاتيان على قراءة القرآن، أو الإتيان

برجل يقرأ القرآن لروح الميت، أو غير ذلك من المحرمات والبدع، فإنه إذا وجد مثل هذا فإنه يكون محرماً.

ثم يؤكد الجواز ما في "البخاري": «أن امرأة مات لها ميت، فاجتمع النسوة، ومعهن عائشة رضي الله عنها، وذكرت لهن: أنها سمعت عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: اصنعوا التلبينة، فإنه يجم الفؤاد، ويذهب الحزن». فالشاهد في الحديث أن عائشة اجتمعت مع النسوة.

وكذلك علق البخاري: «أنه لما مات خالد بن الوليد اجتمع نسوة يبكين على خالد بن الوليد، فلما أنكر عليهن منكر، قال عمر: دعهن يبكين ما لم يكن نقع أو لقلقة».

والنقع: رفع الصوت.

واللقلقة: وضع التراب على الرأس.

فدل هذا على أن الاجتماع جائز، ولم ينكره عمر رضي الله عنه وأرضاه.

فإذا أظهر - والله أعلم - أن الاجتماع جائز، وأنه ليس محرماً؛ لما تقدم تقريره.

أسأل الله الذي لا إله إلا هو أن يعلمنا ما ينفعنا، وأن ينفعنا بما علمنا، وجزاكم الله خيراً.

المجموعة السابعة والسبعون بعد المائتين

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، أما بعد: فهذه المجموعة السابعة والسبعون بعد المائتين في الإجابة عن الأسئلة التي وردت على قناتي بالتليجرام.

يقول السائل: ذكرت في جواز سابق: أن من قلد الأحناف في عدم اشتراط الطمأنينة في الصلاة أن صلاته صحيحة، هل تصح الصلاة خلف إمام لا يطمئن في صلاته؟

وما معنى قول الإمام رحمه الله تعالى: "ولا نصلي خلف الحنفي الذي لا يطمئن في صلاته"، وجزاك الله خيرًا.

يُقال جوابًا عن هذا السؤال: ينبغي أن يعلم أن هناك فرقًا بين عامي أو متبع أو مجتهد، ومن اقتنع بقول أبي حنيفة وعمل به، فإنه معذور في ذلك، وإن كان القول نفسه خطأ ؛ لأن الصحابة مجمعون على خلاف ذلك، لكنه معذور.

ومن استفرغ وسعه واجتهد، فإن أصاب فله أجران، وإن أخطأ فله أجر واحد، والاجتهاد تأويل يُعذر به المخطئ، قد حكى ابن تيمية إجماع الصحابة على أن التأويل عذر، وحكى ابن حزم في كتابه "الفصل" إجماع الصحابة والتابعين ومن بعدهم.

وقد ثبت في الصحيحين من حديث أبي هريرة وعمرو بن العاص رضي الله عنهما، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «إذا اجتهد الحاكم فأصاب فإن له أجران، وإذا اجتهد وأخطأ فله أجر واحد».

فالمقصود: أن من اجتهد واختار هذا القول، إما أن يكون له آلة اجتهاد، أو أنه قلّد من يثق به ومن كان كذلك؛ فإنه معذور.

وفرق بين هذا وبين من لا يرى هذا القول، فيصلي خلف إمام لا يطمئن في صلاته، فيترتب على ذلك ألا يطمئن هو في صلاته لأجل متابعة الإمام، فمثل هذا لا يصح أن يصلي خلف الإمام، لا لأجل أن الإمام قد تبنى قولاً مغايرًا لقوله، وإنما لأجل شيء آخر، وهو أن عدم طمأنينة الإمام يستلزم منها أن لا يطمئن المأموم، والمأموم يرى أن الطمأنينة ركن من أركان الصلاة.

أما لو قُدّر أن الإمام يرى قولاً مغايرًا لقول المأموم، وهذا القول لا يتعدى إلى المأموم، فإنه يصح للمأموم أن يفعل ذلك، و يأتّم خلف الإمام.

فلو قُدِّر أن إمامًا يرى أن أكل لحم الجزور لا ينقض الوضوء، فأكل لحم الجزور ثم أراد أن يصلي بالناس، يصح للمأموم أن يصلي خلفه؛ لأن القاعدة الشرعية: "من صحت صلاته في نفسه صحت صلاته في غيره"، ذكر هذه القاعدة ابن المنذر وغيره.

ومثل هذا لا يتعدى إلى المأموم، بحيث إن المأموم يكون قد توضحاً، لأنه يرى أن أكل لحم الجزور ناقض، والإمام يرى خلاف ذلك، وهذا لا يتعدى إلى المأموم بخلاف الطمأنينة، فإنه يتعدى إلى المأموم؛ لأن الإمام سيصلي بلا طمأنينة، والمأموم سيتابعه لأنه مأمور بمتابعته، فأظن اتضح أن هناك فرقاً بين الأمرين إن شاء الله.

يقول السائل: هل يجوز أن أعمل في شركة أوزع فيها دواجن على دكاكين، وفيها دواجن حلال وليس بحلال؟

يُقال جواباً عن هذا السؤال: إذا ثبت عندك أن مثل هذا ليس حلالاً، بحيث إنه لم يذبح بالطريقة الشرعية أو غير ذلك، ومثل هذا يباع على المسلمين، فمثل هذا لا يجوز توزيعه.

لكن أنبه السائل إنه إن كان موجوداً في السعودية، فالذي أعرفه عن وزارة التجارة أن لهم مندوبين يتابعون الذبائح في بلاد الكفر، وقد سمعت هذا من شيخنا العلامة محمد بن صالح العثيمين رحمه الله تعالى في درسه بالحرم.

وقرأته في شرحه على السياسة الشرعية لشيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى، فإن كان في السعودية فقد تقدم الجواب.

أما إن كان في غير السعودية فلا أعرف واقعهم، لكن إن ثبت عنده أنهم يذبحون بطريقة غير شرعية، أو يبيعون ما لا يجوز أكله، فلا يجوز توزيعه؛ لأنه تعاون على الإثم والعدوان.

يقول السائل: ما حكم مناداة من اسمه عبد العزيز بعزّوز على سبيل الملاطفة؟

يُقال جواباً عن هذا السؤال: ينبغي أن يعلم أن تسمية من اسمه عبد العزيز بعزّوز أو عزّيز، وكذلك من اسم عبد الرحمن بدحّوم أو دحّيم إلى غير ذلك فإن هذا يسمى لغة نحتاً، والنحت قد يكون من الكلمة المضافة بحيث يؤخذ من الكلمة المضافة كلمة واحدة.

وهذا النحت يصح لغة ويصح شرعاً -والله أعلم-؛ لأن النحت هنا ليس من الاسم المضاف، أي ليس من اسم العزيز، ولا من اسم الرحمن، وإنما

من اسم مركب بالإضافة الذي هو عبد العزيز، أو عبد الرحمن، وقد فعل هذا السلف، فذُحِّم تصغير لعبد الرحمن بن إبراهيم الدمشقي وهو شيخ أبي داود، من رواة الحديث، وسمي ذُحِّم، فهذا معروف عند أهل العلم الماضين ولم ينكروه.

ثم ثانيًا: لا يوجد ما يستدعي إنكاره؛ لأن النحت هذا مأخوذ من الاسم المركب بالإضافة أي: من اسم عبد العزيز.

لكن لو قُدِّر أن رجلاً يدعو رجلاً، قال: عبد الرُّحيم يعني يريد يصغر اسم الرحمن، أو عبد العُزَيْر - والعياذ بالله- فإن هذا محرم بالإجماع، فإن أسماء الله لا تصغر إجماعًا، حكى الإجماع الجويني؛ لأن في هذا انتقاصًا لها، وهذا لا يجوز في حق أسماء الله ﷻ.

وقد أفتى شيخنا العلامة عبد العزيز بن باز رحمه الله تعالى، بجواز أن يقال لعبد العزيز عَزَيْر، أو لعبد الرحمن ذُحِّم إلى غير ذلك، ومما أفاد شيخنا أن مثل هذا جائز على غير وجه النبز بحيث إن الرجل إذا كان يكره مثل هذا فإنه لا يجوز أن ينادى بهذا الاسم إلا إذا كان لا يُعرَف إلا بهذا الاسم.

أسأل الله الذي لا إله إلا هو أن يعلمنا ما ينفعنا، وأن ينفعنا بما علمنا، وجزاكم الله خيرًا.

المجموعة الثامنة والسبعون بعد المائتين

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، أما بعد: فهذه المجموعة الثامنة والسبعون بعد المائتين في الإجابة عن الأسئلة التي وردت على قناتي بالتليجرام.

يقول السائل: هل الألعاب الإلكترونية كالألعاب التي في الجوال، التي يكون فيها نرد تدخل في المحرمة؟

يُقال جوابًا عن هذا السؤال: ثبت في "صحيح مسلم" من حديث بريد بن حصيب أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «مَنْ لَعِبَ بِالنَّرْدِشِيرِ، فَكَأَنَّمَا صَبَغَ يَدَهُ فِي لَحْمِ خَنْزِيرٍ وَدَمِهِ».

فالعاب بالنردشير محرم باتفاق المذاهب الأربعة، والنردشير لعبة مبنية على الحظ المحض، وهي بالمكعبات، بحيث إنه يرمي المكعبات، فإذا خرجت أرقام معينة، فيحق له أن يلعب لعبة معينة، فهذه اللعبة مبنية على الحظ المحض، وهي محرمة باتفاق المذاهب الأربعة، ويدل عليها هذا الحديث.

وإذا كان فيها قمار، فهي محرمة بالإجماع، حكى الإجماع ابن عبد البر وابن تيمية وغيرهم من أهل العلم، فثبت عند ابن أبي شيبة عن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنه، أنه قال: «مَنْ لَعِبَ بِالنَّرْدِ فَكَأَنَّمَا صَبَغَ يَدَهُ فِي لَحْمِ خَنْزِيرٍ، وَمَنْ أَخَذَ الْقَمَارَ عَلَيْهِ فَكَأَنَّمَا أَكَلَ لَحْمَ الْخَنْزِيرِ».

فهذا يدل على أن اللعب بالنردشير محرم، سواء كان عن طريق الجولات، أو إلكترونيًا، أو كان حقيقة، فكل هذه الصور محرمة، ولا تجوز في الشريعة، كما تقدم بيان ذلك.

وهذا الأمر يخطئ فيه كثيرون ويجهلون، لذا الواجب على الآباء وعلى المعلمين أن يعلموا أبناءهم الطلاب أن أمثال هذه الألعاب محرمة لما تقدم ذكره.

يقول السائل: في الحديث: «كان النبي ﷺ إذا فاته الوتر من الليل صلى من النهار ثنتي عشر ركعة».

السؤال: من كان ورده مثلًا في الوتر ثلاث ركعات يصلي أربعًا، أم يصلي ثنتي عشر ركعة؟

يُقال جوابًا عن هذا السؤال: قد ثبت في "صحيح مسلم" عن عائشة: «أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا غلبه نوم أو وجع عن قيام الليل صلى من النهار ثنتي عشرة ركعة»، وذلك أن النبي صلى الله عليه وسلم

كان يقوم من الليل إحدى عشرة ركعة، فإذا عرض له عارض صلاة نهارًا
ثنّتي عشر ركعة، لكن من كان دأبه أن يصلي خمس ركعات، فإنه إذا فاتته
يصلي من النهار ست ركعات.

ومن كان دأبه أن يصلي ثلاث ركعات كما هو حال السائل وفاتته، فإنه
يصلي من النهار أربع ركعات.

وينبغي أن يُعلم أن هذا القضاء يكون بعد الفجر، أي بعد الشروق،
بعشر دقائق تقريبًا أي إلى ارتفاع الشمس قيد رمح إلى الظهر، لما ثبت في
"صحيح مسلم" عن ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «من نام
عن حزبه، أو عن شيء منه، فقرأه فيما بين صلاة الفجر وصلاة الظهر
كتب له كأنما قرأه من الليل».

يقول السائل: هل الخلاف بين السلف بفناء النار يعتبر خلافاً عقدياً؟ وهل هذا يبطل لمن قال إن السلف اختلفوا بالعقيدة؟

يُقال جواباً عن هذا السؤال: إن السلف وأهل السنة لم يختلفوا، أن النار لا تفنى، وكذلك الجنة لا تفنى، ذكر هذا غير واحد ممن تكلم في الاعتقاد، قرر هذا قال الإمام أحمد وحرب الكرمانى في كتابه "السنة".

وغير واحد ممن كتب في الاعتقاد كابن قدامة وغير واحد نقلوا الإجماع عليه، وأنهم قرروا من عقيدة السلف أن الجنة والنار لا تفنيان، وأن النار لا تفنى، فلم يقل بهذا أحد من السلف، بل السلف مجمعون على خلاف هذا، فمن أخطأ في ذلك فيقال: قد أخطأ، ولا يقال: أن في المسألة قولين، فالقول بأن في هذه المسألة خلافاً لا يصح، بل السلف مجمعون على أن الجنة والنار لا تفنيان.

ومما أحب أن أنبه إليه أنه ليس لابن تيمية -فيما أعلم- نص صريح في أن النار تفنى، وكلامه كثير في هذا، فمن نسب إليه أنه يقول: بأن النار تفنى فيحتاج إلى نقل موثّق عن شيخ الإسلام رحمه الله تعالى.

وأرجو أن ينتبه السائل إلى قولي "صريحاً".

أسأل الله الذي لا إله إلا هو أن يعلمنا ما ينفعنا، وأن ينفعنا بما علمنا، وجزاكم الله خيراً.

المجموعة التاسعة والسبعون بعد المائتين

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، أما بعد: فهذه المجموعة التاسعة والسبعون بعد المائتين في الإجابة عن الأسئلة التي وردت على قناتي بالتليجرام.

يقول السائل: هل الجن تصيب بالعين؟

يُقال جوابًا عن هذا السؤال: إن الأدلة العامة في إثبات العين تشمل الجن وغيرها، لاسيما وقد جاءت أدلة خاصة في إثبات أن الجن قد تصيب بالعين، ومن ذلك ما روى البخاري من حديث أم سلمة: «أن النبي صلى الله عليه وسلم دخل على أم سلمة، فرأى جارية في وجهها سفعة، فقال: استرقوا لها؛ فإن بها النظرة».

والسَّفَعَة: هو الشحوب الذي يكون في الوجه.

والنظرة: فسرها الفراء وغيرها بأنها من عين الجن، وذكر هذا تفسيرًا البغوي رحمه الله تعالى في "شرحه على السنة". وقال البغوي: "ومما قيل: إن أعين الجن أحدٌ من الأسِنَّة".

فالجن تصيب بالعين كالإنس، وطريقة الوقاية من العين هي الاستعانة بالله سبحانه، وهذا أهم ما يعين فيما يقي من العين عمومًا سواء كان من الإنس والجن.

وأيضًا لزوم أذكار الصباح والمساء، والأذكار الواردة، فمن لازم هذه فبإذن الله أنه يكون في حماية من هذه العين.

وينبغي أن نكون في العين وسطًا، لا إفراط ولا تفريط.

فلا نبالغ في الخوف من العين، ونترك أشياء كثيرة لأجل ذلك، وفي المقابل لا نهمل العين ونفرط فيها، وإنما نستعين بالله سبحانه، ونفعل الخير من أمور الدنيا والدين، مع الحذر وملازمة أذكار الصباح والمساء، وغير ذلك من الأذكار المشروعة.

يقول السائل: هل القُربُ الذي يُثبِتُ لله قُربٌ واحد وهو العام؟

يُقال جوابًا عن هذا السؤال: إن القرب الذي يثبت لله سبحانه قربان، قرب عام وقرب خاص، ودليل القرب العام قوله سبحانه: ﴿وَمَنْ أَقْرَبُ إِلَيْهِ

مَنْ حَبَلٍ أَلْوَرِيدِ ﴿﴾ [ق: ١٦].

فقد فسروا السلف هذا بأنه القرب العام، وأن المراد به قرب الله سبحانه، ذكر هذا حرب الكرمانى فى كتابه "السنة"، وذكره غير واحد من أئمة السنة، ولم أر فى كلام السلف الماضين تفسير هذا إلا بالقرب العام. ولم أر فى كلام السلف الأولين أنهم فسروا القرب هنا بقرب الملائكة، وإنما رأيت هذا عند بعض المتأخرين، أما كلام السلف الأولين فإنه كثير فى أن القرب المذكور فى هذه الآية هو قرب الله سبحانه.

والقرب الثانى: القرب الخاص، ومنه قوله سبحانه: ﴿وَإِذَا سَأَلَكَ

عِبَادِي عَنِّي فَإِنِّي قَرِيبٌ أُجِيبُ دَعْوَةَ الدَّاعِ إِذَا دَعَانِ﴾ [البقرة: ١٨٦].

فإذا القرب نوعان:

قرب عام لكل إنسان سواء كان مسلماً أو كافراً، ولازم هذا القرب العلم والإحاطة وغير ذلك.

والقرب الثانى: القرب الخاص، وهو القرب لأهل الإيمان والتقوى، ولازمه النصر والتأييد إلى غير ذلك.

فإذا يقسم القرب إلى قسمين، كما أن المعية تقسم إلى قسمين.

يقول السائل: هل الأشاعرة كفار؟

يُقال جوابًا عن هذا السؤال: إن علماء السنة مجمعون على أن الأشاعرة مبتدعة وضلال، وكلام أئمة السنة في ذلك كثير للغاية؛ لأنهم خالفوا أهل السنة في أشياء كثيرة من الاعتقاد، وفي كليات كثيرة.

فهم لا يثبتون علو الله سبحانه، ولا يثبتون الكلام الحقيقي، ولازم قولهم عدم إثبات الرؤية؛ لأنهم يقولون: إنه يرى إلى غير جهة، إلى غير ذلك من الضلالات الكثيرة عند الأشاعرة.

وقد تقدم وبسطت الجواب في أحد الأجوبة السابقة عن ضلالات الأشاعرة، لكن الشائع عند أهل السنة والمعروف أنهم لا يكفرون الأشاعرة، بل يرونهم مبتدعة ضلالاً، لأنهم متأولون، والتأويل مانع من التكفير.

وقد حكى شيخ الإسلام رحمه الله تعالى كما في "مجموع الفتاوى" إجماع الصحابة على أن التأويل مانع من التكفير، وحكى ابن حزم في كتابه "الفصل" إجماع الصحابة والتابعين ومن بعدهم على أن التأويل مانع من التكفير.

فبسبب تأويل الأشاعرة، فإنهم لا يكفرون، وهذا هو الشائع عند أهل السنة وهو عدم تكفير الأشاعرة، وإن كان وُجد من بعض أهل السنة، لكن هذا القول قول مخالف لما هو شائع عند أهل السنة، ولما هو معروف عند أهل السنة.

فإذاً الأشاعرة مبتدعة، وقد توارد على ذلك أئمة السنة، فلما رد ابن المبرد، وهو ابن عبد الهادي المتأخر على ابن عساكر في كتابه "جمع الجيوش والديساكر في الرد على ابن عساكر"، نقل عن ألف عالم تبديع الأشاعرة، قال: "ولو شئت لنقلت ذلك عن ألفي عالم، بل عن عشرة آلاف عالم وأكثر".

فكلام العلماء كثير في تبديعهم.

أما التكفير فتقدم أن الشائع والمعروف عند أهل السنة هو عدم تكفيرهم، لأنهم متأولون، فمن كفرهم فقد أخطأ.

أسأل الله الذي لا إله إلا هو أن يعلمنا ما ينفعنا، وأن ينفعنا بما علمنا، وجزاكم الله خيراً.

المجموعة الثمانون بعد المائتين

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، أما بعد: فهذه المجموعة الثمانون بعد المائتين في الإجابة عن الأسئلة التي وردت على قناتي بالتليجرام.

يقول السائل: من المخصصات المتصلة "الاستثناء"، فهل لا يصح الاستثناء به إلا إذا كان الكلام متصلًا؟

يُقال جوابًا عن هذا السؤال: إن المخصصات من العموم في كلام الأصوليين نوعان:

النوع الأول: المخصص المتصل.

والنوع الثاني: المخصص المنفصل.

ومن المخصصات المتصلة "الاستثناء"، وهو التخصيص بحرف "إلا" وبأخواتها.

والمراد بالاستثناء: هو كقول القائل: دخل الرجال إلا عمرًا، ومن ذلك

قول الله ﷻ: ﴿وَالْعَصْرِ ۝١ إِنَّ الْإِنْسَانَ لَفِي خُسْرٍ ۝٢ إِلَّا الَّذِينَ ءَامَنُوا وَعَمِلُوا

الصَّالِحَاتِ وَتَوَّصَوْا بِالْحَقِّ وَتَوَّصَوْا بِالصَّبْرِ ۝٣﴾ [العصر: ١-٣].

فكل بني آدم في خُسْرٍ إلا الذين اتصفوا بهذه الصفات الأربعة، وهذا يسمى استثناء متصلًا.

والذي قرره علماء المذاهب الأربعة أنه لا بد أن يكون الاستثناء متصلًا، ولا يصح أن يتكلم في كلام، ثم ينتقل في كلام آخر، ثم يرجع، ويستثني الكلام الأول.

وفي المسألة قول ثان، ذهب إليه الإمام أحمد في رواية، وهو قول عند الحنابلة، واختاره شيخ الإسلام ابن تيمية أنه يصح الاستثناء، ولو كان الكلام غير متصل، ولكن الكلام لا يزال كلامًا واحدًا.

ومن ذلك: ما أخرج الشيخان من حديث أبي هريرة وابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم لما ذكر مكة، قال: «لا يختلي خلاها، ولا يقطع شجرها، قال العباس: إلا الإنخر، فإننا نجعله في قبورنا وبيوتنا، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: إلا الإنخر».

ففي هذا الحديث استثنى النبي صلى الله عليه وسلم بعد سؤال العباس، فانقطع الكلام، لكن لا يزال الكلام واحدًا، فصح الاستثناء، بما أن الكلام لا يزال واحدًا.

ومما اشتهر في كتب الأصول أنهم يوردون كلامًا لابن عباس أن الاستثناء يصح ولو بعد سنة.

وهذا الأثر رواه سعيد بن منصور بإسناد صحيح، لكن في تفسير قوله تعالى: ﴿وَلَا نَقُولَنَّ لِشَيْءٍ إِنِّي فَاعِلٌ ذَلِكَ غَدًا﴾ (٢٣) إِلَّا أَنْ يَشَاءَ اللَّهُ ﴿٢٤﴾ [الكهف: ٢٣-٢٤].

فقوله: إلا أن يشاء الله، ذكر ابن عباس أنه يصح الاستثناء ولو بعد سنة.

وقد أجاب العلماء المحققون على هذا بجواب، وهو: أن ابن عباس صحح الاستثناء لمن كان ناسيًا، أي: لمن تكلم وكان يريد أن يستثني، لكنه نسي فإنه يصح أن يستثني ولو بعد سنة.

ذكر هذا جمع من أهل العلم، ومنهم أبو موسى ابن المديني وغير واحد من أهل العلم.

إلا أنني أشير إلى فائدتين:

الفائدة الأولى: الاستثناء في كلام ابن عباس، هو استثناء في اللغة، لا الاستثناء في عند النحاة، كما هو شائع عند الأصوليين عند بحث الاستثناء.

لذا ذكر القرافي رحمه الله تعالى أن إيراد كلام ابن عباس في مبحث الاستثناء عند الأصوليين لا يصح، لأن ابن عباس يريد الاستثناء في اللغة، والذي يذكره الأصوليون هو الاستثناء عند علماء النحو.

التنبيه الثاني: يظهر لي - والله أعلم - أنه لا فائدة من دراسة شروط الاستثناء في كتب أصول الفقه، وذلك أن الأصولي يدرس كلام الله وكلام رسوله صلى الله عليه وسلم، فمتى ما وجد الاستثناء في كلام الله أو كلام رسوله صلى الله عليه وسلم، فإنه يحتج به، ولا يرجع إلى شروط الاستثناء التي ذكرها الأصوليون، واختلفوا في بعضها: كأن يكون الكلام متصلًا، أو كأن ينوي عند الاستثناء إلى غير ذلك.

فمتى ما وجد الاستثناء فإنه يستدل به، فلذا ما ذكره الأصوليون من شرط الاستثناء هذا لا فائدة منه فيما يتعلق بعلم أصول الفقه والله أعلم.

يقول السائل: اشتهر قول: "ما شاء الله" عند رؤية الإنسان لشيء يعجبه، ووجد من ينكر هذا الذكر في هذا الموضع، فما الصحيح؟

يُقال جوابًا عن هذا السؤال: الأظهر - والله أعلم - أنه لا يقال: "ما شاء الله" إذا رأى الإنسان شيئًا يعجبه، وخشي أن يصاب بالعين، وإنما يدعو

بالبركة، لما روى مالك في الموطأ وأصحاب السنن أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «إِذَا رَأَى أَحَدُكُمْ مَا يَعْجِبُهُ فَلْيَبْرِكْ، فَإِنَّ الْعَيْنَ حَقٌّ».

إِذَا فَلْيَدْعُوا بِالْبُرْكَ، يَقُولُ: "اللَّهُمَّ بَارِكْ" إِلَى غَيْرِ ذَلِكَ مِنَ الْأَدْعِيَةِ، بَارِكْ اللَّهُ إِلَى غَيْرِ ذَلِكَ، هَذَا الَّذِي جَاءَتْ بِهِ السَّنَةُ.

أَمَّا مَا اشْتَهَرَ مِنْ قَوْلٍ: "مَا شَاءَ اللَّهُ"، فَهَذَا خِلَافُ السَّنَةِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ، وَجَاءَ فِي حَدِيثٍ عِنْدَ ابْنِ السَّنِيِّ وَلَكِنْ لَا يَصِحُّ، أَمَّا قَوْلُ اللَّهِ ﷻ: ﴿وَلَوْلَا إِذْ

دَخَلْتَ جَنَّتَكَ قُلْتَ مَا شَاءَ اللَّهُ لَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ﴾ [الكهف: ٣٩]، إِلَى آخِرِهِ.

فَهَذَا لَيْسَ قَوْلٌ: "مَا شَاءَ اللَّهُ" خَشْيَةُ الْعَيْنِ، وَإِنَّمَا هُوَ قَوْلٌ: "مَا شَاءَ اللَّهُ" لِنِسْبَةِ هَذِهِ النِّعْمَةِ إِلَى اللَّهِ؛ لِأَنَّهُ كَانَ يَتَحَاوَرُ مَعَ رَجُلٍ يَنْكُرُ وُجُودَ اللَّهِ، وَيَنْكُرُ هَذِهِ النِّعْمَةَ مِنْ اللَّهِ سُبْحَانَهُ.

فَإِذَا قَوْلٌ: "مَا شَاءَ اللَّهُ" لِأَجْلِ دَفْعِ الْعَيْنِ إِنَّمَا يَبْرِكُ فِيهِ، يَدْعَى فِيهِ بِالْبُرْكَ، وَلَا يَقَالُ: "مَا شَاءَ اللَّهُ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ"؛ لِأَنَّهُ لَا دَلِيلَ عَلَى ذَلِكَ، وَتَقْدِمُ تَوْجِيهِ الْآيَةِ.

وَبَعْضُ النَّاسِ يَخْطُبُ، وَيَقُولُ: تَبَارَكَ اللَّهُ، يَنْبَغِي أَنْ يَعْلَمَ أَنَّ قَوْلَ: "تَبَارَكَ اللَّهُ" هُوَ بِمَعْنَى مَا أَعْظَمَ اللَّهُ، أَوْ نَعَّظَ اللَّهُ، وَالَّذِي جَاءَتْ بِهِ الشَّرِيعَةُ هُوَ الدَّعَاءُ بِالْبُرْكَ، أَيُّ: أَنْ تَدْعُو أَنْ يَنْزِلَ اللَّهُ الْبُرْكََةَ عَلَى هَذَا الَّذِي رَأَيْتَهُ، لَا أَنْ تَعْظُمَ اللَّهُ بِقَوْلِ تَبَارَكَ اللَّهُ، إِذَا يَقَالُ بَارَكَ اللَّهُ، اللَّهُمَّ بَارَكَ إِلَى غَيْرِ ذَلِكَ مِنَ الْأَلْفَافِ.

أَسْأَلُ اللَّهَ الَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ أَنْ يَعْلِمَنَا مَا يَنْفَعُنَا، وَأَنْ يَنْفَعَنَا بِمَا عَلَّمَنَا، وَجَزَاكُمُ اللَّهُ خَيْرًا.

المجموعة الواحدة والثمانون بعد المائتين

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، أما بعد: فهذه المجموعة الواحدة والثمانون بعد المائتين في الإجابة عن الأسئلة التي وردت على قناتي بالتليجرام.

يقول السائل: يقال: ذنوب الخلوات سبب الانتكاسات، وفي الحديث كل أمتي معفاة إلا المجاهرون، فهل يمكن الجمع بينهما، أم الجملة الأولى فيها نظر؟

يُقال جوابًا عن هذا السؤال: أولًا: قول: "ذنوب الخلوات سبب الانتكاسات"، هذا ليس حديثًا وينسبه بعضهم من المعاصرين إلى ابن القيم، ولم أر هذا في كلام الإمام ابن القيم رحمه الله تعالى.

لكن لابن رجب كلامٌ يدل على هذا، أما حديث «كل أمتي معفاة إلا المجاهرون» قد أخرجه البخاري وغيره، ويظهر لي والله أعلم أنه ليس بينهما تعارض، وذلك أن ذنوب الخلوات سبب الانتكاسات، وذلك أن الرجل يكون في الظاهر متدينًا، ويكون عنده ذنوب في الخلوة، ويصر عليها ويستمر، ويراه الله، ويطلع عليها، وهو مستمر في هذه الذنوب، فقد تكون سببًا لزيغته وضلاله، لأن السيئة تدعو أختها، كما قال سبحانه: ﴿وَأَمَّا

مَنْ بَخَلَ وَاسْتَفْتَى ﴿٨﴾ وَكَذَّبَ بِالْحَسَنَى ﴿٩﴾ فَسَيَسِّرُهُ لِّلْعَسْرَى ﴿١٠﴾﴾ [الليل: ٨-١٠]،

وقال سبحانه: ﴿فَلَمَّا زَاغُوا أَزَاغَ اللَّهُ قُلُوبَهُمْ وَاللَّهُ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الْفَاسِقِينَ﴾ [الصف: ٥]، وذكر عروة بن الزبير وغيره أن الحسنة تدعو أختها، وأن السيئة تدعو أختها.

فصلاحه في الظاهر يتضح خلافه، بل يترك الاستقامة في الظاهر بسبب هذا الذنب الذي أصر عليه، ولو كان صغيرة، فقد ثبت عند البيهقي في شعب الإيمان لابن جرير الطبري أن عبد الله بن عباس قال: "لا كبيرة مع الاستغفار، ولا صغيرة مع الإصرار".

أما حديث: «كل أمتي معافي إلا المجاهرون»، فهذا أظهر ذنبه، وجهر به، فلن يغتر الناس بأنه صالح أو ليس في الظاهر صالحًا، فهو ليس في الظاهر صالحًا، فلذلك هو له ذنب آخر، أنه كما قال النبي صلى الله عليه وسلم: كل معافي إلا هو، أي: إلا المجاهرون.

فالمقصود من هذا: أن ليس بينهما تعارض، فإن ذنوب الخلوات تبين الحقيقة في المستقبل، فيظهر الرجل على حقيقته، ويُعاقب بالاستمرار على الذنب، أما الذي يجاهر فله عقوبة أخرى، وهو أنه لا يُعاقب.

يقول السائل: ما هو ضابط القاعدة: ارتكاب أخف الضررين، هل الضرر هنا ضرر ظني؟

يُقال جوابًا عن هذا السؤال: إن الضرر المذكور في القاعدة ضرر ظني من باب الظن الغالب، ذكر هذا القاضي عياض رحمه الله تعالى في "شرح على مسلم"، كما ذكر قاعدة المصالح والمفاسد، وأن الشريعة قائمة على جلب المصالح وتكميله إلى آخره، ثم ذكر أنها ترجع إلى الظن الغالب.

فإذًا، إذا قطع بالمصلحة أو بالظن الغالب فإن كليهما يعمل إذا قطع بالضرر، أو كان عنده من باب الظن الغالب فكلاهما معتبر، فإن الظن الغالب حجة في الشريعة كما أن اليقين والقطع حجة.

ومما يدل على ذلك حديث ابن مسعود رضي الله عنه في الصحيحين، الذي سها في صلاته، قال صلى الله عليه وسلم: «فليتحرى الصواب»، أي: فليعمل بالظن الغالب.

وقال الله سبحانه: ﴿فَإِنَّ عَلِمْتُمْ هُنَّ مُؤْمِنَاتٍ فَلَا تَرْجِعُوهُنَّ إِلَى الْكُفَّارِ﴾

[الممتحنة: ١٠].

والعلم هنا المراد به: الظن الغالب، ومع ذلك عملت به الشريعة وهو الظن الغالب، أن هذه المهاجرة مؤمنة، وقد بيّن أن المراد بالعلم الظن الغالب، أبو الخطاب الحنبلي في كتابه "التمهيد"، وشيخ الإسلام ابن تيمية في كتابه "الاستقامة".

يقول السائل: أنا لذي فوائت صلوات لمدة خمس سنوات، فكيف يتم قضاؤها، وهل أصلي مع كل فرض ما تيسر لي؟ أم أستطيع أن أحدد وقتًا معينًا حين أكون فاض وأصليها؟

يُقال جوابًا عن هذا السؤال: ذهب المذاهب الأربعة إلى أنه يجب أن تقضى الصلوات الخمس، ولو كانت سنين، فإنه يجب عليه أن يقضيها، وذهب الإمام أحمد وهو قول في المذهب الحنبلي أنه يبادر سريعًا بقضائها، ولو أن يترك أعماله وأشغاله للاشتغال بقضائها.

وذهب الجمهور أنه يجتهد في قضائها متى ما تيسر، لكن يجتهد
اجتهادًا إما بالترتيب أو بغير الترتيب، لكنه يبادر لقضائها؛ لأن هذه
واجبات استقرت في الذمة، وهو مُطالب بقضائها.
أسأل الله الذي لا إله إلا هو أن يعلمنا ما ينفعنا، وأن ينفعنا بما علمنا،
وجزاكم الله خيرًا.

المجموعة الثانية والثمانون بعد المائتين

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، أما بعد: فهذه المجموعة الثانية والثمانون بعد المائتين في الإجابة على أسئلة التي وردت على قناتي بالتليجرام.

يقول السائل: سمعت قولك: أن حقيقة البدعة كفر، ألا نقول بدلاً من ذلك أن لازم البدعة كفر؟ هل إذا أقمنا الحجة على محتفل بالمولد النبوي وعاند، هل نكفره؟

يُقال جواباً عن هذا السؤال: الذي قرره الشاطبي في كتابه "الاعتصام" أن حقيقة البدعة أنها كفر، وقريب من كلامه كلام شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى في كتابه "الإخنائية" وغيره.

وذلك أن البدعة تشريع من الدين ما لم يأذن به الله، لذا قال ابن تيمية في كتابه "القواعد النورانية"، وقد استدل فقهاء الحديث كأحمد وغيره على أن البدعة محرمة؛ لقوله تعالى: ﴿أَمْ لَهُمْ شُرَكَاءُ شَرَعُوا لَهُمْ مِنَ الدِّينِ

مَا لَمْ يَأْذَنْ بِهِ اللَّهُ﴾ [الشورى: ٢١].

وذلك أن البدعة مهما صغرت أو كبرت فإنها تجمع أمرين:

الأمر الأول: تشريعها.

الأمر الثاني: الزعم بأنها من الدين.

فإذا كان كذلك فالتشريع بلا دليل تشريع من الدين ما لم يأذن به الله، وهذا وصف ملازم لكل بدعة.

فلذا حقيقة البدعة أنها كفر، لكن صاحبها لا يكفر لأنه متأول.

أما قوله: هل إذا أقام الحجة على المحتفل بمولد النبي صلى الله عليه وسلم وعاند؟

يُقال: ليس هذا خاصاً بالاحتفال المولد النبي صلى الله عليه وسلم، بل في كل بدعة صغرت أو كبرت، مع أن البدع كلها كبائر.

لكنها متفاوتة في صغرها وكبرها، مع أن جميعهم لا تخرج عن حيز الكبائر، ومع ذلك مهما كانت البدعة فإنه لو أقيمت الحجة على رجل مبتدع، وتبين له أن هذه بدعة وتشريع من الدين ما لم يأذن به الله، ثم بعد ذلك زعمها ديناً، فإنه يكون كافراً.

يقول السائل: زوج كذب على زوجته ووهمها أن السلفة التي يأخذها من العمل ليس فيها ربا؛ لأنها لم ترد أخذ قرض من البنوك الربوية لبناء مسكن، وكانت تتعاون معه على بناء المسكن من مالها دون أن تضطر للربا، واستغرق البناء مدة طويلة لاكتماله، لكنها أخيراً اكتشفت كذبه عليها، وأن المال الذي كان يأخذه من العمل كل فترة كان بالفائدة.

ماذا عليها فعله في هذه الحالة؟ وهل تأثم إن سكنت في هذا البيت؟ أو تطلب الطلاق علماً وأن لها منه بنتاً وولداً؟

يُقال جواباً عن هذا السؤال: إن الذي فعله هذا الزوج محرم لجهتين: الجهة الأولى: أنه ربا، والربا كبيرة من كبائر الذنوب، وقد قال سبحانه: ﴿الَّذِينَ يَأْكُلُونَ الرِّبَا لَا يَقُومُونَ إِلَّا كَمَا يَقُومُ الَّذِي يَتَخَبَّطُهُ الشَّيْطَانُ مِنَ الْمَسِّ ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُوا إِنَّمَا الْبَيْعُ مِثْلُ الرِّبَا وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا﴾ [البقرة: ٢٧٥].

وقال بعد ذلك: ﴿فَإِنْ لَّمْ تَفْعَلُوا فَأْذَنُوا بِحَرْبٍ مِّنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ﴾ [البقرة: ٢٧٩].

الجهة الثانية: أنه كذب على زوجته التي أرادت أن تنجو من خطيئة وإثم الربا -عافاني الله وإياكم- بحيث إنه لا يشاركها زوجها، ولا يبنى سكناً من ربا.

وعلى كل حال، زوجها آثم، والزوجة سالمة من الإثم، ويصح لها أن تسكن في هذا البيت، فإنها لا تشاركه في هذا المال الربوي ولم تراب كما رابى، وقد ثبت عند عبد الرزاق عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه أنه قال: «لَكَ الْمَغْنَمُ، وَعَلَيْهِ الْمَأْثَمُ»، فهي إن شاء الله تعالى سالمة، ولا يلحقها إثم، وهذا أحد الأقوال عند الحنابلة، ذكر ذلك ابن مفلح في كتابه "الفروع".

يقول السائل: أختي قبل عدة سنوات كانت مريضة، ونذرت أنه لو شفاها الله أن تأتي بعمرة، لفظ مطلق لم تحدد وقتاً له، والحمد لله شفيت من مرضها، وقد أخذت عمرة بعد شفائها، فهل عليها شيء؟

يُقال جواباً عن هذا السؤال: إنها هي أعرف بنيتها عند هذا النذر، فإن هذا النذر يسمى نذر مجازاة، وهو مكروه، وقد ثبت في الصحيحين من حديث أبي هريرة وابن عمر قال: «نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن النذر، وقال: لا يقدم ولا يؤخر، وإنما يستخرج به من البخيل».

وهي أعرف بنيتها إن كانت نوت زمنًا معينًا، وذهب هذا الزمن ولم
تعتمر فإن عليها كفارة يمين.

ثم إذا كانت اعتمرت هذه العمرة على أن أحد هذه العمر من باب
الإيفاء بالنذر فقد أوفت بنذرها.

أما لو أنها لم تستحضر ذلك ولم ترد ذلك، فإن عليها أن تعتمر عمرة
لتفي بنذرها، إذا كان نذرها نذرًا مطلقًا لم تحدد له زمنًا على ما تقدم ذكره.
أسأل الله الذي لا إله إلا هو أن يعلمنا ما ينفعنا، وأن ينفعنا بما علمنا،
وجزاكم الله خيرًا.

المجموعة الثالثة والثمانون بعد المائتين

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، أما بعد: فهذه المجموعة الثالثة والثمانون بعد المائتين في الإجابة عن الأسئلة التي وردت على قناتي بالتليجرام.

يقول السائل: ما صحة حديث: «إن الله إذا غضب على قوم جعل شتاهم صيفاً وصيفهم شتاءً»؟

يُقال جواباً عن هذا السؤال: هذا الحديث - والله أعلم- لا صحة له، ولا أصل له، ولم يُروَ عن النبي صلى الله عليه وسلم، وقد سئل عنه الشيخ العلامة ابن باز رحمه الله تعالى، وقال: لا أصل له.

إلا أنه ينبغي أن يعلم أن عقاب الله أوسع من أن يحد بحد، فإن شاء عذب بمثل هذا، وإن شاء عذب بغيره، أسأل الله أن يعمنا جميعاً برحمته، إنه هو الرحمن الرحيم.

يقول السائل: ما حكم إقامة دروس في بيت العزاء؟

يُقال جواباً عن هذا السؤال: ينبغي أن يعلم أن صفة العزاء يُرجع فيه إلى أعراف الناس، كإكرام الضيف، فإن صفة إكرام الضيف يرجع فيه إلى أعراف الناس، وكلبس اللباس، فإن صفة اللباس يرجع فيه إلى أعراف الناس، فقد جاءت الشريعة بإكرام الضيف، وجاءت بالعزاء، وجاءت بلبس الثياب.

إلا أن كُنْهَ وصفة هذه الأمور يرجع فيها إلى أعراف الناس ما لم يكن العرف مخالفاً للشريعة، فإذا كان العرف مخالفاً للشريعة، فإنه لا يفعل، فلا يصح في إكرام الضيف، أن يسرف أحد، فإن الإسراف محرم.

كذلك لا يصح لأحد في اللباس أن يلبس لباساً من حرير إذا كان من الرجال أو يلبس لباساً مسبلاً، فإن مثل هذا محرم، وكذلك في العزاء فلا يصح أن يُفعل في العزاء ما هو ممنوع في شرع الله، ومن ذلك أن يُجعل العزاء مكاناً للدروس إلى غير ذلك.

فإن هناك فرقاً بين أن يكون العزاء سبباً للدروس، فإن هذا بدعة، وبين أن يستغل حضور الناس فيحصل عرضاً، وليس دائماً، بأن تلقى كلمة أو شيء نحو هذا، فهذا لا بأس به، وداخل في العمومات. والله أعلم.

يقول السائل: إن كنت محدثاً حديثاً أصغر أو أكبر هل يمكنني كتابة آيات القرآن على غير طهارة؟

يُقال جوابًا عن هذا السؤال: ينبغي أن يعلم أن من عليه حدث أصغر يجوز له أن يقرأ القرآن من حفظه لعموم ما أخرج مسلم من حديث عائشة: «أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يذكر الله على كل أحيانه»، لكن لا يجوز له أن يمس القرآن بيده، كما أجمع على ذلك صحابة رسول الله صلى الله عليه وسلم، حكى الإجماع ابن قدامة، وابن تيمية، وابن رجب، وجماعة من أهل العلم.

وكذلك من عليه حدث أكبر، فإنه لا يجوز له أن يمس القرآن بيده من باب أولى، ولا يجوز له أن يقرأ شيئًا من القرآن.

أما قراءة شيء من القرآن فهو محرم بفتاوى صحابة رسول الله صلى الله عليه وسلم، وقد ذهب إلى هذا أئمة المذاهب الأربعة، فقد ثبت عند البيهقي في "الخلافيات"، وعن علي رضي الله عنه عند ابن أبي شيبة: «أنهما نهيا عن ذلك، قال علي رضي الله عنه فيما روى ابن أبي شيبة: «أما الجنب فلا، ولو آية».

إذًا لا يصح لمن عليه جنابة أن يقرأ شيئًا من القرآن.

أما كتابة شيء من القرآن، فمثل هذا جائز سواء كان عليه حدثًا أصغر أو أكبر؛ لأن هذا ليس قراءة.

لكن أنبه إلى أن المس المحرم لمن عليه حدث أصغر ومن عليه حدث أكبر من باب أولى إذا كان من غير حائل.

يقول السائل: هل مرجئة الفقهاء من أهل السنة والجماعة؟ ويا ليت تبين لنا معالم عقيدة مرجئة الفقهاء؟

يُقال جوابًا عن هذا السؤال: إن مرجئة الفقهاء هم الذين يرون أن العمل ليس من الإيمان، فلا يرون أعمال الجوارح من الإيمان، ويرون أن الإيمان هو الاعتقاد والقول، إذًا لا يرون أعمال الجوارح من الإيمان كما يرى ذلك أهل السنة.

وهذا فيه رد للأدلة الكثيرة التي أثبتت أن الأعمال من الدين، وأنها من

الإيمان كما قال سبحانه: ﴿وَمَا أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ حُنَفَاءَ وَيُقِيمُوا

الصَّلَاةَ وَيُؤْتُوا الزَّكَاةَ وَذَلِكَ دِينُ الْقِيَمَةِ ﴿٥﴾ [البينة: ٥]، فسمى إقامة الصلاة،

وإيتاء الزكاة دينًا، فدل هذا على أن الأعمال من الإيمان.

وثبت في الصحيحين، واللفظ لمسلم من حديث أبي هريرة: أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «الإيمان بضع وسبعون، شعبة أعلاها قول: لا

إله إلا الله، وأدناها إمطة الأذى عن الطرق، والحياء شعبة من الإيمان»،
فجعل العمل وهو إمطة الأذى عن الطريق من الإيمان.

فإذًا، أهل السنة يقررون أن الإيمان قول وعمل واعتقاد، أما مرجئة
الفقهاء فلا يرون أعمال الجوارح من الإيمان، وإنما يرون الإيمان هو
التصديق والقول فحسب.

وبناء على هذا: بما أنهم لا يرون الأعمال من الإيمان، إذًا لا يرون
الأعمال توصف بأنها معصية، أيضًا ولا يرونها توصف بأنها كفر، هذا
بخلاف أهل السنة، فإنهم يرون أن الكفر يكون بالقول كسب الدين، ويكون
بالعمل كوطء المصحف وإهانتته، ويكون بالاعتقاد، كاعتقاد أن هناك خالقًا
مع الله.

إذًا ينبغي أن يُعلم أن مرجئة الفقهاء قد ضلوا ضلالًا مبيّنًا، فمرجئة
الفقهاء لا يصفون سب الدين بأنه كفر، ولا يصفون السجود للأصنام بأنه
كفر، ولا يصفون إهانة المصحف بأنه كفر.

لكنهم يقولون كغيرهم من المرجئة إن من سبّ الدين فهو كافر، لكن لا
يصفون السب نفسه بأنه كفر، ويقولون: من سجد لصنم فهو كافر، ولكن
يصفون السجود نفسه بأنه كفر.

أما أهل السنة فيقولون: من سجد للأصنام فسجوده كفر، وهو كافر،
ومن سب الدين فسبه كفر، وهو كافر، فيصفون الفعل والقول بالكفر،
ويصفون صاحبه بأنه كافر.

فإذًا هذا ملخص معتقد مرجئة الفقهاء في الإيمان، أنهم يرون الاعتقاد
والقول دون أعمال الجوارح على ما تقدم تقريره.

ومرجئة الفقهاء مبتدعة بإجماع السلف، وقد بين هذا أئمة السنة في
كتب الاعتقاد، فقد نقل الإمام عبد الله بن الإمام أحمد في كتابه "السنة" آثارًا
كثيرة عن السلف في تبيح مرجئة الفقهاء، وقال شيخ الإسلام في شرح
حديث جبريل، قال: "وقد اشتد نكير السلف وتبديعهم بمرجئة الفقهاء"، لكن
يقول شيخ الإسلام: لم أعلم أحدًا كفرهم، فهم مبتدعة، لكنهم ليسوا كفارًا.

ومن باب الفائدة: إذا ذم السلف المرجئة، فهم يريدون مرجئة الفقهاء،
ولا يريدون بذلك الجهمية، وإن كان الجهمية مرجئة، لكن في استعمالاتهم
إذا أطلقوا المرجئ يريدون مرجئة الفقهاء، والجهمية يسمونهم باسمهم
الجهمية، أفاد هذا شيخ الإسلام رحمه الله تعالى كما في المجلد السابع من
"مجموع الفتاوى".

أَسْأَلُ اللَّهَ الَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ أَنْ يَعْلَمَنَا مَا يَنْفَعُنَا، وَأَنْ يَنْفَعَنَا بِمَا
عَلَّمَنَا، وَجَزَاكُمُ اللَّهُ خَيْرًا.

المجموعة الرابعة والثمانون بعد المائتين

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، أما بعد: فهذه المجموعة الرابعة والثمانون بعد المائتين في الإجابة عن الأسئلة التي وردت على قناتي بالتليجرام.

يقول السائل: كثيرًا ما يردّد الليبراليون والعلمانيون والمتأثرون بهم: أن السلفيين حرفيون مع النصوص، وأنهم لا يراعون تغير الزمن والأحوال، وأن عمر بن الخطاب لم يقطع يد السارق، في عام المجاعة، وراعى تغير الأحوال؟

يُقال جوابًا عن هذا السؤال: هذا كثيرًا ما يردده الليبراليون والعقلانيون والمتأثرون بهم كما قاله السائل، وهو سؤال مهم، لاسيما في هذا الزمن، لكثرة الذين يرددون مثل هذا.

وينبغي أن يعلم أن مثل هذا الكلام يردد كثيرًا إما بسبب الجهل أو بسبب الشهوة؛ وذلك أن صاحبه اعتقد أمرًا، وأراد أن يسوغ بعض الشهوات التي تشتهيها نفسه من الاختلاط وغير ذلك من التوسع في أمور محرمة، فاعتقد ثم أراد أن يستدل، وأن يخرج ذلك ببرهان ودليل.

وينبغي أن يعلم أن الأدلة الشرعية والمسائل الشرعية من حيث الجملة أقسام ثلاثة:

القسم الأول: مسائل لا تتغير، بل هي باقية، وأكثر هذه ترجع إلى المسائل العقدية.

فإن المسائل العقدية التي أجمع عليها سلف هذه الأمة، والتي دل عليها الكتاب والسنة لا تقبل التغير، كأن يعتقد أن الله في السماء، أو كاثبات أسماء الله وصفاته، على ما جاء في الكتاب والسنة وما عليه سلف هذه الأمة، إلى غير ذلك من المسائل، فهذا القسم من المسائل لا يقبل التغير.

القسم الثاني: مسائل باقية على شرعيتها، لكن قد يستثنى من الأصل الذي شرعت له لعارض ولمصلحة راجحة، كأن تكون هناك ضرورة أو غير ذلك.

وذلك أن الدين قائم على جلب المصالح وتكميلها، ودرء المفسد وتقليلها، وذلك كقوله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أَلْمِيتَةُ وَالِدَمُّ وَالْحَمُّ الْخَنِزِيرُ وَمَا أَهَلَ

لَعْنِ اللَّهِ بِهِ﴾ [المائدة: ٣]، ثم بعد ذلك ذكر ﴿وَقَدْ فَصَّلَ لَكُمْ مَا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ إِلَّا

مَا أَضْطَرَّتُمْ إِلَيْهِ ﴿ [الأنعام: ١١٩] ، وقال سبحانه: ﴿ فَمَنْ أَضْطَرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا

عَادٍ فَإِنَّ رَبَّكَ غَفُورٌ رَحِيمٌ ﴿ [البقرة: ١٧٣].

فإذًا، الأصل حرمة الميتة، ولا يُنْتَقَل عن هذا الأصل إلا لعارض أرجح، وهو الاضطرار، ومتى ما ذهب هذا العارض رجعنا إلى الأصل. فإذا سأل سائل ما حكم الميتة؟ يقال: إنها حرام، لا يقال: إنها تجوز، وإنما يقال: هي حرام، فإذا كانت الحال حال ضرورة قال جاز لك لعارض، ومتى ما زال هذا العارض فيرجع إلى الأصل.

القسم الثالث: مسائل في ابتداء شرعيتها روعي فيها الأحوال والزمان وأعراف الناس وغير ذلك، فمثلاً ما يرجع إلى إكرام الضيف، وإلى باب الأيمان والنذور وما يتلفظ به الناس، هذا يرجع فيه إلى الأعراف، منذ أن شرعت.

وكذلك الجهاد، منذ أن شرع روعي فيه القوة والضعف، والمصلحة والمفسدة، لذا لم يشرع الجهاد في مكة؛ لأن المسلمين في ضعف، والجهاد يضر أكثر مما ينفع، وشرع في المدينة.

وعلى إثر هذا قال الإمام ابن جرير، ثم الإمام ابن تيمية، ثم الإمام ابن القيم: "إن آية السيف مشروعة في حال القوة، وآيات الصبر مشروعة في حالات الضعف".

هذه الأقسام الثلاثة لا بد أن يفرق بينها، ولا يصح الكلام فيها إلا بعلم، وما كان ذا جهل فإنه سيخلط القسم الأول بالثاني والثالث وهكذا.

فإذا قالوا: إن عمر رضي الله عنه لم يقطع يد السارق في حال المجاعة، فيقال قطع يد السارق يرجع إلى القسم الثاني، والأصل أن تقطع، لكن تُرِكَ هذا الأصل لمصلحة راجحة.

وذلك كمثّل ترك حرمة أكل الميتة لمصلحة راجحة وهي الاضطرار، فمتى ما وجدت المصلحة الراجحة تُرِكَ هذا، وهو خلاف الأصل مع الإقرار بأن السرقة حرام، وأنه يجب أن تقطع اليد، لكن ترك هذا لمصلحة راجحة.

إذا علّمت هذه الأقسام الثلاثة، علّم خطأ الليبراليين والعلمانيين وأمثالهم من العقلانيين ومن تأثر بهم، فهم يدعون إلى الانحلال، في باب الشهوات، و في ترك كثير من الأحكام الشرعية، ويزعمون أن دين الله هكذا، وأنه لا يوجد في الشريعة ما يوجب هذا الأمر وهكذا...، فهو لا يقول: إن هذا الأمر

محرم، لكن ترك لمصلحة راجحة على افتراض أنها مصلحة راجحة، وإنما ينازع في أصلها، فلا بد أن يُفَرَّق في أمثال هذه الأمور.

وكثير منهم يتحجج بقوله: إن هذا فهمك، ولسنا ملزمين بفهمك، مع أن الأدلة منصوصة وظاهرة غاية الظهور، ومع ذلك يقول: هذا فهمك، ولسنا ملزمين بفهمك.

ويقال أيضا: ينبغي أن يعلم أن الأحكام الشرعية من حيث الجملة نوعان:

نوع لا يقبل الاجتهاد؛ لأن الأدلة صريحة فيه، ولأن السلف مجمعون عليه.

والنوع الثاني مسائل تقبل الاجتهاد، ومن أراد أن يجتهد فلا يخرج عن إطار اجتهاد أهل العلم.

وذلك أن أهل العلم إذا اختلفوا على قولين، فلا يجوز أن يحث قولاً ثالثاً؛ لأن هذا مخالف لإجماعهم، وذلك أنه لما اختلفوا على قولين أجمعوا على أن الحق في أحد هذين القولين، هذه أصول علمية وثوابت قطعية، مَنْ عِلِمَ الْعِلْمَ الشَّرْعِيَّ عَرَفَهَا، وَعِلْمَ حَقِيقَتِهَا، وَهَذَا مَا لَا يَعْرِفُهُ كَثِيرٌ مِنَ اللَّيْبِرِيِّينَ وَالْعَقْلَانِيِّينَ.

وللأسف أن كثيراً منهم يظن أن معنى الليبرالية الثقافية، وأنها معيار ودليل على الثقافة، فلذلك يخوض هذه البحار الصعبة من غير معرفة ولا بيان، فيغرق فيها، وأول ما يضر نفسه بأن أفسد دينه، وتكلم في دين الله بغير حق، ثم بعد ذلك ينتقل إلى التعصب والإصرار على الدعوة إلى باطله، فيهلك نفسه ويهلك من فُتِنَ بِهِ وَصَدَّقَهُ.

إذا عُرِفَ هَذَا عَرَفَ أَنَّ السَّلَفِيِّينَ أَتْبَاعَ الْكِتَابِ وَالسَّنَةِ وَفَهْمَ سَلْفِ هَذِهِ الْأُمَّةِ الَّذِي هُوَ الْإِسْلَامُ الْحَقِيقِيُّ وَالْإِسْلَامُ الصَّافِي، لَيْسُوا حَرْفِيِّينَ عَلَى الْإِطْلَاقِ، وَلَيْسُوا أَيْضًا تَارِكِينَ الْحَرْفِيَّةَ عَلَى الْإِطْلَاقِ، فَهَمَّ يَفْصَلُونَ فِي هَذَا عَلَى مَا تَقَدَّمَ ذِكْرُهُ، وَهَذَا جَوَابُ أَذْكَرِهِ مَخْتَصِرًا لِمَا يَنَابِسُ الْحَالِ، لَكِنْ أَظُنُّ أَنَّهُ مِفْتَاحُ فَهْمِ هَذِهِ الْمَسَائِلِ.

أَسْأَلُ اللَّهَ الَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ أَنْ يَعْلَمَنَا مَا يَنْفَعُنَا، وَأَنْ يَنْفَعَنَا بِمَا عَلَّمَنَا، وَجَزَاكُمُ اللَّهُ خَيْرًا.

المجموعة الخامسة والثمانون بعد المائتين

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، أما بعد: فهذه المجموعة الخامسة والثمانون بعد المائتين في الإجابة عن الأسئلة التي وردت على قناتي بالتليجرام.

يقول السائل: سمعت مقطوعاً لصالح أبي عرفة، لبيتك ترد عليه ولو بإشارات، ينتقض دعوة شيخ الإسلام محمد عبد الوهاب، ويرد على العلامة صالح الفوزان في دفاعه عن الدعوة.

وفي ثنايا كلامه أنكر الإجماع والتمذهب من المذاهب الأربعة، وذكر ذكر نواقض الإسلام العشرة بدعة؛ لأنه لا دليل على هذا الحصر إلى آخر كلامه؟

يُقال جواباً عن هذا السؤال: منذ أن خرجت دعوة شيخ الإسلام محمد بن عبد الوهاب رحمه الله تعالى وهي دعوة تجديدية، لدعوة السلف الصالح، وللدعوة التي عليها النبي صلى الله عليه وسلم وصحابته الكرام. منذ أن خرجت هذه الدعوة المباركة فقد تصدى لها دعاة الباطل، والبدعة، والشرك، وحاولوا إسقاطها، وإلصاق التهم الباطلة بها، لكن تصدّى لرد شبهاتهم الإمام نفسه شيخ الإسلام محمد بن عبد الوهاب، ثم بعد ذلك أنصار دعوته من أبنائه وتلاميذه.

وممن نصر دعوته من أهل نجد والحجاز والجزيرة كلها، بل من العالم الإسلامي بل ومن غير العالم الإسلامي، من علماء الهند وغيرهم، ومن أحسن الكتب التي كتبها الهنود في الدفاع عن هذه الدعوة، كتاب "صيانة الإنسان في كشف وساوس ابن دحلان" للعلامة محمد بشير السهسواني.

فالمقصود أن علماء السنة تواردوا في الدفاع عن هذه الدعوة، وبيان أن لا شيء عند الخصوم، ومن نظر في دفاعهم عن الدعوة علم أن ما يلصق بدعوة الشيخ ما بين كذب أو حق زيد فيه وينقص، أو حق؛ لكن أهل الباطل لا يرضون ذلك، وهذا الحق مبني على الكتاب والسنة.

فلذا لا أحتاج إلى تكرار الكلام في الدفاع عن هذه الدعوة المباركة، فقد مضى عليها ما يقرب من ثلاثة قرون، ولن يجد خصومهم شيئاً يقدهون به في أصل دعوته إلى توحيد الله سبحانه الله تعالى، وما اشتهر مخالفته فيه لمن خالفه من دعاة الشرك أو البدعة أو الضلالة، ثم لو كان هناك أمر تدم به الدعوة لفاز بهذا الأمر خصومه الذين عاصروه أو من جاء بعدهم.

لكن بحمد الله بعد مضي هذه القرون لم يكن عندهم شيء والله الحمد؛ لأن دعوة الشيخ قائمة في أصولها على كتاب الله، وسنة نبيه صلى الله عليه وسلم، وما أجمع عليه العلماء، وما عليه سلف هذه الأمة.

أما إنكار الإجماع فهذا خطأ كبير، وقد بين العلماء قاطبة أن أول من أنكر الإجماع المعتزلة، وتحديداً هو النظام المعتزلي، يا سبحان الله كيف يرضى رجلٌ يريد الله والدار الآخرة أن يفرع إلى طائفة وفريق المعتزلة الذي يتقدمه النظام المعتزلي، ويدع طريقة الصحابة الكرام، والتابعين لهم بإحسان، والعلماء السائرين على طريقته.

إن مجرد العلم بأن أول من خالف في ذلك النظام المعتزلي هو كاف في إسقاط هذا القول ورد الإجماع، وكيف وقد تكاثرت الأدلة في بيان حجية الإجماع؟! حجية الإجماع؟! حجية الإجماع؟! حجية الإجماع؟!

والذين ينكرون الإجماع كلامهم يدور على أمور: من أهمها: أنه لم يتصوروا وجه كون الإجماع حجة، ولم يتصوروا الأدلة الظاهرة في ذلك.

وبعضهم يتمسك بكلمة الإمام أحمد: "من ادعى الإجماع فهو كاذب"، ويظن أن الإمام أحمد رحمه الله تعالى ممن ينكر الإجماع، وهذا كذب على أبي عبد الله أحمد بن حنبل رحمه الله تعالى.

فلذا لا تجد أحداً من أصحابه، ولا من العلماء العارفين بأقواله ينسبون إليه أنه ينكر الإجماع مطلقاً، وإنما بيّن أصحابه كأبي يعلى الحنبلي وشيخ الإسلام ابن تيمية وغيرهم أن الإمام أحمد لا ينكر الإجماع، وخرجوا كلامه على أمور:

منها: أنه يحكي ذلك فيمن ليس أهلاً لحكاية الإجماع، ويتساهل في ذلك كما هو حال أهل البدع، لذا ذكر أن هذه دعوة أهل البدع كبشر المريسي والأصم.

ويؤكد ذلك أن الإمام أحمد نفسه حكى الإجماع في مسائل كثيرة: فقد حكى الإجماع على أن الاعتكاف مستحب، وعلى أن قوله تعالى:

﴿ وَإِذَا قُرِئَ الْقُرْآنُ فَاسْتَمِعُوا لَهُ وَأَنْصِتُوا لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ ﴾

[الأعراف: ٢٠٤] أن ذلك في الصلاة، وعلى أن من تذكر صلاة حضر في سفر فإنه يصلي صلاة الحضر، وعلى أن أولاد المسلمين في الجنة إلى غير ذلك من المسائل الكثيرة التي ذكر الإمام أحمد رحمه الله تعالى فيها الإجماع.

أما ما ذكر السائل من إنكار التمثال بالمازب الأربعة، هذا أيضاً خطأ، وأعني بذلك إنكار التمثال بالمازب الأربعة على الإطلاق، وذلك أن التمثال بالمازب الأربعة له حالان:

الحال الأولى: أن يبين الالار للعلم أنه الال الفقه على مذهب أبي حنيفة أو مالك أو الشافعي أو أحمد، فيكون هذا من باب الإخبار، كما يخبر رجل أنه من الال الفلاني، أو أنه من القبيلة الفلانية إلى غير ذلك.

فإن مثل هذا جائز، وقد الال عليه العلماء من قرون طويلة، بل والال على ذلك العلماء المحققون كشيخ الإسلام ابن تيمية والإمام ابن القيم وغيرهم من أئمة الإسلام رحمهم الله الال.

فمثل هذا ليس مزمومًا، وإنما هو إخبار بأنه مذهب على هذا المذهب، كما يخبر الرجل أنه من الال الفلاني أو من القبيلة الفلانية، وقد ذكر هذا الال أو معنى هذا الال شيخ الإسلام ابن تيمية كما في "مجموع الفتاوى".

الحال الثانية: أن يتمذهب بأحد هذه المازب الأربعة أو غيرها، أو يتمصب لهذه المازب، ويردّ الأدلة تعصبًا لهذه المازب، كما وجد عند كثير من المتأخرين في تعصبهم لهذه المازب، ويردّون أدلة شرعية؛ لأنها الال ما عليه هذا المذهب.

فمثل هذا محرّم، لا للتمذهب، وإنما لما ترتب على ذلك من التعصب. أما قول السائل: وأنه أنكر نواقض الإسلام العشرة، وأنكر حصرها في العشرة، فهذا جهل من جهات:

الجهة الأولى: أن الإمام شيخ الإسلام رحمه الله الال لم يحصر نواقض الإسلام في عشرة، بل ذكر في آخر النواقض أنها أكثر ما تكون وقوعًا.

لذا ذكر العشرة لالاة، وهي أنها أكثر ما تكون وقوعًا وانتشارًا، ولم يرد بذلك حصرها في هذه العشرة.

أما من الجهة الأخرى، فإن العلماء يحصرون كثيرًا من أمور الشريعة في أعداد معينة من باب التقريب، ولا يريدون بالحصر إخراج غيرها، وهم في ذلك متبعون لرسول الله صلى الله عليه وسلم كما قال النبي صلى الله عليه وسلم في حديث أبي هريرة في الصحيحين: «اجتنبوا السبع الموبقات»، والموبقات ليست سبعة، بل أكثر من ذلك، وإنما ذكر هذه السبعة من باب التقريب لتحفظ، وهكذا في أحاديث كثيرة.

فإذا حصر العلماء شيئاً من العلم في أعداد لتقريب هذا العلم، فهذا ليس بدعة، ولا مُنكَرًا، بل هي طريقة نبوية، قد فعلها رسول الله صلى الله عليه وسلم.

وأؤكد أن الإمام شيخ الإسلام رحمه الله تعالى لم يحصر هذه النواقض في عشرة، بل بين في آخرها أن أكثر ما تكون وقوعًا وانتشارًا.

لذا ذكر هذه العشرة ليعرفها الناس، وليكونوا في حذر من الوقوع فيها، فالمقصود: أنه ينبغي لطالب العلم، وينبغي لمن يريد الله والدار الآخرة، ولمن هو ناصح لنفسه ألا يتعجل في تبني مسائل علمية، وهذه المسائل لم يسبق إليها، وألا يصاب بالغرور، فإن الغرور والعُجب مهلكة، وينبغي له أن يتأني، وأن يرجع إلى علماء عصره من أئمة السنة، فإن الرجل ضعيف في نفسه، يحتاج إلى إخوانه ولأهل العلم أن يقوموه.

أما من تربي على نفسه في طلب العلم وغير ذلك فإنها تكثر شواذه لاسيما إذا كان معجبًا بنفسه، لا يبالي بأقوال العلماء في عصره.

لذا تعجب أن يُتقدّم بين يدي الشيخ العلامة صالح الفوزان، وأن يرد عليه لأنه دافع عن دعوة تجديدية، والدفاع عن هذه الدعوة التجديدية قد توارد عليه العلماء والمعاصرون، كالإمام العلامة ابن باز، والإمام العلامة محمد ناصر الدين الألباني، والإمام العلامة محمد بن صالح العثيمين.

ثم هكذا من قبل ذلك من أئمة السنة، كما تقدمت الإشارة إلى ذلك، وتواردوا على ذلك خلال قرون ثلاثة.

أسأل الله الذي لا إله إلا هو أن يعلمنا ما ينفعنا وأن ينفعنا بما علمنا، وأن يرد من ضل من المسلمين وأخطأ إلى الهدى، إنه الرحمن الرحيم، وجزاكم الله خيرًا.

المجموعة السادسة والثمانون بعد المائتين

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، أما بعد: فهذه المجموعة السادسة والثمانون بعد المائتين في الإجابة عن الأسئلة التي وردت على قناتي بالتليجرام.

يقول السائل: ما الدليل على أن معنى لا إله إلا الله: لا معبود بحق إلا الله، ولماذا لا يقال: بأن مجرد التلفظ بها كاف؟ وهل سبق الشيخ محمد بن عبد الوهاب إلى تفسيرها بهذا المعنى، وإلى تقسيم التوحيد لأقسام ثلاثة؟

يُقال جوابًا عن هذا السؤال: إن هذا السؤال مهم؛ لأنه يتعلق بأصل الأصول، وهو بكلمة التوحيد الذي هو حق الله على العبيد.

أما الدليل على أن معنى لا إله إلا الله أنه لا معبود بحق إلا الله، أي: أن معناها يرجع إلى توحيد الإلهية لا توحيد الربوبية.

والدليل على هذا واقع كفار قريش، ثم أدلة القرآن والسنة.

أما واقع كفار قريش فإنهم كانوا مقرين بأن الله هو الخالق، الرازق، المحيي، المميت إلى آخره، كما قال سبحانه: ﴿وَلَيْن سَأَلْتَهُم مِّنْ خَلْقِ

السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ لَيَقُولَنَّ اللَّهُ﴾ [لقمان: ٢٥]، فهم مقرون بأن الله هو الخالق،

الرازق، المدبر، المحيي، المميت إلى آخره، أي: أنهم مقرون بتوحيد الربوبية في الجملة.

فلو كان معناها راجعًا إلى توحيد الربوبية، إلى أنه لا خالق إلا الله، ولا رازق إلا الله، أو على قول المتكلمين: لا قادر على الاختراع إلا الله، لو كان معناها راجعًا إلى هذا لما امتنع كفار قريش أن يتلفظوا بها، ولما

قالوا: ﴿أَجْعَلُ الْآلِهَةَ إِلَهًا وَاحِدًا إِنَّ هَذَا لَشَيْءٌ عُجَابٌ﴾ [ص: ٥].

فدل هذا على أن معناها راجع إلى أنه لا يُعبد إلا الله، وأنه لا معبود بحق إلا الله سبحانه وتعالى.

والقول بأن مجرد التلفظ بها كاف قول خطأ، مخالف للأدلة من جهة، ومن جهة أخرى تلزم عليه لوازم.

أما وجه مخالفته للأدلة: فإن الأدلة جاءت بقيود أخرى، كما في حديث عتب بن مالك أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «من قال لا إله إلا الله يبتغي بذلك وجه الله دخل الجنة»، أخرجه البخاري ومسلم.

قال: «يبتغي بذلك وجه الله»، ذكر هذا القيد، إذا لم يجعل مجرد التلفظ كافيًا.

وفيما أخرج مسلم من حديث عثمان رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «من مات وهو يعلم لا إله إلا الله دخل الجنة» إداً، ذكر قيد العلم.

وهكذا جاءت قيود أخرى في بقية الأحاديث، فلا بد من العمل بهذه القيود، هذه جهة.

وأما من جهة أخرى فإنه يلزم على ذلك لوازم خطيرة، من أهمها: أن القول بأن مجرد التلفظ بها كاف يلزم عليه أن يكون المنافقون مؤمنين، وأن ينفعهم التلفظ بهذه الكلمة، وذلك أن المنافقين كانوا يتلفظون بها، ومع ذلك هم في الدرك الأسفل من النار، قال سبحانه: ﴿إِذَا جَاءَكَ الْمُنَافِقُونَ قَالُوا

نَشْهَدُ إِنَّكَ لَرَسُولُ اللَّهِ وَاللَّهُ يَعْلَمُ إِنَّكَ لَرَسُولُهُ وَاللَّهُ يَشْهَدُ إِنَّ الْمُنَافِقِينَ لَكَاذِبُونَ ﴿١﴾

وقال سبحانه: ﴿إِنَّ الْمُنَافِقِينَ فِي الدَّرَكِ الْأَسْفَلِ مِنَ النَّارِ وَلَنْ يَجِدَ لَهُمْ نَصِيرًا ﴿١٤٥﴾﴾ [النساء: ١٤٥].

فإداً لو كان مجرد التلفظ بها من غير اعتقاد معناها، ومن غير اعتقاد شروطها وقيودها، لو كان ذلك كافيًا لكان المنافقون مؤمنين ومسلمين، ولنفعتهم هذه الكلمة.

والواقع أنها لم تنفعهم؛ لأنهم لم يتلفظوا بها على شروطها، والقيود التي جاءت بها في الشريعة.

أما قول السائل: هل سبق الشيخ محمد بن عبد الوهاب إلى التفسير لهذا المعنى؟ فيقال: إن تفسيرها بهذا المعنى قد ذكره غير واحد، وممن ذكر ذلك ابن جرير الطبري في تفسيره، وذكر ذلك الشوكاني رحمه الله تعالى في تفسيره.

وكلام السلف لما جعلوا المعركة في توحيد الإلهية، وجعلوا آيات الأمر بالعبادة راجعًا إلى توحيد الإلهية دال على هذا، كقول ابن عباس رضي الله

عنه فيما روى ابن أبي حاتم في قوله تعالى: ﴿يَأْتِيهَا النَّاسُ أَعْبُدُوا رَبَّكُمْ﴾

[البقرة: ٢١]، قال: وجدوا ربكم، وكلام السلف كثير في هذا.

إدًا قد سُبِقَ الشيخ رحمه الله تعالى بما تقدم ذكره من كلام السلف ومن كلام ابن جرير الطبري وغيره.

أما قوله: وإلى تقسيم التوحيد لأقسام ثلاثة، أي: هل سُبِقَ الشيخ إلى تقسيم التوحيد إلى أقسام ثلاثة؟

فيقال جوابًا عن هذا السؤال: هذا التقسيم دلت عليه الأدلة بوضوح، فقد جعلت كفار قريش مقرين بأن الله هو الخالق، الرازق إلى آخره، وجعلتهم مشركين في العبادات.

إدًا صار التوحيد أقسامًا، قسم يرجع إلى الخلق والرزق، ويسمى بتوحيد الربوبية، وقسم يرجع إلى العبادة ويسمى بتوحيد الإلهية، ثم جاء في القرآن إثبات الأسماء والصفات، فهذا قسم ثالث.

والإمام محمد بن عبد الوهاب رحمه الله تعالى قد سُبِقَ إلى هذا، ففي كلام أبي حنيفة في الكتاب المنسوب إليه وهو كتاب "الفقه الأكبر"، وفي "شرح القاري" له ما يدل على هذه الأقسام الثلاثة.

وأيضًا في تبويبات ابن مندة في "كتاب التوحيد" أشار لهذه الأقسام الثلاثة، وأيضًا ابن بطة رحمه الله تعالى في كتابه "الإبانة الكبرى" ذكر هذه الأقسام الثلاثة، وأيضًا ممن أشار إلى هذه الأقسام الثلاثة ابن جرير الطبري في تفسيره.

واشتهر ذكر هذه الأقسام الثلاثة في كلام شيخ الإسلام ابن تيمية وتلميذه ابن القيم، وسبب اشتهار هذا: أن شيخ الإسلام ابن تيمية وتلميذه ابن القيم قد اشتهروا بالدعوة للتوحيد لمخالفة أهل زمانهم الذين خالفوا في ذلك، فلذا اشتهر ذكرهم لهذا التقسيم.

فإدًا لم ينفرد شيخ الإسلام محمد بن عبد الوهاب بذكر هذه الأقسام الثلاثة، بل سُبِقَ بما تقدم ذكره، والدليل على ذلك الأدلة من الكتاب والسنة، وبعبارة أخرى الاستقراء، فإن الاستقراء دل على أن التوحيد أقسام ثلاثة.

أسأل الله الذي لا إله إلا هو أن يعلمنا ما يَنْفَعُنَا وأن يَنْفَعَنَا بما علمنا، وجزاكم الله خيرًا.

المجموعة السابعة والثمانون بعد المائتين

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، أما بعد: فهذه المجموعة السابعة والثمانون بعد المائتين في الإجابة عن الأسئلة التي وردت على قناتي بالتليجرام.

يقول السائل: هل يجوز الإخبار بوفاة الميت؟ وفيه حديث: «أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن نعي الميت»؟

يُقال جوابًا عن هذا السؤال: قد أخرج أحمد والترمذي عن حذيفة رضي الله عنه: «أن النبي صلى الله عليه وسلم كان ينهى عن النعي»، والنعي لغة هو الإخبار بوفاة الميت، إلا أن هذا الحديث ضعيف، ولا يصح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، فإن الذي رواه عن حذيفة هو بلال العبسي، وبلال العبسي لم يسمع من حذيفة رضي الله عنه، كما ذكر ذلك ابن معين.

وأيضًا في إسناده حبيب العبسي، وحبيب العبسي لم يوثقه معتبر، فهو مجهول جهالة حال.

فبهذا يُعلم أن هذا الحديث ضعيف.

فإدًا يستحب الإخبار بوفاة الميت ليأتي الناس ويصلوا عليه؛ فإن النبي صلى الله عليه وسلم نعى النجاشي في اليوم الذي مات فيه، أخرجه الشيخان من حديث أبي هريرة، يعني: أخبر الناس بوفاته، فاجتمعوا، فصلوا على النجاشي رحمه الله.

فدل هذا على استحباب النعي.

والنعي الذي نهت عنه الشريعة هو النعي على طريقة أهل الجاهلية، بأن يكون فيه مفاخرة، أو تسخط، وله صور، أما أصل النعي وهو الإخبار بوفاة الميت من غير مفاخرة ولا تسخط، فإن هذا مستحب؛ كما نص على ذلك جماعة من العلماء كابن العربي والنووي وغيرهم.

وذكروا أن النعي الذي جاء النهي عنه هو النعي على طريقة أهل الجاهلية.

هذا على القول بصحة الحديث، أما وقد ضعفت أحاديث النهي عن النعي، فيبقى الاستحباب استدلالًا بفعل رسول الله صلى الله عليه وسلم، لما نعى النجاشي في اليوم الذي مات فيه، رحمه الله.

يقول السائل: ما هي صفة صلاة الجنائز؟ وما حكم الصلاة على الغائب؟

يُقال جوابًا عن هذا السؤال: أما صفة صلاة الجنازة، فأوسع ما جاء في بيان صفة صلاة الجنازة ما ثبت عند البيهقي عن أبي أمامة بن سهل الساعدي رضي الله عنه، أخبر عن رجل من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم: " أن السنة في الصلاة على الجنازة أن يكبر الإمام، ثم يقرأ بفاتحة الكتاب بعد التكبيرة الأولى سرا في نفسه، ثم يصلي على النبي صلى الله عليه وسلم، ويخلص الدعاء للجنازة، في التكبيرات لا يقرأ في شيء منهن، ثم يسلم سرا في نفسه ".

ففيه ترتيب صلاة الجنازة على ما تقدم ذكره، إلا أن لصلاة الجنازة أركانًا ستة:

الركن الأول: القيام مع القدرة، وذلك كبقية الصلاة، كما قال تعالى: ﴿

وَقَوْمًا لِلَّهِ قَانِتِينَ ﴾ [البقرة: ٢٣٨].

الركن الثاني: التكبيرات الأربع، وهذه تكبيرات مجمع عليها، ذكر ذلك النووي رحمه الله تعالى.

والركن الثالث: قراءة الفاتحة، وهذا على أصح أقوال أهل العلم؛ لما ثبت في الصحيحين من حديث عبادة: «**لا صلاة لمن لا يقرأ بأَم القرآن**».

الركن الرابع: الدعاء، وعلى هذا المذاهب الأربعة، ويدل لذلك أن صلاة الجنازة شرعت لأجل الدعاء.

والركن الخامس: السلام، وهذا عليه الإجماع، حكاه ابن عبد البر، وقال ابن مسعود رضي الله عنه فيما ثبت عند ابن أبي شيبة يذكر في الصلاة عمومًا قال: «**تحريمها التكبير، وتحليلها التسليم**»، ومن ذلك: صلاة الجنازة.

والركن السادس والأخير: الترتيب، وهو ركن كبقية الصلوات. وما عدا ذلك فإنه مستحب.

فإذا كَبَّر فإنه لا يشرع له أن يدعو دعاء الاستفتاح؛ لأنه لم يصح في ذلك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم كما بين ذلك الإمام أحمد وابن المنذر، وإنما يبدأ مباشرة بقراءة الفاتحة.

وأيضًا لا يقرأ سورة قصيرة بعد الفاتحة، لا يقرأ شيئًا بعد الفاتحة من القرآن؛ لأنه لم يثبت حديث في ذلك، وإنما يقتصر على قراءة الفاتحة.

ثم يكبر، فيصلي على النبي صلى الله عليه وسلم، وأكمل الصلاة هي الصلاة الإبراهيمية، اللهم صل على محمد وعلى آل محمد إلى آخره، ولو

اقتصر على قوله: اللهم صل على محمد أجزاء، لكن الأفضل هو أن يأتي بالصلاة الإبراهيمية.

وأيضًا يستحب له إذا اتسع الوقت أن يدعو بعد التكبيرة الثانية، بعد الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم، ذهب إلى هذا الإمام الشافعي رحمه الله تعالى، ويدل لذلك أن أبا أمامة بن سهل الساعدي فيما نقله عن الصحابي قال: «ويدعو في التكبيرات»، فإذا يستحب الدعاء في مثل هذا.

ثم إذا كبر التكبيرة الثالثة يدعو، وقد جاءت في ذلك أحاديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم أر منها صحيحًا إلا ما أخرجه مسلم من حديث عوف بن مالك أنه سمع النبي صلى الله عليه وسلم يدعو، فحفظ من دعائه: «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لَهُ، وَارْحَمْهُ، وَعَافِهِ، وَاعْفُ عَنْهُ، وَأَكْرِمْ نُزُلَهُ، وَأَوْسِعْ مَدْخَلَهُ»، إلى آخره.

أما «اللهم اغفر لحينا، وميتنا، وكبيرنا، وصغيرنا، وحاضرنا، وغائبنا» إلى آخره فهذا الحديث أخرجه أصحاب السنن، وهو حديث ضعيف، كما ضعفه الإمام البخاري وغيره، لكن صح لفظه عن عبد الله بن سلام عند ابن أبي شيبة رضي الله عنه.

فإذاً يكون مستحبًا بناء على صحته عن الصحابي، وله أن يدعو بما شاء.

فإذا كبر التكبيرة الرابعة، فعلى أصح أقوال أهل العلم يدعو، كما ثبت عند البيهقي عن عبد الله بن أبي أوفى رضي الله عنه، أنه دعا للميت.

فإذاً يستحب الدعاء في مثل هذه الحال، أي في الرابعة لثبوته عن ابن أبي أوفى رضي الله عنه، ويؤكد الاستحباب أن صلاة الجنابة شرعت لأجل الدعاء، فإذا كان كذلك فإنه يستحب له أن يدعو، هذه ملخص الأحكام المتعلقة بصلاة الجنابة.

أما ما يتعلق بالصلاة على الغائب: فأصح أقوال أهل العلم - والله أعلم - أن الصلاة على الغائب خاص بالنجاشي، كما ثبت في الصحيحين من حديث أبي هريرة، وذلك أنه لم يثبت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه صلى على أحد صلاة الغائب، ولم يثبت عن الصحابة أنهم صلوا على أحد صلاة الغائب.

بل الصحابة الذين ماتوا ولم يكونوا في المدينة، وكانوا خارجها لم يصل عليهم رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة الغائب، ولم يصل عليهم أبو بكر، ولا عمر، ولا عثمان، ولا علي.

فوجود المقتضي للصلاة ولم يصلوا دل على أنه خاص، مثل التبرك
بالصالحين لا يصح أن يقاس على رسول الله صلى الله عليه وسلم، بل يقال
خاص به؛ لأن الصحابة لم يتبركوا بغيره صلى الله عليه وسلم، وكذلك
الصلاة على الغائب أصح أقوال أهل العلم - والله أعلم- أنها خاصة
بالنجاشي.

وإلى هذا ذهب أبو حنيفة ومالك وأحمد في رواية، وهو قول جماهير
أهل العلم كما عزاه إليهم ابن رشد.

هذا ملخص الجواب عن هذا السؤال.

أسأل الله الذي لا إله إلا هو أن يعلمنا ما ينفعنا وأن ينفعنا بما علمنا،
وجزاكم الله خيرًا.

المجموعة الثامنة والثمانون بعد المائتين

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، أما بعد: فهذه المجموعة الثامنة والثمانون بعد المائتين في الإجابة عن الأسئلة التي وردت على قناتي بالتليجرام.

يقول السائل: صليت في جماعة في المسجد وأنا مسبوق، ولما قمت لأتم صلاتي انصرف الذي قبلي ولم تبق لي سترة، هل تسقط عني السترة على أنها تشرع في أول الصلاة فقط؟ أو أتقدم لألتمس سترة جديدة؟

يُقال جوابًا عن هذا السؤال: - والله أعلم- أن المسبوق إذا انتهت صلاته مع الإمام فإنه ليس له سترة؛ لأن سترته متعلقة بالإمام، وقد انتهت سترة الإمام، والإمام سترة له، ويدل لذلك - والله أعلم- ما ثبت في الصحيحين من حديث أبي سعيد أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ إِلَى شَيْءٍ يَسْتُرُهُ مِنَ النَّاسِ، فَأَرَادَ أَحَدٌ أَنْ يَجْتَازَ بَيْنَ يَدَيْهِ، فَلْيُدْفَعْ فِي نُحْرِهِ، فَإِنَّ أَبِي فُلَيْقَاتِلُهُ، فَإِنَّمَا هُوَ شَيْطَانٌ» الحديث.

ففي هذا الحديث أنه إن صلى إلى ستره فليدفع من يمر بين يديه، ومفهوم المخالفة: من لم يصل إلى سترة، فليس له أن يدفع من مر بين يديه، لذا على أصح أقوال أهل العلم من لم يصل إلى سترة فليس له أن يدفع من مر بين يديه.

ومثل هذا يقال في المسبوق، فإنه لما انتهت صلاة الإمام انتهت سترته؛ لأن سترته متعلقة بالإمام.

ويؤيد ذلك أن من ذهب من العلماء إلى أن للمسبوق سترة، وأنه يتتبع السترة بحيث إذا انتهت الصلاة يتتبع السترة يمينا يسرة، كما ذهب إلى ذلك مالك، وهو قول المالكية، يلزم على قولهم: أن المسبوقين يتتبعون السترة يمينا أو يسرة، أو يتقدمون أو يتأخرون، يعني: يتحركون حركة لا تبطل الصلاة، وهذا الأمر لو كان شائعًا لنقل عن الصحابة والتابعين.

والنبي صلى الله عليه وسلم - في "البخاري" - فاتته ركعة؛ لأنه تأخر عن الصحابة، فتقدم عبد الرحمن بن عوف، وصلى بهم صلاة الفجر، ولم ينقل عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه تتبع السترة.

وقد رأيت الإخوة الذين يعملون بهذا القول إذا انتهوا من الصلاة ترى المسبوقين يتحركوا في الصلاة يمينا ويسرى، يتقدم بعضهم، ويتأخر بعضهم، تحركًا يلفت النظر، ومثل هذا لو كان معروفًا عند الصحابة والتابعين لنقل عنهم.

لذا الأظهر -والله أعلم- أن مثل هذا ليس سنة، وليس للمسبوق سترة، ولا أعرف شيئاً عن الصحابة والتابعين فيه تتبع السترة للمسبوق.

يقول السائل: يذكر بعض العلماء القدر الواجب في كل ركن من أركان الإيمان، من لم يحققها فهو كافر، فأنى لهم هذا؟ وهل قال به العلماء المتقدمون؟

يُقال جواباً عن هذا السؤال: مما يُقَطَّع به أن لأركان الإيمان أصلاً، من لم يأت به فهو كافر، فالنبي صلى الله عليه وسلم في حديث جبريل الذي رواه ابن عمر عن عمر، لما سئل عن الإيمان، قال: «أن تؤمن بالله، وملائكته، وكتبه، ورسوله، واليوم الآخر، وتؤمن بالقدر خيره وشره».

لأبد وأن لهذا قدرًا، فمن لم يأت بهذا القدر فليس مؤمنًا، فما دلت الأدلة على أن القدر مطلوب، فإن الإتيان به واجب، وما دلت الأدلة على خلاف ذلك، فإنه ليس واجبًا ولا ركنًا فيه، فلا بد من النظر في الأدلة مع الاستعانة بكلام العلماء.

أما أن يظن أن هذه التي ذكرت في الحديث أن هذه ألفاظ لا أصل لها، بمعنى لا أصل يجب أن يؤتى به بحيث إنه إذا لم يأت به فإن إيمانه يبقى صحيحًا هذا خطأ، قطعًا.

المجموعة التاسعة والثمانون بعد المائتين

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، أما بعد: فهذه المجموعة التاسعة والثمانون بعد المائتين في الإجابة عن الأسئلة التي وردت على قناتي بالتليجرام.

يقول السائل: لدي نسخة من الإنجيل، ماذا أعمل بها؟ هل أحرقها؟ أم أتلفها؟

يُقال جوابًا عن هذا السؤال: قد ذكر شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى أنه صح عن عمر أنه أمر بحرقها، أو حرقها رحمه الله تعالى رحمة واسعة، ورضي الله عنه وأرضاه، لذا من كان عنده نسخ من الإنجيل فإنه يحرقها.

يقول السائل: ما معنى كلام ابن القيم في "بدائع الفوائد"، و"شفاء العليل" إذا كان الاسم اتصف أنه من أسماء الحسنى وحده فإذا قرن مع غيره من الأسماء ازداد حسنًا على الحسن الأول؟

يُقال جوابًا عن هذا السؤال: معنى كلامه رحمه الله تعالى - والله أعلم:- أن اسم السميع وحده من أسماء الحسنى كما قال سبحانه: ﴿وَلِلَّهِ الْأَسْمَاءُ الْحُسْنَىٰ فَادْعُوهُ بِهَا﴾ [الأعراف: ١٨٠].

والحسنى مؤنث أحسن، مثل صغرى مؤنث أصغر، وكبرى مؤنث أكبر، فهو إذا أحسن الأسماء، وهذا الأحسن إذا أضيف مع غيره ازداد حُسْنًا على حُسْنه الأول كقوله تعالى: ﴿وَهُوَ السَّمِيعُ الْبَصِيرُ﴾ [الشورى: ١١].

فإذا أضيف البصير إلى السميع ازداد الحُسْن حُسْنًا، هذا معنى كلامه رحمه الله تعالى والله أعلم.

يقول السائل: ما الرد على هذه الأبيات؟:
عجباً لمن ترك المذاهب كلها..... ويقول هذه بدعة الأزمان.
وإذا نظرت لحاله متأملاً..... لرأيته قد قلد الشوكاني.
لا فرق بين مقلد للأربعة..... ومقلد للعالم الحراني.
قالوا: لأقوال النبي محكماً..... ما صح وقد ضعف الألباني.
فكلى الفريقين يكون مقلداً..... كفوا عن البهتان والهديان.

يُقال جواباً عن هذا السؤال: هذه الأبيات فيها الرد على من يذم التقليد، وينبغي أن نكون وسطاً في هذا الباب، بلا إفراط ولا تفريط.

والأصل عدم التقليد، واتباع الدليل من الكتاب والسنة، لمن كان أهلاً لذلك، أو أمكنه أن يعرف ذلك حتى من العوام وغيرهم، فإن من ظهر له الدليل، فيجب عليه أن يعمل به، بإجماع أهل العلم، كما قال الإمام الشافعي: "أجمع العلماء على أن من استبانته له سنة النبي صلى الله عليه وسلم، فليس له أن يدعه لقول أحدٍ كائنًا ما كان".

بل حتى العامي إذا ظهر له الدليل فيجب عليه أن يعمل به، كما بين ذلك شيخ الإسلام وغير واحد من أهل العلم.

فإذاً التقليد يجوز في صور بالإجماع، فالعامي الذي لم يظهر له الدليل ولم يعرفه فإن له أن يقلد بالإجماع، ذكر هذا ابن عبد البر رحمه الله تعالى في كتابه جامع بيان العلم وفضله.

وفي صور يحرم التقليد بالإجماع، أي ليس لأحد أن يرد كلام الله وكلام رسوله صلى الله عليه وسلم تقليدًا لأحد، وهذا الذي ذم الله الكفار عليه، وعذبوا بسببه لما قال: ﴿وَقَالُوا رَبَّنَا إِنَّا أَطَعْنَا سَادَتَنَا وَكِبَرَاءَنَا فَأَضَلُّونَا

السَّبِيلَ﴾ [الأحزاب: ٦٧].

فإذاً التقليد ليس محرماً على الإطلاق، وفي المقابل ليس جائزاً على الإطلاق، بل لا بد من التفصيل فيه، فمن ظهر له الدليل فيجب عليه أن يعمل بالدليل، وليس له أن يدع الدليل لقول أحد كائن من كان.

وبعض الناس يحارب تقليد المذاهب الأربعة، والتقليد المذموم سواء كان للمذاهب الأربعة أو غيرها فهو مذموم، لكن ينبغي أن يعلم أن هناك فرقاً بين التقليد المذموم، وبين الانتساب للمذاهب الأربعة.

فإن الانتساب إلى المذاهب الأربعة كانتساب الرجل إلى بلده أو قبيلته أو غير ذلك؛ لأنه من باب الإخبار، يخبر أنه تفقه على المذهب الحنفي، أو المالكي، أو الشافعي، أو الحنبلي، وهذا الإخبار ليس مذمومًا ما لم يكن فيه تعصب، وقد ذكر هذا الكلام شيخ الإسلام ابن تيمية كما في "مجموع الفتاوى".

وقد يوجد من بعض الناس ذم للتقليد وترى في المقابل يقلد الشوكاني وغيره، وهذا أيضًا خطأ، وقد يوجد في المقابل من يتعصب للمذاهب الأربعة ويتخذ موقفًا من الشوكاني وغيره، وهذا خطأ.

والألباني رحمه الله تعالى عالم كبير، وهو مجدد هذا العصر في علم الحديث، وهو مثل غيره من العلماء البارزين في علم الحديث فيما مر من القرون الماضية، فلا يجوز أن يتعصب أحد له، ولا عليه، بل يجب أن يُعرف قدره، وأن يُذكر بالجميل، وأن يُشكر على ما فعل من الجهاد العظيم في بيان سنة النبي صلى الله عليه وسلم، وبيان صحیحه من ضعيفه حتى أصبح مجددًا لهذا العصر، كما ذكره الشيخ ابن باز رحمه الله تعالى.

لكن في المقابل لا يجوز التعصب له، ولا التعصب عليه، ولا أن يبخس حقه، ولا أن يبالغ فيه، بل يُعرف قدره ويثنى عليه.

وبعض الناس قد اتخذ موقفًا من الإمام الألباني، إذا رأى أحدًا أثنى عليه ظن هذا غلوًا، وهذا خطأ.

فينبغي أن يُعرف قدره، وأنه عالم مجتهد، إذا أصاب فله أجران، وإذا أخطأ فله أجر واحد، وقد نفع السنة نفعًا عظيمًا، وجدد هذا العصر في بيان الحديث الضعيف من الصحيح.

أسأل الله الذي لا إله إلا هو أن يعلمنا ما ينفعنا، وأن ينفعنا بما علمنا، وجزاكم الله خيرًا.

المجموعة التسعون بعد المائتين

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، أما بعد: فهذه المجموعة التسعون بعد المائتين في الإجابة عن الأسئلة التي وردت على قناتي بالتليجرام.

يقول السائل: وهو يسأل عن المعاملة: أضف خمسة ريال رصيد أسدد لاحقاً اتصل على رقم كذا، لو رصيدك أقل من ريالين يمكنك الإضافة حتى ثلاثين ريالاً للمزيد من المعلومات، اطلب كذا.

يقول: هل هذه المعاملة ربوية؟ يقرضك خمس ريالات، وتردها ست ريالات؟

يُقال جواباً عن هذا السؤال: يقال في مثل هذا - والله أعلم-: إن هذا المعاملة ليس ربويًا؛ لأنهم لا يردون المال بالمال، وإنما تدفع مالا فيعطونك رصيذاً أكثر، والمعاملة الربوية التي يجب فيها التساوي إذا كانت الأموال أموالاً ربوية، وكان الجنس واحداً، والعلة واحدة، كالبر بالبر، والشعير بالشعير إلى آخره.

أما إذا لم يكن كذلك بأن كان مالاً مقابل خدمة اتصالات فمثل هذا لا يُعدُّ ربويًا، فلو أعطاك رجل سيارة قيمتها خمسون ألف ريالاً، ثم قال سددها بعد سنة بستين ألف ريالاً، لا يقال: إن هذا ربا؛ لأن هذا مال مقابل مال آخر، وهو السيارة، وكل ما فيه منفعة يسمى مالا كالسيارات وغيرها، والسيارات ليست أموالاً ربوية، ومثل هذا خدمة الاتصالات ليست أموالاً ربوية، فالمقصود: أن مثل هذا ليس ربا، والله أعلم.

يقول السائل: كنت حاجاً، وفي الحج كنت جالساً مع مجموعة من الحجيج، ذكر السائل كلاماً طويلاً، وأن الرجل أثنى على السيد قطب في جلسة، فرد عليه العاقل، يسأل، يقول: السؤال: هل أنا مخطئ في الرد عليه؟ وهل أكسب ذنباً؛ لأنني رديت عليه وجادلته، وأنا حاج؟

يُقال جواباً عن هذا السؤال:

أولاً: الجدل المذموم في الحج هو الجدل الذي لا فائدة منه، بل المراد: المغالبة، أو لا فائدة منه دينياً.

أما الجدل الذي يراد من ورائه إحقاق حق، وإبطال باطل، ونشر سنة، وقمع بدعة، فهذا ليس مذموماً، وليس داخلاً في قوله تعالى: ﴿فَمَنْ فَرَضَ

فِيهِنَّ الْحَجَّ فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِي الْحَجِّ ﴿١٩٧﴾ [البقرة: ١٩٧].

وأنبه السائل إلى أن المخالف لو نقل كلامًا لشيخنا ابن باز في الثناء على سيد قطب.

فيقال: هذا الثناء كان قديمًا، وقد تراجع شيخنا بعد ذلك، وكلامه كثير في ذم سيد قطب، وأن كتبه تمزق إلى غير ذلك.

فينبغي للمنصف أن يأخذ كلام إمامنا ابن باز المتأخر لا المتقدم.

ثم ثانيًا: لنفرض أنه أثنى على سيد قطب من أثنى عليه من أهل العلم، فإن جرائم سيد قطب هي التي تحكم عليه وتبين حاله، من سبه لمعاوية بن أبي سفيان رضي الله عنه ولأبيه أبي سفيان رضي الله عنه؛ بل إنه وصف أبا سفيان بالكفر، وكفره - والعياذ بالله-، وسب عمرو بن العاص رضي الله عنه، وتكلم على خلافة عثمان، وجعلها فجوة إلى غير ذلك، وتكلم على كلیم الله موسى عليه السلام، حتى كلیم الله لم يسلم منه، وتكلم عليه بكلام شنيع إلى غير ذلك من موبقاته الكثيرة.

وقد أفردت درسًا في ذلك، وهو موجود في "موقع الإسلام العتيق" صوتيًا ومرئيًا "موبات سيد قطب، أخرجت أنصاره".

فالمقصود: أن ضلالات سيد قطب هي التي تحكم عليه، وهي التي تصنفه وتبين حاله، وهي أشهر وأظهر من أن يستطيع منصف أن يدافع عنها.

يقول السائل: كيف نجمع بين قوله تعالى {وَقَالَ الظَّالِمُونَ إِنَّا تَتَّبِعُونَ إِلَّا رَجُلًا مَسْحُورًا} [الفرقان: ٨]، وبين حديث البخاري ومسلم عن عائشة، ومثله بالحديث الطويل وفيه أن النبي صلى الله عليه وسلم سحر؟

يُقال جوابًا عن هذا السؤال: أنه لا تعارض بين هذا، فإن أهل السنة يقولون أن الرسول صلى الله عليه وسلم سحر، وإنما أنكر ذلك أهل البدع، كما ذكر ذلك القاضي عياض وغيره، وأما أهل السنة فيقولون بهذا.

والواجب أن نجمع بين الأدلة، وأن يفسر بعضها بعضًا، لا أن يضرب بعضها ببعض.

فالسحر الذي نفاه الله عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وادعى المشركون عليه هو أنهم جعلوه ساحرًا سحرًا مستمرًا، وأن السحر أيضًا أثر عليه حتى في بلاغه، وأن ادعاءه للنبوته مبني على السحر إلى غير ذلك، بحيث إنهم جعلوا ذلك سببًا لعدم قبول دعوته ونبوته ورسالته صلى الله عليه وسلم.

أما السحر الذي جاء في الحديث فهو مقيد بما يلي:

الأمر الأول: بأنه سُجِرَ بأمر معين وخاص، وذلك أن في الحديث نفسه: «أنه يخيّل إليه أنه يأتي أهله»، وهو لا يأتيهم. إذاً ليس له علاقة في بلاغ الدين وبيانه، هذا القيد الأول.

القيد الثاني: سحر عارض، وليس سحرًا مستمرًا، وإنما عرض له فترة، ثم شفي منه صلى الله عليه وسلم.

أما الذي يذكره هؤلاء الكفار والمشركون أنه سحر مستمر، ففرق بين الأمرين، فإذا السحر الذي حصل للنبي صلى الله عليه وسلم لا يؤثر في دعوى النبوة ولا في البلاغ، وإنما هو سحر مقيد بما تقدم ذكره.

وللشيخ العلامة عبد الرحمن رحمه الله تعالى كلام نفيس في هذا، وأيضًا للشيخ العلامة المجاهد مقبل الوداعي رحمه الله تعالى رسالة في الرد على الطاعنين في السحر.

أسأل الله الذي لا إله إلا هو أن يعلمنا ما ينفعنا، وأن ينفعنا بما علمنا، وجزاكم الله خيرًا.

المجموعة الواحدة والتسعون بعد المائتين

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، أما بعد: فهذه المجموعة الواحدة والتسعون بعد المائتين في الإجابة عن الأسئلة التي وردت على قناتي بالتليجرام.

يقول السائل: أم زوجة أبي هل يحل لي مصافحتها؟

يُقال جوابًا عن هذا السؤال: إن أم زوجة الأب محرمة كبقية النساء المحرمات، وليست من المحارم، فلذا لا يجوز مصافحتها، ولا تتكشف التكشف الذي لا يجوز إلا للمحارم إلى غير ذلك، وذلك أنه لا دليل يدل على استثنائها وجعلها من المحارم.

يقول السائل: ما حكم أكل الخبز الذي يشبه قطعة أعضاء الإنسان، لكنه يصنع من مادة ليست بحرام؟

يُقال جوابًا عن هذا السؤال: الأصل جواز أكل الخبز، فإذا ثبت أن أكله مباح وحلال فيصح أكله على أي صورة كانت، سواء كان على قطع أعضاء الإنسان أو غير ذلك، ولا دليل فيما أعلم يدل على منع مثل هذا. فلذا أكل الخبز الذي على قطع يشبه أعضاء الإنسان جائز - والله أعلم =.

يقول السائل: بالنسبة لحكم قتل الساحر هل يقتل حدًا أم ردة، وما هو ضابط السحر الذي يقتل به الساحر؟ وهل ينطبق هذا الحكم على أصحاب الطريقة الرفاعية الذين يدخلون النار ويضربون أنفسهم بالسيوف دون أن يصيبهم مكروه؟

يُقال جوابًا عن هذا السؤال: أما قتل الساحر فعلى أصح قولي أهل العلم أن الساحر يقتل، كما ذهب إلى هذا أبو حنيفة، ومالك، وأحمد في رواية، وهو الذي أفتى به صحابة رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقد أفتى بذلك عمر رضي الله عنه فيما أخرجه أبو داود وغيره، وأيضًا حفصة فيما أخرجه البيهقي وعبد الله بن الإمام أحمد في "مسائله"، وجندب قتل ساحرًا فيما أخرجه البخاري في "التاريخ الكبير" بسند صحيح، وقال الإمام أحمد: عن ثلاثة من صحابة رسول الله صلى الله عليه وسلم.

فلذا يقتل الساحر، بل على أصح قولي أهل العلم أن الساحر لا يستتاب، بمعنى أن توبته لا تقبل في أحكام الدنيا، ذهب إلى هذا مالك، وأبو حنيفة، وأحمد في رواية؛ وذلك أن الصحابة رضي الله عنهم وأرضاهم قتلوه ولم يستتبيوه، ولم يسألوه هل تتوب أو لا تتوب؟ وإنما قتلوه مباشرة.

لكن أنبه إلى أمر، وهو أن العلماء إذا قالوا: إن فلانًا لا تقبل توبته كما يقولون ذلك في الساحر أو في الزنديق أو غيرهما: المراد في أحكام الدنيا، إذا تاب في أحكام الدنيا، فإنه توبته لا تمنع في قتله، أما فيما بينه وبين الله، فإن التوبة مقبولة، ذكر هذا ابن قدامة في كتابه "المغني"، وشيخ الإسلام ابن تيمية في كتابه "الصارم المسلول"، والشيخ سليمان بن عبد الله في كتابه "تيسير العزيز الحميد".

ثم إن العلماء متنازعون، هل الساحر إذا قُتِل، يقتل ردة أو حدًا؟ في المسألة قولان لأهل العلم، لكن المهم أنه يُقتل، وأن توبته لا تقبل. ثم يقول السائل: وما هو ضابط السحر الذي يُقتل به الساحر؟ يقال: ضابطه ما كان فيه استعانة بالشياطين، فإن استعان بالشياطين فإنه يقتل.

ثم يقول: وهل ينطبق هذا الحكم على أصحاب الطريقة الرفاعية الذين يدخلون النار، ويضربون أنفسهم بالسيوف دون أن يصيبهم مكروه؟ يقال - والله أعلم -: إن طريقة الرفاعية على ما ذكر شيخ الإسلام رحمه الله تعالى في مناظرته لهم، المناظرة المشهودة التي ذكرها رحمه الله تعالى كما في "مجموع الفتاوى" أنهم يفعلون أفعالًا تمنع حرق النار لهم، كأن يدهنوا بدهن الضفادع إلى غير ذلك مما ذكر رحمه الله تعالى، وإذا كان الأمر كذلك فإن مثل هذا لا يكون سحرًا، إلا إذا ثبت أن عندهم طريقة أخرى فيها الاستعانة بالشياطين فإن هذا يعد سحرًا.

وأنبه إلى أن بعض الناس يفعل أفعالًا، فإذا احتجَّ عليه قال إن هذه من باب خفة اليد، وليست سحرًا.

وينبغي أن يعلم أن الضابط فيما كان من خفة اليد: أنه إذا برهن ذلك ووضحه للناس اتضح، وصار أمرًا حقيقيًا يرجع، وصار في حقيقته واضحًا أن فيه تلاعبًا بخفة يد.

أما ما رأيت من بعضهم من السحرة الذين يخادعون الناس أن فعلهم من خفة اليد، أني رأيت أحدهم على جدار ثم يستتر بقماش، في اللحظة نفسها يكون على جدار آخر في مكان آخر، ثم إذا حابه الناس قال: هذه خفة يد، وهذا تلاعب وكذب، بل هو استعانة بالشياطين، وهذا هو السحر الذي يُقتل صاحبه، عافاني الله وإياكم، فينبغي أن نكون فقهاء في هذا، وألا نخذع بقول خفة يد أو غير ذلك.

أَسْأَلُ اللَّهَ الَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ أَنْ يَعْلِمَنَا مَا يَنْفَعُنَا، وَأَنْ يَنْفَعَنَا بِمَا عَلَّمَنَا،
وَجْزَاكُمُ اللَّهُ خَيْرًا.

المجموعة الثانية والتسعون بعد المائتين

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، أما بعد: فهذه المجموعة الثانية والتسعون بعد المائتين في الإجابة عن الأسئلة التي وردت على قناتي بالتليجرام.

يقول السائل: هل قولنا: النار تحرق من الأدلة الحسية، أو من الأدلة العقلية؟

يُقال جوابًا عن هذا السؤال: إن الأدلة الحسية هي التي تكون بالحواس الخمس، والقول بأن النار تحرق يُعرّف بالحواس، بحاسة اللمس، لذلك هي من الأدلة الحسية لا من أدلة عقلية.

وذلك أن الأدلة العقلية هي التي ترجع إلى الاستنباط ونحو ذلك، أما ما كان مرجعه إلى الحواس الخمس فإنه من أدلة حسية، ومن ذلك قول القائل: النار تحرق.

يقول السائل: ما الجواب على أمر أم المؤمنين حفصة ؓ بقتل الجارية التي سحرتها دون إذن أمير المؤمنين عثمان ؓ؟

يُقال جوابًا عن هذا السؤال: إن من المتقرر عند العلماء، وعلى هذا المذهب الأربعة أن الحدود وأحكام القتل لا يقوم بها إلا ولي الأمر، ولا يصح أن يقوم بها عامة الناس، ويدل لذلك أدلة، منها:

أن هذا الذي جرى عليه الرعيل الأول، وهو الذي ذكره أهل العلم. والأمر الثاني: أنه لو قيل إنه لكل أحد أن يقيم الحد لترتب على ذلك الفوضى، وما أدى إلى محرم فهو محرم.

فلذلك الحدود لا يقيمها إلا ولاية الأمور ونوابهم، ففعل حفصة محتمل أن لها إذنًا من عثمان رضي الله عنه ومحتمل أنها أمرت بقتلها، فنفذ هذا عثمان رضي الله عنه، فهذا من حفصة محتمل، فلا تُردُّ الأدلة الواضحة بمثل هذه الاحتمالات.

وقد ذكر ابن القيم رحمه الله تعالى في كتاب "إعلام الموقعين" تسعة وتسعين مثالًا على أن الأدلة المحتملة لا تُردُّ الأدلة الصريحة، بل تُردُّ إليها، وتُفسَّر الأدلة المحتملة والمشتبهة بالأدلة الصريحة.

وهذا معنى قول الله ﷻ: ﴿فَأَمَّا الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ زَيْغٌ فَيَتَّبِعُونَ مَا تَشَبَهَ مِنْهُ ابْتِغَاءَ

الْفِتْنَةِ وَابْتِغَاءَ تَأْوِيلِهِ﴾ [آل عمران: ٧]، أما الراسخون في العلم فماذا

يقولون؟ ﴿وَالرَّاسِخُونَ فِي الْعِلْمِ يَقُولُونَ ءَأَمَّنَّا بِهِ - كُلٌّ مِّنْ عِنْدِ رَبِّنَا﴾ [آل عمران: ٧].

يقول السائل: ما هو الضابط في التشهير بأهل المعاصي، كمن سرق أو فعل منكراً، وهل يفرق إذا كان الأمر سراً أو علانية أيضاً إن كان الأمر يتكرر من الفاعل، وإذا لو كان فعله متعدياً لأذى الآخرين، وهل مثل حال نشر صورة الشخص العاصي وبثه في النت لتحذير الناس جائز، وما المراد بقوله تعالى: ﴿لَا يُحِبُّ اللَّهُ الْجَهْرَ بِالسُّوءِ مِنَ الْقَوْلِ إِلَّا مَن ظَلَمَ وَكَانَ اللَّهُ

سَمِيعًا عَلِيمًا﴾ [النساء: ١٤٨]، إلى آخره؟

يُقال جواباً عن هذا السؤال: إن القاعدة الشرعية أن من أخطأ علانية يُردُّ عليه علانية، ولا يصح أن يسمى الرد على المخطئ علانية تشهيراً، بل يسمى إنكار منكر، ويسمى الرد على المخالف، وهذا أصل من أصول أهل السنة، وتكاثرت الأدلة في بيان الرد على المخالف.

فإذاً إذا كان المنكر علانية فيجب الرد عليه علانية، كما بين هذا شيخ الإسلام ابن تيمية كما في "مجموع الفتاوى"، ثم شيخنا ابن باز رحمه الله تعالى في "مجموع فتاواه ومقالاته" رحمه الله تعالى.

فمن أخطأ علانية فلا بد أن يرد علانية.

أما إذا كان المنكر سراً فلا يشاع ويشهر بين الناس؛ لأن هذا من حب إشاعة الفاحشة بين المؤمنين، وهو منكر.

وقد فسر بعض السلف -وأظنه علياً- ذلك بنشر أخطاء المسلمين ومعاصيهم، وقد بين هذا البغوي، وشيخ الإسلام ابن تيمية، وجماعة من أهل العلم.

فلذا إذا أخطأ علانية يُردُّ عليه علانية، لكن في المقابل لا يُنشر هذا المنكر بين الناس؛ لأن هذا من محبة إشاعة الفاحشة بين المؤمنين.

ومن مفاسده: أن أهل الباطل والفساد يتساهلون في أمثال هذه المنكرات، بزعم أن فعلها شائع ومنتشر.

أما قوله سبحانه: ﴿لَا يُحِبُّ اللَّهُ الْجَهْرَ بِالسُّوءِ مِنَ الْقَوْلِ إِلَّا مَنْ ظَلَمَ وَكَانَ اللَّهُ

سَمِيعًا عَلِيمًا﴾ [النساء: ٤٨].: فالأصل أن الله لا يحب القول السيء إلا من ظلم، فإن الله يجيزه له من باب جزاء وفاقا، ومن باب أنه يأخذ حقه، هذا معناها الإجمالي، وفيها تفصيل لا يناسب له مثل هذا.
أسأل الله الذي لا إله إلا هو أن يعلمنا ما ينفعنا، وأن ينفعنا بما علمنا، وجزاكم الله خيرا.

المجموعة الثالثة والتسعون بعد المائتين

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، أما بعد: فهذه المجموعة الثالثة والتسعون بعد المائتين في الإجابة عن الأسئلة التي وردت على قناتي بالتليجرام.

يقول السائل: ما الضابط في قاعدة عموم البلوى؟

يُقال جواباً عن هذا السؤال: إن من القواعد الشرعية المهمة أن البلوى إذا عمت أوجب التيسير، فما عمت به البلوى جاز، ويعبر عن هذه القاعدة بتعبير آخر وهو أن الحاجة إذا عمت تنزل منزلة الضرورة.

وهذه القاعدة ذكرها جمع من أهل العلم كالجويني، وابن القيم رحمه الله تعالى في كتابه "بدائع الفوائد"، والسيوطي في كتابه "الأشباه والنظائر"، وابن نجيم في كتابه "الأشباه والنظائر".

واستدل العلماء على هذه القاعدة بأدلة، منها: إجازة الشريعة للإجارة وللجعالة مع أن في الإجارة والجعالة جهالة، ومع ذلك أجازتها الشريعة؛ لأنك لو قلت لأناس: ضاع لي كذا وكذا، فمن وجده فله كذا وكذا، فإنهم سيبحثون، وقد يجدونه بعد يومين، أو يوم، أو أسبوع وهكذا، فمثل هذا مجهول، ومع ذلك أجازته الشريعة.

فقاعدة عموم البلوى، وقاعدة الحاجة إذا عمت تنزل منزلة الضرورة، قاعدة مهمة، وضابطها: هو ما احتاج الناس إليه، واشتهرت هذه الحاجة بين الناس، لا أن تكون خاصة، وإنما يكون الأمر اشتهر بين الناس، فإذا كانت كذلك فإنها حاجة عامة.

فما احتاج الناس إليه مما لا يبلغ درجة الضرورة، وليس من الكماليات والتحسينيات، فمثل هذا إذا كان الحاجة شائعة بين الناس، و بين أكثر الناس، أو بين كثير من الناس، فإنها تكون من الحاجة العامة.

والحاجة العامة تجيز في مثل هذه الحال المحرم، ومن المعلوم أن المحرّم لا يجاز إلا بالضرورة، ويستثنى من ذلك الحاجة بهذه الصورة، وهي أن تكون حاجة عامة.

وينبغي أن يفرق بين الحاجة العامة، وبين الذنب والمعصية، الذي لا يحتاج إليه، فلو قال قائل: إن شرب الدخان قد شاع وانتشر بين الناس، وإن الغيبة قد شاعت وانتشرت بين الناس فإذا كانت كذلك فإنها تجوز؛ لأنها مما عمت به البلوى.

يقال: كلا، القاعدة فيما يحتاج الناس إليه.

وأؤكد أنها حاجة، لا ضرورة، وفي المقابل ليست من التحسينيات والكماليات، هذه خلاصة في بيان ضابط هذه القاعدة ودليلها.

يقول السائل: ما القول الراجح في شراء القطط والكلاب، وهل يجوز شراؤها؟

يُقال جوابًا عن هذا السؤال: أما القطط فأصح أقوال أهل العلم أن شراءها وبيعها جائز، وهذا هو قول أبي حنيفة، ومالك، والشافعي، وأحمد في رواية، وله رواية أخرى نسبها إليه بعض أصحابه: تحتل التحريم، وتحتل الكراهة.

والدليل على هذا: أن الأصل فيما يباع ويشترى الإباحة والحل، وليس هناك دليل صحيح يدل على النهي عن بيع أو شراء القطط، أما ما أخرجه مسلم عن جابر: «أن النبي صلى الله عليه وسلم زجر عن ثمن السنور والكلب»، فهذا الحديث ضعيف، ولا يصح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، بين ضعفه الإمام أحمد، وابن القطان وجماعة من أهل العلم.

فالمقصود: أن الحديث لا يصح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، فبهذا يتضح أن بيع وشراء القطط جائز وليس محرماً.

أما الكلب فبيعه وشراؤه محرم، كما ذهب إلى ذلك مالك والشافعي، وأحمد في رواية، ويدل لذلك ما أخرج البخاري ومسلم من حديث أبي مسعود البدرى: «أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن ثمن الكلب، ومهر البغي، وحلوان الكاهن».

وثبت النهي في حديث أبي جحيفة فيما أخرجه البخاري، وثبت عند ابن أبي شيبة أن أبا هريرة رضي الله عنه قال: «ثمن الكلب سحت»، لذا قال ابن حزم وابن القيم: لا خلاف بين صحابة رسول الله صلى الله عليه وسلم في أن بيع الكلب وأن ثمنه محرم.

فإذًا، بيع الكلاب وشراؤها محرم، بخلاف بيع القطط؛ فإن هذا جائز على ما تقدم ذكره.

أسأل الله الذي لا إله إلا هو أن يعلمنا ما ينفعنا، وأن ينفعنا بما علمنا، وجزاكم الله خيرًا.

المجموعة الرابعة والتسعون بعد المائتين

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، أما بعد: فهذه المجموعة الرابعة والتسعون بعد المائتين في الإجابة عن الأسئلة التي وردت على قناتي بالتليجرام.

يقول السائل: أنا اعتنقت الإسلام - والله الحمد-، وأريد أن أعتمر إن شاء الله، ولكن أُمِّي هي كافرة، وتخشى ذهابي حتى يمكنها أن تمرض بسبب القلق الشديد، ولهذا أخاف أن سفري يكون سبباً لمرضها، ما هو الأفضل لي أن أعتمر أم أن لا أعتمر؟ وهل القلق الشديد لأُمِّي عذر؟

يُقال جواباً عن هذا السؤال: إننا أيها المسلمون مأمورون ببر آبائنا وأمهاتنا ولو كانوا كفاراً، وأن نصاحبهم في الدنيا معروفًا، ولو كانوا مجتهدين على دعوتنا للكفر فضلاً عن أن يكونوا كفارًا غير مجتهدين على دعوتنا للكفر، فضلاً عن أن يكون الوالدان مسلمين، قال سبحانه: ﴿وَإِنْ جَاهِدَاكَ عَلَىٰ أَنْ تُشْرِكَ بِي مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ فَلَا تُطِعْهُمَا وَصَاحِبُهُمَا فِي الدُّنْيَا مَعْرُوفًا﴾ [لقمان: ١٥].

وما جاء من الأدلة في بر الوالدين كقوله تعالى: ﴿وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا إِمَّا يَبُلُغَنَّ عِنْدَكَ الْكِبَرَ أَحَدُهُمَا أَوْ كِلَاهُمَا فَلَا تَقُلْ لَهُمَا أُفٍّ وَلَا نَهْرَهُمَا وَقُلْ لَهُمَا قَوْلًا كَرِيمًا﴾ [الإسراء: ٢٣]، إلى غيره من الأدلة كلها عامة للمسلم والكافر، فيجب على المسلم أن يبرَّ أباه وأمه الكافرين، وفي الوقت نفسه لا بد، بل يجب عليه أن يبغضهما لكفرهما، فيبغضهما من وجه، ويحبهما من وجه. يبغضهما من جهة كونهما كافرين، ويحبهما المحبة الطبيعية، كما قال سبحانه: ﴿إِنَّكَ لَا تَهْدِي مَنْ أَحْبَبْتَ وَلَكِنَّ اللَّهَ يَهْدِي مَنْ يَشَاءُ وَهُوَ أَعْلَمُ بِالْمُهْتَدِينَ﴾ [القصص: ٥٦]، فإنه في أحد

التفسيرات المراد بذلك عمه، وقد ذكر أهل العلم كابن كثير وابن حجر والشيخ سليمان بن عبد الله في كتابه "تيسير العزيز الحميد"، أن المحبة المراد هنا هي المحبة الطبيعية، وهذه لا تنافي البغض الديني، ويمثل لذلك شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى في كتابه "منهاج السنة"، وكما في "مجموع الفتاوى" بمثال في غير هذه المناسبة.

وهو أن الدواء الكريه يبغض من وجهه، ويحب من وجهه، يبغض من جهة طعمه، ويحب من جهة نفعه.

فإذا الوالدان الكافران يجب برهما، ومن أعظم البر والإحسان إليهما أن يدعوهما الولد إلى الإسلام بأخلاقه وبأقواله وأفعاله.

أما في مثل هذا فعلى أصح أقوال أهل العلم - والله أعلم-، أن العمرة مستحبة وليست واجبة، وإلى هذا ذهب أبو حنيفة، ومالك، والشافعي في قول، وأحمد في رواية، وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى، وهو الثابت عن عبد الله بن مسعود، فيما رواه ابن أبي شيبة.

وطاعة الوالدة واجبة، فتقدم طاعة الوالدة على العمرة، بخلاف الحج فإن الحج واجب على الفور.

يقول السائل: ما حكم عمل عملية حقن مجهري، وتحديد نوع الجنين الذي يتم زرعه ذكرًا؟

يُقال جوابًا عن هذا السؤال: الذي أفهمه من السؤال أن هذه العملية تُجرى لتُجعل نطفة بعد ذلك ذكرًا أو أنثى، ومثل هذا إذا قُدِّر أنهم يستطيعون فعله فهو جائز، ولا شيء يمنع منه.

ولا يتنافى مع أن علم كون الولد ذكرًا أو أنثى خاص بالله؛ لأنه منذ أن توضع النطفة يبعث الله الملك، فيكتب رزقه، وأجله، وعمله، وشقي أم سعيد وذكر أم أنثى كما في حديث ابن مسعود في الصحيحين وحديث أنس في البخاري أصرح فيكون الملك علم نوع المولود فإذا هذا ليس خاصًا بالله عَلَى لأن الملك علمه، فعليه مثل هذا إذا ثبت فهو جائز، والله أعلم.

يقول السائل: هل هناك فرق بين المزمар ذي القصبَة والقصبَتين من حيث الحل والحرمة؟

يُقال جوابًا عن هذا السؤال: إن المزمار بجميع أشكاله وأنواعه محرم شرعًا، وقد دل على حرمة الكتاب والسنة والإجماع، وهذا شامل للغناء كله، الغناء المصحوب بالمعازف وبجميع صور المعازف، قال سبحانه: ﴿

وَمِنَ النَّاسِ مَن يَشْتَرِي لَهْوَ الْحَدِيثِ لِيُضِلَّ عَن سَبِيلِ اللَّهِ بِغَيْرِ عِلْمٍ وَيَتَّخِذَهَا هُزُوًا

﴿لقمان: ٦﴾، ثبت عند ابن أبي شيبة عن ابن مسعود قال: «والله الذي لا إله إلا هو إنه الغناء».

أما السنة فقد علق البخاري، وأخرجه أبو داود بسند صحيح عن أبي مالك الأشعري أو أبي عامر الأشعري، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «لِيَكُونَنَّ مِنْ أُمَّتِي أَقْوَامٌ، يَسْتَحِلُّونَ الْحِرَّ وَالْحَرِيرَ، وَالْخَمْرَ وَالْمَعَازِفَ». قوله: «يستحلون» هذا يدل على أنه محرم.

أما فتاوى الصحابة فقد تقدم كلام ابن مسعود رضي الله عنه، وقد أفتى بحرمة هذا الغناء ابن عباس وغيره من الصحابة.

أما الإجماع فقد حكاه غير واحد كابن جرير الطبري، وأبي الطيب الطبري، والأجري، وجماعة من أهل العلم نصوا على الإجماع على حرمة الغناء، والمصحوب بالمعازف .

فالإجماع عليه متوارد من أهل العلم على بيانه وبيان حرمة، فإذا كل غناء مصحوب بمعازف محرم بالإجماع على ما تقدم ذكره.

وبهذا يعلم أن ما كان من مزمار بقصبة أو قصبتين فإن الجميع محرم. أسأل الله الذي لا إله إلا هو أن يعلمنا ما ينفعنا، وأن ينفعنا بما علمنا، وجزاكم الله خيراً.

المجموعة الخامسة والتسعون بعد المائتين

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، أما بعد: فهذه المجموعة الخامسة والتسعون بعد المائتين في الإجابة عن الأسئلة التي وردت على قناتي بالتليجرام.

يقول السائل: ما توجيه قول النبي صلى الله عليه وسلم لوحشي بن حرب: «غَيْبٌ وجهك» أو «غَيْبٌ وجهك عني»، مع أن التوبة تجب ما قبلها؟

وهل أبو المظفر السمعاني من أهل السنة والجماعة؟

وهل لي أن أتمثل حديث «غَيْبٌ وجهك عني» بعدم الذهاب لبعض أقاربي لما فعلوه لي من مشاكل؟

يُقال جوابًا عن هذا السؤال: إن لهذا السؤال شقين، الشق الأول، في معنى حديث غيب وجهك، والشق الثاني: في اعتقاد أبي مظفر السمعاني.

أما الحديث فهو قد أخرجه البخاري، وفيه: «أنه لما أسلم وحشي رضي الله عنه، وجاء إلى النبي صلى الله عليه وسلم، سأله النبي صلى الله عليه وسلم عن قتل حمزة، فذكر له، كيف قتله، ثم قال: هل تستطيع أن تغيب وجهك عني» - صلى الله عليه وسلم.

وهذا الحديث ذكر الحافظ ابن حجر من فوائده: أنه يصح للرجل أن يكره من أوصل إلى قرابته أو صديقه عداً، ولا يلزم من ذلك الهجر الشرعي، أي: أنه يكره كرهاً طبعياً أن يقابل فلاناً، لكنه لا يهجره هجراً شرعياً، بمعنى إذا قابله سلم عليه إلى غير ذلك.

فهذا هو معنى الحديث - والله أعلم - كما ذكره الحافظ ابن حجر.

أما ما ذكره أن بعض أقاربه يفعل معه مشاكل فهل له أن يهجرهم؟

فيقال: إن هؤلاء الأقارب لا بد وأن لهم صلة، فالأصل أن يحرص على صلتهم ودعوتهم إلى الخير، وأن يقابل إساءتهم بالحسنى إلى غير ذلك، لكن إذا كانت إساءتهم مستمرة، ويتأذى بهذه الإساءة فله أن يهجرهم، كما فعلت ذلك عائشة رضي الله عنها لما هجرت عبد الله بن الزبير، فإنها هجرته لما تكلم عليها، وكان هجرها لأمر دنيوي؛ لأنه آذاها بهذا الكلام، ذكر هذا الخطابي رحمه الله تعالى، وابن رجب. فإذا له أن يفعل ذلك.

لكن أنبه إلى: أن الأولى أن يستمر معهم، وأن يقابل إساءتهم بالحسنى، وأنه إذا تأذى بلقائهم فأقل ما يفعل أنه ينصرف عن لقائهم إلا أنه إذا قابلهم قابلهم بالحسنى، وسلم عليهم، ويقلل مجالستهم، ويصبر على آذاهم.

أما الشق الثاني: من السؤال هل أبو المظفر السمعاني من أهل السنة والجماعة؟ فيقال: بالنسبة لي لا أعرف عن معتقد أبي المظفر السمعاني ولم أدرس اعتقاده، إلا أن كتابه "كتاب القواطع" مفيد، وفيه تقارير مفيدة للغاية، وقد وقفت على تأويل له في كتابه في التفسير.

وذلك أنه أثبت القدرة والاستطاعة التي تقارن الفعل، ونفى القدرة والاستطاعة التي تكون قبل الفعل، وهذا هو معتقد الجبرية، ومنهم الأشاعرة، هذا الذي أذكره مما وقفت عليه خطأ في اعتقاده، والله أعلم بحاله.

يقول السائل: هل هناك كتاب يشرح ألفاظ الحنابلة مثل معجم تعريفات الحنابلة أو معجم الألفاظ الحنابلة، أو ممكن خاص بتعريفات ابن قدامة رحمه الله تعالى؟

يُقال جوابًا عن هذا السؤال: إنه قد كتب العصريون عدة كتب في ذلك، لكن فيما أعلم أمّ هذه الكتب وأساسها هو كتاب "المدخل للمذهب الحنبلي" لابن بدران رحمه الله تعالى، وقد ذكر أيضًا ابن بدران رحمه الله تعالى بعض اصطلاحات الحنابلة في رسالة له طبعت بعنوان "العقود الياقوتية في جيد الأسئلة الكويتية"، وهو إجابة على أسئلة وردت عليه من الكويت، ذكر في هذا الكتاب تعريف اصطلاحات مشهورة عند الحنابلة.

يقول السائل: ما الطريق الأنفع في أخذ علم الفقه، على كتب الحديث، أم على كتب الفقه؟

يُقال جوابًا عن هذا السؤال: الأظهر - والله أعلم - أن التفقه عن طريق المتون الفقهية أنفع بكثير من التفقه عن طريق الكتب الحديثية، وذلك يرجع إلى أمور:

الأمر الأول: أن الكتب الفقهية تجمع المسائل في جهة واحدة، هذا الأمر الأول.

الأمر الثاني: أن الكتب الفقهية ترتب المسائل، أما كتب الأحاديث فليست كذلك، فمن درس حديث: «هو الطهور ماؤه، الحل ميتته»، سيدرس أحكام المياه وأحكام ميتات البحر، وهذا بخلاف الكتب الفقهية فإنها ترتب المسائل، وتجعل المسائل في جهة واحدة.

وأيضًا الكتب الفقهية هي مجموع اجتهادات العلماء في استنباط الأحكام من الأدلة، سواء من الكتاب، أو السنة، أو الإجماع، أو القياس الصحيح، أو قول الصحابي، أو لعرف، أو لاستصحاب أو غير ذلك.

وهذا بخلاف كتب الحديث، فإنها مقتصرة على دليل واحد، وهو السنة النبوية.

وأيضًا الكتب الفقهية فيها ترتيب ذكر الشروط، والواجبات، والأركان، والموانع، بحسبها، وبحسب المسائل، وهذا بخلاف الكتب الحديثية.

فالتفقه على الكتب الفقهية أنفع بكثير مع التنبيه إلى أن المتفقه عليه أن يدرسها كفهرس للمسائل، لا يتعصب للمذهب الذي يقرأ المتون ويدرس متنه، سواء كان المذهب الحنفي، أو المالكي، أو الشافعي، أو الحنبلي، وإنما يدرس هذه المسائل دراسة فهرس لجمع المسائل، فيتصور المسألة ويعرف دليلها، ثم ينظر في الدليل هل هو صحيح أو غير صحيح، وينظر إلى الأدلة التي ترجح هذا القول، أو تبين أنه مرجوح.

وأنصح الطالب في أول دراسته يدرس على شيخ يتميز بحسن تصوير المسائل وبالاعتناء بالدليل، ثم بعد ذلك إذا درس بهذه الطريقة، ودرس علم أصول الفقه يستطيع أن يبحث المسائل، ويرجح ويبين على طريقة أهل العلم.

أسأل الله الذي لا إله إلا هو أن يعلمنا ما ينفعنا، وأن ينفعنا بما علمنا، وجزاكم الله خيرًا.

المجموعة السادسة والتسعون بعد المائتين

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، أما بعد: فهذه المجموعة السادسة والتسعون بعد المائتين في الإجابة عن الأسئلة التي وردت على قناتي بالتليجرام.

يقول السائل: تلزم جامعات البنات بأن يكون للطالبة بطاقة شخصية، ويكون فيها صورتها، فما الحكم أن تصور للتسجيل في الجامعة؟

يُقال جوابًا عن هذا السؤال: إن دراسة الطالبة في الجامعة حاجة، وهي ما بين أن تكون حاجة دنيوية، أو حاجة دينية، والأصل في تصوير الطالبة والبنات أنه ممنوع شرعًا، لكنه ممنوع من باب سد الذرائع. والقاعدة الشرعية أن ما مُنع سدًا للذريعة جاز للمصلحة الراجحة، ذكر هذه القاعدة شيخ الإسلام ابن تيمية كما في "مجموع الفتاوى"، وذكرها ابن القيم في كتابه "إعلام الموقعين". فإذا كان كذلك فتصوير البنات لأجل الدراسة جائز - والله أعلم - للمصلحة الراجحة.

لكن أنبه إلى أنها عند تصويرها لا تخرج إلا وجهها، وتستر شعرها، وأنها لا تتجمل إلى غير ذلك.

ومما أريد أن أنبه عليه أن هناك بنات كثيرات تساهلن في أمر التصوير، حتى شاع هذا وانتشر في سناب شات وغيره، ويتساهلن في تصوير حالهن، وأن يُنشر بين زميلاتهن وأقاربهن إلى غير ذلك.

وغالبًا إذا صورت فإنها تصور على هيئتها بين محارمها، بحيث يكون قد أخرجت وجهها وشعرها ويديها وشيئًا من صدرها إلى غير ذلك، فمثل هذا خطير، ويجب على ولاية الأمور أن يحذروا بناتهم من مثل هذا، ويجب على الأمهات أن تنتبه للبنات.

فإن تصوير هذه الصور ونشرها بالسناب عرضة إلى انتشارها، وأن تقع في يد من لا يجوز النظر إلى مثل هذه الصورة، ويترتب على ذلك مفسد عظيم.

فلذا يجب على الوالدين أن يتقوا الله، وأن يحذروا البنات من مثل هذا، ويجب على البنات أن تكون عاقلة دنيئة، وأن تحشى الله، وأن تتقي الله، فقد تكون بعض الصور سببًا لفسادها، وفساد دنياها، أسأل الله أن يعافينا وإياكم، وأن يحفظ بناتنا وبنات المسلمين أجمعين، إنه هو الرحمن الرحيم.

يقول السائل: بالنسبة لقضاء الصلوات الفائتة الذي لم يكن يصلي أليس حكم تارك الصلاة كافرًا؟ فكيف أن نلزمه بقضائها إذا تاب وحافظ

عليها، كما أن الصحابة رضي الله عنهم من دخل في الإسلام لم يأمره النبي صلى الله عليه وسلم بقضائها؟

يُقال جوابًا عن هذا السؤال: ينبغي أن يُعلم أن هناك فرقًا بين رجلٍ كان كافرًا ثم أسلم، فإن هذا الرجل الذي كان كافرًا ثم أسلم لا يؤمر بقضاء شيء من الصلوات الماضية، وهذا بإجماع أهل العلم، كما حكاه النووي وغيره.

بخلاف ما إذا كان مسلمًا ثم فرط، وترك الصلوات، فإن هذا هو محل الكلام والبحث في هذه المسألة.

فلذا من ترك الصلاة، فإنه على أصح أقوال أهل العلم، وهو الذي أجمع عليه الصحابة، فإنه يكون كافرًا، حكى الإجماع المروزي في كتابه "تعظيم قدر الصلاة"، وابن حزم، و شيخ الإسلام ابن تيمية، وابن القيم. فلذلك تاركها يكون كافرًا على أصح أقوال أهل العلم.

إلا أن العلماء متنازعون في مقدار الصلاة التي يكفر الرجل بتركها، وأصح أقوال أهل العلم - والله أعلم - ما ذهب إليه الإمام أحمد في رواية، وهو قول شيخ الإسلام ابن تيمية كما في "شرح العمدة"، وكما في "مجموع الفتاوى"، وظاهر قول شخنا ابن العثيمين، أن من ترك تارة، وصلى تارة؛ فإنه لا يزال مسلمًا.

فمثل هذا إذا ترك صلوات كثيرة، وقد بلغت عدد صلوات سنة كاملة أو أكثر أو أقل، فإنه مأمور بقضائها، وقد ذهب علماء المذاهب الأربعة إلى وجوب القضاء ما ترك من الصلوات ولو كثرت، في السنة والسنتين إلى غير ذلك.

هذا عند من لا يكفر تارك الصلاة، أو من يكفرها أو من يكفر بترك الصلاة، لكنه على ما تقدم ذكره يكفر من يصلي تارة ويترك تارة، فالمقصود أن من كان كذلك فإنه يؤمر بقضاء هذه الصلوات ولو كثرت.

يقول السائل: إذا نوى الإنسان أن يصوم تطوعًا الاثنين والخميس، وبيَّت النية، ثم بعد أذان الفجر أكل أو شرب ناسيًا، هل يواصل الصيام أم يفطر؟

يُقال جوابًا عن هذا السؤال: إن من أكل أو شرب ناسيًا وقد بيَّت النية، وفي النية أن يصوم، ومع ذلك أكل أو شرب، ثم تذكر أنه قد نوى ذلك من الليل، فإن له أن يتم صومه؛ لما ثبت في الصحيحين من حديث أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «من نسي وهو صائم، فأكل أو شرب فليتم صومه، فإنما أطعمه الله وسقاه»، وإلى هذا ذهب أبو حنيفة، والشافعي، وأحمد.

أَسْأَلُ اللَّهَ الَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ أَنْ يَعْلَمَنَا مَا يَنْفَعُنَا، وَأَنْ يَنْفَعَنَا بِمَا عَلَّمَنَا،
وَجْزَاكُمُ اللَّهُ خَيْرًا.

المجموعة السابعة والتسعون بعد المائتين

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، أما بعد: فهذه المجموعة السابعة والتسعون بعد المائتين في الإجابة عن الأسئلة التي وردت على قناتي بالتليجرام.

يقول السائل: وصلت المدينة النبوية قبل صلاة الجمعة، ودخلت المسجد النبوي هل أنويها جمعة مع المسلمين، أم أنويها ظهرًا، وأصلي بعدها العصر جمعًا وقصرًا؟

يُقال جوابًا عن هذا السؤال: الأظهر - والله أعلم- أن الأفضل أن يصليها جمعة؛ لأن الجمعة أفضل من بقية الصلوات الخمس، فيغتنم أجرها بأن يصليها في المسجد النبوي، ويأخذ المضاعفة بألف صلاة، هذا الأفضل والله أعلم.

ثم ينبغي أن يعلم أنه لا يصح أن تجمع لصلاة الجمعة صلاة العصر؛ لأنه لا دليل على ذلك، وهذا هو أصح قولي أهل العلم، وهو أحد القولين عند الحنابلة، فإن الشريعة جاءت بجمع العصر إلى الظهر، لكن لم تأت بجمع العصر إلى الجمعة، وفرق بين أحكام الجمعة وأحكام الظهر، وقد ذكر ابن القيم ما يقرب من ثلاثين فرقًا بينهما في كتابه "زاد المعاد".

فلذا الخلاصة: أن الأفضل - والله أعلم- أن يصليها جمعة، لكنه لا يجمع إليها العصر، فلينتظر حتى يدخل وقت العصر ثم يصلي عصرًا.

يقول السائل: هل التصدق على الوالد كل يوم بريال يعتبر بدعة، وأنا أعمل هذا العمل لأجل أنه قليل دائم، لا على وجه الإلزام والتخصيص؟

يُقال جوابًا عن هذا السؤال: إن إلزام النفس بشيء من الأعمال اليومية سواء كان بالأذكار المطلقة غير المقيدة أو بالصدقة، مثل هذا مستحب، فلو أن رجلاً أراد أن يلزم نفسه كل يوم بأن يستغفر ألف مرة، ثم استمر على ذلك، أو أراد أن يلزم نفسه كل يوم على أن يقرأ جزءًا أو جزأين من القرآن، ثم استمر على ذلك، فمثل هذا مستحب؛ لأن المداومة على هذا العدد لا يراد به العدد نفسه، وإنما يراد إلزام النفس.

وقد ثبت عن أبي هريرة فيما أخرجه ابن سعد: «أنه كان يسبح كل يوم اثنتي عشرة ألف تسبيحة»، ألزم نفسه بهذا العدد حتى يداوم عليه.

فلذا من ألزم نفسه بالأعمال يوميًا كالصدقة، أو قراءة القرآن أو الأذكار أو غير ذلك، فإن هذا مستحب.

ومثل ذلك: أن يفعل ذلك لأبيه؛ لأن الصدقة تتعدى إلى الغير، فلو أنه ألزم نفسه بأن يتصدق عن أبيه فمثل هذا مستحب، من غير أن يتقصد الريال لذاته، ومن غير أن يقيده بدافع شرعي، وإنما بدافع إلزام النفس، هذا الأظهر والله أعلم.

يقول السائل: شخص عليه كفارات، لا يدري كم عددها؟ وقلت لزوجتي يوماً بالثلاث: ما تظلعين، وليس نيتي طلاق، فماذا علي؟

يُقال جواباً عن هذا السؤال: أما الكفارات التي لا يدري ما عددها فمثل هذا يحتاط، ويزيد حتى تبرأ ذمته.

أما الطلاق ثلاثاً فقد ذهب علماء المذاهب الأربعة على أنه يقع ثلاثاً، بحيث إنه إذا طلق ثلاثاً وقع ثلاثاً، فتطلق زوجته، وتكون بانئاً عنه، هذا الذي عليه علماء المذاهب الأربعة حتى ولو كان على وجه الحلف، واليمين.

لذا؛ أنصح السائل أن يرجع إلى جهة قضائية، فيعرض الأمر عليه، وما بت به القضاء فيعمل به، وإذا كان في السعودية يراجع المفتي العام، أو المحاكم الشرعية وما بتت به فيعمل به.

وإذا يسأل فلاناً أو فلاناً، لأنه قد يجد تبايناً في الإجابة، ثم بعد ذلك يكون مضطرباً في أمره، والأمر صعبٌ وليس سهلاً، فإنه متعلق بالفروج، فلذا أحذر المسلمين ممن يتساهلون بالحلف طلاق، فإن الأمر صعب.

وسبق وذكرت أن علماء المذاهب الأربعة يرونه طلاقاً، ولو كان على وجه اليمين، وإن كان هناك من خالف من أهل العلم، إذا الأمر شديد، وينبغي أن يأخذ المسلم على نفسه الحزم في ذلك.

يقول السائل: هل من يلبس القميص يؤجر؟

يُقال جواباً عن هذا السؤال: مراد السائل - والله أعلم - القميص هو بالاستعمال اللغوي: أي: ما نسميه نحن بالثياب، وبنحوها، مثل هذه خرج أبو داود من حديث ابن عمر قال: «كان أحب الثياب إلى النبي صلى الله عليه وسلم القميص»، فلذا لو فعله لأجل أنه أستر من جهة، ولأجل أنه يوافق ما كان يفعله النبي صلى الله عليه وسلم فإنه يثاب على ذلك، ويؤجر على ذلك، ويكون مستحباً من هذه الجهة.

لكن بشرط أن يكون عادة من عادات قومه، فإذا كان عند قومه عادتان، منها لبس القميص، ولبس غيرها، فلو تقصد عادة لبس القميص متابعة للنبي صلى الله عليه وسلم فإنه يثاب على ذلك، كما ثبت عن ابن

عمر في "البخاري": «أنه كان يلبس النعال السبتية»، ولما سئل قال: كان النبي صلى الله عليه وسلم يلبسها»، وقد ذكر هذا القاضي عياض في كتابه "الشفاء"، أن من فعل أمرًا كان يفعله النبي صلى الله عليه وسلم فإنه يثاب على ذلك، ونقل ذلك عن السلف، ومنه فعل ابن عمر رضي الله عنه. أما إذا لم يكن من عادة قومه أن يلبسوا القمص؛ فإنه لا يشرع له أن يلبس القمص، ولو لبسها لوقع في لباس الشهرة، وإنما يلبس ما يلبس قومه مع ترك المخالفات الشرعية إذا كان هناك مخالفات شرعية في هذا اللباس. أسأل الله الذي لا إله إلا هو أن يعلمنا ما ينفعنا، وأن ينفعنا بما علمنا، وجزاكم الله خيرًا.

المجموعة الثامنة والتسعون بعد المائتين

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، أما بعد: فهذه المجموعة الثامنة والتسعون بعد المائتين في الإجابة عن الأسئلة التي وردت على قناتي بالتليجرام.

يقول السائل: هل يوجد فرق بين الأسماء والصفات في الدعاء؟

يُقال جوابًا عن هذا السؤال: إن مما ذكره أهل العلم كشيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى في كتابه "الجواب الصحيح"، وكما في "مجموع الفتاوى"، وابن القيم في كتابه "بدائع الفوائد" أن الاسم يدعى ويدعى به، فتقول في اسم الله الرحمن: يا رحمن اغفر لي، وتقول أسألك بأنك أنت الرحمن أن تغفر لي.

ففي المثال الأول دعي الاسم، وفي المثال الثاني بالاسم، أي توسل به. أما الصفة فلا تدعى، لا تقل: يا رحمة الله اغفر لي، أو اغفر لي، الصفة لا تدعى وإنما يدعى بها، تقول: اللهم إني سألك برحمتك أن تغفر لي، أي: تتوسل بها، هذا من الفروق بين الاسم والصفة.

إلا أنه من دعا الصفة وهو يريد الموصوف، وهذا هو العام والغالب عند العامة، فإن مثل هذا ليس ممنوعًا شرعًا، وهذا كقوله: «اللهم إني أعوذ برضاك من سخطك» في حديث علي، وجاء في حديث عائشة وفي غيرهما، فهو استعاذة بالصفة، والاستعاذة نوع من أنواع الدعاء.

نقل هذا شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى في كتابه "الرد على البكري"، ومع ذلك جاز أن يستعاذ بالصفة؛ لأن المراد الموصوف لا الصفة نفسها.

يقول السائل: ما معنى الإسلام السياسي؟ وأول من دعا إلى هذا؟

يُقال جوابًا عن هذا السؤال: الإسلام السياسي، يعني الإسلام الذي يسيّر سياسيًا، ويستخدم الإسلام لأجل مآرب سياسية، هذا هو معنى الإسلام السياسي، وقد اشتهر إطلاق هذا على الجماعات الحركية كجماعة الإخوان المسلمين؛ لأنهم يتظاهرون أمام الناس بأنهم دعاة إسلاميون، وأنهم دعاة دين الله، وهم في الحقيقة دعاة سياسيون حزبيون، يدعون لحزبهم.

فيستغلون الإسلام لتيسير أمورهم السياسية التي تخدم حزبهم، هذا اشتهر به الإخوان المسلمون، وإذا أُطلق فيراد به الحركيون في الجملة، وهم أول من دعا إلى ذلك.

وممن اشتهر في مثل هذا: المودودي، وسيد قطب، وقبلهم حسن البنا وغيرهم من الحركيين الإخوانيين، هذا ما يتعلق بالإسلام السياسي.

لكن أنبه إلى أمر، إلى أن الدين حاكم على الجميع، ومما يحكمه دين الله السياسة، فمن الخطأ أن يقال: إن السياسة ليست من الدين، بل السياسة تحت حكم دين الله، وهي من دين الله.

لكن من الخطأ في المقابل أن يبالغ في السياسة، وأن يُظن أن السياسي ينتبع الأخبار، والصحف والمجلات والقنوات وغير ذلك، وأن يكون لعامة الناس، هذا خطأ، فإن أمثال هذه الأمور لا تخرج في الغالب عن أحد أمرين، إما عن نقل غير مصدق، بأن ينقل خبرًا من ليس موثوقًا من القنوات والأشخاص، والله سبحانه يقول: ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِن جَاءَكُمْ فَاسِقٌ

بِنِيءٍ فَتَبَيَّنُوا﴾ [الحجرات: ٦].

وإما أن يكون بالتحليلات العقلية وهذه ظنون، وقد أخرج البخاري من حديث أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «إياكم والظن؛ فإن الظن أكذب الحديث»، هذا بالنسبة إلى عامة الناس.

ثم إن عامة الناس لو تبين لهم أمر سياسي على وجه حقيقي، فإنه ليس بيدهم قرار، لذا ينبغي أن يعلم أن السياسة من الدين، لكنها موكولة لولاية أمر المسلمين، ومن أوكلمهم ولي الأمر، وليس لعامة الناس أن يشتغلوا بمثل هذا، فإن اشتغالهم بمثل هذا اشتغال مذموم، وهو من العلم الذي لا ينفع، وقد ثبت في "صحيح مسلم" من حديث زيد بن أرقم أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقول «اللهم إني أعوذ بك من علم لا ينفع».

يقول السائل: هناك أم تدعو على بنتها أن يرزقها الله ذرية سيئة، وقالت تلك الأم أيضاً لابنتها: لو أخبرت زوجك ما يحدث في بيتنا من فساد وفواحش فأسأل الله أن يصيبك بسرطان، وهذه البنت تعيش في خوف من هذا الدعاء، فهل يستجاب دعاء الشر من الأبوين على أولادها؟

يُقال جواباً عن هذا السؤال:

أولاً: ينبغي أن يُعلم أن دعاء الأبوين في أبنائها أحرى بالاستجابة، لاسيما إذا كان الأبناء مقصرين في حق الأبوين أو أخطأ في حقهما، فإنه أدعى للاستجابة، فلذا الأمر خطير، فينبغي على الأبناء أن يحذروا.

لكن في المقابل من رحمة الله وعدله أن دعاء الأبوين وغيرهما بغير حق فإنه مردود وغير مستجاب، قال سبحانه: ﴿ **ادْعُوا رَبَّكُمْ تَضَرُّعًا وَخُفْيَةً**

إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ ﴾ [الأعراف: ٥٥]، فالدعاء بغير حق من الاعتداء.

وثبت في "صحيح مسلم" من حديث أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: « **لا يزال يستجاب لأحدكما ما لم يدعُ باثم وقطيعة رحم**»، فمن دعا باثم أو قطيعة رحم سواء كان أباً أو أمّاً فإن دعاءه لا يستجاب.

لكن ينبغي أن نكون حذرين من دعاء الوالدين، وأن نجتهد في إرضائهما، أولاً إرضاءً لله، وثانياً اتقاء لما يترتب على دعائهما من الضرر والسوء، وحقهم أن ييروا.

وَأدعو الأبوين أن ينقوا الله في الدعاء على أبنائهم حتى لو أخطأوا، فإنها قد توافق ساعة إجابة كما ثبت في "صحيح مسلم" من حديث جابر، « **قال لا تدعوا على أنفسكم إلا بخير، ولا على أولادكم إلا بخير، فإنها قد توافق ساعة إجابة فيستجاب**»، بل ادع لهم بالخير، لعل الله أن يستجيب الدعاء، ويكون خيراً لهم في دينهم ودنياهم، ويعود مصلحة ذلك على الأبوين في الدنيا والآخرة.

أسأل الله الذي لا إله إلا هو أن يعلمنا ما ينفعنا، وأن ينفعنا بما علمنا، وجزاكم الله خيراً.

المجموعة التاسعة والتسعون بعد المائتين

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، أما بعد: فهذه المجموعة التاسعة والتسعون بعد المائتين في الإجابة عن الأسئلة التي وردت على قناتي بالتليجرام.

يقول السائل: قاعدة: ليس كل من وقع في بدعة فهو مبتدع، كيف يوفق بينها وبين قاعدة: أن المبتدع يبدع ولو كان جاهلاً أو مأولاً؟

يُقال جواباً عن هذا السؤال: المبتدع يبدع فيما وقع فيه من البدع مما يستحق به التبديع، كأن يخالف في أمر كلي أو جزئي اشتهر الخلاف فيه بين أهل السنة وأهل البدعة، فإذا كان كذلك، فإنه يبدع، ولا يكون الجهل والتأويل مانعاً كما تقدم تفصيل هذا.

أما إذا وقع فيما ليس كذلك بأن وقع في بدعة جزئية لم يشتهر الخلاف فيها بين أهل السنة وأهل البدعة، ففي مثل هذا لا يبدع، وقد ذكر شيخ الإسلام ابن تيمية كما في "مجموع الفتاوى" أن القاضي شريحاً أول صفة العَجَب، وأنكر قراءة ﴿ **بَلْ عَجِبْتَ** ﴾ ، قال: ومع ذلك هو إمام من الأئمة بالاتفاق.

فإذاً لما وقع القاضي شريح رحمه الله تعالى في بدعة جزئية لم يشتهر الخلاف فيها بين أهل السنة وأهل البدعة لم يبدع.

فعلى هذا ليس كل من وقع في بدعة يبدع، لكن إذا وقع فيما يستوجب تبديعه، فإنه يبدع ولا يكون الجهل ولا التأويل مانعاً، فبهذا أظن تعرف طريقة الجمع بين الأمرين.

يقول السائل: ما هو المن؟ وما هو السلوى؟ كما ذكر الله في القرآن الكريم؟

يُقال جوابًا عن هذا السؤال: قد ذكر الله ﷻ المن والسلوى، وامتن به على بني إسرائيل، قال سبحانه: ﴿وَنَزَّلْنَا عَلَيْكُمُ الْمَنَّ وَالسَّلْوَى﴾ [طه: ٨٠].

فلما امتن الله به على بني إسرائيل دل على أنه شيء يُمتنُّ به، وأنه شيء حسن، فلذا تنازع العلماء في المن والسلوى.

أما المن فقد ذكر ابن الجوزي في كتابه "زاد المسير" ثمانية أقوال، وأفاد العلامة ابن السعدي رحمه الله تعالى أن المن رزق يحصل بلا كلفة ولا مشقة، لذا امتن الله به على بني إسرائيل.

فبهذا يعرف أن ما ذكره السلف من أن بعضهم ذكر أن المن هو الزنجبيل أو غير ذلك، فإن مثل هذا من باب ذكر فرد من معناه، فهو ذكر فرد من أفراد، وذكر مثل من أمثله.

وقد أفاد شيخ الإسلام رحمه الله تعالى كما في "مقدمة أصول التفسير" أن السلف يفسرون بذكر فرد من الأفراد، وبذكر مثل من الأمثلة، ولا يلزم من ذلك الحصر، وإنما يكون بذكر مثل من الأمثلة، أو فرد من الأفراد، ومثل هذا يقال في المن -والله أعلم-.

أما السلوى فقد ذكر ابن عطية أن المفسرين مجمعون على أنه طيرٌ، لكن المفسرين بعد ذلك تنازعوا في هذا الطير، لذا ذكر السعدي رحمه الله تعالى في تفسيره، قال: هو لحم طير من أنواع الطير والأدها، يعني أنه طير، لكنه نوع من أنواعها، وهو من ألد هذه الطيور فعرفه بالتعريف العام، فما دُكر من أنه من السمان وغير ذلك، فإن هذا من باب ذكر المثال على ما تقدم بيانه.

أسأل الله الذي لا إله إلا هو أن يعلمنا ما ينفعنا، وأن ينفعنا بما علمنا، وجزاكم الله خيرًا.

المجموعة الثلاثمائة

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، أما بعد: فهذه المجموعة الثلاثمائة بعد المائتين في الإجابة عن الأسئلة التي وردت على قناتي بالتليجرام.

يقول السائل: هل يصح الاستعاذة عند التثاؤب، والحمد عند التجشؤ؟

يُقال جواباً عن هذا السؤال: إن العبادات توقيفية، وإن جعل سبباً لذكر وهذا السبب لم يثبت في الشرع، فإن مثل هذا بدعة ولا يجوز فعله، كما قرّر هذا شيخ الإسلام ابن تيمية في كتابه "القواعد النورانية"، وكما في المواضع من "مجموع الفتاوى"، وذكره في كتابه "الافتضاء"، وذكر هذا الإمام ابن القيم في كتابه "إعلام الموقعين"، وكتابه "زاد المعاد"، وذكره الشاطبي رحمه الله تعالى في كتابه "الاعتصام".

فجعل التجشؤ سبباً للحمد، أو التثاؤب سبباً للاستعاذة من الشيطان الرجيم، مثل هذا لا يصح فعله، ولا دليل عليه، ولو كان خيراً لسبق إليه النبي صلى الله عليه وسلم، ثم صحابته الكرام، فلما لم يفعلوه دل على أنه ليس ديناً ولا شرعاً يحبه الله.

وقد ذكر شيخنا ابن عثيمين رحمه الله تعالى أن مثل هذا لا يُشرع، لذا أدعو المسلمين أن لا يستعينوا بالله من الشيطان الرجيم عند التثاؤب، وأن لا يقولوا: الحمد لله بعد التجشؤ، وأن يتقوا الله وليدعوا مثل هذا.

أما عند العطاس فيستحب الحمدلة، قال صلى الله عليه وسلم: كما في الصحيحين «إِذَا عَطَسَ أَحَدُكُمْ فَلْيَقُلْ: الْحَمْدُ لِلَّهِ، وَلْيَقُلْ لَهُ صَاحِبِهِ أَخُوهُ...»، الحديث في البخاري بهذا اللفظ وعند مسلم بمعناه، فإذا يقتصر على مثل هذا الذي جاءت به الشريعة.

ثم ينبغي أن يعلم أنه لا يصح لنا أن نتعبد بالعبادات التي تؤخذ عن الآباء والأجداد مطلقاً، والتي ترجع إلى العادات والأعراف، فإن كثيراً من البدع دخلت في الشريعة بمثل هذا، وينبغي أن يوزن ما يؤخذ عن الآباء والأجداد، وما تأتي به العادات والأعراف بميزان الكتاب والسنة، كما قال

سبحانه: ﴿وَأَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ﴾ [التغابن: ١٢]، وقال سبحانه: ﴿

يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ فَإِن تَنَزَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى

اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ﴾ [النساء: ٥٩].

يقول السائل: حديث: «إن هذه الأمة يفتنون في قبورهم» أخرجهم مسلم، هل يفهم منه أن فتنة القبر ما كان في أمم قبلنا؟

يُقال جوابًا عن هذا السؤال: إن هذا الحديث قد أخرجهم مسلم من حديث زيد بن ثابت رضي الله عنه ، وقد قال صلى الله عليه وسلم: «إن هذه الأمة تبلى في قبورها، فلولا ألا تدافنوا لدعوت الله أن يسمعكم من عذاب القبر الذي أسمعهم»، صلى الله عليه وسلم.

وقد تنازع العلماء هل فتنة القبر بأن يأتي الملكان: منكر ونكير، ويسألان الرجل من ربك؟ وما دينك؟ ومن نبيك؟ هل هذا خاص بأمة محمد صلى الله عليه وسلم، أم عام في الأمم الماضية؟

في المسألة أقوال ثلاثة: ذهب بعض أهل العلم إلى أنه خاص بأمة محمد صلى الله عليه وسلم، كالحكيم الترمذي، وتمسك بظاهر هذا الحديث.

والقول الثاني: قالوا إنه عام في أمة محمد صلى الله عليه وسلم وما قبلها من الأمم، وإلى هذا القول ذهب عبد الحق الإشبيلي، والقرطبي، والإمام ابن القيم رحمه الله تعالى.

والقول الثالث: التوقف عن المسألة، وهو قول ابن عبد البر رحمه الله تعالى.

وأصح هذه الأقوال -والله أعلم- أنه عام في أمتنا وما سبقنا من الأمم. ومما يدل على ذلك ما ذكره الشيخ العلامة محمد بن صالح العثيمين رحمه الله تعالى، قال: إذا ثبت أن هذه الأمة تفتن في قبورها فغيرها من باب أولى.

ويؤكد ذلك أنه لا مزية لتخصيص الأمة بهذا، وليس عند الأمة ما يوجب تخصيصها بهذا دون بقية الأمم، فلذا الأظهر - والله أعلم- أن هذا عام في أمة محمد صلى الله عليه وسلم، وما سبقها من الأمم.

أسأل الله الذي لا إله إلا هو أن يعلمنا ما ينفعنا، وأن ينفعنا بما علمنا، وجزاكم الله خيرًا.

المجموعة الواحدة بعد الثلاثمائة

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، أما بعد: فهذه المجموعة الواحدة بعد الثلاثمائة في الإجابة عن الأسئلة التي وردت على قناتي بالتليجرام.

يقول السائل: هل تقسيم الصفات إلى متعدية ولازمة خاص بالصفات الفعلية فقط أم يشمل كذلك الصفات الذاتية؟ نرجو التوضيح وضرب الأمثلة.

يُقال جوابًا عن هذا السؤال: إن تقسيم الصفات إلى متعدية ولازمة ليس خاصًا بالصفات الفعلية، بل هو شامل للصفات الفعلية والصفات الذاتية.

لكن أنبه إلى أمر وهو أن التعبير بالصفات المتعدية هذا تعبير ذكره شيخنا ابن عثيمين رحمه الله تعالى في "القواعد المثلى"، وعبر عنه ابن القيم بتعبير آخر، قال: بالنظر إلى آثار الصفة، ذكر هذا في كتابه "عدة الصابرين".

وليس المراد بقوله: متعدية أو غير متعدية، أو لازمة مع أنه عبر بالمتعدية وغير المتعدية، فليس المراد ما هو شائع عند أهل النحو من أن الفعل يكون متعديًا، بأن يكون له مفعول به، أو أن يكون لازمًا بأن لا يكون له مفعول به، ويكتفي بالفاعل.

وإنما المراد ما بينه شيخنا في كتابه "القواعد المثلى" من أن: من صفات الله وأسمائه سبحانه ما يدل على الاسم نفسه، ثم يدل على الصفة، ثم يكون أثر الصفة متعدية إلى المخلوقين، وضرب مثلًا بالسميع.

فالسميع دل على اسم السمع، ودل على صفة السمع، وتعدى ذلك المخلوقين، وصار أثره أنه يسمع كلامهم سبحانه وتعالى.

ومن المعلوم أن صفة السمع من حيث الجملة من الصفات الذاتية لا من الصفات الفعلية، على تقسيم الصفات إلى ذاتية وإلى فعلية.

ومع ذلك ذكره شيخنا مثلًا على هذا، وقد نص في الكتاب نفسه على أن صفة السمع من الصفات الذاتية لا من الصفات الفعلية.

ومثل ذلك يقال: الغفور، الرحيم، الرازق، العليم، الصبور، إلى غير ذلك.

فهذه الأسماء منها ما تدل على صفة فعلية، ومنها ما يدل على صفة ذاتية، فمثلًا الحليم، هذا اسم من أسماء الله، وتضمن صفة الحلم، وصفة

الحلم صفة ذاتية، ومع ذلك صارت متعدية بأن ظهر أثرها على العباد، بأن حَلِمَ اللهُ عليهم.

أما من أمثلة الأسماء غير المتعدية ذكر شيخنا: "الحي"، فإنه يتضمن صفة الحياة، وليس معنى أنه حي: أنه يحيي العباد بعد موتهم، فإذا هذا الاسم تضمن صفة ذاتية، وأصبحت غير متعدية.

ومثل ذلك يقال في: "العظيم"، فاسمه سبحانه "العظيم" يتضمن صفة العظمة، وهذا ليس متعدياً للعباد بحيث إن الله يعظمهم مثلاً، أو يجعلهم عظماء.

ومثل ذلك يقال في: "العليم"، فهو اسم من أسماء الله، ويتضمن صفة العلم، وليس معنى: أن الله عليم، أنه اتصف بصفة العلم وهي صفة ذاتية، أن الله يجعل عباده علماء.

فالمقصود من هذا: أن الاسم إذا كان متعدياً، وتضمن صفة، قد تكون صفة فعلية، وقد تكون الصفة ذاتية.

يقول السائل: هل الأفضل للإمام الراتب أن يصلي بالناس في مسجده أم يذهب لصلاة الجنازة في مسجد آخر؟

يُقال جواباً عن هذا السؤال: الأفضل إن الإمام الراتب يلتزم مسجده؛ لأنه موكلٌ بذلك من جهة ولي الأمر، ومن جهة نوابه ونائبه، وهي وزارة الشؤون الإسلامية، فالأصل أن يكون ملتزماً بمسجده، لكن لو مات قريب له وأراد أن يصلي عليه، فإن مثل هذا جرت به العادة في بلادنا، ويتسمح في مثله.

يقول السائل: ما حكم من تذهب للعمل، وتدع طفلها الرضيع عند الخادمة؟

يُقال جواباً عن هذا السؤال: الأصل أن الأم هي التي تقوم برضيعها، ولا أحد أحرص على رضيعها منها، لكن لو احتاجت للخروج للعمل أو غير ذلك وعندها خادمة موثوقة، فإن مثل هذا يجوز مع الحرص بأن تقوم هي بأمر رضيعها؛ لأن هذا أنفع لرضيعها.

لكن ينبغي أن تكون حذرة، وألا تجعل رضيعها عند أي خادمة، فما أكثر الخادמות اللاتي يقصرن في أمر الرضيع.

يقول السائل: الجورب القصير الذي لا يغطي الكعبين لا يجوز المسح عليه عند الوضوء، بل يخلعه عند الوضوء ويغسل رجله، هل هناك دليل من الكتاب والسنة على ذلك؟

يُقال جوابًا عن هذا السؤال: الأظهر - والله أعلم- وهو أصح أقوال أهل العلم: أنه يصح المسح على الجورب، وعلى الخفين، ومن الجوارب ما يسمى اليوم بالشرَّاب، يصح المسح عليه ولو كان دون الكعبين، وقد ذهب إلى هذا الإمام مالك رحمه الله تعالى، والأوزاعي، وهو قول شيخ الإسلام ابن تيمية.

ويؤكد ذلك أن الشريعة جاءت بالمسح على الخفين، وجاء بالمسح على الجوارب، ولم تشترط أن يكون ساترًا للكعبين، فلذا الأصح - والله أعلم- أنه يجوز المسح عليها، وقد رجح هذا أيضًا العلامة الألباني رحمه الله تعالى.

أسأل الله الذي لا إله إلا هو أن يعلمنا ما ينفعنا، وأن ينفعنا بما علمنا،
وجزاكم الله خيرًا.

المجموعة الثانية بعد الثلاثمائة

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، أما بعد: فهذه المجموعة الثانية بعد الثلاثمائة من الأسئلة التي وردت على قناتي بالتليجرام.

يقول السائل: هل الكتب المنزلة تُعدُّ من كلام الله؟

يُقال جوابًا عن هذا السؤال: إن الكتب المنزلة كالقرآن والتوراة والإنجيل وغيرها، كلها من كلام الله سبحانه، فهي صفة من صفاته، غير مخلوقة، ومن اعتقد أنها مخلوقة فقد وقع في كفر؛ لأنه كدَّب القرآن والسنة.

وقد أجمع العلماء على أن من اعتقد أن كلام الله مخلوق فهو كافر، عافاني الله وإياكم، سواء كان القرآن، أو التوراة، أو الإنجيل.

ومما يدل على أن هذه الكتب هي كلام الله، وهي غير مخلوقة، أنها منزلة من عند الله، كما قال سبحانه: ﴿الَمْ آءَ ۙ إِلَهَ ۙ إِلَّا هُوَ الْحَيُّ الْقَيُّومُ

﴿٢﴾ نَزَلَ عَلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ مُصَدِّقًا لِمَا بَيْنَ يَدَيْهِ وَأَنْزَلَ التَّوْرَةَ وَالْإِنْجِيلَ ﴿١﴾﴾ [آل

عمران: ١-٣]، إلى غير ذلك من الآيات الكثيرة.

لكن بعد أن أنزل الله القرآن، وأرسل نبيه محمدًا صلى الله عليه وسلم، فإن الكتب السابقة قد نُسخَت، لاسيما وقد حُرِّفَ منها ما حُرِّفَ، إلا أنها قد نُسخِت، ولا يجوز أن يُتَّبَعَ إلا كتاب الله القرآن، وأن لا تُتَّبَعَ إلا شريعة محمد صلى الله عليه وسلم، لذا قال الله: ﴿وَمُهَيْمِنًا عَلَيْهِ﴾، أي: أن القرآن وشريعة محمد صلى الله عليه وسلم مهيمنة على جميع ما مضى، فالقرآن مهيمن على ما سبق من الكتب التي أنزلت، حتى ولو لم تحرّف، فكيف وقد حرّفت؟ فبنزول القرآن قد نسخت.

ومما أحب أن أنبه عليه أن بعض الناس يسمي النصارى مسيحيين، وهذه التسمية خطأ، وإنما يسمون بما سماهم الله وسماهم النبي صلى الله عليه وسلم، بأنهم نصارى، كما بين ذلك شيخنا ابن باز، وابن عثيمين رحمه الله تعالى.

ومما يترتب على هذا الخطأ أن بعض الناس إذا قرأ الآيات في تكفير اليهود والنصارى ظن أن المسيحيين ليسوا كذلك، وأن هذا تكفير لليهود والنصارى دون المسيحيين، ويقال: هذا خطأ، بل ما يسمون بالمسيحيين اليوم هم النصارى.

يقول السائل: من المعلوم أن غسل الجنابة يرفع الحدث الأكبر والأصغر، ولكن يتخرج البعض من الاكتفاء بالغسل؛ لأنه يمس الفرج وما حوله أثناء الغسل، لغرض إمرار الماء إلى جميع الجسد ومنها المنحنيات حول الفرج وتحتة، فهل يجب عليه الوضوء إن مس الفرج أثناء الغسل وإن كان قد توطأ قبل الغسل أم لا؟

يُقال جوابًا عن هذا السؤال: إن من اغتسل للجنابة، فإن غسله للجنابة يرفع الحدث الأصغر والأكبر، كما قال سبحانه: ﴿وإن كنتم جنبًا فاطهروا﴾ [المائدة: ٦] ، ثم ذكر الصلاة، أي: أنه بمجرد الاغتسال يرتفع الحدث الأكبر والأصغر.

وعلى أصح الأقوال الثلاثة أنه إذا نوى بالغسل ارتفاع الحدث الأكبر ارتفع الأصغر ولو بلا نية؛ لأن الله ذكر بأن من تطهر بالاغتسال فإنه له أن يصلي، ﴿وإن كنتم جنبًا فاطهروا﴾ [المائدة: ٦]، أي: بمجرد رفع الجنابة بالاغتسال يدخل الأصغر تبعًا ولو لم ينوه.

لكن لو وقعت يده على فرجه بعد وضوئه واغتساله، فإنه يجب عليه أن يعيد غسله كما ثبت هذا عن ابن عمر، فيما رواه البيهقي وغيره.

ويدل على ذلك ما خرجه الخمسة من حديث بُسرة بنت صفوان رضي الله عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «من مس ذكره فليتوضأ»، وعند الإمام أحمد من حديث عمرو بن شعيب عن جده أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «أيما رجلًا مس فرجه فليتوضأ، وأيما امرأة مست فرجها فلتتوضأ»، وثبت نحو من هذا عن عائشة رضي الله عنها عند البيهقي.

فإذا من مس الفرج فإنه يتوضأ.

وإنما السنة: أول ما يبتدئ من غسل الجنابة أن يغسل فرجه القبيل والدبر، ثم بعد ذلك يتوضأ وضوئه للصلاة، ثم يعيم الماء على بدنه، ومن فعل ذلك فإن له أن يصلي بعد ذلك.

أسأل الله الذي لا إله إلا هو أن يعلمنا ما ينفعنا، وأن ينفعنا بما علمنا، وجزاكم الله خيرًا.

المجموعة الثالثة بعد الثلاثمائة

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، أما بعد: فهذه المجموعة الثالثة بعد الثلاثمائة في الإجابة عن الأسئلة التي وردت على قناتي بالتليجرام.

يقول السائل: هل الشخص يُعذر بالجهل في الشرك الأكبر؟

يُقال جواباً عن هذا السؤال: إنه لا يصح بحال أن يُطلق الإعذار في كل مسألة، ولكل شخص، ولا في المقابل يطلق عدم الإعذار، بل لا بد من التفصيل في هذه المسألة.

ففرق بين المفرّط وغير المفرّط، فالمفرّط ليس معذوراً في ارتكاب المحرمات الشرعية، كما أفاد هذا ابن عبد البر رحمه الله تعالى في كتابه "التمهيد"، ويدل عليه كلام شيخ الإسلام ابن تيمية، وكلام القرافي، وابن اللحام في "القواعد".

فإذاً لا بد أن يفرّق بين المفرّط وغير المفرّط، إلى غير ذلك.

ثم إذا فُسر الأمر في ذلك، فإن مما ينبغي أن يُعلم أنه لا ينبغي لأهل السنة أن يختلفوا في مثل هذه المسألة، وأن يعادي بعضهم بعضاً.

فمن رأى الإعذار في مسائل، وفرّق بين المفرّط وغير المفرّط، فلا يصح لغيره أن يشنع عليه، ولا يصح له أن يشنع على من خالفه، فإن هذه المسائل قد اختلف فيها علماء السنة المعاصرون ومن سبق.

وكلام العلماء في ذلك كثير، لذا نص شيخنا ابن باز رحمه الله تعالى كما في تعليقاته على كتاب "تيسير العزيز الحميد"، وكذلك شيخنا العلامة محمد بن صالح العثيمين في فتاواه، والشيخ العلامة عبد المحسن العباد، والشيخ العلامة مقبل الوادعي رحم الله الحي والميت على أن الخلاف في هذه المسألة خلاف سائغ.

ونص شيخنا ابن عثيمين في أكثر من موضع من فتاواه المطبوعة على أن الخلاف في هذه المسائل كالخلاف في بقية المسائل الفقهية.

فالمقصود من هذا لا يهمني كثيراً ذكر الراجح في هذه المسألة، بقدر ما يهمني ألاّ يتنازع أهل السنة في أمثال هذه المسائل، فإن الذي يسوغ الاجتهاد فيه لا يصح لأهل السنة أن يتنازعو، وأن يتعادوا من أجله، أسأل الله أن يجمع قلوب الجميع على التقوى؛ إنه الرحمن الرحيم.

يقول السائل: من هم الحشوية؟

يُقال جوابًا عن هذا السؤال: هذا اللفظ أول من اشتهر بإطلاقه على أهل السنة هم المعتزلة، وقد نقل عن عمرو بن عبيد أنه وصف عبد الله بن عمر بأنه حشوي.

وليس في إطلاقهم بيان سبب لهذا الإطلاق، لكن فيما يظهر أنه إطلاق على عامة أهل السنة، والذي يظهر أنهم أطلقوا هذا على أهل السنة، فصار لقبًا تنفيريًا من أهل السنة، وقد يكون السبب في هذا الإطلاق أن أهل السنة هم الأكثر، فسمّوهم الحشوية بالنظر إلى كثرتهم.

ومما أفاد شيخ الإسلام رحمه الله تعالى في كتابه "منهاج السنة"، وكما في "مجموع الفتاوى" أنه نُقل عن عمرو بن عبيد أنه أطلق هذا على عبد الله بن عمر، وأن الذي أطلق ذلك هم المعتزلة على أهل السنة.

يقول السائل: نرجو تفصيل القول في الحلف بصفات الله؟

يُقال جوابًا عن هذا السؤال: الحلف بصفات الله جائز بالإجماع، حكى الإجماع ابن القيم رحمه الله تعالى في كتابه "مدارج السالكين".

والحلف بالصفة هو حلف بالله، والحلف بالله جائز، سواء كانت الصفات فعلية أو ذاتية، وقد ثبت عن عبد الله بن عمر رضي الله عنه أنه حلف بما يسمى بالصفات الفعلية.

فإذا الحلف بالصفات جائز مطلقًا، والصفة المراد بها الحلف بالله ﷻ،

وقد قال الله عز وجل عن إبليس: ﴿ قَالَ فَبِعِزَّتِكَ لأَعُوذَنَّهُمْ أَجْمَعِينَ ﴾

[ص: ٨٢].

وفي "البخاري" في قصة آخر من يخرج من أهل الجنة، قال: وبعزتك، يعني: فيه أنه حلف بعزة الله سبحانه، فإذا الحلف بالصفة جائز على الإطلاق؛ لأنه حلف بالله سبحانه.

وقد ثبت في الصحيحين عن عبد الله بن عمر عن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم سمع رجلًا يحلف بأبيه فقال: «ألا إن الله ينهاكم أن تحلفوا بآبائكم، فمن كان حالفًا فليحلف بالله أو ليصمت».

أسأل الله الذي لا إله إلا هو أن يعلمنا ما ينفعنا، وأن ينفعنا بما علمنا، وجزاكم الله خيرًا.

المجموعة الرابعة بعد الثلاثمائة

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، أما بعد: فهذه المجموعة الرابعة بعد الثلاثمائة في الإجابة عن الأسئلة التي وردت على قناتي بالتليجرام.

يقول السائل: هل الاحتساب متاح للجميع بلا أي ضابط، فإن كانت الإجابة لا، فما هي ضوابطه؟

يُقال جوابًا عن هذا السؤال: الاحتساب لكل أحد، كما قال سبحانه: ﴿

كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَتُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ﴾ [آل عمران: ١١٠].

وكما أخرج مسلم من حديث أبي سعيد أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «من رأى منكم منكراً فليغيره بيده، فإن لم يستطع فبلسانه، فإن لم يستطع بقلبه وذلك أضعف الإيمان»، فالإنكار مشروع لكل مسلم، وهو واجب على كل من رأى منكراً، فإنه يجب عليه أن ينكر ذلك، للأوامر التي جاءت في الشرع، والتي تقدم ذكر بعضها.

لكن كل من أراد أن ينكر المنكر لابد أن يكون عالمًا بأن هذا الأمر الذي يريد إنكاره محرّم، كما أفاد ذلك النووي رحمه الله تعالى في "شرحه على مسلم" ونقل عن العلماء، وذكر هذا شيخ الإسلام ابن تيمية وغيره من أهل العلم.

لذا قال سبحانه: ﴿قُلْ هَذِهِ سَبِيلِي أَدْعُو إِلَى اللَّهِ عَلَى بَصِيرَةٍ أَنَا وَمَنِ اتَّبَعَنِي﴾

﴿[يوسف: ١٠٨] أي: على علم، فلا يصح لأحد أن يُقدم على إنكار أمر

وهو يجهل، هل هو حرام أو حلال؟

وأيضًا: ينبغي أن يراعى في ذلك المصالح والمفاسد؛ فإن من أراد أن ينكر منكراً وترتب على إنكاره مفسدة أكبر، فإنه ليس له أن يفعل ذلك؛ لأن الدين قائم على جلب المصالح وتكميلها، ودرء المفاسد وتقليلها.

إلا أن المتيسر - والله الحمد- هو الإنكار بالكلمة وبالقول، وهذا في الغالب مقبول وغير مردود لمن أقدم على ذلك بأسلوب طيب، وبكلمة طيبة، ووعظ الناس، وبين لهم، فإنه في الغالب يستجيبون، لذا الواجب علينا أن نجتهد في إنكار المنكرات ببيان أن هذا خطأ، وأن نناصح الناس بالتالي هي أحسن للتي هي أقوم، فإن هذا سبب فلاح هذه الأمة، أسأل الله أن يعيننا المسلمين أجمعين على القيام بذلك.

يقول السائل: هل من عق عن ولده في اليوم الثامن فعل بدعة، ولا يجوز أكل طعامهم؟

يُقال جوابًا عن هذا السؤال: هذا خطأ، لا يقال في مثل هذا إنه بدعة، ثبت عند أصحاب السنن من حديث سمرة بن جندب أن النبي صلى الله عليه وسلم ذكر أن: «كل غلام مرهون بعقيقة، تذبح في اليوم السابع، ويحلق، ويسمى».

فالأفضل في العقيقة أن تكون اليوم السابع، لكن من خالف ذلك فقد خالف الأفضل، ولا يقال في كل من خالف الأفضل إنه وقع في البدعة. فمثلًا لا يقال فيمن دخل المسجد برجله الشمال دون اليمين أنه وقع في البدعة. أو لم يرفع يديه في الصلوات عند التكبيرات فإنه وقع في البدعة. بل يقال: إن هذا فعل خلاف السنة إلا إذا تعبد بمخالفة السنة، أي: اعتقد أن العقيقة في اليوم الثامن مستحبة وهي الأفضل، أو تعبد بعدم رفع اليدين عند التكبيرات تكبيرة الإحرام وغيرها، فمثل هذا، هذا الذي يقال: إنه خطأ، وقد فعل بدعة، بناء على هذا التفصيل بغض النظر عن هذه الأمثلة. فإذًا مخالفة ما جاءت به السنة له حالان:

الحال الأولى: أن يتعبد بذلك، ومن تعبد بذلك وقع في البدعة. والحال الثانية: ألا يتعبد بذلك وإنما يتركه تقصيرًا، أو لأي سبب، فإن مثل هذا يقال: إنه خالف السنة.

فإذًا من عق في اليوم الثامن أو غيره فقد خالف السنة، إلا إذا تعبد بذلك، وذلك أن السنة جاءت بأن العقيقة في اليوم السابع، على ما تقدم ذكره.

يقول السائل: إذا اجتهد الإمام في جمع الصلاة للمطر، ثم تبين له أنه مخطئ، هل يعيد الصلاة؟

يُقال جوابًا عن هذا السؤال: كل من اجتهد في أمر ثم تبين خطؤه فهو معذور، بشرط أن يستفرغ وسعه، وأن يكون ذا علم، يعرف متى يصح الجمع شرعًا، ثم اجتهد في ذلك، واستفرغ وسعه فإنه معذور.

وثبت عن عمر رضي الله عنه أنه كان مع الصحابة، فظن أن الشمس قد غربت، فأفطروا، ثم تبين أن الشمس لم تغرب، فقال رضي الله عنه: «الخطب يسير، اجتهدنا وأخطأنا»، ولم يأمر بالقضاء في الرواية الصحيحة، وإنما أمر به في رواية ضعيفة، كما بين ذلك شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى، فالله سبحانه يقول: ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِنْ نَسِينَا أَوْ

أَخْطَأْنَا﴾ [البقرة: ٢٨٦]، وثبت في الصحيحين من حديث عمرو بن

العاص وأبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «إذا اجتهد الحاكم فأصاب فله أجران، وإذا أخطأ فله أجر واحد»، فإذا، من اجتهد وأخطأ فهو مأجور.

أسأل الله الذي لا إله إلا هو أن يعلمنا ما ينفعنا، وأن ينفعنا بما علمنا، وجزاكم الله خيراً.

المجموعة الخامسة بعد الثلاثمائة

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، أما بعد: فهذه المجموعة الخامسة بعد الثلاثمائة في الإجابة عن الأسئلة التي وردت على قناتي بالتليجرام.

يقول السائل: ما الدليل على أنه يجمع في المطر؟ وما مقدار المطر الذي يجمع له؟ وهل يصح الجمع في النهار؟

يُقال جوابًا عن هذا السؤال: الجمع في المطر ذهب إليه جماهير أهل العلم، وقد دل على ذلك: أنه ثبت عن ابن عمر رضي الله عنه عند عبد الرزاق بإسناد صحيح، وثبت في الصحيحين: «أن النبي صلى الله عليه وسلم جمع صلى الله عليه وسلم في المدينة سبعة أيام، أو ثمانية أيام».

وهذا الجمع على أصح الأقوال - والله أعلم - هو جمع لأجل مطر، والحديث أخرجه الشيخان من حديث ابن عباس، فلذا ذهب جماهير أهل العلم إلى أنه يشرع ويباح الجمع في المطر، وهذا مذهب مالك والشافعي وأحمد.

أما مقدار المطر الذي يجمع له فجماهير أهل العلم على أن المطر الذي يجمع له هو المطر الذي معه مشقة، أي: ما يبيل الثياب، فالمطر الذي يبيل الثياب هو الذي يجمع له.

وقول السائل: وهل يصح الجمع في النهار؟

يقال: على أصح أقوال أهل العلم الجمع يكون في صلاة النهار، أي: بين الظهر والعصر، أو في صلاة الليل، أي: بين المغرب والعشاء، وإلى هذا ذهب الشافعي والإمام أحمد في رواية، ويدل لذلك أنه في حديث ابن عباس المتقدم أن النبي صلى الله عليه وسلم جمع بالمدينة سبعة أيام أو ثمانية أيام بين الظهر والعصر، والمغرب والعشاء.

وعلى أصح الأقوال هذا جمع لأجل المطر، وصار الجمع في الليل، وفي النهار، وأؤكد ذلك أن الجمع شرع للمشقة، لذا قال ابن عباس: «أراد ألا يخرج أمته»، وهذه المشقة إذا وجدت في النهار، فإنه يصح الجمع كما يصح الجمع في الليل.

فلذا الأظهر - والله أعلم - أن الجمع يصح ليلاً ونهاراً، أي: بين الظهر والعصر، و بين المغرب والعشاء؛ لما تقدم ذكره.

يقول السائل: هل لمن صلى في بيته أن يجمع؟

يُقال جوابًا عن هذا السؤال: على أصح قولي أهل العلم - والله أعلم-
أن من صلى الفريضة في بيته لأي سبب كان، وجاء المطر فليس له أن
يجمع؛ لأن هذا لم يرد، هذا من جهة.
ومن جهة أخرى: المشقة منتفية في حقه، فلذا لا يصح له الجمع - والله
أعلم-.

يقول السائل: هل يجمع للبرد الشديد؟

يُقال جوابًا عن هذا السؤال: البرد الشديد - والله أعلم- لا يُشرع الجمع
له، ولم أر حديثًا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا أثرًا عن
الصحابة، في الجمع لأجل البرد الشديد، وإنما كل ما رأيت من الأدلة
والآثار رجعت إلى الجمع لأجل المطر مع البرد الشديد أو غير ذلك.
أما البرد الشديد وحده، فلم أر نصًا صحيحًا صريحًا يدل على هذا، وما
روي عن ابن عمر، فقد جاء في رواية أخرى مصرّح فيها: بأنه كان مع
البرد مطرًا.
لذا الأظهر -والله أعلم- أن الجمع إنما يشرع للمطر، مع مشقة أو غير
ذلك، مما تقدم ذكره مما يبيل الثياب.

يقول السائل: هل يشترط للجمع النية؟ وأن تكون الصلاتان متعاقبتين مباشرة؟

يُقال جوابًا عن هذا السؤال: أما اشتراط النية للجمع فعلى أصح أقوال أهل العلم - والله أعلم- أن النية لا تُشترط، وهذا قول مالك والشافعي، وأحمد، وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية.

بمعنى: لو أن رجلاً دخل صلاة الظهر وليس في نيته أن يجمع، ثم نزل مطرٌ لمثله يُجمع، فله أن يجمع ولو لم ينو ذلك مع أول صلاته، فمتى ما نزل المطر، فله أن يجمع.

أما اشتراط النية فلا يصح، ولا دليل على ذلك، ومثل هذا لو كان مطلوبًا شرعًا لبيّنه رسول الله صلى الله عليه وسلم وبيّنه صحابته الكرام.

ومثل ذلك: الموالاة، بمعنى لو صلى الظهر، ثم تأخر نصف ساعة، أو أكثر، أو أقل، ثم جمع بعد ذلك العصر في وقت الظهر، فإن مثل هذا يصح؛ لأن الموالاة ليس شرطًا على أصح قولي أهل العلم؛ لأنه لا دليل على ذلك، ولو كان مطلوبًا شرعًا لبيّنه رسول الله صلى الله عليه وسلم، وهذا اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى.

يقول السائل: هل يصح جمع تأخير لأجل المطر؟

يُقال جوابًا عن هذا السؤال: يعني مراد السائل - والله أعلم-: أنه يؤخر الظهر إلى وقت العصر، أو يؤخر المغرب إلى وقت العشاء فيجمع، مثل هذا حكى ابن تيمية إجماع أهل العلم على أن الجمع للمطر لا يُشرع للتأخير، وذكر أن بعضهم خالف من المتأخرين، لكنهم محجوجون بالإجماع السابق.

أسأل الله الذي لا إله إلا هو أن يعلمنا ما ينفعنا، وأن ينفعنا بما علمنا، وجزاكم الله خيرًا.

المجموعة السادسة بعد الثلاثمائة

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، أما بعد: فهذه المجموعة السادسة بعد الثلاثمائة في الإجابة عن الأسئلة التي وردت على قناتي بالتليجرام.

يقول السائل: ما أعظم سبب لضعف الأمة الإسلامية وتأخر المسلمين؟

يُقال جوابًا عن هذا السؤال: إن أسباب ضعف المسلمين كثيرة، لكن أهمها أو في مقدمتها: تقصير المسلمين في توحيد الله رب العالمين، قال سبحانه ﴿ وَعَدَ اللَّهُ الَّذِينَ ءَامَنُوا مِنْكُمْ وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ لَيَسْتَخْلِفَنَّهُمْ فِي الْأَرْضِ كَمَا اسْتَخْلَفَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ وَلَيُمَكِّنَنَّ لَهُمْ دِينَهُمُ الَّذِي ارْتَضَى لَهُمْ وَلَيُبَدِّلَنَّهُمْ مِنْ بَعْدِ خَوْفِهِمْ أَمْنًا يَعْبُدُونَنِي لَا يُشْرِكُونَ بِي شَيْئًا ﴾ [النور: ٥٥]. أي: يوحدون الله سبحانه.

وقال سبحانه: ﴿ يَتَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِن نَّصُرُوا اللَّهَ يَنْصُرْكُمْ ﴾ [محمد: ٧]، وأعظم ما يكون به نصر الله هو أن يُنصر سبحانه في توحيدِهِ.

وقال سبحانه: ﴿ وَعَدَ اللَّهُ لَا يُخْلِفُ اللَّهُ وَعْدَهُ، وَلَكِنَّ أَكْثَرَ النَّاسِ لَا يَعْلَمُونَ ﴾ [الروم: ٦]. هذا وعد من الله، أن من نصر الله نصره الله سبحانه، وأعظم ما يُنصر هو القيام بالتوحيد، أنه سبحانه يعزه ويمكنه ويقويه ويجعل له الغلبة.

ومن عظيم مكانة التوحيد أن الله ابتداءً به في قوله: ﴿ وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا ﴾ [الإسراء: ٢٣].

ورتب الفضائل الكثيرة على القيام بالتوحيد، والتمسك بكلمة التوحيد، كما قال سبحانه: ﴿ فَمَنْ يَكْفُرْ بِالطَّاغُوتِ وَيُؤْمِنْ بِاللَّهِ فَقَدِ اسْتَمْسَكَ بِالْعُرْوَةِ الْوُثْقَىٰ لَا انفِصَامَ لَهَا ﴾ [البقرة: ٢٥٦]، فمن وحّد الله فقد استمسك بالعروة الوثقى، ومفهوم المخالفة: من لم يفعل ذلك فإنه لم يتمسك بالعروة الوثقى.

ومما يدل على أهمية التوحيد أنه أول أمر في القرآن، وأول نهي في القرآن هو النهي عن ضده، قال سبحانه: ﴿يَأْتِيهَا النَّاسُ أَعْبُدُوا رَبَّكُمْ الَّذِي خَلَقَكُمْ وَالَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾ [البقرة: ٢١]، أي وَّجِدُوا ربكم، ثم قال في آخر الآية: ﴿فَلَا تَجْعَلُوا لِلَّهِ أَنْدَادًا وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ [البقرة: ٢٢]، أي: لا تجعلوا لله شركاء ونظراء لله سبحانه وتعالى.

ومن عظيم أجر التوحيد أنه شرع لنا في صلاة بعض النوافل أن تُقرأ سورتا التوحيد، سورة الكافرون -وهي التوحيد العملي-، وسورة الإخلاص -وهي التوحيد الاعتقادي-.

فشرع قراءة هاتين السورتين في راتبة الفجر كما في "صحيح مسلم" من حديث أبي هريرة، وفي صلاة الركعتين خلف المقام، كما ثبت في "مسلم" من حديث جابر، وفي راتبة المغرب، كما ثبت عن إبراهيم النخعي أنه قال: كانوا يقرؤونها، وهذا إن دل دل على فضل التوحيد.

ويكفي أن نعرف أن الشرك سبب لعدم مغفرة الذنوب، ولحبوط الأعمال وللخلود في النار.

قال سبحانه: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ وَمَنْ يُشْرِكْ بِاللَّهِ فَقَدْ افْتَرَىٰ إِثْمًا عَظِيمًا﴾ [النساء: ٤٨]، وقال سبحانه: ﴿إِنَّهُ مَنْ يُشْرِكْ بِاللَّهِ فَقَدْ حَرَّمَ اللَّهُ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ وَمَأْوَهُ النَّارُ وَمَا لِلظَّالِمِينَ مِنْ أَنْصَارٍ﴾ [المائدة: ٧٢].

وقال سبحانه للأنبياء: ﴿وَلَوْ أَشْرَكُوا لَحَبِطَ عَنْهُمْ مَا كَانُوا يَعمَلُونَ﴾ [الأنعام: ٨٨]، وقال الله مخاطبًا لمحمد صلى الله عليه وسلم: ﴿وَلَقَدْ أُوحِيَ إِلَيْكَ وَإِلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكَ لَئِنْ أَشْرَكَتَ لَيَحْبَطَنَّ عَمَلُكَ وَلَتَكُونَنَّ مِنَ الْخَاسِرِينَ﴾ [الزمر: ٦٥]، إذا فغيره من باب أولى.

والمسلمون قد قصرُوا كثيرًا في القيام بالتوحيد، وكثيرٌ من المسلمين لا يعرف معنى كلمة التوحيد لا إله إلا الله، كثير منهم إذا سئل عن معناها قال لا قادر على الاختراع إلا الله، لا خالق إلا الله، وأرجع ذلك إلى توحيد الربوبية

الذي أقر به كفار قريش ولم ينفعهم، ولم يعلموا أن معناها راجع إلى توحيد الإلهية، وهو أنه لا معبود بحق إلا الله.

وكثير من المسلمين يظن أن مجرد التلفظ بكلمة التوحيد لا إله إلا الله كاف للنجاة من النار، ولم يعلموا أنها مقيدة بالقيود الثقال، وأن لها شروطاً، ومن لم يأت بهذه الشروط لم تنفعه هذه الكلمة؛ فإنه لو كان مجرد التلفظ بها كافياً في النجاة من النيران ودخول الجنان، لكان المنافقون من أهل الجنة؛ لأنهم قد تلفظوا بها.

وكثير من المسلمين قد قصد الأولياء والصالحين بالدعاء والذعر، فما أكثر المسلمين الذين يقولون مدد مدد يا رسول الله، مدد مدد يا ولي الله، أي أمدنا بالعون والتوفيق، وهذا هو الشرك الأكبر.

وكثير من المسلمين يأتي إلى القبور، وينذر إلى الأولياء والصالحين، ويذبح لهم.

وكثير من المسلمين قد وقع في وسائل الشرك من بناء الأضرحة على القبور، وغير ذلك من الأمور الكثيرة التي تخالف توحيد الله، بل مما قرأت أنه في إحدى الدول الإسلامية في يوم مولد من يسمونه صالحاً قد اجتمع عند قبره ثلاث ملايين، يذبحون له وينذرون له، ويدعون من دون الله □، إلى غير ذلك من التقصير الكبير في توحيد الله رب العالمين ثم بعد ذلك نتساءل لماذا المسلمون متأخرون، ولماذا هم في حال ضعف

ومما زاد الأمر سوءاً والطين بلة، كما يقال، هو أن كثيراً من الدعاة قد قصر في دعوة الناس إلى التوحيد، فما أكثر الدعاة الذين اشتغلوا بالقضايا السياسية، وهذا خطأ، وليس هذا شأنهم، ولا ميدانهم، وكثير منهم قد اشتغل بالرقائق وبالوعظ، وهذا خير، لكن ترك ما هو أهم من ذلك وهو توحيد الله، والمفترض أن يجمع بينهما.

وكثير منهم اشتغل بجوانب أخرى من دين الله، وهذا خير، لكن المفترض أن يأتي مع تلك الجوانب بتوحيد الله، بأن يدعوا الناس إلى التوحيد في الخطب، وفي الدروس والكلمات بعد الصلاة، وفي كتابة الرسائل النافعة، وتوزيع بعض الرسائل النافعة بتوحيد الله.

وإني لأدعو المسلمين أجمعين أن يقرؤوا مؤلفات الإمام المجدد محمد بن عبد الوهاب رحمه الله تعالى، فإنها مفيدة للغاية في توحيد الله، ومن أنفعها "كتاب التوحيد"، و"كتاب الأصول الثلاثة"، و"كتاب القواعد الأربع"، و"كتاب كشف الشبهات"، وأن يقرؤوا رسالة عظيمة لشيخنا ابن

باز بعنوان "العقيدة الصحيحة وما يضادها"، ورسالة أخرى بعنوان "قوادح في التوحيد".

أسأل الله الذي لا إله إلا هو أن يمن علينا وعليكم وعلى المسلمين أجمعين بالقيام بتوحيد الله، وأسأل الله أن يثبتنا على ذلك حتى نلقاه، وهو راض عنا، وجزاكم الله خيرًا.

المجموعة السابعة بعد الثلاثمائة

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، أما بعد: فهذه المجموعة السابعة بعد الثلاثمائة في الإجابة عن الأسئلة التي وردت على قناتي بالتليجرام

يقول السائل: هل الصحيح أن كل بدعة كفر أو شرك؟، وهل قال بها أحد من السلف أو العلماء المعاصرين؟ هل هناك أدلة تدل على تقسيم البدعة إلى المكفرة والمفسقة؟ وهل المبتدعة كفار؟

يُقال جوابًا عن هذا السؤال: إن الأصل في كل بدعة أنها كفر، ذكر هذا الشاطبي رحمه الله تعالى في كتابه "الاعتصام"، ويدل عليه كلام شيخ الإسلام ابن تيمية في "الإخنانية" وفي كتاب "اقتضاء الصراط المستقيم" وغيره، ويدل لذلك قول الله ﷻ ﴿ **أَمْ لَهُمْ شُرَكَاءُ شَرَعُوا لَهُمْ مِنَ الدِّينِ مَا**

لَمْ يَأْذَنْ بِهِ اللَّهُ ﴾ [الشورى: ٢١].

فإن حقيقة البدعة أنها تشريع من الدين ما لم يأذن به الله، فمن ابتدع بدعة كالمولد أو غيره، فحقيقة أمره أنه أتى بدين لم يأت به الله، وزعمه دينًا لله، فمثل هذا كفر وردة؛ لأنه تحليل وتحريم، لكن المبتدع لا يكفر؛ لأنه متأول، والتأويل مانع من التكفير.

أما قوله: هل هناك أدلة تدل على تقسيم البدعة إلى مكفرة ومفسقة؟ فيقال: يدل على ذلك أدلة منها:

الدليل الأول/ معنى البدعة الكفرية ومعنى البدعة المفسقة، أما البدعة الكفرية هي العمل الذي يكون كفرًا قبل وصف التدين والتعبد به، كالذبح للأولياء وغير ذلك، فإذا تعبد بذلك فإن هذا الفعل يكون بدعة كفرية.

أما البدعة المفسقة فهو ما دون ذلك، إذا تعبد به فإنها تكون بدعة مفسقة.

الدليل الثاني/ الإجماع، وأظن حكي ذلك الشيخ حافظ الحكمي في كتابه "معارج القبول".

أما قوله: هل المبتدعة كفار؟

فيقال: ليس كذلك؛ لأن التأويل مانع من التكفير، فليس المبتدعة كفارًا.

يقول السائل: عليّ كفارة صيام شهرين متتابعين من أجل حادث سير، فالحمد لله صمت شهرًا واحدًا كاملاً وشهر صفر باقي يومين، لكن التقويم ناقص، ماذا عليّ أن أفعل؟

يُقال جوابًا عن هذا السؤال: إنه على أصح أقوال أهل العلم إذا ضبط دخول الشهر بالرؤية وخروجه بالرؤية، فصيام شهرين كاف، لنفرض أن شهر محرم تسعة وعشرون يومًا، وكذلك شهر صفر تسعة وعشرون يومًا، فهذا كاف إذا ضبط دخوله وخروجه بالرؤية، وإذا لم يضبط فإنه احتياطًا يصوم ستين يومًا حتى يتأكد أنه تم صيام شهرين متتابعين.

يقول السائل: ذهبت إلى العمرة وجدت البعض يقوم بحلق شعره بنفسه دون الذهاب إلى الحلاقين، يحلق بعض شعرات من اليمين والشمال والخلف والأعلى، هل عمرته صحيحة؟

يُقال جوابًا عن هذا السؤال: إن هذه العمرة صحيحة، وإن هذا الحلق صحيح على أصح أقوال أهل العلم، وقد ذهب إلى ذلك جماهير أهل العلم، فهو قول أبي حنيفة، والشافعي، ومالك في قول، وأحمد في رواية، ويدل لذلك قول عطاء رحمه الله، فمن حلق بعض شعره فإنه مجزئ، يحصل به التحلل، إن شاء الله.

يقول السائل: البعض يقوم بعمل عمرة، ويؤجل الحلاقة إلى جدة، هل يصح منه العمل؟

يُقال جوابًا عن هذا السؤال: هذا العمل يصح؛ لكنه خلاف الأفضل، فإن الأفضل أن يحلق الشعر على المروة، هذا في العمرة كما قرر ذلك النووي رحمه الله تعالى.

أما الحاج فالأفضل أن يحلق شعره بعد أن ينحر هديه، أي: بمنى بعد أن ينحر هديه، ذكر هذا أيضًا النووي رحمه الله تعالى؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم فعل ذلك.

أسأل الله الذي لا إله إلا هو أن يعلمنا ما ينفعنا، وأن ينفعنا بما علمنا، وجزاكم الله خيرًا.

المجموعة الثامنة بعد الثلاثمائة

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، أما بعد: فهذه المجموعة الثامنة بعد الثلاثمائة في الإجابة عن الأسئلة التي وردت على قناتي بالتليجرام.

يقول السائل: ما حكم الاحتفال بالمولد النبوي؟ وهل الخلاف فيه سائغ، لأن من العلماء من يجوّزه؟

يُقال جوابًا عن هذا السؤال: إن الاحتفال بالمولد النبوي بدعة، ولا يجوز في شريعة محمد بن عبد الله صلى الله عليه وسلم، وذلك يتضح بما يلي:

الأمر الأول: أن هذا الاحتفال أول ما أُحدث في القرن الرابع، على أيدي العبّيديين المُسمّين كذبًا وزورًا بالفاطميين، وهم الذين يظهرون الرفض ويبطنون الزندقة، فهو إذاً حدث في القرن الرابع على أيدي هؤلاء الذين اشتهروا بتكفير الصحابة وسبهم، كما بين ذلك المقرئزي.

فإذًا هذا الاحتفال لم يفعله النبي صلى الله عليه وسلم، ولا الخلفاء الراشدون، ولا بقية العشرة، ولا أهل بدر، ولا المهاجرون، ولا الأنصار، ولا الصحابة أجمعون، بل ولم يفعله التابعون، ولا أتباع التابعين، بل لم يفعله أئمة المذاهب الأربعة كأبي حنيفة ومالك والشافعي وأحمد.

فإذًا، هي بدعة حدثت في القرن الرابع، فيا سبحان الله هل تكون خيرًا ولم يفعلها رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا هؤلاء؟ قطعًا لو كان هذا العمل خيرًا لفعلوه، فلما لم يفعلوه دل على أنه ليس خيرًا، وقد ثبت في الصحيحين من حديث عائشة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد»، وثبت في "صحيح مسلم" من حديث جابر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «وكل بدعة ضلالة».

وثبت عند الخمسة إلا النسائي من حديث العرباض بن سارية، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين، عضوا عليها بالنواجذ، وإياكم ومحدثات الأمور؛ فإن كل محدثة بدعة».

وثبت عند وكيع وغيره عن ابن مسعود أنه قال: «اتبعوا، ولا تبدعوا، فقد كُفِيتُمْ»، وروى البيهقي في "المدخل" عن ابن عمر أنه قال: «كل بدعة ضلالة، وإن رآها الناس حسنة»، إلى غير ذلك من الأدلة الكثيرة في التحذير من البدع، ومن ذلك: الاحتفال بمولد النبي صلى الله عليه وسلم.

الأمر الثاني: أن العلماء متنازعون في تحديد يوم مولده صلى الله عليه وسلم، وليس هناك دليل صريح في تحديد يوم مولده، وقد ذكر النزاع جمع من أهل العلم، كشيخ الإسلام ابن تيمية وغيره، وممن ذكر ذلك المناوي في كتابه "الفتوحات السبحانية".

فإذًا لم يثبت يوم مولده ثبوتًا يقطع بجزمه، فإذا لا يصح أن يجزم بأن يوم مولده هو ذلك اليوم، لذا من أراد أن يجزم بذلك فيلزمه الدليل، وليس هناك دليل، لا ظاهر ولا قطعي، في تحديد يوم مولده صلى الله عليه وسلم. بل مما ذكر أن يوم وفاته هو في اليوم الثاني عشر من ربيع الأول، فلو صح هذا، أو صح تحديد يوم مولده، فإنه ليس جعل هذا اليوم يوم حزن بأولى من جعله يوم فرح وسرور.

وبما أن الأمرين لم يثبتا، فلا يصح الاعتماد عليهما، ولو ثبت فلا يصح أن يجعل لا يوم حزن، ولا يوم فرح واحتفال.

الأمر الثالث: أنه لا يجوز في الشريعة إلا عيدان: عيد الفطر، وعيد الأضحى، كما ثبت في الصحيحين من حديث أبي سعيد: «أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن صيام يومين، يوم الفطر، ويوم الأضحى».

وثبت عند أبي داود والنسائي عن أنس: "أن النبي صلى الله عليه وسلم قدم المدينة، ولهما يومان يلعبون فيهما، فقال: «قد أبدلكما بهما خيرا منهما، عيد الفطر، والأضحى».

فإذًا ما عدا ذلك فلا يصح أن يحتفل به، ولا أن يجعل عيدًا.

فتقصّد زمان لذاته أو مكان لذاته هو من جملة الأعياد المحرمة، فكل عيد لا دليل عليه فإنه محرم، سواء كان الاحتفال بمولد النبي صلى الله عليه وسلم، أو كان عيدًا وطنيًا أو غير ذلك.

إلا أن المولد أشد من العيد الوطني، ومن الاحتفال بمرور كذا وكذا على تأسيس شركة أو غير ذلك، لأنه يُتعبّد به، كما تقدم بيانه.

والأمر الرابع: أنه يحتف بهذا الاحتفال منكرات أخرى من شركيات ومعاص وبدع أخرى، ومعاص شهوانية، فقلّ أن يكون احتفال إلا وفيه ذكر بردة البوصيري، وفيها قول البوصيري:

وإن من جودك الدنيا وضرتها..... ومن علمك علم اللوح والقلم.

يعني: النبي صلى الله عليه وسلم.

وهذا شرك؛ فإن الدنيا وضرتها وهي الآخرة، وعلم ما في اللوح المحفوظ كله خاص بالله ﷻ، وليس من رسول الله صلى الله عليه وسلم لا

الدنيا ولا الآخرة، وكذلك علم اللوح والقلم خاص بالله ﷻ فجعله لغير الله شرك أكبر.

فإذا يحتف بها تلاوة هذه البردة، إلى غير ذلك من البدع والخزعات والمعاصي الشهوانية مما شاع وانتشر.

الأمر الخامس: كثيرًا ما يتعقد المحنفلون بهذا اليوم بالحضرة، وقد حدثني بذلك بعض من حضر في الاجتماعات الخاصة عند صوفية الحجاز، في اجتماعات مغلقة، أنهم إذا احتفلوا فإنما يعتقدون الحضرة، أي: أن النبي صلى الله عليه وسلم يحضر، فيقول: اسكتوا، فيسكتون، ويطفئون الأنوار، أو شيئًا من هذا، ثم يجلسون على هذا برهة، ثم يقول سيدهم ورأسهم: قد دخل النبي صلى الله عليه وسلم وخرج، وحتى إن بعضهم يتمثل بقول القائل:

هذا النبي مع الأحاب قد حضر..... وسامح الكل فيما قد مضى
وجرى.

فالبيت الأول بدعي، والثاني شركي؛ لأنه لا يغفر الذنوب إلا الله كما قال ﷻ: ﴿وَمَنْ يَغْفِرِ الذُّنُوبَ إِلَّا اللَّهُ﴾ [آل عمران: ١٣٥]، إلى غير ذلك من الأوجه التي تدل على حرمة الاحتفال بهذا اليوم، وأنه بدعة منكرة، ولا يصح فعله.

ومما ينبغي أن يعلم أن العلماء المحققين متفقون على أن النبي صلى الله عليه وسلم وصحابته الكرام والتابعين لهم بإحسان لم يفعلوا هذا الاحتفال، وإنما غاية ما في الأمر أنهم يستدلون بأدلة عامة وأقيسة ساقطة. ومثل هذا لا يصح الالتفات إليه، وأن يترك الأمر الذي تقصد تركه النبي صلى الله عليه وسلم وصحابته الكرام والتابعين لهم بإحسان، فإنه لو كان خيرًا لكانوا أسبق إليه.

أما قول القائل السائل: هل في المسألة خلاف معتبر؟ لأن من العلماء من يجوزه.

فيقال: إنه يوجد عند العلماء المتأخرين أخطاء لا يصح أن يتابعوا عليها، ولا يصح أن يجعل خطوهم مسوغًا للخلاف، ولا أن يجعل الخلاف معتبرًا.

وإنه يلزم هذا أن يجعل ما أحدثه بعض المتأخرين من العلماء المعتبرين من مسائل عقدية ضالة، ويلزم من هذا أن يجعل الخلاف سائغًا في أمثال هذه المسائل كتأويل الصفات وغير ذلك.

فإن من وقع في ذلك من العلماء المعتبرين لنا معه موقفان:
الموقف الأول: أن نخطئه، ولا نتابعه في خطئه.

والموقف الثاني: أن يُعترف بعلمه، كما روى أبو داود عن معاذ قال:
«احذر زلة الحكيم»، فهذه من زلة الحكيم التي لا يجوز أن يُتبع عليها.

ولو كان كل زلة لعالم جُعِلت خلافاً سائغاً أو معتبراً، ورُد الإجماع
السابق لجعلت كثير من العقائد البدعية ممن زل ووقع فيها بعض أهل
العلم، من الخلاف السائغ، ولا قائل بهذا من أهل العلم المعتبرين.

أسأل الله الذي لا إله إلا هو أن يهدي المسلمين لاتباع سنة النبي صلى
الله عليه وسلم وتعظيم النبي محمد صلى الله عليه وسلم، وأن يعرفوا للنبي
صلى الله عليه وسلم قدره، وأن يمن علينا أجمعين بشفاعته، صلى الله عليه
وسلم.

وأدعو المسلمين أجمعين أن يجتهدوا في نشر الردود على من يظن
جواز أو استحباب الاحتفال بمولد النبي صلى الله عليه وسلم، فما أكثر
الرسائل التي تأتي في تويتر أو بالواتس أب أو بالفيس بوك في الدعوة إلى
مثل هذا، فأدعو من وصلته رسالة مثل هذه أن يبادر بالرد، وأن يبين أنه
محدث وغير جائز.

فإن الدين النصيحة والله سبحانه يقول: ﴿كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ

تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَتُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ﴾ [آل

عمران: ١١٠].

وأختم ببيان أنه يوجد في موقع في "شبكة الإسلام العتيق" ركن خاص
بكلام أهل العلم ودعاة السنة في الرد على هذه البدعة المنكرة، وجزاكم الله
خيرًا

المجموعة التاسعة بعد الثلاثمائة

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، أما بعد: فهذه المجموعة التاسعة بعد الثلاثمائة في الإجابة عن الأسئلة التي وردت على قناتي بالتليجرام.

يقول السائل: ذكر ابن رجب رحمه الله تعالى في أواخر رسالته في تفسير سورة الإخلاص، أن النذر لغير الله من الشرك الأصغر، فما توجيه ذلك؟ وهل سبق إليه؟

يُقال جوابًا عن هذا السؤال: المعروف من كلام أهل العلم، وهو المتوارد في كلامهم أن النذر لغير الله شرك أكبر؛ لأنه صرف عبادة لغير الله.

ومن المتقرر أن العبادات خاصة بالله، وما كان خاصًا لله فصرفه لغير الله شرك أكبر، والنذر عبادة كما قال سبحانه وتعالى: ﴿وَمَا أَنْفَقْتُمْ مِّنْ

نَفَقَةٍ أَوْ نَذْرَتُمْ مِّنْ نَّذْرٍ فَإِنَّ اللَّهَ يَعْلَمُهُ ﴿ [البقرة: ٢٧٠].

لذا قال شيخ الإسلام ابن تيمية كما في "مجموع الفتاوى" في المجلد الثالث والثلاثين: فمن نذر لغير الله فهو مشرك أعظم من شرك الحلف بغير الله، وهو كالسجود لغير الله.

وذكر مثل ذلك الإمام ابن القيم في المجلد الأول في "مدارج السالكين"، فإنه لما عدّ أنواع الشرك، ذكر: أن من الشرك الأكبر النذر لغير الله، قال: وهو أعظم من الحلف بغير الله، فكلام العلماء كثير؛ فإن صرف النذر لغير الله شرك أكبر؛ لأن النذر عبادة على ما تقدم ذكره.

وكلام ابن رجب كما ذكر السائل هو موجود، لكنه مشكل، قد يكون في النسخة خطأ، لكن على أي حال سواء كانت النسخة خطأ أو كانت صحيحة، فلا شك أن النذر عبادة، وأن صرفه لغير الله شرك أكبر، وقد حكى الإجماع على ذلك بعض أهل العلم.

يقول السائل: هل الجنى يخدم بني آدم بغير محرّم محبةً لله، أو لعلم يحصله منه، أو لغرض من أغراض مباحة؟

يُقال جوابًا عن هذا السؤال: الله أعلم، هل الجنى يفعل ذلك أو لا يفعله، لكن الذي يهمنا أن استخدام الجن والاستفادة منهم محرّم في الشرع،

كما قال سبحانه: ﴿وَقَالَ أَوْلِيَآؤُهُمْ مِّنَ الْإِنسِ رَبَّنَا اسْتَمِعْ بَعْضَنَا بَعْضٌ﴾

[الأنعام: ١٢٨]، فذكر: أن أهل النار من الإنس والجن، يُعذبون لأن بعضهم يستمتع ببعض، ولم يذكر نوع الاستمتاع، فدل على العموم؛ لأن حذف المعمول يفيد العموم، وهذا هو المشهور عند العلماء، أن أيّ استعانة بالجن محرمة، بل هذا هو عين الكهانة، فمطلق الاستمتاع، واستخدام الجن محرّم.

أما هذا الجني قد يخدم الإنسي، وقد لا يخدمه؟ الله أعلم، وعالم الجن عالم غيب، لا ينبغي أن يتوسع فيه، وينبغي أن نكون حذرين على ما تقدم ذكره.

يقول السائل: ما ضابط المحبة الشركية؟ وكيف أميز بين المحبة التعبدية وبين غيرها؟، وكيف أحكم على إنسان أنه وقع في شرك المحبة؟

يُقال جوابًا عن هذا السؤال: إن المحبة من الأعمال التي تأتي عبادة وغير عبادة، والمحبة الشركية لها ضابط، وكذلك المحبة التي هي شرك أصغر إلى غير ذلك، وقد فصلت ذلك في "شرح كتاب التوحيد".

وخلاصة ذلك: أن المحبة التي يترتب عليها صرف عبادة لغير الله فهي شرك أكبر، أما المحبة التي فيها تعلق القلب بالغير، بسخط ورضا، فهذا هو الشرك الأصغر ومنه حديث: «تعس عبد الدينار، وتعس عبد درهم»، كما بين ذلك شيخ الإسلام ابن تيمية في "رسائل العبودية" وابن حجر في "شرح علي البخاري".

أما المحبة البدعية فهو أن يتعبد بالحب على خلاف ما جاءت به الشريعة، كما يحب النبي صلى الله عليه وسلم حبًا يدفعه إلى الاحتفال بمولده وغير ذلك، فإن هذا بدعة.

أما المحبة المحرمة، فهي: محبة ما حرّم رسوله صلى الله عليه وسلم. والمحبة المكروهة: محبة المكروهات.

والمحبة الواجبة: محبة الله سبحانه وما أمر الله بمحبته.

وكذلك المحبة المستحبة، هي: محبة النبي صلى الله عليه وسلم المحبة المستحبة الزائدة عن الواجبة، ومحبة الأعمال المستحبة.

أما المحبة المباحة، فهي: المحبة الطبيعية.

فالمقصود أن المحبة في نفسها لا ضابط لها، وليس لها حد كما بين ذلك الإمام ابن القيم في كتابه "مدارج السالكين"، وإنما تعرف بالنظر إلى

آثارها، فينظر في المحبة في ذاتها وآثارها، وبحسبها يحكم على ما تقدم تفصيله.

أما قول السائل: كيف أحكم على إنسان أنه وقع في شرك المحبة؟

يقال: إذا أحبه على الوجه الذي تقدم ذكره، بأن يحب غير الله محبة تقتضي تسوية غير الله بالله في شيء من خصائص الله، أو دفعته هذه المحبة أن يرتكب الشرك الأكبر، كأن يصرف له عبادة أو غير ذلك، هذا من حيث الجملة.

وأحيل السائل إلى "شرحي على كتاب التوحيد" إذا أراد التفصيل أكثر. أسأل الله الذي لا إله إلا هو أن يعلمنا ما ينفعنا، وأن ينفعنا بما علمنا، وجزاكم الله خيراً.

المجموعة العاشرة بعد الثلاثمائة

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، أما بعد: فهذه المجموعة العاشرة بعد الثلاثمائة في الإجابة عن الأسئلة التي وردت على قناتي بالتليجرام.

قد سأل السائل سؤالاً طويلاً، نقل فيه كلاماً عن شيخ الإسلام ابن تيمية من كتابه "اقتضاء الصراط المستقيم".

وخلاصة هذا النقل: هو نقل فيه تفريق بين الوسائل المحدثه والوسائل التي يصح اعتبارها، وذلك أن من أراد أن يتخذ وسيلة لم يتخذها النبي صلى الله عليه وسلم فلها أحوال ثلاثة:

الحال الأولى: أن يوجد المقتضي لفعل هذه الوسيلة في عهد النبي صلى الله عليه وسلم، ولا يوجد مانع يمنعه من فعلها، ومع ذلك لم يفعلها، فعدم فعله لهذه الوسيلة يدل على أنه لا يشرع لنا أن نفعل هذه الوسيلة؛ لأنها لو كانت خيراً لفعلوها.

الحال الثانية: أن يوجد المقتضي في عهد النبي صلى الله عليه وسلم لفعل هذه الوسيلة، لكن هناك مانع يمنع من فعلها، كأن لم تخرع في زمانهم، فمثل هذه يصح فعلها، وذلك مثل استعمال مكبرات الصوت في الأذان وغير ذلك.

الحالة الثالثة: أن لا يوجد المقتضي في عهد النبي صلى الله عليه وسلم، فمثل هذا إذا وجد المقتضي بعد عهد النبي صلى الله عليه وسلم فإنه يفعل، ومن أمثلة ذلك: أن عمر أشار على أبي بكر بجمع القرآن لما قتل القراء السبعون، وذلك خشية أن يذهب القرآن، كما أخرج البخاري.

فالمقتضي من هذا الفعل لم يكن موجوداً في عهد النبي صلى الله عليه وسلم، لأنه كان موجوداً بينهم، لا يُخشى من ذهاب القرآن.

إذاً في الحال الثانية والثالثة يجوز فعل المقتضي، بخلاف الحال الأولى، فإنه لا يجوز أن تفعل، إذاً في الحال الثانية والثالثة يجوز فعل السبب، والوسيلة، بخلاف الحالة الأولى فلا يجوز فعل هذه الوسيلة، بل فعله من جملة البدع.

وسأل السائل: هل الآهات من جنس ذلك؟

فيقال: إن استعمال الآهات أو ما يسمى بالأناشيد الإسلامية، أو ما يسمى بالتمثيل الإسلامي، أو توزيع الجوائز لأجل أن يجتمع الناس على الدروس والمحاضرات.

كل هذه الوسائل كان مقتضاها موجودًا في عهد النبي صلى الله عليه وسلم وصحابته، ولا مانع يمنعهم من ذلك ولم يفعلوه، فدل ذلك على أن هذا الفعل محدث، ولا يجوز فعله وسيلةً للدعوة وترغيبًا للناس في الخير، أو للتأثير عليهم في أن يقبلوا على طاعة الله ﷻ.

فإن قيل: قد حصل الخُداء في عهد الصحابة؟

فيقال: إنهم فعلوا الخُداء على وجه الإباحة والتسوية لا على وجه الدعوة وترغيب الناس للخير، وفرق بينهما، ومثل ذلك وضع الجوائز على المحاضرات والدروس، قد ثبت عن عمر، كما روى ابن زنجويه في كتابه "الأموال"، النهي عن ذلك، وجاء عنه إثباته، لكن لا يصح عنه، إنما الذي صح: «أنه نهى عن وضع المال لأجل حفظ القرآن»، وهذا مذهب الشيخ العلامة الألباني رحمه الله تعالى، فإنه ينكر وضع الجوائز لشحن الهمم على فعل الطاعات.

والكلام على هذه القاعدة نفيس، وهو يفصل في التفريق بين وسائل الدعوة، هل هي توقيفية أو غير توقيفية، فلا يقال: إنها توقيفية على الإطلاق، ولا يقال: إنها غير توقيفية على الإطلاق، بل يفصل فيها بالتفصيلات المتقدم ذكرها.

فاتخاذ الأشرطة التي تسمى بالكاسيت أو مكبرات الصوت في الدعوة إلى الله هذا جائز، بل مستحب؛ لأن هناك مانعًا كان يمنع النبي صلى الله عليه وسلم أن يتخذ ذلك وهو عدم اختراعه في زمانه، بخلاف ما تقدم ذكره من الأناشيد والتمثيل وغير ذلك.

فالمقصود أن ضبط هذه القاعدة مهم للغاية، وقد كان العلامة الألباني رحمه الله تعالى كثيرًا ما يردد هذه القاعدة، ويبين أنها يفصل في التفريق، بين الوسائل المحدثه والوسائل التي يصح أن تتخذ من المصالح المرسله، وذكر أن ابن تيمية أراد ذلك.

ثم مما أشار ابن تيمية في كلامه في "اقتضاء الصراط المستقيم"، وقد نقله السائل في سؤاله الطويل، فنقل كلام ابن تيمية: أن ذنوب العباد ليس مبررًا لفعل هذه الوسائل التي وجد المقتضي لفعلها في عهد النبي صلى الله عليه وسلم، وانتفى المانع، بل يؤمر العباد بأن يرجعوا إلى الله.

فلو قال قائل: إن العباد لا يتأثرون بالقرآن بسبب ذنوبهم ومعاصيهم إلى آخره، أو إنهم لا يحرصون لحضور الدروس والمحاضرات بسبب تقصيرهم في طاعة الله، فنضع الجوائز.

فيقال: إن ذنوب العباد ليست مبررًا للإحداث، بل يؤمر العباد أن يرجعوا إلى دين الله، لا أن يغير دين الله لأجلهم، هذا خلاصة معنى هذه القاعدة.

أسأل الله الذي لا إله إلا هو أن يعلمنا ما ينفعنا، وأن ينفعنا بما علمنا، وجزاكم الله خيرًا.

المجموعة الحادية عشرة بعد الثلاثمائة

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، أما بعد: فهذه المجموعة الحادية عشرة بعد الثلاثمائة في الإجابة عن الأسئلة التي وردت على قناتي بالتليجرام.

يقول السائل: الرخصة والعزيمة هل هي من الأحكام الوضعية أو من الأحكام التكليفية؟ وما هو الراجح مع ذكر الدليل؟

يُقال جوابًا عن هذا السؤال: المشهور عند الأصوليين أن الأحكام التكليفية خمسة: الواجب، والمستحب، والمكروه، والمحرم، والمباح. وجعلها الأحناف سبعة فقالوا: الواجب، والمستحب، والمكروه، والمحرم، والمباح، وكراهة تحريم، والفرض. والمشهور عند الأصوليين ما تقدم ذكره.

والمشهور عندهم أن الرخصة والعزيمة من الأحكام الوضعية؛ لأنها وضعت علامة على الأحكام.

وقد عرّف الأصوليون العزيمة بتعاريف، يرجع معناها اصطلاحًا إلى: "أنه الحكم الثابت بدليل شرعي خال عن معارض الراجح"، فعلى هذا كل واجب فهو عزيمة؛ لأنه حكم شرعي ثبت، وليس له معارض.

وعكس هذا الرخصة، وهو الحكم الشرعي الثابت على خلاف دليل شرعي، ومن أمثلة ذلك: القصر في الصلاة، فإن الإتمام عزيمة، لكن لما عارض في السفر بالقصر، صار القصر رخصة.

هذا معناه عند الأصوليين.

لكن أنبه على أمور:

الأمر الأول: أن تسمية الأحكام بالتكليفية أصله مأخوذ من المعتزلة، وهو مخالف للشرع، وقد أنكره الإمام ابن تيمية كما في المجلد الأول من "مجموع الفتاوى"، والإمام ابن القيم في كتابه "إغاثة اللهفان".

لكن بعد ذلك لما شاع هذا الاصطلاح صح أن يعبر به بناء على أنه اصطلاح شائع، وإلا أصل هذا مأخوذ من المعتزلة، وذلك أنهم يرون أن

المشقة مرادة لذاتها، وأن مقتضى التحسين والتقبيح العقلي عند المعتزلة والمبتدعة ألا يكون ثواب إلا على ما فيه مشقة وتعيب.

والرد على هذا من أوجه، وليس هذا محل ذكرها.

أما الأمر الثاني الذي أحب أن أنبه عليه: فهو أن الرخصة معناها الاصطلاحي ما تقدم ذكره، أما معناها الشرعي واللغوي مأخوذ من السهولة، فهي أشمل من المعنى الاصطلاحي.

فلا يقال: هي حكم ثابت على خلاف دليل شرعي، بل قد يكون حكماً سهلاً في ابتدائه، ويسمى ذلك رخصة، ومن ذلك حديث: «**رخص النبي صلى الله عليه وسلم في القبلة للصائم**»، لم يكن هذا ممنوعاً، ثم رخص بعد ذلك بدليل معارض راجح.

ذكر هذا المعنى للرخصة الإمام ابن القيم رحمه الله تعالى في كتابه "تهذيب السنن"، والصنعاني في "شرحه على سبل السلام".

أما التنبيه الثالث: فينبغي أن يعلم أنه جاءت أحاديث، كحديث ابن عمر: «**إن الله يحب أن تؤتى رخصه كما يكره أن تأتي معصيته**»، ومثله: «**إن الله يحب أن تؤتى رخصه كما يحب أن تؤتى عزائمه**».

فالحديث ليس من حيث الأصل مسوّغاً لتتبع الرخص وترك العزائم، بل ينبغي النظر لكل رخصة بحسبها، فمثلاً القصر في السفر رخصة، ففعل ذلك محمود في الشرع، أما الجمع في السفر لغير من جد به المسير عند جمهور أهل العلم لا يستحب فعله، ومثل ذلك الجمع للمطر عند جمهور أهل العلم لا يستحب فعله، مع أنه رخصة.

إذاً ينظر في كل رخصة بحسبها، ولا يقال: إنه يستحب فعل الرخص على الإطلاق، بل ينظر في كل رخصة بحسبها وبما يقتضيه الدليل الشرعي.

وهذه المسائل تحتاج إلى تفصيل، وهي مهمة لمن أراد أن يتعامل مع المسائل العلمية، ومضان بحثها في كتب أصول الفقه.

يقول السائل: ما حكم سب دين غير دين الإسلام؟

يُقال جواباً عن هذا السؤال: الأصل في سب غير دين الإسلام أنه جائز، ولا حرمة لهذه الأديان؛ لأنها أديان باطلة، فيسب الدين اليهودي المنسوخ والمحرف، والدين النصراني المنسوخ والمحرف.

لكن لا يسب الدين اليهودي الذي لم ينسخ، بحيث إنه يسب الدين الذي أتى به عيسى ويذم الدين الذي تمسك به عيسى في وقته، وإنما بعد نسخه وتحريفه وتبديله.

أما سب الدين الإسلامي فهو كفر بدلالة الكتاب والسنة والإجماع. أسأل الله الذي لا إله إلا هو أن يعلمنا ما ينفعنا، وأن ينفعنا بما علمنا، وجزاكم الله خيرًا.

المجموعة الثانية عشرة بعد الثلاثمائة

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، أما بعد: فهذه المجموعة الثانية عشرة بعد الثلاثمائة في الإجابة عن الأسئلة التي وردت على قناتي بالتليجرام.

يقول السائل: المقيم في دول الشمال الإسكندنافية، فينلندا مثلاً حيث نقيم، نعاني من قصر الوقت بين الظهر والعصر شتاءً، والمغرب والعشاء صيفاً، حيث يكون الوقت بينهما أقل من ساعة، ويصل إلى نصف ساعة أحياناً.

فالتائب والموظف في كثير من الأحيان لا يستطيع أن يحصل على فرصة، أو إذن لكل صلاة.

السؤال: هل يعد هذا الأمر من الأعذار الموجبة للجمع بين الصلاتين؟

يُقال جواباً عن هذا السؤال: إن الأصل في الصلوات أن تصلى في أوقاتها، وهذا شرط من شروطها، قال سبحانه: ﴿إِنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَى

الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَّوْقُوتًا ﴿ [النساء: ١٠٣].

فمثل هؤلاء يجب أن يصلوا الصلاة في وقتها، ومثل هذا ليس مبيحاً للجمع، لكن إذا لم يستطع أن يصلي في المسجد لظروف عمله أو غير ذلك، فلا أقل من أن يصلي في عمله، وإذا وجد من يصلي معه من المسلمين، فإن صلاته صلاة جماعة خير من أن يصلي وحده.

فتركه للصلاة في المسجد في مقابل أن يصلي الصلاة في وقتها هذا أولى بكثير من أن يجمع، بل لا يجوز أن يجمع.

فإذاً الخلاصة أنه يجب أن يصلي الصلاة في وقتها، وإذا لم يتيسر له أن يذهب إلى المسجد، فليصل في مكان عمله.

وإذا وجد من يصلي معه ليظفر بصلاة الجماعة فهذا أفضل وأكمل، والعدر الذي ذكره من قصر الوقت ليس مبيحاً للجمع، بل من جمع فإنه آثم.

يقول السائل: هل اتجاه سهم البوصلة إلى عين الكعبة أو جهتها، فإن كان يتجه إلى جهتها، فهل للمصلي أن ينحرف قليلاً أم لا؟

يُقال جواباً عن هذا السؤال: إن الواجب في استقبال القبلة هو أن تستقبل جهة القبلة، لا عين القبلة، إلا من يصلي في المسجد الحرام،

ويرى الكعبة، فيجب عليه أن يستقبل عينها بالإجماع، حكى الإجماع ابن قدامة.

أما إذا كان يصلي في أي مكان، وهو لا يرى الكعبة، فالواجب أن يستقبل جهتها، لا أن يستقبل عينها، كما قال سبحانه: ﴿قَوْلٌ وَجْهَكَ شَطْرَ

الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَحَيْثُ مَا كُنْتُمْ فَوَلُّوا وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُ﴾ [البقرة: ١٥٠]، وقال:

﴿قَوْلٌ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ﴾ [البقرة: ١٥٠]. أي: جهته، وقد أجمع

الصحابة على ذلك، حكى الإجماع شيخ الإسلام ابن تيمية كما في "شرح العمدة"، وابن رجب في "شرح على البخاري".

وثبت هذا عن عمر وابن عمر، وهو أن الواجب أن تستقبل جهة الكعبة لا عينها، وهو قول الإمام أحمد في رواية، ومذهب أبي حنيفة.

فلذا إذا كانت الكعبة إلى جهة معينة فيستقبل الجهة ولو انحرف يمناً أو يسرة، المهم أنه إذا انحرف يمناً أو يسرة فإنه لا يزال مستقبلاً جهة الكعبة.

يقول السائل: هل يجوز الدعاء للحاكم الكافر؟

يُقال جوابًا عن هذا السؤال: يجوز الدعاء للكفار كلهم سواء كان حاكمًا أو غير حاكم، يدعى لهم بالهداية، وأن يسلموا إلى غير ذلك، لاسيما إذا كان حاكمًا؛ لأن في إسلامه نفعًا وعزًّا للإسلام، وفي إسلامه رحمة للمسلمين.

فلذا يدعى للكفار جميعًا ومنهم الحاكم الكافر، وقد دعا النبي صلى الله عليه وسلم كما في "البخاري" قال: « اللهم اهد دوسًا وائت بهم » إلى غير ذلك.

فيجوز الدعاء لهم لاسيما إذا كان حاكمًا؛ لأن في إسلامه نفعًا للمسلمين وقوة وعزًّا للإسلام.

يقول السائل: ما حكم استخدام السواك لاعتقاد أنه يذهب شحنات الكهرباء، هل يدخل ذلك في التعلق بالتمائم؟

يُقال جوابًا عن هذا السؤال: إن استعمال السواك على مثل هذا، إن كان فعلاً يذهب الشحنات الكهربائية، وثبت بالطب والتجربة من أهل التخصص فإن استعماله بهذا الاعتقاد مع اعتقاد التعبد جائز، أي: أن يجمع النيتين، نية التعبد، ونية أن يذهب الشحنات الكهربائية.

أما إذا لم يوجد مثل هذا، ولم يثبت طبيًا ولا علميًا، فإن فعل ذلك كالتمايم؛ لأن حقيقة التمايم هي أسباب وهمية تتخذ لتتميم الفائدة، ومن اتخذ شيئًا لم تثبت سببته ولا نفعه، لا بالشرع، ولا بالتجربة الظاهرة المباشرة وجعله سببًا فقد وقع في الشرك - عافاني الله وإياكم -.

فقد ثبت عند الإمام أحمد من حديث عقبة بن عامر رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «من علق تميمة فقد أشرك»، وخلاصة التميمة: هي أسباب وهمية، لم تثبت لا بالشرع، ولا بالتجربة الظاهرة المباشرة، فمن اتخذ شيئًا وجعل له سببًا ولم تكن سببته بهذين الأمرين السابقين فإنه قد وقع في الشرك.

فإذا ثبت أن السواك نافع في أن يذهب الشحنات الكهربائية، بأن ثبت بالتجربة، أي: من جهة أهل التخصص فمثل هذا جائز، أما إذا لم يثبت، فمثل هذا محرم.

أسأل الله الذي لا إله إلا هو أن يعلمنا ما ينفعنا، وأن ينفعنا بما علمنا، وجزاكم الله خيرًا.

المجموعة الثالثة عشرة بعد الثلاثمائة

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، أما بعد: فهذه المجموعة الثالثة عشرة بعد الثلاثمائة في الإجابة عن الأسئلة التي وردت على قناتي بالتليجرام.

يقول السائل: كيف يمسح على الشَّرَابِ، وهل يصح أن يمسح على شَرَابٍ، لبسته فوق شراب؟

يُقال جوابًا عن هذا السؤال: إن المسح على الخف أو الجورب يكون بكل ما يسمى مسحًا، فبأي صورة تتم المسح من أعلى يكون قد مسح، وقد ذهب إلى هذا الإمام الشافعي رحمه الله تعالى، ويدل لذلك أن النبي صلى الله عليه وسلم ذكر المسح على الخفين في الأحاديث، ولم يقيده بصفة، فدل على أن الأمر على إطلاقه وعمومه.

فأي مسح فإنه مجزئ، وإن كان الأكمل أن يمسح أسفل الخف وأعلى الخف، كما ذهب إلى هذا الشافعية والمالكية، وثبت عن ابن عمر عند عبد الرزاق وغيره: « أنه كان يمسح أعلى الخف وأسفله ».

فلذا؛ الأفضل أن يمسح مع أعلى الخف أسفله لثبوته عن الصحابي الجليل عبد الله بن عمر رضي الله عنه وأرضاه.

أما قوله: هل يصح أن يمسح على شَرَابٍ لبسته فوق شراب؟

يعني: إذا لبس جوربًا، وهو الذي نسميه اليوم بالشراب، ومسح عليه، هل له لو لبس جوربًا آخر أن يمسح على فوقاني، ويكون تبعًا للتحناني؟

يقال: أولًا: أجمع العلماء على أنه لا يصح المسح على فوقاني إلا إذا لبسه على طهارة، لنفترض أن رجلًا توضأ وغسل رجله، ثم لبس خفه قبل صلاة الظهر، ثم بعد صلاة الظهر أحدث، و مع أذان العصر توضأ، ومسح على خفه، ثم لبس بعد ذلك الجورب أي: الشراب؛ فإن له أن يمسح فوقه؛ لأنه لبس على طهارة، ولو كانت على طهارة مسح، فإن له أن يمسح على فوقاني ويكون تبعًا للتحناني في توقيته، فمتى انتهت مدة التحناني، فإن مدة فوقاني تنتهي.

لكن أهم شرط أن يلبس فوقاني وهو على طهارة، ولو على طهارة مسح، ويكون في حكمه تبعًا للتحناني، ويدل لذلك أن الشريعة لم تشترط إلا أن يلبس على طهارة، وما عدا ذلك لم تشترطه، ولو كان هناك شرط لاشتراطه الشريعة، فلما لم تشترط شيئًا دل على أنه لا يشترط شيء.

يقول السائل: ما حكم الدعوة في المقاهي والسينما كما يفعله التبليغيون؟

يُقال جوابًا عن هذا السؤال:

أولاً: أن دعوة التبليغيين دعوة بدعية ضالة، وضلال التبليغيين من أوجه كثيرة، منها: عدم اهتمامهم بالتوحيد، وعدم اهتمامهم بالسنة، وعدم إنكارهم المنكر، ويجعلون هذا أصلاً، ويرون أن إنكار المنكر ينفر المدعو، ومنها: الطعن في العلماء، ومنها: محاربة العلم، والتزهيد في العلم إلى غير ذلك.

فدعوة التبليغيين على أي صورة كانت فهي منكرة؛ لأنها دعوة بدعية ضالة، ومن كلمات شيخنا ابن باز رحمه الله تعالى المسجلة أن جماعة الإخوان المسلمين وجماعة التبليغ من عموم الفرق الضالة، عافاني الله وإياكم.

فإذاً دعوة التبليغيين على أي وجه كان هي دعوة بدعية؛ لأنها بدعة في نفسها.

أما الدعوة في المقاهي والسينما في أن تغزى أماكن المنكرات، فإنه لو فعل ذلك أهل الهدى بأن غزوهم وأنكروا عليهم بالتي هي أحسن والتي هي أقوم حتى يستجيبوا، ويبينوا لهم دين الله، فإن هذا مطلب شرعي وهو من إنكار المنكر.

أسأل الله الذي لا إله إلا هو أن يهدي ضال المسلمين للخير، وأن يعين المسلمين أجمعين على التعاون على البر والتقوى، وعلى النصح لله، ورسوله، ولدينه، وللأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر.

أسأل الله الذي لا إله إلا هو أن يعلمنا ما ينفعنا، وأن ينفعنا بما علمنا، وجزاكم الله خيراً.

المجموعة الرابعة عشرة بعد الثلاثمائة

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، أما بعد: فهذه المجموعة الرابعة عشرة بعد الثلاثمائة في الإجابة عن الأسئلة التي وردت على قناتي بالتليجرام.

يقول السائل: يمر إخواننا بحلب بإبادة، فحبذا أن تذكر لنا بعض الأحكام المتعلقة بقنوت النازلة؟

يُقال جوابًا عن هذا السؤال: إن لقنوت النازلة أحكامًا، ذكرها أهل العلم في كتب الفقه من علماء المذاهب الأربعة، ومن غيرهم، وألخص ما تيسر من هذه الأحكام على عجالته، أسأل الله الذي لا إله إلا هو أن يمن علينا جميعًا بالعلم النافع والعمل الصالح.

الحكم الأول: يستحب أن يكون قنوت النازلة في الصلوات الخمس كلها، كما ثبت في "صحيح مسلم" عن أبي هريرة: «أن النبي صلى الله عليه وسلم قنت في صلاة الظهر، والعشاء، والفجر»، وثبت في "مسلم" من حديث البراء: «أن النبي صلى الله عليه وسلم قنت في الصبح والمغرب».

وثبت عند أبي داود من حديث ابن عباس: «أن النبي صلى الله عليه وسلم قنت شهرًا متتابعًا في الصلوات الخمس»، وقد ذهب إلى هذا الشافعي، والإمام أحمد في رواية، وهو اختيار ابن تيمية، وهو: أن القنوت يكون في الصلوات الخمس كلها بحسب النازلة.

أما صلاة الجمعة فلم يصح حديث في القنوت في صلاة الجمعة، فلذا لا يقنت في صلاة الجمعة؛ لأنه لم يثبت في ذلك حديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم.

فعلى أصح قول أهل العلم، وعلى هذا المذاهب الأربعة أنه لا يقنت في صلاة الجمعة.

فإن قيل: أليس لصلاة الجمعة أحكام صلاة الظهر؟

فيقال: إنه ليس كذلك على الإطلاق، بل بينهما فروق، وقد ذكر ابن القيم في كتابه "زاد المعاد" ما قد يقرب من ثلاثين فرقًا بين أحكام صلاة الجمعة وصلاة الظهر.

الحكم الثاني: لا يشترط لقنوت النازلة إذن ولي الأمر كما ذهب إلى هذا الشافعية، والحنابلة، ولم يذكر اشتراط الإذن لا الحنفية ولا المالكية،

والأصل عدم اشتراط الإذن، والأصل عدم وجوب أخذ إذن ولي الأمر لقنوت النازلة.

لكن ينبغي أن يعلم أن هناك فرقاً بين أن ينهى ولي الأمر، وبين أن لا يأمر ولا ينهى، فإذا نهى ولي الأمر في دولة من الدول أن يقنت أحد إلا بإذنه أو بإذن نائبه من وزير الشؤون الإسلامية أو المفتي العام، فإنه لا يصح لأحد أن يقنت في الصلوات الخمس؛ لأنه نهى، وقد تعارض مستحب مع واجب، وهو وجوب طاعة ولي الأمر، فتجب طاعته، ولا يصح لأحد أن يخالف ذلك ويقنت.

ففي بلادنا بلاد التوحيد والسنة السعودية - أعزها الله بالتوحيد والسنة وجميع دول المسلمين - نهى ولي الأمر عندنا أن يقنت أحد إلا بإذنه أو بإذن يأتي من وزارة الشؤون الإسلامية، أو من سماحة المفتي، فلذلك يجب التقيد بهذا، ولا يصح لأحد أن يخالف ذلك.

أما بعض الدول، فإن حاكمهم لا يأمر ولا ينهى عن شيء يتعلق بالعبادات، ففي مثل هذا: الأصل أن يقنت الناس، ولا يجب أخذ إذن ولي الأمر، بخلاف إذا رتب ولي الأمر ذلك، وأوكل الأمر للعلماء حتى لا يحصل في الأمر انفلات، ولا يتقدم الجهال بعبادات لا دليل عليها كما هو الحال في بلادنا، فلذلك ضبط ذلك ولي الأمر بإذنه، فلذا لا يصح لأحد أن يقنت إلا بإذنه، أو بإذن نائبه على ما تقدم ذكره.

الحكم الثالث: كل مصلٍ يقنت، فيستحب القنوت لكل مصل، سواء كان إماماً أو منفرداً، أو المرأة إذا صلت في بيتها، فالقنوت يصح للجميع، فالشريعة جاءت بالقنوت، ولم تحدد، ولم تأمر الإمام دون المأموم، أو أن تجعل القنوت خاصاً بالجماعة دون غيرها.

فلذلك يصح القنوت للإمام، وللمنفرد، سواء كان رجلاً بحيث إنه لم يصل مع الجماعة لأي سبب كان، أو كان مسافراً، أو للمرأة في بيتها، وقد ذهب إلى هذا الإمام أحمد في رواية، وهو قول للإمام الشافعي، ورجحه شيخ الإسلام ابن تيمية لما تقدم ذكره.

لكن ينبغي أن ينتبه إلى أنه لا يصح القنوت في الناقل؛ لأنه لا دليل على ذلك، وقد ذهب إلى هذا أبو حنيفة ومالك وأحمد.

الحكم الرابع: القنوت في النازلة معلق بسبب، وهي النازلة، فلذلك يكون مشروعاً بوجود هذه النازلة، ومتى ما ارتفعت هذه النازلة فلا يشرع القنوت، فقنوت النازلة معلق بالنازلة وجوداً وعدمًا، ذكر هذا جماعة من

أهل العلم من المالكية كابن بطال في "شرحه على البخاري"، وذكره غيرهم من أهل العلم.

الحكم الخامس: صيغة الدعاء في النازلة: لم يثبت فيما أعلم حديثاً عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في قنوت النازلة، فلذلك يدعو بما يناسب الحال، كما قرر هذا الشافعية، والحنابلة، وشيخ الإسلام ابن تيمية، وابن حجر، وجماعة من أهل العلم.

فيقنت بما يناسب النازلة، ويأتي بما يكون سبباً لإجابة الدعاء كالصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم، وكتكرار الدعاء ثلاثاً وهكذا، لعموم الأدعية.

لكن لا يلتزم صيغة معينة، ولا يقع في خطأ، يقع فيه كثير من الأئمة، وهو أنه يجعل قنوت النازلة موعظة، فيأتي بالألفاظ التي فيها الوعظ والحماسة وغير ذلك، وهذا خطأ، بل هذا من الاعتداء في الدعاء، وقد يكون مانعاً من إجابة الدعاء، وإنما يدعو بما جاءت به الشريعة، وبما يوافق الشرع ولا يخالفه، وبما يكون سبباً لاستجابة الدعاء وقبوله.

الحكم السادس: لم يثبت شيء في الشرع لمقدار دعاء قنوت النازلة، بمعنى أن يدعو ربع ساعة، أو عشر دقائق، أو أكثر، أو أقل، فلم يثبت شيء عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، ولا عن صحابته رضي الله عنهم وأرضاهم.

فلذلك يدعو بما يناسب من غير إطالة حتى لا يشق على المأمومين، ولو اقتصر الإمام على الدعاء بجوامع الأدعية، وعلى الطريقة النبوية بما يناسب الحال، فإنه لا يحتاج أن يطيل، وإنما الذي يحتاج أن يطيل هو الذي يجعل قنوت النازلة موعظة وسبباً لترقيق القلوب وغير ذلك، وهذا خطأ كما تقدم بيانه.

الحكم السابع: من أراد أن يدعو للنازلة فهو مخير بين أن يدعو قبل الركوع أو بعده، وإن كان الدعاء بعد الركوع أفضل؛ لأنه هو الذي ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم كما في حديث أنس، قال: «**دعا النبي صلى الله عليه وسلم بعد الركوع على أحياء من العرب**»، أخرجه الشيخان.

أما الدعاء قبل الركوع فنثبت عن الصحابة، ثبت عن عمر عند البيهقي وعن البراء بن عازب عند عبد الرزاق، وثبت عن جماعة من صحابة النبي صلى الله عليه وسلم، وممن ثبت عنهم عثمان رضي الله تعالى عنه، صححه العراقي في كتابه "طرح الثريب".

فالمقصود: أنه يصح قبل، وبعد، وإن كان الأفضل بعد؛ لأنه الهدى الثابت عن النبي صلى الله عليه وسلم، وقد ذهب إلى هذا الإمام أحمد، وعزاه ابن تيمية إلى فقهاء أهل الحديث.

الحكم الثامن: من دعا قبل الركوع، فإنه يستحب له التكبير، بمعنى إذا قرأ الفاتحة، ثم قرأ ما تيسر من القرآن، فقبل أن يقنت يكبر، يقول: الله أكبر، ثم يقنت، فهذه سنة مهجورة، وقد ثبتت عن الصحابة الكرام، ثبتت عن عمر رضي الله تعالى عنه فيما خرجه البيهقي، وعن البراء بن عازب فيما خرجه عبد الرزاق.

ونحن مأمورون باتباع الصحابة لاسيما الخلفاء الراشدون، كما في حديث العزْبَاضِ بْنِ سَارِيَةَ، الذي أخرجه الخمسة إلا النسائي أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «فَعَلَيْكُمْ بِسُنَّتِي وَسُنَّةِ الْخُلَفَاءِ الرَّاشِدِينَ الْمَهْدِيِّينَ، عَضُّوا عَلَيْهَا بِالنَّوَاجِدِ»، وقد ذهب إلى هذا الحنفية، وهو قول عند الشافعية والحنابلة، وهو قول الإمام أحمد رحمه الله تعالى.

الحكم التاسع: وبه أختم: يستحب عند القنوت أن ترفع اليدين، وهذا مذهب جماهير أهل العلم، وهو قول أبي حنيفة، والشافعي، وأحمد، وثبت هذا عن عمر رضي الله عنه وأرضاه في قنوت النازلة فيما أخرجه البيهقي.

فأوصي إخواني أن يدعوا لإخواننا في حلب، وأن يقنتوا لهم، فإن المفتي العام في بلادنا قد أذن ودعا للقنوت لهم في صلاة الفجر، فلذا في بلادنا السعودية يستحب القنوت في صلاة الفجر، كما أذن بذلك، ودعا إليه سماحة المفتي العام.

وفي غير بلادنا إذا أذن ولي أمرهم أو نائب ولي الأمر فإنهم يفعلون. أما إذا كانت الدولة لا تمنع ولا تأمر، وجعلت الأمر راجعاً للإمام ولاجهته، فأحث هؤلاء الأئمة أن يغتتموا الفرصة وأن يدعوا، وكذلك من كان في دولة كافرة فإني أحث المسلمين هناك أن يستغلوا الأمر وأن يدعوا، إذا لم يترتب عليه مفسدة بأن يدعو دعاء القنوت في الصلاة.

أسأل الله الذي لا إله إلا هو الرحمن الرحيم بمنه وفضله وكرمه أن يحفظ إخواننا بحلب، وأن ينتقم من المجرمين الظالمين، من بشار النصيري وحزبه وغيره من الظالمين، وأن يحفظ إخواننا بحلب وفي غيرها من بلاد سوريا، بل ويحفظ إخواننا في غير سوريا، وفي العراق، وليبيا، واليمن، وفلسطين، وتونس، ومصر، وغيرها من بلاد المسلمين؛ إنه الرحمن الرحيم.

أَسْأَلُ اللَّهَ الَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ أَنْ يَعْلِمَنَا مَا يَنْفَعُنَا، وَأَنْ يَنْفَعَنَا بِمَا عَلَّمَنَا،
وَجْزَاكُمُ اللَّهُ خَيْرًا.

المجموعة الخامسة عشرة بعد الثلاثمائة

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، أما بعد: فهذه المجموعة الخامسة عشرة بعد الثلاثمائة في الإجابة عن الأسئلة التي وردت على قناتي بالتليجرام.

يقول السائل: هل لباس الأبيض من شروط الإحرام؟

يُقال جوابًا عن هذا السؤال: إن لبس الإزار والرداء الأبيضين من مستحبات الإحرام، وليس شرطًا، ولا واجبًا، وإنما من مستحباته، وعلى هذا المذهب الأربعة، ولم أر أحدًا من العلماء الماضين أنكر هذا، بل رأيت كلام العلماء متواردًا على استحباب لبس الأبيض.

يقول السائل: ما حكم جمع الصلاة ونحن بحرب في سوريا، وما فيها مياه حامية؟

يُقال جوابًا عن هذا السؤال: لا يجوز جمع الصلاة في الحرب، بل يجب أن تصلى الصلاة في وقتها، ولا يجوز تأخير الصلاة عن وقتها، ومن أخرها عن وقتها فقد وقع في كبيرة من كبائر الذنوب.

لذا شرعت الشريعة صلاة الخوف، أي: أن يصلي المصلون المحاربون صلاة الخوف على صفتها التي بينها الله في كتابه، وبينها النبي صلى الله عليه وسلم في سنته، بأن يصلوها جماعة، فإذا لم يستطيعوا أن يصلوها جماعة فليصلوها على أي صورة كانت، المهم ألا يخرج وقت الصلاة وهم لم يصلوا، فيجب أن يصلوا الصلاة في وقتها؛ لأن الصلاة في وقتها شرط من شروط الصلاة.

يقول السائل: أخرج الإمام مسلم في صحيحه: أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: « لا شخص أغير من الله، من أجل ذلك حرم الفواحش » إلى آخر الحديث، هل نثبت صفة الشخص؟

يُقال جوابًا عن هذا السؤال: هذا حديث أخرجه أيضًا "البخاري"، لكن الأظهر أن الشخص لا يثبت لله على أنه اسم، وإنما يطلق لله من باب الإخبار؛ لأن من سمات أسماء الله: أنها حسنى، أي: بلغت في الحسن غايتها، وحسنى مؤنث أحسن، أي: لها أكمل الحسن.

أما لفظ شيء وشخص، فهذه الألفاظ لا تفيد الحسن، لذلك إطلاقها على الله من باب الإخبار، لا من باب الأسماء، ولا من باب الصفات.

المجموعة السادسة عشرة بعد الثلاثمائة

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، أما بعد: فهذه المجموعة السادسة عشرة بعد الثلاثمائة في الإجابة عن الأسئلة التي وردت على قناتي بالتليجرام.

يقول السائل: ما هي أصول أهل السنة يبدع التي بها الشخص هل يمكن عدها؟

يُقال جوابًا عن هذا السؤال: قد تقدم أكثر من مرة تفصيل هذه المسألة، وأن المخالف يبدع إذا خالف أهل السنة في أمرين:
الأمر الأول: في الأمور الكلية، فمن خالف أهل السنة في أمر كلي فهو يبدع.

والأمر الثاني: في الأمر الجزئي الذي اشتهر الخلاف فيه بين أهل السنة والبدعة، وقد تقدم تفصيل هذا وبيانه.

يقول السائل: ما حكم العقيدة لإنسان حديث عهد بالإسلام، أي: الذي أسلم وأبواه لم يعقلا له؟

يُقال جوابًا عن هذا السؤال: قد ذكر الإمام أحمد أنه لم يسمع شيئاً في العقق عن الكبير، ولم أر شيئاً ثابتاً عن النبي صلى الله عليه وسلم في عق الرجل عن الكبير، وإنما العقيدة على الأبوين، والمعروف أنها تكون إذا كان صغيراً.

لذلك الأظهر - والله أعلم - فيمن كبر، أو من أراد أن يعق عن نفسه، فإن العقيدة أولاً ليست عليه، وإنما على والديه، وثانياً: لا تكون للكبير - والله أعلم -.

يقول السائل: ما حكم مخالطة المردان؟

يُقال جوابًا عن هذا السؤال: مخالطة الأمرد فتنة، لذلك كلام السلف كثير في التحذير من ذلك، وقد بين هذا شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى، وكرره كثيراً رحمه الله تعالى، لذا الأصل أن يكون المخالط لهم حذراً، وألا يتوسع في مخالطتهم، وإذا دعت المصلحة لذلك فإنه يخالطهم من باب المصلحة الراجحة.

لكن لا يداوم على ذلك، ويكون بقدر الحاجة، وأن لا يخلو بهم، ويكون حذراً فإن السلامة لا يعدلها شيء، والنفس أمارة بالسوء، والشيطان يزين الباطل، أسأل الله أن يعيذنا وإياكم من الفتن؛ إنه الرحمن الرحيم.

يقول السائل: هل يوجد الآن خوارج؟

يُقال جوابًا عن هذا السؤال: إن الخوارج كثيرون، وهم في زمننا هذا أكثر ممن مضى؛ لأنه لا يأتي زمان إلا والذي بعده شر منه، كما أخرج "البخاري" من حديث أنس، ومن صور خوارج في هذا العصر: داعش، والنصرة الذين غيروا اسمهم بعد ذلك.

والخوارج كثيرون، ومنهم جماعة الإخوان المسلمين، فإن أصولهم أصول خوارج، وهم يكفرون بغير حق، ومنهم السروريون.

وضابط الخارجي: أنه كُلُّ مَنْ كَفَّرَ بغير مكفّر بتأويل غير سائغ، كما أفاد بذلك شيخ الإسلام ابن تيمية، وذكر نحوًا من ذلك ابن قدامة في "المغني"، والنووي في "روضة الطالبين"، والزرکشي الحنبلي.

فلا يشترط في الخارجي أن يكفّر بكل كبيرة، بل لو أمرًا واحدًا بتأويل غير سائغ فإنه خارجي.

ويوضح ذلك: أن الخوارج الأوائل الذين خرجوا على عليّ، وهم خوارج بالإجماع، ما كانوا يكفرون بكل كبيرة.

لذا من يظن أن الخارجي هو من يكفّر بكل كبيرة، فهذا خطأ، لا شك من كَفَّرَ بكل كبيرة فهو خارجي، لكن ليس معنى هذا أنه شرط في وصف الخارجي، بل من كَفَّرَ بكبيرة واحدة، أو بغير مكفّر، فإنه خارجي إذا كان تأويله غير سائغ على ما تقدم بيانه.

يقول السائل: رجل مُقْعَد لا يكاد يمسك البول، وليس له من يخدمه، ويريد أن يتنفل بالليل، فكيف يفعل إذا أصابه البول؟ وهل له حكم من به سلس البول؟

يُقال جوابًا عن هذا السؤال: سلس البول هو من حدثه دائم، أما من ليس كذلك فليس حكمه حكم من به سلس البول، فلو قُدِّرَ أن رجلاً يبول ثم بعد نصف ساعة يخرج منه البول بلا إرادة، فمثل هذا لا يقال: إن به سلس البول، وإنما الذي به سلس البول هو من حدثه دائم، ومن ليس كذلك فلا يقال: أن به سلس البول.

ويقال في هذا المُقْعَد، أسأل الله أن يعافيه وجميع المسلمين، إنه إذا خرج منه البول وليس له من يخدمه، ويريد أن يصلي من الليل، فإنه إن استطاع أن يتوضأ يتوضأ، وإن لم يستطع الوضوء تيمم، وصلى بحسب حاله، ولا يكلف الله نفسًا إلا وسعها.

وقد أخرج الشيخان من حديث أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «إِذَا أَمَرْتُمْ بِأَمْرٍ فَأَتُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ»، فبِتَيْمٍ لِرَفْعِ الْحَدِيثِ الْأَصْغَرِ.

وعلى أصح قولي أهل العلم أن التيمم لا يزيل النجاسة، ومن كانت عليه نجاسة ولا يستطيع إزالتها، فإنه لا يشرع له التيمم؛ لأنه لا دليل على ذلك، وإلى هذا القول ذهب الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة في قول، أي: أن من عليه نجاسة فإنه لا يشرع له التيمم.

أسأل الله الذي لا إله إلا هو أن يعلمنا ما ينفعنا، وأن ينفعنا بما علمنا، وجزاكم الله خيراً.

المجموعة السابعة عشرة بعد الثلاثمائة

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، أما بعد: فهذه المجموعة السابعة عشرة بعد الثلاثمائة في الإجابة عن الأسئلة التي وردت على قناتي بالتليجرام.

يقول السائل: ماذا يقول من أصابه وسوسة في الإيمان؟

يُقال جواباً عن هذا السؤال: إن الوسوسة سبيل وطريق من طرق الشيطان في إضلال بني آدم وإضعافه وزيفه، أولاً: يحاول إضعاف إيمانه، ثم إذا استجاب استمر معه، إلى أن يخرج من الدين - عافاني الله وإياكم-. وقد حصل مثل هذا لصحابة رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقد ثبت في "صحيح مسلم" عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: «جاء أناس إلى النبي صلى الله عليه وسلم، قالوا: إنا نجد في أنفسنا ما يتعاضم أحدنا أن يتكلم به، فقال صلى الله عليه وسلم: وقد وجدتموه؟ قالوا: نعم، قال: ذلك صريح الإيمان».

«صريح الإيمان» ليس راجعاً إلى الوسوسة، كما بينه شيخ الإسلام ابن تيمية، وقبله ابن الأثير، وأهل العلم، وإنما المراد: صريح الإيمان في مجاهدة النفس، وعدم الالتفات إلى هذه الوسوسة التي من الشيطان. فإذا يجب عدم الالتفات لمثل هذه الوسوسة، فإن عدم الالتفات إليها واستنكارها هو صريح الإيمان، لا أن الوسوسة نفسها هي صريح الإيمان. وإن من الأدوية النافعة للوسوسة الدعاء، فإن الدعاء سلاح عظيم، وطريق عظيم لكل خير.

وكذلك مما يعين في رفع هذه الوسوسة ودفعها الرقية، فإنها دواء شرعي أرشد إليه النبي صلى الله عليه وسلم في أحاديث كثيرة، أسأل الله أن يشفي جميع المسلمين من الأدوية المعنوية والحسية، إنه الرحمن الرحيم.

يقول السائل: هل وردت كلمة "استقيموا" عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في الأمر بتسوية الصفوف؟، وهل وردت في مخطوطة لكتاب "إتحاف المهرة" أم غير صحيح ما ورد، وجزاك الله خيراً؟

يُقال جواباً عن هذا السؤال: أما لفظ "استقيموا"، أي: أن يقول الإمام للمؤمنين قبل الإقامة: "استقيموا"، هذا لا أعرفه أنه ثبت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، ولا أنه ورد.

أما ما ذكره السائل، هل هو موجود في مخطوطة "إتحاف المهرة" هذا أمر لا أعلمه والله أعلم.

إلا إني أنبه إلى أمر وهو أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يسوي الصفوف، فلما رأى الصحابة عقلوا ذلك وعرفوه ترك تسوية الصفوف، ثم لما رأى رجلاً خالف في ذلك أمر بتسوية الصفوف.

يقول النعمان بن بشير رضي الله عنه: كان النبي صلى الله عليه وسلم يسوي صفوفنا، كأنما يسوي بها القداح، حتى رأى أننا قد عقلنا عنه، ثم خرج يوماً فقام حتى كاد يكبر، فرأى رجلاً بادياً صدره من الصف قال: **«عباد الله لتسويون صفوفكم، أو ليخالفن الله بين وجوهكم».**

ففي هذا أن النبي صلى الله عليه وسلم لما عقل الصحابة ترك الأمر بتسوية الصفوف، فدل هذا على أن الألفاظ التي يؤتى بها لتسوية الصفوف هي مرادة لغيرها لا لذاتها، والمقصود أن يستوي الصف، فإذا عقل الناس ذلك فلا يحتاجون إلى أمر، وإذا لم يعقلوه فإنهم مأمورون بذلك.

فكل لفظ يدل على ذلك فيؤتى به، ولا يقال: إن الأمر توقيفي، ولذا يؤتى بالأمر بالتسوية والاستقامة، والأمر في ذلك واسع؛ لأن المراد أن تستوي الصفوف.

لكن مما أنبه إليه أن كثيراً من الأئمة في هذا الزمان قد قصروا في أمر تسوية الصفوف، وصار كثير منهم يكبر مباشرة بدون أن يدعو الناس إلى أن يسويوا صفوفهم، وهذه سنة قصر فيها كثير من الأئمة حتى أصبحت كالمهجورة.

والسنة أنه إذا أقام الإمام الصلاة لا يستعجل بتكبيرة الإحرام، وإنما يلتفت إلى الناس، ويسوي صفوفهم حتى تكتمل الصفوف، الصف الأول، ثم الذي يليه، ويتراص الناس، وأن يقوم بالهدي الذي قام به النبي صلى الله عليه وسلم، وما فعله الخلفاء الراشدون بعد ذلك كعمر رضي الله عنه وأرضاه.

يقول السائل: أمي أرملة، في العدة، وعندها مواعيد في المستشفى، وما ذهبت للمراجعة؛ لأنها تقول: ما يجوز بحكم أن هناك دكاترة رجال، هل فعلها صحيح؟

يُقال جواباً عن هذا السؤال: أسأل الله الذي لا إله إلا هو أن يغفر لميتكم ولموتى المسلمين أجمعين؛ إنه الرحمن الرحيم.

أما خروج المرأة المعتدة لما تحتاج إليه، ولاسيما في النهار، فإن هذا جائز باتفاق المذاهب الأربعة.

وقد ثبت في سنن سعيد بن منصور عن علقمة: «أن نسوة من همدان قتل أزواجهن، فأرسلن إلى ابن مسعود، يسألنه عن الخروج، فقال: اخرجن بالنهار، يونس بعضكن بعضاً، فإذا كان الليل فلا تبينن إلا في بيوتكن». فالخروج لحاجة هذا جائز باتفاق المذاهب الأربعة، حتى ولو قابلت رجالاً، لكن من المعلوم أنها لا تتجمل، وتفعل ما أمرت به المحادة من اجتناب الزينة والطيب إلى غير ذلك.

أسأل الله الذي لا إله إلا هو أن يعلمنا ما ينفعنا، وأن ينفعنا بما علمنا، وجزاكم الله خيراً.

المجموعة الثامنة عشرة بعد الثلاثمائة

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، أما بعد: فهذه المجموعة الثامنة عشرة بعد الثلاثمائة في الإجابة عن الأسئلة التي وردت على قناتي بالتليجرام.

يقول السائل: أنا من مصر، وأعمل في شركة أدوية بيطرية، دواء للحيوانات، فهل يجوز لي أن أشتري من الشركة أدوية بتمن مؤجل نفسي بغير علم صاحبها، وأبيعها لحسابي، ثم أسدد ثمنها للشركة في أوقات العمل وبسيارة العمل، علمًا أن صاحب الشركة لو علم ذلك لرفضه ولم يرض به، إذ أنني أعمل عنده بأجر، وفعل هذا في وقت العمل علمًا بأنني موكل للبيع والشراء؟

يُقال جوابًا عن هذا السؤال: إن هذا الفعل محرم، وهو غش، والغش كبيرة من كبائر الذنوب، لما ثبت في "صحيح مسلم" من حديث أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «**من غش فليس مني**»، فمثل هذا غش، عافاني الله وإياكم.

فهذا استؤمن على هذا العمل، وعلاقته بهذه الشركة عن طريق هذه الصيدلية، وهو في وقت عمل إلى غير ذلك، فأوصيه وأوصي نفسي بأن نتقي الله ﷻ في أموالنا، وفي حلها وحرمتها، وأن المال الحلال مبارك ولو قلَّ، فإن العبرة ببركة المال لا كثرته؛ لأن في بركته نفعًا في الدنيا، ونجاة في الآخرة.

يقول السائل: ما حكم الدراسة على رجل أشعري في غير فن العقيدة؟

يُقال جوابًا عن هذا السؤال: الأصل في أهل البدع ألا يُدرّس عليهم، بل يُهجروا كما أجمع السلف على ذلك، فقد أجمع السلف على هجر أهل البدع، وقهرهم، وإذلالهم إلى غير ذلك، حكى الإجماع الإمام أحمد في "أصول السنة"، وجعله معتقد أهل السنة، وفعل مثله الإمام علي بن المديني والرازيان، وحكى الإجماع أبو عثمان الصابوني في "اعتقاد السلف أصحاب الحديث" وحكاه غيرهم.

فالواجب أن يُهجّر أهل البدع، لكن لو قُدِّر أنه احتاج إلى علم، وهذا العلم لا يُوجد إلا عند هذا الأشعري، فهذا الأمر ولم يكن متعلقًا بأن يدرّس البدع والضلالات، فمثل هذا جائز بشرطين:

الشرط الأول: ألا يكون الرجل داعية إلى بدعته.

والشرط الثاني: ألا يوجد إلا هو.

أما إذا كان داعية فلا يجوز، وأما إذا وجد غيره من أهل السنة، فلا يجوز أن يدرس عندهم.

والدليل على هذا أن الدين قائم على جلب المصالح وتكميلها، ودرء المفسد وتقليلها، وهذا من المصلحة الراجحة التي يحتاج إليها إذا لم يكن داعية، وصنيع السلف يدل على هذا، فقد روي عن أهل البدع وراعوا في ذلك المصالح، رضي الله عنهم ورحمهم.

يقول السائل: من تكلم عن توحيد العبادة بالتفصيل قبل شيخ الإسلام ابن تيمية، وهل ما تمر به الأمة اليوم من بلاء ومحن هو بسبب تهاون المسلمين في توحيد العبادة؟

يُقال جواباً عن هذا السؤال: أما توحيد العبادة قد كفانا ربنا ﷺ بيان ذلك، بياناً تفصيلياً جلياً في كتابه، فالقرآن جلي وواضح في بيان توحيد العبادة، وبيان من خالف في ذلك، ثم السنة النبوية أيضاً واضحة في ذلك غاية الوضوح.

ثم تفاسير السلف من الصحابة والتابعين وأتباعهم واضحة في بيان توحيد الإلهية، ومن رجع إلى تفسير ابن جرير، وتفسير ابن أبي حاتم، و"الدر المنثور" الذي جمعه السيوطي في التفسير من كلام السلف، وجد كلامهم كثيراً وبيّناً في توحيد العبادة.

لذا من أحسن المراجع في معرفة توحيد العبادة هو الرجوع إلى تفسير السلف، لآيات القرآن، والقرآن واضح وجلي في بيانه، وكذلك سنة النبي صلى الله عليه وسلم.

وقد تكلم على توحيد العبادة كثير من العلماء، لكن السلف كالإمام أحمد والشافعي ومالك لم يتكلموا كثيراً في مثل هذا؛ لأنه لم يشتهر عندهم، وإنما اشتهر عندهم الخلاف مع الجهمية ومؤولة الصفات، إلى غير ذلك، ومن دعا إلى القول بخلق القرآن وإلى غير ذلك، وهذه البدع هي التي شاعت في زمانهم لذا كثر كلامهم في هذا الباب، وكذلك اشتهر الخلاف مع الجهمية ومع المرجئة، فكثر الكلام في هذا الباب.

أما توحيد العبادة، فقد كان الأمر جلياً في زمانهم، وما احتاجوا أن يتكلموا في مثل ذلك.

لكن كما أخبر النبي صلى الله عليه وسلم: «لا يأتي زمان إلا والذي بعده شر منه» أخرجه البخاري من حديث أنس، فبعد ذلك بدأ الشرك بين المسلمين، وأول من أحدثه الرافضة، ثم تسلّل إلى أهل السنة، فاحتاج أئمة السنة أن يبينوا ذلك بياناً جلياً، وممن بينه بياناً جلياً شيخ الإسلام ابن تيمية

رحمه الله تعالى، وتلميذه ابن القيم، وأئمة الدعوة النجدية السلفية، وفي مقدمهم شيخ الإسلام محمد بن عبد الوهاب رحمه الله رحمة واسعة.

وقد أشار إلى صور من الشرك أئمة السنة لكن كما تقدم لم يكن كلامهم كثيرًا؛ لأنهم لم يحتاجوا إلى ذلك، وإنما تجد كلام الصحابة والتابعين في تفسير الآيات لأجل الحاجة في بيان معاني الآيات.

أما قول السائل: هل ما تمر به الأمة اليوم من بلاء ومحن هو بسبب تهاون المسلمين في توحيد العبادة؟

فيقال: هذا مما لا شك فيه، فإن من قام بالتوحيد أعزه الله في الدنيا والآخرة، ومن تركه أذله الله، وأعظم معصية هو ترك التوحيد والوقوع في الشرك،

سواء كان الأكبر أو الأصغر، قال الله ﷻ: ﴿وَعَدَ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا مِنْكُمْ وَعَمِلُوا

الصَّالِحَاتِ لَيَسْتَخْلِفَنَّهُمْ فِي الْأَرْضِ كَمَا اسْتَخْلَفَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ وَلَيُمَكِّنَنَّ

لَهُمْ دِينَهُمُ الَّذِي ارْتَضَى لَهُمْ وَلَيُبَدِّلَنَّهُمْ مِنْ بَعْدِ خَوْفِهِمْ أَمْنًا يَعْبُدُونَنِي لَا يُشْرِكُونَ بِي

شَيْئًا ﴿النور: ٥٥﴾. أي: يوحّدون الله، فمن قام بذلك فاز بما وعد الله به.

وقد قال سبحانه في سورة الروم: ﴿وَعَدَ اللَّهُ لَا يَخْلِفُ اللَّهُ وَعَدَهُ، وَلَكِنَّ أَكْثَرَ

النَّاسِ لَا يَعْلَمُونَ ﴿الروم: ٦﴾.

وقد بيّن ربنا أن الهزيمة بسبب الذنوب والمعاصي، وفي مقدم ذلك الشرك، فإن الصحابة في يوم أحد لما عصا الرماة النبي صلى الله عليه وسلم هُزموا، فكيف إذا بالوقوع في الشرك الأكبر - عافاني الله وإياكم -.

يقول الله عن الصحابة في يوم حنين: ﴿أَوْلَمَّا أَصَبْتُمْ مُمْصِبَةً قَدْ أَصَبْتُمْ

مِثْلَهَا قُلْتُمْ أِنِّي هَذَا قُلْ هُوَ مِنْ عِنْدِ أَنْفُسِكُمْ إِنَّ اللَّهَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ ﴿آل

عمران: ١٦٥﴾، ويقول سبحانه: ﴿وَكَذَلِكَ نُؤَيِّدُ بَعْضَ الظَّالِمِينَ بَعْضًا بِمَا كَانُوا

يَكْسِبُونَ ﴿الأنعام: ١٢٩﴾.

إذا أراد المسلمون العزة والتمكين والقوة والتقدم، وأن يرفع الله عنهم هذا البلاء من غلبة الكافرين وتفرقهم إلى غير ذلك، فليرجعوا إلى توحيد الله، فما أكثر التقصير في توحيد الله بين المسلمين.

ولقد اشتغل كثير من الدعاة بالسياسة، وبالذعوة إلى الأحزاب البدعية، وقصروا في أمر التوحيد، ولم يبق قائم بالتوحيد وداع إليه إلا دعاة السنة السلفية، نسأل الله أن يزيدهم، وأن يكثرهم، وأن يطرح فيهم البركة، وأن يجمع كلمتهم على التوحيد، وأن يجمع كلمة المسلمين على التوحيد. أسأل الله الذي لا إله إلا هو أن يعلمنا ما ينفعنا، وأن ينفعنا بما علمنا، وجزاكم الله خيرًا.

المجموعة التاسعة عشرة بعد الثلاثمائة

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، أما بعد: فهذه المجموعة التاسعة عشرة بعد الثلاثمائة في الإجابة عن الأسئلة التي وردت على قناتي بالتليجرام.

يقول السائل: قلت: لا يقنت في الجمعة؛ لأنه لم يرد دليل على ذلك، فكيف توجه حديث أن الرسول صلى الله عليه وسلم قنت شهرًا؟

يُقال جوابًا عن هذا السؤال: تقدم أن عدم القنوت في الجمعة عليه المذاهب الأربعة؛ لأنه لم يصح حديث صحيح صريح في القنوت يوم الجمعة، وإنما صح في الظهر، ولا يلزم في أن ما صح في الظهر أن يفعل في الجمعة، للتغاير بين أحكام الجمعة والظهر.

وقد ذكر ابن القيم في كتابه "زاد المعاد" ما يقرب من ثلاثين فرقًا بين أحكام الجمعة والظهر، فلذا لم يثبت حديث صحيح صريح.

أما الأحاديث الم جملة أنه قنت شهرًا كحديث ابن عباس في: « أنه قنت شهرًا متتابعًا، يقنت في الصلوات الخمس في الظهر والعصر» إلى آخره، فليس فيه ذكر الجمعة، وهو وإن كان محتملاً، لكنه ليس صريحًا، وجاءت الأدلة المفردة في بيان الصلوات التي قنت فيها النبي صلى الله عليه وسلم، وذكر فيها الفجر والمغرب والعشاء إلى غير ذلك، ولم تذكر الجمعة، ولو قنت في الجمعة صلى الله عليه وسلم أو قنت صحابته لنقل ذلك الرواة، فلما لم ينقل دل على عدم القنوت والله أعلم.

يقول السائل: هل هناك فرق بين الشطرنج والنرد، وما هي اللعبة المحرمة؟

يُقال جوابًا عن هذا السؤال: إن هناك فرق بين لعبة الشطرنج ولعبة النرد. أما لعبة النرد فهي محرمة عند المذاهب الأربعة، بل حكاها بعضهم إجماعًا، وممن حكى الإجماع القرافي في كتابه "الذخيرة"، وابن قدامة في "المغني"، وأبو العباس والقرطبي في "شرح على صحيح مسلم".

وقد صح فيما أخرج مسلم من حديث بريدة بن حصين رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «مَنْ لَعِبَ بِالنَّرْدِ شِيرٍ، فَكَأَنَّما صَبَغَ يَدَهُ فِي لَحْمِ خَنْزِيرٍ وَدَمِهِ»، وصح عند ابن أبي شيبه عن عبد الله بن عمرو بن العاص: أنه حرمها بدون قمار، أما مع القمار فتحريمها واضح، وهذا بالإجماع، سواء كان بالنردشير أو غيرها من الألعاب.

والنردشير ترجع إلى الحظ لا إلى المهارة والذكاء، فإنه مثلاً يرمي المكعبات فما خرج بالحظ من الأرقام وغيرها فإنه يتقدم ويتأخر في اللعبة، فبحسب ما خرج له بعد رمي المكعبات يكون له أحقية في اللعبة، وأن يتقدم في شيء أو يتأخر.

فإذاً كل لعبة مبنية على الحظ كالنردشير سواء كانت بالمكعبات التي ترمى باليد، أو في اللعب الإلكترونية عن طريق الكمبيوتر أو غيرها من اللعب الإلكترونية، فإن جميعها محرم.

أما الشطرنج فهي لعبة ترجع إلى الذكاء، لذا يقول ابن تيمية رحمه الله تعالى: لعبة الشطرنج ترجع إلى القدر؛ لأنها ترجع إلى الذكاء والفتنة، بخلاف لعبة النردشير، فإنها مبنية على الجبر، يعني: هي مبنية على الحظ المحض، وليس للعبد فيها ذكاء، ولعبة الشطرنج جاء فيها أثر عن علي: **«أن الذين يلعبون بالشطرنج يلعبون بأمور كالأصنام، قال: ما هذه الأصنام التي أنتم لها عاكفون»**، وأنكرها، لكن لا يصح عن علي رضي الله عنه، ولم أر شيئاً ثابتاً عن الصحابة في تحريم الشطرنج، وقد تنازع العلماء في تحريمها، وجوزها طائفة من الشافعية، وهو قول عند الحنفية، والمالكية، بل بعضهم جعله مذهباً للمالكية، فهذا خلاصة ما تقدم في بيان الفرق بين اللعبتين.

أسأل الله الذي لا إله إلا هو أن يعلمنا ما ينفعنا، وأن ينفعنا بما علمنا، وجزاكم الله خيراً.

المجموعة العشرون بعد الثلاثمائة

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، أما بعد: فهذه المجموعة العشرون بعد الثلاثمائة في الإجابة عن الأسئلة التي وردت على قناتي بالتليجرام.

يقول السائل: أحسن الله إليك، سمعت كلامًا لمحمد بن حسن بن عقيل موسى اللبيبي الأصل، السعودي الجنسية، والطيار مهنة، والمشهور مؤخرًا بمحمد موسى الشريف، يتظلم من ردك عليه، ويقول إنك تعمدت بتر كلام له، فما توجيهكم؟

يُقال جوابًا عن هذا السؤال: إن بمعرفة حقيقة الأمر يعرف بما جرى، وخالصة ما جرى كالتالي:

أن محمد موسى الشريف قد ذكر طوامٍ عظيمة في باب الاعتقاد وغيره في مسجلات صوتية وكتبه المكتوبة، مما جعلني أضطر أن أرد عليه في رد صوتي بعنوان "وقفات مع محمد موسى الشريف"، والرد الصوتي موجود في "موقع الإسلام العتيق".

وكنت مما ذكرته: أنه ذكر أنه يمكن للولي أن يحيي الموتى، وأن ابن تيمية خالف في ذلك، لكن المشهور عند أهل السنة أنهم يقررون ذلك ويجوزونه، قال: والتاريخ يدل على ذلك، ونقلت ذلك بصوته.

فلما رددت عليه بهذا الرد أخرج بعد ذلك ردًا مكتوبًا ظهر فيه تأثيره الشديد، وسماه "بيان توضيحي، ورد على عبد العزيز الرئيس"، ورده هذا موجود في موقعه، وكنت أظنه سينفي عن نفسه هذا الذي نسبته إليه، فإذا به يؤكد، ويقع في طامة أشد.

وذلك أنه قال: إن كل كرامة لنبي تكون للولي إلا إنزال القرآن، فإنه لا يكون للولي، وأن هذا قول عند أهل السنة، ثم بعد ذلك نقل نقولات عن أئمة الأشاعرة، وممن تأثر بالأشعرية، نقل عن الجويني والرازي وغيرهم.

ومما قرر أيضًا في كلامه هذا: أنه يشترط في المعجزة أن تكون على وجه التحدي، وهذا أيضًا عين قول الأشاعرة.

فخطؤه بني على أصل، ضل فيه في باب الكرامات، وذلك أن الأشاعرة يقولون: إن كل معجزة تكون للنبي يمكن أن تكون كرامة للولي إلا إنزال القرآن.

هذا الخطأ الأول عند الأشاعرة، وقد بين أهل السنة أن للأنبياء ما ليس للأولياء والصالحين، وبيّن ذلك شيخ الإسلام ابن تيمية في بحث مطول في "كتاب النبوات"، وفي غيره، وأن هذا هو معتقد أهل السنة، لكن زل في ذلك محمد موسى الشريف، ووافق الأشاعرة والمبتدعة.

أما الزلة الأخرى فهو زعمه أن المعجزات مصحوبة بالتحدي. وأهل السنة يخالفون ذلك، ويرون أن ما يكون على أيدي الأنبياء من الآيات ومما يسمى بالمعجزات قد يكون مصحوبًا بالتحدي، وقد لا يكون مصحوبًا بالتحدي.

ومحمد موسى الشريف وقع في هاتين الطامتين العظيمتين، وانبنى على هذا أمر، وهو أنه بناء على ذلك، فإنه يصح للولي أن يحيي الموتى، وأن هذا من كرامات الله له، ويقيد ذلك بقوله بإذن الله، إلى غير ذلك.

فهو إذاً وقع في طامنتين عظيمتين في باب الكرامات، ثم نسب ذلك إلى أهل السنة، وجعله قولاً معتبراً عند أهل السنة، ولم يستطع إثبات ذلك إلا عن أئمة الأشاعرة.

ومعلوم أن المعتقد الأشعري معتقد بدعي، وقد توارد العلماء على تبديعه، وذكر ابن المبرد رحمه الله تعالى في كتابه "جمع الجيوش والديساكر في الرد على ابن عساكر" عن ألف عالم في تبديع الأشاعرة، قال: "ولو شئت لنقلت ذلك عن ألفي عالم، بل عن عشرة آلاف عالم، بل عن أكثر"، وقد توارد أئمة السنة على تضليل الأشاعرة في باب الاعتقاد، وأنهم مبتدعة، وهذا لا يهمني كثيراً.

يهمني أن محمد موسى الشريف وقع في أمور ثلاثة عظيمة فيما نحن بصدده:

الأمر الأول: خطؤه في تقرير مسألة الكرامات، وزعمه أن كل كرامة للنبي تكون للولي إلا إنزال القرآن.

الخطأ الثاني: أنه نسب ذلك إلى أهل السنة، بل جعله مشهوراً عند أهل السنة، وهو قول المبتدعة الضلال الأشاعرة، وهو مخالف لإجماع أهل السنة.

الخطأ الثالث: أنه جعل ما يجري على يد الأنبياء مما يُسمّى بالمعجزات وهي آيات جعلها مقرونة بالتحدي، وأنها لا بد أن تكون مقرونة بالتحدي، وهذا خلاف معتقد أهل السنة.

إذا تبين هذا، فهذا خلاصة ما وقع فيه من الضلال محمد موسى الشريف، وأكد ذلك في رده عليّ، ثم بعد ذلك رددت عليه برد مكتوب، "وقفات حول رد محمد موسى الشريف"، وخلاصة هذا الرد المكتوب أنه تفرغ للرد الصوتي مع ذكر مقدمة في الإجابة على ما ذكر، في رده الذي سماه بيانًا توضيحيًا.

وهذا ردي مكتوب موجود في "موقع الإسلام العتيق"، فمحمد موسى الشريف يتظلم ويشتكى، إلى غير ذلك، مع أنه هو الذي أخطأ على معتقد أهل السنة.

ثم يظهر لي أن سبب أخطاء محمد موسى الشريف وغيره أنهم تربوا على الكتب الفكرية، فهو متيمّ بجماعة الإخوان المسلمين، ومتيمّ بحسن البناء، ومتيمّ بسيد قطب وغيرهم، وله كتاب في تعظيم هؤلاء القوم.

وحسن البناء صاحب ضلالات عظيمة في باب الاعتقاد، فيرى شد الرحال لقبور الصالحين، ويرى التقريب مع الرافضة، وأنه لا فرق بيننا وبينهم إلا في الفروع، وذكر أنه بايع على الطريقة الحصافية الصوفية، وذكر أبو الحسن الندوي أن حسن البناء استمر على ذلك حتى موته.

أما سيد قطب فهو جاهل جهلاً عظيماً في باب الاعتقاد، وله ضلالات عظيمة وطوام كبيرات، ومن ذلك: أنه سب معاوية رضي الله عنه وأرضاه، وسب أباه أبا سفيان رضي الله عنه وأرضاه، وسب أمه هند رضي الله عنها وأرضاه، ووصف عمرو بن العاص بأنه منافق، أعوذ بالله، ولم يقف عند هذا الحد بل تعدى على كلهم الله موسى عليه السلام، وتكلم عليه بكلام مقذع، وكل هذا وثقته في رد لي صوتي ومرئي بعنوان "موبات سيد قطب أخرجت أنصاره".

وأيضاً وثقت ضلالات حسن البناء في رد لي صوتي، بعنوان "على خطى حسن البناء"، وكل هذه موجودة في "موقع الإسلام العتيق"، ولا أحب أن أطيل في مثل هذا، لكن كثيراً ممن تأثر بالحركيين، أو نشأ في أحضانهم، وممن تأثر بهم محمد موسى الشريف، كثير منهم يكون عنده جهل في باب الاعتقاد، فيقرر مسائل عظيمة لا يعلم خطورتها ومدى ضلالها.

إذا تبين هذا، فقد تبين أن تظلمه لا محل له.

فإن قيل: قد يوجد في كلام بعض أهل السنة أنه يمكن للولي أن يحيي الموتى، لكن بإذن الله.

فيقال: أرجو أن ينتبه إلى أمرين اثنين، ولا أحب أن أطيل في هذه الإجابة، كعادتي في الإجابات أنني لا أطيل فيها، لكن قد يستدعي المقام أن أطيل قليلاً.

أولاً: ما وجد في كلام أهل السنة وهو قليل من أنه يمكن للولي أن يحيي الموتى، إذا تأملته وجدته يفارق كلام محمد موسى الشريف من جهتين: الجهة الأولى: أنهم يقررون أن كلامهم يرجع إلى أن الولي يدعو الله، فيحيي الميت.

وفرق بين أن يدعو الله أن يحيي الميت، وأن يحيي الميت مباشرة كما فعل عيسى عليه السلام.

فمثلاً لو أن رجلاً مريضاً، عالجه طبيب، فشفي بإذن الله، نقول: هذا طبيب، وشفاه بإذن الله.

لكن لو أن رجلاً آخر عنده مريض، وليس له معرفة بالطب، وإنما دعا الله حتى شفاه، فلا يقال عن الرجل الآخر: إنه طبيب؛ لأنه قد شفا هذا المريض على يده، ففرق بين الصورتين.

الجهة الثانية: أن لمحمد موسى الشريف تأصيلاً بدعيًا في الكرامة وهو أن كل معجزة لنبي تكون للولي إلا إنزال القرآن . وهذا تأصيل أشعري، وكلامه مبني على هذا التأصيل .

أما قول: "بإذن الله" فهذا حق، فكل شيء بإذن الله، لكن لا يصح للصوفية ولا المتأثرين بهم أن يسوّغوا اعتقاداتهم الشركية بدعوى أنه بإذن الله، فمثلاً لو قال صوفي: إن الشيخ الفلاني، وأن الولي الآخر يعلم الغيب بإذن الله، إلى غير ذلك.

فيقال: هذا خطأ، فما اختص الله به فلا ينسب لغيره ولو باسم "بإذن الله"، إلا ما أثبتت الشريعة أنه يكون لغير الأنبياء، فمثلاً علم الغيب في المستقبل خاص بالله، ولا يعلمه أحد إلا ما يطلع الله من رسله، وليس ذلك لكلهم، لكن لمن يطلعه الله.

بل نقول: إن النبي صلى الله عليه وسلم يعلم بعض ما يقع في المستقبل بإذن الله، وإن كان هذا العلم خاصاً بالله، لكن قد يطلع عليه بعض رسله،

كما قال سبحانه: ﴿عَلِمُ الْغَيْبِ فَلَا يُظْهِرُ عَلَىٰ غَيْبِهِ أَحَدًا﴾ (٢٦) إِلَّا مَنْ أَرْتَضَىٰ

من رسولٍ ﴿ [الجن: ٢٦-٢٧]، فلو جاء رجل، وادعى أن الولي الفلاني يعلم

ما سيقع في المستقبل بإذن الله؟

يقال: كلا، الشريعة بينت أن هذا خاص بالله، وأنه لا يكون إلا لمن يطلعه من بعض رسله، وأيضاً ليس لكل أحد.

ومثل ذلك: يقال في إحياء الموتى، أنه هذا خاص بالله، وبه جادل وحاج إبراهيم عليه السلام النمرود لما قال: ﴿رَبِّيَ الَّذِي يُحْيِي وَيُمِيتُ﴾ [البقرة: ٢٥٨]، فدل هذا على أنه خاص بالله، لكن الله قد يجعله لبعض رسله، كما حصل لعيسى عليه السلام.

وذكر شيخنا ابن عثيمين رحمه الله تعالى في كلام مسجل صوتي، وسأشره إن شاء الله تعالى في قناتي بالتليجرام، أن إحياء الموتى خاص بالله، وأنه قد يجعل ذلك لرسله، قال: ولا أعرف أنه كان إلا لعيسى عليه السلام.

أما ما عداه من أولياء فليس لهم ذلك، وأن ليس كل ما يكون للنبي يكون للولي، ثم ذكر أن ما جرى على يد بعض التابعين من إحياء الموتى المراد به: أنهم دعوا الله فأحيا الموتى.

هذا خلاصة ما يهمني أن يعرف، لأنه يتعلق بمعتقد أهل السنة.

أما محمد موسى الشريف في تبديع من سماهم بالمداخلة أو الجامية إلى آخره، فأنا لا ألومه على ذلك، لأن من سماهم بالمداخلة والجامية هم أهل السنة، والسلفيون، وعلى المعتقد السلفي، وهو قد زاغ في أمور كثيرة تتعلق بباب الاعتقاد.

فبناء على هذا، فلا بد أن يعاديههم، ولا بد أن يخالفهم و لو رجعنا إلى كلام علمائنا الكبار كشيخنا العلامة صالح بن فوزان الفوزان قال: لا يوجد شيء اسمه جامي، وما ينسب إلى الجامية حق، بل إن من كلماته العظيمة أنه قال: يا حبذا الجامي.

لكنني أعجب أن الحركيين كثيراً ما يرددون بأن من سموهم بالجامية يجرحون العلماء والدعاة إلى آخره، وما تركوا أحداً، ويسموهم بالمجرّحين.

وها هو محمد موسى الشريف وقع في هذا، بل إنه وقع فيما هو أشد؛ لأنه جرح بغير حق، أما من سماهم بالجامية فإنهم لا يجرحون إلا ببينة ودليل، هذا من حيث الجملة وقد يخطئون، لكن هذا من حيث الأصل، وكل من جرحوه عندهم بينته وبرهانه، هذا من حيث الأصل، وليس أحدٌ معصوماً من الخطأ، ومن أخطأ فيجب عليه أن يتوب إلى الله.

وأخيرًا أدعو محمد موسى الشريف أن يتقي الله، وأن يرجع إلى الله، وألا يكابر فإنه قد ذكر شيخ الإسلام ابن تيمية في كتابه "بيان تلبيس الجهمية"، وابن القيم في كتابه "مدارج السالكين": أن أكثر ضلال بني آدم ليس بالجهل، وإنما بسبب العناد.

فأدعوه أن يتقي الله ولا يعاند، وأن يتدارك ما بقي من حياته، وأن يصلح ما أخطأ مما نشر بين العباد، كما قال تعالى: ﴿إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا وَأَصْلَحُوا وَبَيَّنُّوا﴾ [البقرة: ١٦٠].

أسأل الله أن يهديني وإياكم وإياه لما يحب ويرضى، وأسأل الله تعالى أن يعلمنا ما ينفعنا، وأن ينفعنا بما علمنا، وجزاكم الله خيرًا.